

بِإِزْهِاجِهِ

وَنَهْيِهِ الْمُقْتَصِدِ

تأليف

الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد القرطبي الأندلسي

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة

أبي علي محمد معروض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفصيل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ « أَحْكَامِ الْمَيِّتِ » (١)

(١) في الأصل : الجنائز .

وَالْجَنَائِزُ : جمع جنازة ، قال صاحب « المشارق » فيها : الْجِنَازَةُ بفتح الجيم وكسرهما : اسم للميت والسَّرِيرِ ؛ ويقال : للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، وقيل بالعكس . آخر كلامه . وإذا لم يكن الميت على السرير ، فلا يقال له : جنازة ، ولا نَعَشٌ ، وإنما يقال له : سرير . نصَّ على ذلك الجوهري .

وقال الأزهري : لا تسمى جنازة ، حتى يُشَدَّ الميتُ مَكْفَنًا عليه .

وقال صاحب « المجمل » : جَنَزْتُ الشَّيْءَ : إذا سَتَرْتُهُ ، ومنه اشتقاق الجنازة .

والموت : مُفَارَقَةُ الرُّوحِ للبدن ، والرُّوحُ عند جمهور المتكلمين : جسم نُورَانِي ، لَطِيفٌ ، حَيٌّ ، متحركٌ ، مشبَّكٌ بالبدنِ ، وَيَسْرِي فِيهِ سريان الماء في العود الأخضر ، والدَّهْنِ فِي الزيتون . فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللَّطِيفِ ، بَقِيَ ذَلِكَ لِلجسم مُشَابِكًا لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحسِّ والحركة الإِرَادِيَّةِ ، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها ، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار ، فارق الرُّوحُ البدنَ ، وانفصل إلى عالم الأرواح . والروح باقٍ لا يفنى عند أهل السنة . وقوله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ تقديره : عند موت أجسادها .

وقيل : الرُّوحُ عَرَضٌ ، وهي الحَيَاةُ التي صار البدنُ بوجودها حَيًّا .

وأما الصُّوفِيَّةُ والفلاسفةُ : فليست عندهم جِسْمًا ولا عَرَضًا ، بل جوهر مجرد ، غير مُتَحَيِّزٍ ، يتعلَّقُ بالبدنِ تعلق التدبير ، وليس داخلاً فيه ، ولا خارجاً عنه .

وأسلم الطرق وأمنها أن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه . قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

ويستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ؛ لأن ذلك أَرْجَرَ عن المعصية ، وأدعى إلى الطاعة ، ولخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره » أي : كثير من الدنيا ، وقليل من العمل .

وقال ابن عقيل : معناه : متى ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ مِنَ الرِّزْقِ اسْتَكْثَرَهُ الْإِنْسَانُ لِاسْتِقْلَالِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ، ومتى ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ قَلَلَهُ ؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلَّ عنده .

وروى عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، قالوا : إنا نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، والحمد لله . قال : ليس كذلك ، ولكن من استحى من الله حقَّ =

[حُقُوقُ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ]

والكلام في هذا الكتاب على حقوق الأموات على الأحياء ، ينقسم إلى ستِّ جُمَلٍ :

الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده .

والثانية : في غَسَلِهِ .

والثالثة : في تكفينه .

والرابعة : في حمله ، واتباعه .

والخامسة : في الصلاة عليه .

والسادسة : في دفنه .

* * *

= الحياء ، فليحفظ الرأسَ وما وعى ، وليحفظ البطنَ وما حوى ، وليذكر الموتَ والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعلَ ذلك فقد استحبى من الله حقَّ الحياء « وينبغى للإنسان أن يستعدَّ للموت بالخروج من المظالم ، والإقلاع عن المعاصى ، والإقبال على الطاعات ؛ لما روى البراءُ بن عازب : أن النبي ﷺ أبصر جماعةً يحفرون قبراً فبكى حتى بلَّ الثرى بدموعه . وقال : إخوانى لمثل هذا فأعدوا » . وقال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاءَ رَبِّهِ فليعمل عملاً صالحاً ﴾ .

البَابُ الْأَوَّلُ :

فِيْمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ ، وَبَعْدَهُ

ويستحب أن يُلقَنَ الْمَيِّتُ عند الموت شَهَادَةَ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٤٧٢) ، وقوله : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ

(٤٧٢) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة حتى عده بعض الحفاظ متواتراً وهم :

أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وابن مسعود وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس ووائلة بن الأسقع وابن عمر .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (٩١٦/١) وأحمد (٣/٣) وأبو داود (٤٨٧/٣) كتاب الجنائز : باب فى التلقين (٣١١٧) والترمذى (٢٢٥/٢) كتاب الجنائز : باب تلقين المريض عند الموت (٩٨٣) والنسائى (٥/٤) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت . وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز : باب فى تلقين الميت (١٤٤٥) والبيهقى (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت إذا حضر ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ٣٠١) رقم (٩٧٣) وأبو يعلى (٣٤٧/٢) رقم (١٠٩٦) والبغوى فى « شرح السنة » (١١٧/٣ - بتحقيقنا) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٢٤/٩) .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث أبى هريرة :

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز : باب تلقين الموتى (٩١٨/٢) وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز : باب فى تلقين الميت ، حديث (١٤٤٤) وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب الجنائز رقم (٥١٣) وأبو يعلى (٤٤/١١) رقم (٦١٨٤) والبيهقى (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت إذا حضر .

وابن حزم فى « المحلى » (١٥٧/٥) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وأخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٧١٩ - موارد) من طريق الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ » .

وذكره المتقى الهندى فى « الكنز » (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان .

وقال ابن حبان : فى الصحيح طرف من أوله .

وقد خولف الثورى فى هذا الحديث خالفه أبو عوانة .

أخرجه البزار (١٠/١ - كشف) رقم (٣) من طريق أبى عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفَعْتَهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ يَصِيْبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ =

= ما أصابه .

وقال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً ورفع أصح . أ. هـ .
والموقوف أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٠٤٥) .
وللحديث طريق آخر بلفظ آخر :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١٢٥/٢) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان ابن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا : الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله » .

وقال الطبراني : لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٦/٢) وقال : رواه الطبراني في « الصغير » والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف . أ. هـ .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث .

ينظر : الضعفاء الصغير للبخاري (٢٤٦) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩٣) والمعرفة والتاريخ (١٣٨/٣) .

وله طريق آخر عن أبي هريرة :

ذكره الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٠٢/٢) وعزاه إلى أبي القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط » وقال القشيري : غريب .
قال الحافظ : قلت : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .
وذكره الذهبي في « المغني » (٦٢٤/٢) وقال : مشهور تركوه وبعضهم كذبه .
حديث عائشة :

أخرجه النسائي (٥/٤) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت (١٨٢٧) والطبراني في « الكبير » كما في « نصب الراية » (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا وهيب قال : حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة به .
ولفظ النسائي : « لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله » .
حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فمن قالها في صحتها قال : تلك أوجب وأوجب ، ثم قال : والذي نفسى بيده لو جئ بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهما وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

قال العلاءي في « جامع التحصيل » (ص - ٢٤٠ - ٢٤١) رقم (٥٤٢) قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس وقال أبو حاتم : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروى عن مجاهد =

= والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزى فى « التهذيب » أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدة كما تخرج نفس الحمار . وقال الهيثمى : إسناده حسن .

حديث جابر :

أخرجه البزار (٣٧٣/١ - كشف) رقم (٧٨٥) والعقلى فى « الضعفاء » (٧٢/٣ - ٧٣) وابن جميع فى « معجم شيوخه » (ص - ١٠٢) رقم (٤٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٣/٣١٠) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مجاهد عن جابر لم نكتبه إلا من حديث عثمان عن أبيه عن عبد الوهاب عنه .

وقال العقلى : لا يتابع عليهما ولا على كثير من حديثه - أى - عبد الوهاب - .

وأخرج بسنده عن سفيان بن وكيع قال : « قال أبى : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فقال : ذكروا عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : فقلت له : سمعته من أيك فذهب وتركنى » .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٦/٢) ، وقال : رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف .

وذكره الزيلعى فى « نصب الرأية » (٢/٢٥٣) وعزاه إلى الطبرانى فى كتاب « الدعاء » وكذا ابن حجر فى « التلخيص » (٢/١٠٣) . وقال : وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . أ.هـ .

قال البخارى : قال وكيع : كانوا يقولون إنه لم يسمه من أبيه .

وقال النسائى : متروك الحديث .

وذكره الدارقطنى فى « الضعفاء والمتروكين » .

ينظر : الضعفاء الصغير للبخارى (٢٣٤) والضعفاء للنسائى (٣٩٦) والضعفاء للدارقطنى (٣٤٥) .

حديث عروة بن مسعود :

أخرجه العقلى فى « الضعفاء » (١/٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال : « قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

وأخرجه ابن منده أيضاً فى « معرفة الصحابة » من هذا الطريق بزيادة : فإنها تهدم الخطايا . كما فى الإصابة (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) وقال العقلى : إبراهيم بن محمد بن عاصم مجهول فى النقل حديثه غير محفوظ وقال عقب الحديث : ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض .

وفى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب النبى وإنما أنكرنا الإسناد .

وضعّف هذا الإسناد الحافظ فى « الإصابة » (٤/٢٣٩) والتلخيص (٢/١٠٣) .

=

حديث وثالثه بن الأسقع :

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ « (٤٧٣) » [اسْتَحْبَابُ تَوَجُّهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ]

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة : فرأى ذلك قوم ، ولم يره آخرون . وروي

= أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٨٦/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل أ . ه .
وعتبه بن حميد :

ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق له أو هام .

ينظر التهذيب (٩٦/٧) ، والتقريب (٤/٢) .
وفى سماع مكحول من وائلة خلاف .

وقال العلاني في « جامع التحصيل » (ص - ٢٨٥) قال أبو حاتم : سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ ، قال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك قلت : وائلة بن الأسقع ؟ أنكره . وقال ابن معين : سمع مكحول من وائلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس رضى الله عنهم - وقال أبو حاتم : لم يسمع من معاوية ودخل على وائلة بن الأسقع ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة : مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع .
حديث ابن عمر :

عزاه الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٥٤) لابن شاهين في « كتاب الجنائز » ثنا عثمان بن أحمد ابن جعفر السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثنى عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار » .

وعاصم وحفص بن سليمان هو الأسدى القارى وهو متروك الحديث .
ينظر التقريب (١/١٨٦) .

أما حديث حذيفة وعمرو وعثمان وأنس :

فأخرجها ابن أبي الدنيا في كتاب « المحتضرين » كما في « التلخيص » (٢/١٠٣) .
وهذا الحديث كما تقدم قد عدده البعض متواتراً فذكره الحافظ السيوطى في « الأزهار المتناثرة » (ص - ٤٠) رقم (٤٠) . وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (ص - ١٢٥) .

(٤٧٣) أخرجه أبو داود (٣/٤٨٦) كتاب الجنائز : باب (٢٠) ، الحديث (٣١١٦) ، والحاكم (٣٥١/١) كتاب الجنائز : باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وأحمد (٥/٢٤٧) ، من حديث صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد كنت أملت حكاية أبي زرعة ، وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث) ، وواقفه الذهبى .

عن مالك ؛ أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم .

وروي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أنه أنكر ذلك ، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، أعني الأمر بالتوجيه . فإذا قُضِيَ المِيتُ أغمض عينيه .

[مِنْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ دَفْنِهِ]

ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك (٤٧٤) ، إلا الغريق ؛ فإنه يستحب في

المذهب تأخير دفنه (١) ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَدْ غَمَّرَهُ ، فلم تتبين حياته .

قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق ، فهو أولى في كثير من المرضى ؛ مثل الذين يُصِيبُهُمْ انْتِطَبَاقُ الْعُرُوقِ ، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء : إن المسكوتين لا ينبغي أن يُدْفَنُوا إلا بعد ثلاث .

* * *

(٤٧٤) أخرجه أحمد (١٠٥/١) ، والترمذى (١١١/١ - ١١٢) كتاب الصلاة : باب الوقت الأول من الفضل ، الحديث (١٧٢) ، وابن ماجه (٤٧٦/١) كتاب الجنائز : باب فى الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ، الحديث (١٤٨٦) ، والحاكم (١٦٢/٢) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١٧٧/١) ، والبيهقى (١٣٣/٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٦/٢ - بتحقيقنا) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٧٠/٨) من طريق محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، عن أبيه ، عن على : « أن النبى ﷺ قال له : يا على : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفناً » . قال الحاكم : (غريب صحيح) ، وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : (غريب ما أرى إسناده متصلاً) أى : لاختلاف فى سماع عمر بن على من أبيه ، وقد أثبتته أبو حاتم كما فى جامع التحصيل (ص - ٢٤٣) .

وأخرج أبو داود (٥١٠/٣ - ٥١١) كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنائز ، الحديث (٣١٥٩) ، والبيهقى (٣٨٦/٣) كتاب الجنائز : باب التعجيل بتجهيز الميت ، من حديث حصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنوني به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » . وأخرج الطبرانى من طريق الحكم بن ظهير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، قال : « من مات غدوة فلا يقبلن إلا فى قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا فى قبره » ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٣/٣) ، وقال : (وفيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك) أ.هـ . قال البخارى : تركوه ، وقال النسائى : متروك ، وكذا الدارقطنى ينظر الضعفاء الصغير للبخارى (٧٠) والضعفاء للنسائى (١٢٧) والضعفاء للدارقطنى (١٦٠) .

(١) فى الأصل : تأخيره .

البَابُ الثَّانِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ [مَا يَتَعَلَقُ بِهَذَا الْبَابِ]

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة :

- منها فِي حُكْمِ الْغُسْلِ .
- ومنها فيمن يجب غُسلُهُ من الموتى .
- ومن يجوز أن يغسل .
- وما حكم الغَاسِلِ ؟ .
- ومنها : في صفة الغُسلِ .

* * * الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي حُكْمِ الْغُسْلِ

فأما حكم الغسل : فإنه قيل فيه : إنه فرض على الكفاية . وقيل : سنة على الكفاية ، والقولان كلاهما في المذهب .

والسبب في ذلك : أنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغة (١) تُفهِمُ الوجوب ، أو لا تفهمه . وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله - عليه الصلاة والسلام - في ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » (٤٧٥) ، ويقوله في المحرم : « اغسلوه » (٤٧٦) ، فمن رأى

(١) في الأصل : صفة .

(٤٧٥) أخرجه البخارى (١٢٥/٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه ، الحديث (١٢٥٣) ، ومسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٩٣٩/٣٨) ، وأبو داود (٥٠٣/٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٣١٤٢) ، والترمذى (٢٢٩/٢) كتاب الجنائز : باب في غسل الميت ، الحديث (٩٩٥) ، والنسائى (٣١/٤) كتاب الجنائز : باب غسل الميت أكثر من سبعة ، وابن ماجه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز : باب في غسل الميت ، الحديث (١٤٥٨) ، عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ؛ فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغن أذناه فأعطانا حقوة ، فقال : اشعرنها إياه يعنى : إزاره ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الطهارة تفصيلاً .

(٤٧٦) أخرجه البخارى (١٣٧/٣) كتاب الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، الحديث (١٢٦٧) ، ومسلم (٨٦٦/٢) كتاب الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، الحديث (١٢٠٦/٩٨) و (١٢٠٦/٩٩) وأبو داود (٢٣٨/٢) كتاب الجنائز : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، حديث =

أن هذا القول خرجَ مخرجَ تَعْلِيمٍ لصفةِ الغُسْلِ لا مخرجِ الأمرِ به - لَمْ يَقُلْ بوجوده .
ومن رأى أنه يتضمن الأمر ، والصفة - قال بوجوده .

* * *

الفصلُ الثاني :

فِيمَنْ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْمَوْتَى

وأما الأموات الذين يجب غَسْلُهُمْ : فإنهم اتفقوا من ذلك على غَسْلِ الميت المسلم الذي لم يُقْتَلْ في مُعْتَرَكِ حربِ الكفار . واختلفوا في غَسْلِ الشهيد ، وفي الصلاة عليه ، وفي غسل المُشْرِكِ .

[الْقَوْلُ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ]

فأما الشهيد ، أعني : الذي قتله المشركون في المعترك ، فإن الجمهور على ترك غسله ؛ لما روي : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدًا فَدَفَنُوا بِثِيَابِهِمْ ^(١) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » (٤٧٧) . وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب ، يقولان : يُغَسَّلُ كل مسلم ؛

= (٣٢٣٨) ، والترمذى (٢٨٦/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١) ، والنسائي (١٤٤/٥) كتاب الحج : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣) ، وابن ماجه (١٠٣٠/٢) كتاب المناسك : باب المحرم يموت ، حديث (٣٠٨٤) ، والدارمي (٥٠/٢) كتاب المناسك : باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ، وأحمد (٢٢٠/١) ، وأحمد (٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) والدارقطنى (٢٩٦/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، والبيهقى (٣٩٠/٣) والحميدى (٢٢١/١) رقم (٤٦٦) ، وأبو يعلى (٢٢٦/٤) ، رقم (٢٣٣٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ - الإحسان) .

والطبرانى في « الصغير » (١٧٩/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٠/٤) والبغوى في « شرح السنة » (٢٣٠/٣) - بتحقيقنا) من طرق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئا .

وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

(١) في الأصل : في ثيابهم .

(٤٧٧) أخرجه البخارى (٢١٢/٣) كتاب الجنائز : باب من يقدم في اللحد ، الحديث (١٣٤٧) =

والترمذى (٢٥٠/٢) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٠٤١) ، والنسائي

(٦٢/٤) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهداء ، وابن ماجه (٤٨٥/١) كتاب الجنائز : باب

الصلاة على الشهداء ، ودفنهم ، الحديث (١٥١٤) ، وأحمد (٤٣١/٥) ، والبيهقى (١٤/٤) ، من

حديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم =

فإن كل ميت يجب ، ولعلمهم كانوا يرون أن ما فعلَ بقتلى أحد كان لموضع الضرورة ، أعني : المشقة في غسلهم .

وقال بقولهم من فقهاء الأمصار : عبد الله بن الحسن العنبري . وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد ، فقال : قد غُسلَ عُمَرُ وَكُفْنٌ ، وَحَنْطٌ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وكان شهيداً يرحمه الله .-

[حُكْمُ غُسْلِ مَنْ قُتِلَ بِسَبَبِ اللُّصُوصِ ، أَوْ غَيْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ]

واختلف الذين اتفقوا على^(١) أن الشهيد في حرب المشركين لا يُغسَلُ في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك : فقال الأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة : حكمهم حُكْمُ من قتله أهل الشرك .

وقال مالك ، والشافعي : يُغسَلُ .

وسبب اختلافهم هو : هل الموجب^(٢) لرفع حُكْمِ الغسل هي الشهادة مطلقاً ، أو الشهادة على أيدي الكفار ؟ . فمن رأى أن سبب ذلك هي الشَّهَادَةُ مطلقاً - قال : لا يُغسَلُ كل مَنْ نَصَّ عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه شهيدٌ مِمَّنْ قُتِلَ . ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار - قَصَرَ ذلك عليهم .

[غُسْلُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ]

وأما غسل المسلم الكافر : فكان مالك يقول : لا يُغسَلُ المسلمُ والده الكافر ، ولا يقبره ؛ إلا أن يخاف ضياعه فيواريه .

وقال الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ، ودفنهم ، وبه قال أبو ثور، وأبو حنيفة ، وأصحابه . قال أبو بكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنة^{مؤثرة}

= يقول : أيهم أخذنا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دماثهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

وأخرجه أحمد (٣/١٢٨) ، وأبو داود (٣/٤٩٨) كتاب الجنائز : باب في الشهيد يغسل ، الحديث (٣١٣٦) ، والترمذي (٢/٢٥٠) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٠٤١) ، والحاكم (١/٣٦٥ - ٣٦٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على شهداء أحد ، من حديث أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس : « أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . وقال الترمذي : (حديث حسن) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي في « العلل المفرد » ص (١٤٥ - ١٤٦) : سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال :

عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن .

وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد .

(٢) في الأصل : الواجب .

(١) في الأصل : قالوا .

تَتَّبِعُ ، وقد روي : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِغُسْلِ عَمِّهِ لَمَّا مَاتَ » (٤٧٨) .

وسبب الخلاف : هل الغسل من باب الْعِبَادَةِ ، أو من باب النَّظَافَةِ ؟ فإن كانت عبادة ، لم يَجُزْ غسل الكافر ، وإن كانت نِظَافَةً ، جَازَ غَسْلُهُ .

* * *

الفصل الثالث :

فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتَ

وأما من يجوز أن يغسل الميت ، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يَغْسِلُنَّ النساء .

[إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ]

واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين : على ثلاثة أقوال فقال قوم : يُغْسَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ .

وقال قوم : يَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وقال قوم : لا يغسل واحد منهما صاحبه ، وَلَا يَمِّمُهُ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - بَلْ يَدْفَنُ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ .

وسبب اختلافهم : هو الترجيح بين تَغْلِيْبِ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ ، أَوِ الْأَمْرِ عَلَى النَّهْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغُسْلَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى بَدَنِ الرَّجُلِ مِنْهُيَّ عَنْهُ .

(٤٧٨) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١/١٢٤) ، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي ، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : « لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفته ، قال : ففعلت ذلك ، ثم أتيت ، فقال لي : اذهب فاغتسل .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) كتاب الجنائز : باب المسلم يغسل المشرك ، وأحمد (١/٩٧) ، وأبو داود (٣/٥٤٧) كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، الحديث (٣٢١٤) ، والنسائي (٤/٧٩) كتاب الجنائز : باب مداراة المشرك ، والبيهقي (٣/٣٩٨) كتاب الجنائز : باب المسلم يغسل ذا قرابته ، من حديث أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال انطلق فواره ، ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شيء .

فَمَنْ غَلَبَ النَّهْيَ تَغْلِيْبًا مُطْلَقًا ، أَعْنِي : لَمْ يَقْسِ الْمَيْتَ عَلَى الْحَيِّ ، فِي كَوْنِ طَهَارَةِ التُّرَابِ لَهُ بَدَلًا مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ تَعْذُرِهَا - قَالَ : لَا يَغْسَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَلَا يَمِمُّهُ .
وَمَنْ غَلَبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ ، قَالَ : يَغْسَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَلَا يَمِمُّهُ ، أَعْنِي : غَلَبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ تَغْلِيْبًا مُطْلَقًا .

ومن ذهب إلى التيمم : فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر ، والنهي في ذلك تعارض ؛ وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ، ووجهها فقط ؛ لكون ذلك منها ليسا بعورة . وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين ؛ لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه . فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به - هي تعارض الأمر والنهي ؛ فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحَيِّ التيمم ، وهو تشبيه فيه بُعد ، ولكن عليه الجمهور .

[رَأْيُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ]

فأما مالك : فإنه اختلف قوله في هذه المسألة ، فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم ، وغيرهم . ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال ، والنساء ، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ، ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب . و [القول] (١) الثاني : أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه ، مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم . والقول (٢) الثالث : الفرق بين الرجال والنساء ، أعني : تغسل المرأة الرجل ، ولا يغسل الرجل المرأة ؛ فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع (٣) الغسل من صاحبه ؛ كالأجانب سواء .

وسبب الإباحة : أنه موضع ضرورة ، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي .
وسبب الفرق : أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال ، بدليل أن النساء حُجِبْنَ عن نظر الرجال إليهن ، ولم يُحَجَّبِ الرجال عن النساء .

[الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَغُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ]

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إياها ، فالجمهور على جواز ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته .

وسبب اختلافهم : هو تشبيه الموت بالطلاق . فمن شبهه بالطلاق ، قال : لا يحل (٤)

(١) سقط في ط .

(٢) سقط في ط .

(٣) في الأصل : مواضع .

(٤) في الأصل : يجوز .

أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَمَنْ لَمْ يَشْبَهْ بِالطَّلَاقِ - وَهِيَ الْجُمْهُورُ - قَالَ : إِنْ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ ، يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ، وَإِنَّمَا دَعَا أَبَا حَنِيفَةَ أَنْ يَشْبَهَ الْمَوْتَ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى ، كَالْحَالِ فِيهَا إِذَا طُلِّقَتْ ؛ وَهَذَا فِيهِ بَعْدٌ ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ مَنَعِ الْجَمْعِ مَرْتَفَعَةٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَلِذَلِكَ حَلَّتْ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ عِلَّةُ مَنَعِ الْجَمْعِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ ، وَأَنْ مَنَعَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ عِبَادَةً مَحْضَةً غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى ، فَيَقْوَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

[عَدَمُ غَسْلِ الْمُطَلَّقةِ الْمَبْتُوتَةِ زَوْجَهَا وَاختِلَافُهُمْ فِي الرَّجْعِيَّةِ]

وَكذلك أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَغْسَلُ زَوْجَهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعِيَّةِ : فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُغْسَلُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تَغْسَلُهُ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَرَاهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : هُوَ هَلْ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجْعِيَّةِ ، أَوْ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ .

[مَا يَجِبُ عَلَى الْغَاسِلِ]

وَأَمَّا حُكْمُ الْغَاسِلِ : فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : مَعَارِضَةُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) ، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ : فَإِنَّهَا لَمَّا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَتْ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَقَالَتْ : « إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قَالُوا : لَا » ، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي هَذَا صَحِيحٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا حَكَى أَبُو عَمْرٍ - غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَكِنْ حَدِيثُ أَسْمَاءَ لَيْسَ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَارِضَةٌ لَهُ ، فَإِنْ مِنْ أَنْكَرَ الشَّيْءِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ . وَسُؤَالَ أَسْمَاءَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ وَلِهَذَا كَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِحْتِيَاظِ ، وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَثَرِ : لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

الفصل الرابع : في صفة الغسل

وفي هذا الفصل مسائل : إحداهما :

[هل يَنْزَعُ عَنِ الْمَيِّتِ قَمِيصَهُ ؟]

هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ، أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك ؛ فقال مالك : إذا غُسِّلَ الْمَيِّتُ تَنْزَعُ ثِيَابُهُ ، تُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ ، ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ .

وسبب اختلافهم : تردد غسله - عليه الصلاة والسلام - في قميصه بين أن يكون خاصا به ، وبين أن يكون سنة (٤٧٩) ، ، فمن رأى أنه خاص به ، وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال : يُغَسَّلُ عُرْيَانًا إِلَّا عَوْرَتَهُ فَقَطِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ .

ومن رأى أن ذلك (١) سنة ، يستند إلى باب الإجماع ، أو إلى الأمر الإلهي ؛ لأنه روي في الحديث ، أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم : « لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ » ، وَقَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ (٤٨٠) - قال : الأفضل أن يغسل الميت في قميصه .

(٤٧٩) أخرجه مالك (٢٢٢/١) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (١) ، والشافعي (٢٠٤/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٥٦٣) ، عنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ غَسَّلَ فِي قَمِيصٍ » ، قال ابن عبد البر : (هكذا رواه الموطأ مرسلًا ، إلا سعيد بن عفير ، فإنه قال : عن مالك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : وهو حديث مشهور عند العلماء ، وأهل السير والمغازي) .
(١) في الأصل : أنه .

(٤٨٠) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود (٥٠٢/٣) كتاب الجنائز : باب ستر الميت عند غسله ، الحديث (٣١٤١) ، والحاكم (٦٠-٥٩/٣) كتاب المغازي : باب غسلوا النبي وعليه ثيابه ، والبيهقي (٣٨٧/٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت في قميصه ، من حديث عائشة قالت : « أردنا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فاختلف القوم فيه فقال : بعضهم : أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت : أما تدرُونَ أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه ، فغسلوه في قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه ، قالت عائشة - رضى الله عنها - ، وأيم الله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » ، قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .]

[هَلْ يُوضَأُ الْمَيِّتُ ؟]

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة : لا يُوضَأُ الميت .

وقال الشافعي : يُوضَأُ . وقال مالك : إن وُضِيَءَ ، فَحَسَنٌ .

وسبب الخلاف في ذلك : معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن القياس يَقْتَضِي أن لا وُضُوءٌ على الميت ؛ لأن الوضوء طَهَارَةٌ مفروضة لموضع العبادة ، ، وإذا أسقطت العبادة عن الميت ، سقط شَرْطُهَا الذي هو الوضوء ، ولولا أن الغُسلَ ورد في الآثار ، لما وَجَبَ غُسْلُهُ . وظاهر حديث أم عطية الثابت : أن الوضوء شَرْطٌ في غسل الميت ؛ لأنه فيه أن رسول الله ﷺ قال في غُسلِ ابنته : « ابدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » (١) ، وهذه الزيادة ثابتة ؛ خرجها البخاري ، ومسلم ؛ ولذلك (٢) يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغُسلُ مطلقاً ؛ لأن المقيد يَقْضِي على المطلق ؛ إذ فيه زيادةٌ على ما يراه كثير من الناس ، ، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ ، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بِالغُسلِ مطلقاً ، من غير ذِكْرِ وضوءٍ (٣) فيها ، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد ؛ لمعارضة القياس له في هذا الموضع : والشافعي : جرى على الأصل من حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

[عَدَدُ الْمَرَّاتِ فِي الْغُسْلِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في التوقيت في الغُسلِ : فمنهم مَنْ أَوْجَبَهُ ، ومنهم من استحسنه ، واستحبه - والذين أوجبوا التوقيت : منهم مَنْ أَوْجَبَ الْوَتْرَ ، أَيَّ وَتْرٍ كَانَ ؛ وبه قال ابن سيرين .

= وأخرجه ابن ماجه (٤٧١/١) كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ، الحديث (١٤٦٦) ، والحاكم (٣٥٤/١) كتاب الجنائز : باب فضيلة تغسيل الميت ، والبيهقي (٣٧٨/٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت في قميصه ، من طريق أبي بردة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريده ، عن بريده ، قال : « لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .

وأبو بردة هذا ، هو بريد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري ، محتج بهم في الصحيحين . قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٤٧٦/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر ابن يزيد التميمي . . . وقول الحاكم : إنه صحيح ، وأن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر ، وإنما اسمه عمرو بن يزيد .

(١) تقدم .

(٢) في الأصل : ولذلك ليس يجب .

(٣) تقدم .

ومنهم من أوجب الثلاثة فقط ؛ وهو أبو حنيفة . ومنهم من حدَّ أقل الوتر في ذلك ، فقال : لا يَنْقُصُ عن الثلاثة ، ولم يحد الأكثر ؛ وهو الشافعي . ومنهم من حدَّ الأكثر في ذلك ، فقال : لا يَتَجَاوَزُ بِهِ السَّبْعَةَ ؛ وهو أحمد بن حنبل .

ومن قال باستحباب الوتر ، ولم يحد فيه حداً ، مالك بن أنس ، وأصحابه .

وسبب الخلاف بين مَنْ شَرَطَ التَّوْقِيتَ وبين من لم يشترطه ، بل استحبه - معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت ؛ لأن فيه : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن» (١) . وفي بعض رواياته : «أو سبعا» (٤٨١) .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة ، فيقتضي أن لا توقيت فيها ؛ كما ليس في طهارة الحي توقيت . فمن رجح الأثر على النظر ، قال بالتوقيت . ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر ، حمل التوقيت على الاستحباب . وأما الذين اختلفوا في التوقيت ، فسبب اختلافهم ألقاظ الروايات في ذلك عن أم عطية .

فأما الشافعي : فإنه رأى ألا ينقص عن ثلاثة ؛ لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية (٢) ، ورأى أن ما فوق ذلك مباح ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن» .

وأما أحمد : فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أو سبعا» .

وأما أبو حنيفة : فصار في قصره الوتر على الثلاث ؛ لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً : يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور (٤٨٢) . وأيضاً فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط .

(١) تقدم برقم ٤٧٥

(٤٨١) أخرجه البخارى (١٣٢/٣) كتاب الجنائز : باب نقض شعر المرأة ، الحديث (١٢٦٠) ، ومسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز : باب في غسل الميت ، الحديث (٩٣٩/٣٩) بلفظ : إغسلنها وترا : ثلاثاً ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها .

(٢) في الأصل : أبي هريرة .

(٤٨٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥/٣) كتاب الجنائز : باب كيف غسل الميت ، الحديث (٣١٤٧) ، من رواية قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

[مَا يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ مَعَ الْمَاءِ]

كان مالك يستحب أن يُغْسَلَ في الأولى : بالماء الْقَرَّاح ، وفي الثانية : بِالسِّدْرِ ، وفي الثالثة : بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ .

[إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ حَدَثٌ بَعْدَ غَسْلِهِ]

واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث ؛ هل يُعَادُ غَسْلُهُ أم لا ؟ .

فقيل : لا يعاد ؛ وبه قال مالك . وقيل : يعاد . والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به (١) الإعادة إن تكرر خروج الحدث : فقيل : يعاد الغسل عليه واحدة ؛ وبه قال الشافعي . وقيل : يعاد ثلاثاً . وقيل : يعاد سبعا . وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع شيء .

[الْقَوْلُ فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ ، وَالْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ ، وَالْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ : فَقَالَ قَوْمٌ : تَقْلِمُ أَظْفَارِهِ وَيُؤْخَذُ

منه .

وقال قوم : لا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، ولا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ (٢) وليس فيه أثر .

وأما سبب الخلاف في ذلك : فالخلاف الواقع في ذلك في الصِّدْرِ الْأَوَّلِ .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك ، قِيَاسُ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَيِّ ، فمن قاسه أوجب تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ ؛ لأنها من سُنَّةِ الْحَيِّ باتفاق . وكذلك اختلفوا في عَصْرِ بَطْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ . فمنهم مَنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ . فمن رآه ، رأى أن فيه ضَرْباً مِنَ الْاسْتِنَاءِ مِنَ الْحَدَثِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ كما هو مَطْلُوبٌ مِنَ الْحَيِّ ، وَمَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ ، رأى أنه من باب تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُشْرَعْ ، وَأَنَّ الْحَيَّ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ .

* * *

(١) في الأصل : فيه .

(٢) في الأصل : يحلق .

البَابُ الثَّلَاثُ : فِي الْأَكْفَانِ

[الأصل في هذا الباب ، وفي كَم يُكْفَنُ الميت]

والأصل في هذا الباب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٤٨٣) ، وخرج أبو داود ، عن ليلى بنت قانق الثقفية قالت : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقْوَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا (١) ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » (٤٨٤) ؛ فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين (٢) فقال : يُكْفَنُ الرجل في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ والمرأة في خمسة أثواب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وجماعة .

(٤٨٣) أخرجه البخارى (١٣٥/٣) كتاب الجنائز : باب الثياب البيض للكفن ، الحديث (١٢٦٤) ، ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٩٤١/٤٥) ، وأبو داود (٥٠٦/٣) كتاب الجنائز : باب فى الكفن ، الحديث (٣١٥١) ، والترمذى (٢٣٣/٢) كتاب الجنائز : باب فى كَم كَفَّنَ النَّبِيَّ ، الحديث (١٠٠١) ، والنسائى (٣٥٤) كتاب الجنائز : باب كفن النبى ﷺ ، وابن ماجه (٤٧٢/١) كتاب الجنائز : باب فى كفن النبى ﷺ ، الحديث (١٤٦٩) ، ومالك (٢٢٣/١) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٥) ، والشافعى فى « الأم » (٢٦٦/١) ، وأحمد (٤٠/٦) ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، والبيهقى (٣٩٩/٣) ، والطيالسى (١٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٤٢١/٣ - ٤٢٢) ، رقم (٦١١/١) ، وأبو يعلى (٣٦٧/٧ - ٣٦٨) رقم (٤٤٠٢) ، وابن حبان (٣٠٣٢ - الإحسان) ، والبعغوى فى « شرح السنة » (٢٢٥/٣ - بتحقيقنا) وابن حزم فى « المحلى » (١١٨/٥) من حديث عائشة .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
(١) فى ط : أكفانها .

(٤٨٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩/٣ - ٥١٠) كتاب الجنائز : باب فى كفن المرأة ، الحديث (٣١٥٧) وأحمد (٣٨٠/٦) ، وقال المنذرى فى « مختصر سنن أبى داود » (٣٠٤/٤) : الصحيح أن هذه القصة فى زينب ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر .
(٢) فى الأصل : الحديثين الآخرين .

وقال أبو حنيفة : أقل ما تكفَّن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب . وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب .
ورأى مالك : أنه لا حدَّ في ذلك ، وأنه يُجزيءُ ثوبٌ واحد فيهما ، إلا أنه يستحب الوتر .

وسبب اختلافهم في التوقيت : اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين . فمن فهمَ منهما الإباحة ، لم يقلُّ بتوقيت ،^(١) إلا أنه استحب الوتر ؛ لاتفاقهما في الوتر ، ولم يفرق في ذلك بين المرأة ، والرجل ؛ وكأنه فهمَ منهما الإباحة إلا في التوقيت ، فإنه^(٢) فهمَ منه شرعاً لمناسسته للشرع ، ، ومن فهمَ من العدد أنه شرع لا إباحة ، قال بالتوقيت ، إما على جهة الوجوب ، وإما على جهة الاستحباب ؛ وكله واسع إن شاء الله ، وليس فيه شرعٌ محدود ، ، ولعله تكلفُ شرع فيما ليس فيه شرع ، وقد كَفَّنَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يوم أحد بنمرة ، فكانوا إذا غطوا بها رأسه ، خرجت رجلاه ، وإذا غطوا بها رجله ، خرجَ رأسه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الإِدْخِرِ » (٤٨٥).

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ يُطَيَّبُ وَيُغَطَّى رَأْسُهُ]

واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ، ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه ؛ فإنهم اختلفوا فيه ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : الْمُحْرَمُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ .
وقال الشافعي : لا يغطي رأس المحرم^(٣) إذا مات ، ولا يمسُّ طيباً .

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : فإن .

(٤٨٥) أخرجه البخارى (١٤٢/٣) كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفنا ، الحديث (١٢٧٦) ، ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٩٤٠/٤٤) وأبو داود (٥٠٨/٣) كتاب الجنائز : باب كراهية المغلاة فى الكفن ، الحديث (٣١٥٥) والترمذى (٣٥٤/٥ - ٣٥٥) كتاب المناقب : باب مناقب مصعب بن عمير ، الحديث (٣٩٤٣) والنسائى (٣٨/٤) كتاب الجنائز : باب القميص فى الكفن ، والبيهقى (٤٠١/٣) كتاب الجنائز : باب التكفين فى ثوب واحد ، من حديث خباب بن الأرت ، قال : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يُكفَّن فيه إلا ثمرة ، فكانا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإن وضعناها على رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث » .

(٣) فى الأصل : رأسه .

وسبب اختلافهم : معارضة العموم للخصوص .

فأما الخصوص ، فهو حديث ابن عباس ؛ قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ وَقَصَتْهُ رَأْسُهُ فَمَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَأَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (١) .

وأما العموم : فهو ما ورد من الأمر بِالْغُسْلِ مطلقاً ، فمن خَصَّ من الأموات الْمُحْرِمَ بهذا الحديث ، كتخصيص الشهداء بقتلى أحد - جعل الحكم منه - عليه الصلاة والسلام - على الواحدِ حُكْمًا ، على الجميع ، وقال : لا يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ ، ولا يَمَسُّ طَبِيبًا . وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ ، لا مذهب الاستثناء ، والتَّخْصِصِ - قال : حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ خَاصٌّ بِهِ لا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ .

* * *

البَابُ الرَّابِعُ :

فِي صِفَةِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ [سَنَةِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ]

واختلفوا في سنة (١) المشي مع الجنابة : فذهب أهل « المدينة » إلى أن من سَنَّهَا المشي أمامها . وقال الكيوفيون ، وأبو حنيفة ، [وأصحابه] (٢) ، وسائرهم : إن الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار التي رَوَى كُلُّ واحد من الفريقين عَنْ سَلَفِهِ وعمل به ، فروى مالك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مرسلًا الْمَشْيَ أمام الجنابة ، وعن أبي بكر ، وعمر (٤٨٦) . وبه قال الشافعي .

(١) في الأصل : صفة . (٢) سقط في ط .

(٤٨٦) أخرجه مالك (٢٢٥/١) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، الحديث (٨) ، عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة ، والخلفاء هلم جراً ، وعبد الله ابن عمر » .

وقد وصله سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضی الله عنهما - يمشون أمام الجنابة .
أخرجه أبو داود (٥٢٢/٣) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، الحديث (٣١٧٩) ، والترمذي (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، الحديث (١٠١٢) ، والنسائي (٥٦/٤) كتاب الجنائز : باب مكان الماشي من الجنابة ، وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، الحديث (١٤٨٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٧٩/١) كتاب الصلاة : باب المشي في الجنابة ، والدارقطني (٧٠/٢) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، الحديث (١) ، والبيهقي (٢٣/٤) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، والحميدي (٦٠٧) ، وأبو داود الطيالسي (١٦٥/١) كتاب الجنائز : باب كيفية حمل الجنابة والمشى معها ، الحديث (٧٨٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣) كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنابة ، وأحمد (٨/٢) .

قال الترمذي : (أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل أصح من حديث ابن عيينة) ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : « الصحيح عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة » .

وقال النسائي : (هذا خطأ والصواب مرسل) ، وقال الطحاوي : (خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره ، فرواه مالك عن الزهري فقطعه ، ثم رواه عقيل ، ويونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنابة » ، قال : (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً) .

وَأَخَذَ أَهْلُ « الكوفة » بما رَوَوْا عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، من طريق عبد الرحمن بن أبزي ؛ قال : كنت أمشي مع علي في جنازة ، وهو آخِذٌ بيدي ، وهو يمشي خلفها ، وأبو بكر ، وعمر يمشيان أمامها ، فقلت له في ذلك ، فقال : « إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا ؛ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنَّمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّمَا سَهْلَانِ يَسْهَلَانِ عَلَى النَّاسِ » (٤٨٧) . وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال : « قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَجْعَلْهَا نُصَبَ عَيْنَيْكَ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ ، وَتَذَكُّرَةٌ ، وَعِبْرَةٌ » ، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود ؛ أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السَّيْرِ مع الجنازة ، فقال : « الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا » (٤٨٨) . وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الرَّأَكِبُ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي : خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا (١) قَرِيباً مِنْهَا » (٤٨٩) . وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا

(٤٨٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥/٣ - ٤٤٦) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (٦٢٦٣) ، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨٣/١) كتاب الجنائز : باب المشى في الجنازة ، والبيهقي (٢٥/٤) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنازة ، وابن حزم في « المحلى » (١٦٥/٥) ، وقالوا كلهم : كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلواته فئسا .

(٤٨٨) أخرجه أبو داود (٥٢٥/٣) كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنازة ، الحديث (٣١٨٤) ، والترمذي (٢٣٩/٢) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنازة ، الحديث (١٠١٦) ، وابن ماجه (٤٧٦/١) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (١٤٨٤) ، والبيهقي (٢٢/٤) كتاب الجنائز : باب المشى بالجنازة والإسراع بها ، وأحمد (٤٣٢/١) ، كلهم من رواية يحيى الجابر ، عن أبي ماجد عن ابن مسعود ، قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخبب إن كان خيراً تعجل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار » ، والجنازة متبوعة ولا تتبّع ، ليس معها من يقدمها ، وهو عند ابن ماجه بلفظ : الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ، ليس معها من يقدمها .

قال أبو داود : (هو حديث ضعيف ، وأبو ماجد هذا لا يعرف) ، وقال الترمذي : (لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث أبي ماجد هذا) ، قال الترمذي : (وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة يكنى : أبا الحارث يقال له : يحيى الجابر ، ويقال له : يحيى المجبر) . أ.هـ .

وخالفه البيهقي في يحيى ، فقال : (أبو ماجد مجهول ، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل) .

(١) في الأصل : وعن يسارها .

(٤٨٩) أخرجه أبو داود (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث =

المعنى قال : « امشوا خَلْفَ الْجَنَازَةِ » . وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون ، وهي أحاديث يصححونها ، ويضعفها غيرها .

[الْقَوْلُ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ]

وأكثر العلماء أن القيام إلى الجنابة مَسْخُوحٌ : بما (١) رَوَى مالك من حديث علي بن أبي طالب : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ » (٤٩٠) .

وذهب قوم إلى وجوب القيام ؛ وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها ؛ كحديث عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا إِلَيْهَا حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » (٤٩١) .

= (٣١٨٠) ، والترمذى (٢٤٨/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، الحديث (١٠٣٦) ، والنسائى (٥٨/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وابن ماجه (٤٨٣/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (١٥٠٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٨٢/١) كتاب الجنائز : باب المشى فى الجنابة ، والحاكم (٣٥٥/١) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنابة ، والراكب خلفها ، والبيهقى (٢٤/٤ - ٢٥) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنابة ، وأبو داود الطيالسى (١٦٥/١) كتاب الجنائز : باب كيفية حمل الجنابة والمشى معها ... ، الحديث (٧٨٥) ، وابن أبى شيبة (٢٨٠/٣) كتاب الجنائز : باب من رخص فى الركوب أمام الجنابة ، وأحمد (٢٤٧/٤) من رواية زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة به .

وقال الترمذى : (حسن صحيح) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

(١) فى الأصل : لا .

(٤٩٠) أخرجه مسلم (٦٦١/٢) كتاب الجنائز : باب نسخ القيام للجنابة ، الحديث (٩٦٢/٨٢) ، وأبو داود (٥١٩/٣) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (٣١٧٥) ، والترمذى (٢٥٤/٢) كتاب الجنائز : باب ترك القيام للجنابة ، الحديث (١٠٤٩) ، والنسائى (٤٦/٤) كتاب الجنائز : باب الرخصة فى ترك القيام للجنابة ، وابن ماجه (٤٩٣/١) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (١٥٤٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٨٨/١) كتاب الجنائز : باب الجنابة تمر بالقوم أيقومون لها ؟ والبيهقى (٢٧/٤) كتاب الجنائز : باب من زعم أن القيام للجنابة منسوخ ، ومالك (٢٣٢/١) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز ... الحديث (٣٣) ، والشافعى (٢١٥/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٥٩٥) ، وابن أبى شيبة (٣٠٩/٣) كتاب الجنائز : باب لا يجلس حتى توضع ، وأحمد (٨٢/١) ، من حديث مسعود بن الحكم ، عن على .

(٤٩١) أخرجه البخارى (١٧٧/٣) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (١٣٠٧) ، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (٩٥٨/٧٣) ، وأبو داود (٥١٨/٣) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (٣١٧٢) ، والترمذى (٢٥٣/٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، الحديث (١٠٤٧) ، والنسائى (٤٤/٤) كتاب الجنائز : باب القيام للجنابة ، وابن ماجه =

[الْقِيَامُ عَلَى الْقَبْرِ وَقْتَ الدَّفْنِ]

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن : فبعضهم رأى أنه لم يَدْخُلْ تحت النَّهْيِ . وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على (١) ظاهر اللفظ .
ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل عَلِيَ في ذلك ، وذلك أنه روي النسخ ، وقام على قبر ابن المكلف (٢) ؛ فقيل له : أَلَا تَجَلِسُ يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قَلِيلٌ لِأَخِيْنَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ .

* * *

= (٤٩٢/١) كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز ، الحديث (١٥٤٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٨٦/١) كتاب الجنائز : باب الجنائز تمر بالقوم أيقام لها ؟ وابن الجارود (١٨٦/١) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٢٨) ، والبيهقى (٢٥/٤) كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز ، وأحمد (٤٤٥/٣) .

والحميدى (٧٧/١) رقم (١٤٢) وعبد الرزاق (٤٥٨/٣) رقم (٦٣٠٥) وأبو يعلى (١٥٨/١٣) رقم (٧٢٠٠) والبغوى (٢٣٥/٣) - بتحقيقنا .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن على بن أبى طالب :

أخرجه مسلم (٦٦١/٢ - ٦٦٢) كتاب الجنائز : باب نسخ القيام للجنائز ، حديث (٩٦٢/٨٢) ومالك (٢٣٢/١) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٣) وأبو داود (٢٢١/٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز (٣١٧٥) والنسائى (٧٧/٤ - ٧٨) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز والترمذى (٣٦١/٣ - ٣٦٢) كتاب الجنائز : باب الرخصة فى ترك القيام للجنائز حديث (١٠٤٤) . والشافعى فى « الأم » (٢٧٩/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٨٩/١) والبيهقى (٢٧/٤) وأبو يعلى (٢٣٦/١) رقم (٢٧٣) عنه قال : « قام رسول الله ﷺ لجنائز ثم جلس وأمرنا بالجلوس » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البخارى (٢١٣/٣) كتاب الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ... (١٣١٠) ومسلم (٦٦٠/٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز (٩٥٩/٧٧) والترمذى (٣٦٠/٣ - ٣٦١) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى القيام للجنائز (١٠٤٣) والنسائى (٤٤/٤) كتاب الجنائز : باب الأمر بالقيام للجنائز ، وأحمد (٤١/٣) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع » .

وأخرجه أبو داود (٢٢١/٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز ، حديث (٣١٧٣) من طريق سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » .

(٢) فى الأصل : المكلف .

(١) فى الأصل : عن .

البَابُ الْخَامِسُ : فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وهذه الجملة (١) يتعلّق بها بعد معرفة وجوبها فصول :

أحدها في صفة صلاة الجنّازة .

والثاني : على من يُصَلِّي ، ومن أوّلَى بالصلاة .

والثالث : في وَقْتِ هذه الصلاة .

والرابع : في مَوْضِعِ هذه الصلاة .

والخامس : في شُرُوطِ هذه الصلاة .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

[فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

فأما صفة الصلاة ؛ فإنها يتعلّق بها مسائل :

[عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصّدْرِ الأول اختلافاً كثيراً من ثلاثٍ إلى سبعٍ ، أعني : الصحابة - رضي الله عنهم - . ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنّازة أربع ، إلا ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ؛ فإنهما كانا يقولان : إنها خمسٌ .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه رُوِيَ من حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » (٤٩٢) ، وهو حديث متفق على صحته ، ولذلك أخذ به

(١) في الأصل : الصلاة .

(٢) في الأصل : الخلاف .

(٤٩٢) أخرجه البخارى (٢٠٢/٣) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنّازة أربعاً ، الحديث (١٣٣٣) ، ومسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنّازة ، الحديث (٩٥١/٦٢) ومالك (٢٢٦/١ - ٢٢٧) رقم (١٤) ، وأبو داود (٢٣٠/٢) كتاب الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤) والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنّازة (١٩٨٠) وابن ماجه (٤٦٧/١) والبيهقي (٤٩/٤) والطالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢٤١/٢) ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، =

جمهور فقهاء الأمصار . وجاء في هذا المعنى أيضاً من « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا » (٤٩٣) .

= (٤٣٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٥٤٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، حديث (٩٥١/٦٣) والنسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وأحمد (٢٨٠/٢) ، (٥٢٩) من طريق الزهري عن سعد بن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به .
وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٤٩٣) حديث الصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث بل ورد عن جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وحصين ابن وحوح وعقبة بن عامر وأبو قتادة وجابر بن عبدالله وبريدة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب مرسلًا .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري (٢٠٧/٣) كتاب الجنائز ، الحديث (١٣٤٠) ، ومسلم (٦٥٨/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، حديث (٩٥٤/٦٨) والطيالسي (١٦٢/١ - ١٦٣ - منحة) وابن أبي شيبه (٣٦٠/٣) وأحمد (٢٢٤/١) والترمذي (١٦٠/٢) كتاب الجنائز : باب الدفن بالليل (١٠٦٣) والنسائي (٨٥/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر وابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٠) والدارقطني (٧٧/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٣/٥) والبيهقي (٤٥/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر من طريق الشعبي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا فقالوا : البارحة قال : أفلا أذنتموني قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصفقنا خلفه « قال ابن عباس : « وأنا فيهم فصلى عليه » .

حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (٩٥٦/٧١) والطيالسي (١٦٢/١ - منحة) رقم (٧٧٢) وأحمد (٣٥٣/٢) وأبو داود (٥٤١/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر حديث (٣٢٠٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٢٧) والبيهقي (٤٧/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، وأبو يعلى (٣١٤/١١) رقم (٦٤٢٩) وابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٢٩٩) وابن جبان (٣٠٨٢) من طريق أبي رافع عنه أن رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات =

= يا رسول الله قال : أفلا آذنتموني قالوا : : إنه كان كذا وكذا قال : فحرقوا شأنه قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه .

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٣٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وفيه عنده أن امرأة القصة .

حديث عامر بن ربيعة :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٣) وأحمد (٤٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر حديث (١٥٢٩) وأبو نعيم في « الحلية » (١٩٣/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن : امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال : « هلا آذنتموني بها ثم قال لأصحابه : صفوا عليها فصلى عليها » .

قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٤٩٨/١) : هذا إسناد حسن .

حديث سهل بن حنيف :

أخرجه مالك (٢٢٧/١) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز (١٥) عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنه : « أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩٤/١) والبيهقي (٤٨/٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به .

وله طريق آخر :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٧١ - بغية) ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري ثنى أبو أمامة بن سهل قال : أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ بمثل حديث مالك .

حديث يزيد بن ثابت :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) وأحمد (٣٨٨/٤) والنسائي (٨٤/٤ - ٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر .

وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٢٨) والبيهقي (٤٨/٤) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : فلانة فعرفها وقال : ألا آذنتموني لها قالوا : كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً » .

حديث أنس : أخرجه أحمد (١٣٠/٣) ، وابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (١٥٣١) ، والدارقطني (٧٧/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث ، =

= وأبو نعيم فى « الحلية » (١٩٣/٧) والبيهقى (٤٧/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، وأبو يعلى (١٧٣/٦) رقم (٣٤٥٤) ، من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا ، وأتى النبى ﷺ فأخبر ، فقال : « انطلقوا إلى قبره ، فانطلقوا إلى قبره ، فقال : إن هذه القبور مملئة على أهلها ظلمة ، وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتى عليها ، فأتى القبر فصلى عليه ، وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه ، قال : فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصارى .

وأخرجه مسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٩٥٥/٧٠) مختصرا عن أنس ، أن النبى ﷺ صلى على قبر .

حديث حصين بن وحوح :

أخرجه أبو داود (٥١٠/٣ ، ٥١١) كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنائز ، الحديث (٣١٥٩) ، وابن أبى خيثمة ، وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » ، كما فى الإصابة (٢٢/٢) ، والطبرانى فى الكبير كما فى « مجمع الزوائد » (٣٧/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، والبيهقى (٣٨٦/٣) باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته ، من طريق عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن حصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء ، مرض فأتاه النبى ﷺ فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه ، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله ، ثم أنه توفى ليلاً فقال : ادفنونى وأحقونى برى ، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنى أخاف عليه اليهود ، وأن يصاب فى سببى ، فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، وصف الناس معه ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك » .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٠/٣) : عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبى داود ، ولم

أره - رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن .

والحديث أخرج أبو داود طرفا منه كما تقدم .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه البخارى (٢٠٩/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٣٤٤) ، ومسلم (١٧٩٦/٤) كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ، الحديث (٣١) ، وأبو داود (٥٥١/٣) كتاب الجنائز : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، الحديث (٣٢٢٣) ، والنسائى (٦٢-٦١/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والدارقطنى (٧٨/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، فى صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين .

حديث أبى قتادة :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٢٧٠ - بغية) .

حديث جابر بن عبد الله :

وروي مسلم أيضاً ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی ؛ قال : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ؛ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا » (٤٩٤).

= أخرجه النسائي (٨٤/٤ - ٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء .
حديث بريدة :

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٢) والبيهقي (٤٨/٤) .
وقال البوصيري في « الزوائد » (٤٩٨/١) : هذا إسناد حسن .
حديث أبي سعيد :

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٣) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : « كانت سوداء تَقُمُّ المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال ألا أذنتموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤٩٩/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة .
مرسل سعيد بن المسيب :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) والترمذي (٢٥١/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، (١٠٣٨) ، والبيهقي (٤٨/٤) .
وقال البيهقي : مرسل صحيح .

(٤٩٤) أخرجه مسلم (٦٥٩/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٩٥٧/٧٢) ، وأبو داود (٥٣٧/٣) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، الحديث (٣١٩٧) ، والترمذي (٢٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، الحديث (١٠٢٨) ، والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنائز ، وابن ماجه (٤٨٢/١) كتاب الجنائز : باب من كبر خمساً على الجنائز ، الحديث (١٥٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩٣/١) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، والبيهقي (٣٦/٤) كتاب الجنائز : باب من روى أنه كبر على الجنائز خمساً (١٦٤/١) ، الحديث (٨٧٠) ، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣ - ٣٠٣) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز خمساً ، وأحمد (٣٦٧/٤) من طريق ابن أبي ليلي عن زيد بن أرقم .

وأخرجه أحمد (٣٧٠/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩٤/١) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، من طريق عبد الأعلى عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الدارقطني (٧٥/٢) كتاب الجنائز : باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي (٥) من طريق العلاء بن صالح عن أبي سلمان قال : صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فلما سلم قلنا له : وهمت أم عمداً ؟ قال : بل عمداً ، إن النبي ﷺ كان يصليها .

قال أبو الطيب أبادي في « التعليق المغني » أبو سلمان قال الدارقطني : هو مجهول .

وروي عن أبي خيثمة ، عن أبيه ؛ قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا ، وَخَمْسًا ، وَسِتًّا ، وَسَبْعًا ، وَثَمَانِيًا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ ثَبَّتَ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ » (٤٩٥) . وهذا فيه حجة لأئمة الجمهور (١) .

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ]

وأجمع العلماء على رَفْعِ اليدين في أول التكبير على الجنائز : واختلفوا في سائر التكبير ؛ فقال قوم : يَرْفَعُ وقال قوم : لا يرفع . وروي الترمذي عن أبي هريرة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » (٤٩٦) . فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر ، وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير - قال : الرفع في أول التكبير . ومن قال : يرفع في كل تكبير ، شبه التكبير الثاني بالأول ؛ لأنه كُلُّهُ يفعل في حَالِ الْقِيَامِ وَالْإِسْتِوَاءِ .

[الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ]

المسألة الثانية : اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنائز ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة ، وإنما هو الدعاء .

وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال .

قال : وإنما يَحْمَدُ اللهُ ، وَيُثْنِي عليه بعد التكبير الأولى ، ثم يُكَبِّرُ الثانية ، فيصلي على النبي ﷺ ، ، ثم يكبر الثالثة ، فَيَشْفَعُ للميت ، ثم يكبر الرابعة ، وَيُسَلِّمُ .

وقال الشافعي : يقرأ بعد التَّكْبِيرِ الأولى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ مثل ذلك ؛ وبه قال أحمد ، وداود .

وسبب اِخْتِلَافِهِمْ : معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول أيضاً اسمُ الصَّلَاةِ صلاة

(٤٩٥) أخرجه أبو عمر في « الاستذكار » كما في « نصب الراية » (٢/٢٦٨) من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه به .
(١) في ط : لائحة للجمهور .

(٤٩٦) أخرجه الترمذي (٢/٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب الجنائز : باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز الحديث (١٠٨٣) ، والبيهقي (٣٨/٤) كتاب الجنائز : باب وضع اليمنى على اليسرى ، كلاهما من طريق يحيى بن يعلى ، عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة به ، وقال الترمذي : (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وقال البيهقي : (تفرد به يزيد بن سنان) ، وهو ضعيف .

الجنائز (١) أم لا ؟ .

أما العملُ فهو الذي حكاَهُ مَالِكٌ عن بَلَدِهِ . وأما الأثرُ : فما رواه البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ : « لَتَعَلَّمُوا أَنَهَا السُّنَّةُ » (٤٩٧) . فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل ، كان اسْمُ الصَّلَاةِ يتناول عنده صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وقد قال ﷺ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٢) ، ورأى قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا . ويمكن أن يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ

(١) في الأصل : : الجنائز .

(٤٩٧) أخرجه البخارى (٢٠٣/٣) كتاب الجنائز : باب قراءة الفاتحة على الجنائز ، الحديث (١٣٣٥) ، والشافعى (٢١٠/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٧٥٩) ، وأبو داود (٥٣٧/٣) كتب الجنائز : باب ما يقرأ على الجنائز ، الحديث (٣١٩٨) ، والترمذى (٢٤٦/٢) كتاب الجنائز : باب فى القراءة على الجنائز ، الحديث (١٠٣٢) ، والنسائى (٧٥/٤) كتاب الجنائز : باب الدعاء ، وابن الجارود (ص - ١٨٨) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٣٤) ، والحاكم (٣٥٨/١) كتاب الجنائز : باب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ، والبيهقى (٣٨/٤) كتاب الجنائز : باب القراءة فى صلاة الجنائز ، وفى رواية النسائى ، وابن الجارود ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة .

وفى الباب عن بعض الصحابة وسنذكر أحاديثهم .

حديث أسماء بنت يزيد :

قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الجنائز فاقروا بفاتحة الكتاب » .

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣٥/٣) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه معنى بن حمران ولم أجد من ذكره وبقيّة رجاله موثقون وفى بعضهم كلام .

حديث أم عفيف :

قالت : « بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب » .

قال الهيثمى (٣٥/٣) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف .

حديث أبى هريرة :

« أن النبى ﷺ قرأ على الجنائز أربع مرات الحمد لله رب العالمين » .

قال الهيثمى (٣٥/٣) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات .

حديث ابن عباس :

قال : أتى بجنائز جابر بن عتيك أو قال : سهل بن عتيك وكان أول من صلى عليه فى موضع

الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبر فقرأ بأمر القرآن فجهر بها ...

قال الهيثمى (٣٥/٣) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن يزيد عن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف .

(٢) تقدم .

بِظَوَاهِرِ الْآثَارِ الَّتِي نُقِلَ فِيهَا دُعَاؤُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا : أَنَّهُ قَرَأَ (٤٩٨) . وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْآثَارُ كَأَنَّهَا مَعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(٤٩٨) ورد ذلك من حديث عوف بن مالك :

أخرجه مسلم (٦٦٢/٢) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، الحديث (٩٦٣/٨٥) ،
والترمذى (٢٤٥/٢) كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٣٠) ،
والنسائي (٧٣/٤) كتاب الجنائز : باب الدعاء ، وابن ماجه (٤٨١/١) كتاب الجنائز : باب الدعاء في
الصلاة على الجنائز ، الحديث (١٥٠٠) ، وابن الجارود (١٨٩) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٣٨) ،
وأحمد (٢٣/٦) ، والطيالسي (٩٩٩) ، والبيهقي (٤٠/٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٨/٣) -
بتحقيقنا) ، كلهم من طريق حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك ، قال :
« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ
وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ » .
وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد - يعنى البخارى - : أصح شئ فى هذا
الباب هذا الحديث) .

ورود أيضاً من حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) ، وأبو داود (٥٣٩/٣) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت ، الحديث
(٣٢٠٠) ، والترمذى (٢٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، الحديث
(١٠٢٩) ، وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز : باب الدعاء في الصلاة على الجنائز ، الحديث
(١٤٩٨) ، والحاكم (٣٥٨/١) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنائز ، عن أبى هريرة قال : صلى
رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ،
وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنْ أَفْحِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ تَوَفَّيْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى) .

ورود من حديث عائشة :

أخرجه الحاكم (٣٥٨/١) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنائز ، من طريق أبى سلمة بن عبد
الرحمن قال : سألت عائشة أم المؤمنين : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت ، قالت : كان
يقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ
أَحَبِّتَهُ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنْ أَفْحِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ تَوَفَّيْتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .
وسكت عنه الحاكم ، والذهبي .

ورود من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه :

أخرجه أحمد (١٧٠/٤) ، والترمذى (٢٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب (٣٧) ، الحديث (١٠٢٩) ،
والنسائي (٧٤/٤) كتاب الجنائز : باب الدعاء ، وابن الجارود (١٩٠) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٤١) =

وَمُخَصَّصَةً لِقَوْلِهِ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) ، وذكر الطحاوي ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا

= وابن أبي شيبة (١٠٩/٤) ، وعبد الرزاق (٦٤١٩) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » .
قال الترمذي : (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) .

ورود من حديث وائلة بن الأسقع :

أخرجه أبو داود (٥٤٠/٣) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز : باب الدعاء في الصلاة ، الحديث (١٤٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٢/٥) ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، فقه فتنه القبر » ، وفي رواية « في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

ورود من حديث يزيد بن ركانة :

أخرجه الحاكم (٣٥٩/١) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنائز ، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة ابن المطلب قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - إذا قام للجنائز ليصلى عليها ، قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان سيئا فتجاوز عنه » .

وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانة ، وأبوه ركانة بن عبد يزيد ، صحابييان من بنى المطلب بن عبد مناف ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورود من حديث أبي قتادة :

أخرجه أحمد (٢٩٩/٥) ، والبيهقي (٤١/٤) كتاب الجنائز : باب الدعاء في صلاة الجنائز .

ورود من حديث الحارث بن نوفل :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٦٨/٣) رقم (٣٢٦٥) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٢٥/١) من طريق ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم في الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا . . . » .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٦/٣) وقال : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

ورود من حديث عبد الرحمن بن عوف :

أخرجه البزار (٣٨٦/١) ، ٣٨٧ - كشف) رقم (٨١٧) عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة على الميت : « اللهم اغفر لحينا وميتنا . . . » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣٦/٣) : رواه البزار وفيه محمد بن أبي لیلی وفيه كلام .

(١) تقدم .

بدرأ : « أن رجلاً من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز : أن يُكَبَّرَ الإمامُ ثُمَّ يقرأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سرّاً في نفسه ، ثم يُخْلِصُ الدُّعَاءَ في التكبيرات الثلاث » (٤٩٩) .

قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُوَيْدِ الْفِهْرِيِّ فقال : وأنا سمعت الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدّثك به أبو أمامة .

[عَدَدُ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَهَلْ يُجْهَرُ فِيهِ ؟]

المسألة الثالثة : واختلفوا في التسليم من الجنازة ، هل هو واحد أو اثنان ؟

فالجمهور على أنه واحد . وقالت طائفة ، وأبو حنيفة : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . واختاره الْمُزْنِيُّ من أصحاب الشافعي ، وهو أحد قولي الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة . فمن كانت عنده التسليمة واحدة في [الصلاة المكتوبة] (١) ، وقاس صلاة الجنازة عليها - قال بواحدة . ومن كانت عنده تسليمتان في الصلاة المفروضة - قال هنا بتسليمتين ؛ إن كانت عنده تلك سُنَّةٌ ، فهذه سُنَّةٌ ، وإن كانت فرضاً فهذه فَرَضٌ . وكذلك اختلف المذهب هل يَجْهَرُ فيها ، أو لا يجهر [فيها] (٢) بالسلام ؟ .

[أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ ؟]

المسألة الرابعة : واختلفوا : أين يقوم الإمام من الجنازة ؟

فقال جُمْلَةٌ من العلماء : يقوم في وَسْطِهَا ؛ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى .

وقال قوم آخرون : يقوم من الأُنْثَى وَسْطِهَا ، وَمِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ رَأْسِهِ . ومنهم من قال : يقوم من الذكر ، والأُنْثَى عِنْدَ صَدْرِهِمَا ؛ وهو قول ابن القاسم ، وقول أبي حنيفة ، وليس عند مالك ، والشافعي في ذلك حَدٌّ (٣) .

(٤٩٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩/٣) رقم (٦٤٢٨) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٥٤٠) من طريق معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب فذكر الحديث . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٠/١) من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ... فذكره . (١) في الأصل : المفروضة . (٢) سقط في ط .

(٣) السنة أن يقف الإمام عند عجيبة المرأة بلا خلاف ، وفي الرجل وجهان : أحدهما وهو =

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال .

فمنهم من رأى أن قيامه عليه - الصلاة والسلام - في هذه المواضع المختلفة يدلُّ على الإباحة ، وعلى عدم التحديد .

ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه ^(١) شرع ، وأنه يدل على

التحديد وهؤلاء انقسموا قسمين :

فمنهم من أخذ بحديث سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ؛ للاتفاق على صحته ، فقال : المرأة في ذلك ،

والرجل سَوَاءٌ ؛ لأن الأصل أن حكمهما ^(٢) واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

ومنهم من صحَّح حيث نافع أبي غالب وقال : فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب

فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً .

وأما مذهب ابن القاسم ، وأبي حنيفة ، فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً

، إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك .

[تَرْتِيبُ الْجَنَائِزِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ]

المسألة الخامسة : واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال ، والنساء ، إذا اجتمعوا عند الصلاة :

فقال الأكثر : يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

وقال قوم بخلاف هذا ، أي : النساء مما يلي الإمام ، والرجال ما يلي القبلة .

وفيه قول ثالث : أنه يُصَلِّي على كل على حدة الرجال مُفْرَدِينَ ، وَالنِّسَاءُ مُفْرَدَاتٍ .

وسبب الخلاف : ما ^(٣) يغلب على الظنُّ باعتبار أحوال الشرع ؛ من أنه يجب أن

يكون في ذلك شرعٌ محدَّدٌ ، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده . ولذلك رأى ^(٤)

= الحديث (٣١٩٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩١/١) كتاب الجنائز : باب الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ، والبيهقي (٣٣/٤) كتاب الجنائز : باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . . ، من طريق عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أنس به .

وأخرجه الترمذى (٢٤٩/٢) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الجنائز ، الحديث (١٠٣٩) ،

وابن ماجه (٤٧٩/١) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، الحديث (١٤٩٤) ،

وأبو داود الطيالسى (١٦٣/١) كتاب الجنائز : باب موقف الإمام من جنازة الرجل ، الحديث (٧٧٦) ،

وابن أبى شيبة (٣١٢/٣) كتاب الجنائز : باب في المرأة والرجل ، أين يقام منهما في الصلاة ؟

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩١/١) كتاب الجنائز : باب الرجل يصلى على الميت ، أين يقوم منه ؟ والبيهقي (٣٣/٤) كتاب الجنائز : باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . . ، من طريق

همام عن أبي غالب ، عن أنس ، وقال الترمذى : (حديث حسن) .

(١) فى الأصل : هو .

(٢) فى الأصل : حكمها .

(٤) فى الأصل : يرى .

(٣) فى الأصل : فيما .

كثير من الناس ؛ أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرعاً أصلاً ، وأنه لو كان فيها شرعٌ لبيّن للناس ، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء ؛ لا رواه مالك في الموطأ : « من أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة - كانوا يصلون على الجنائز بـ « المدينة » : الرجال والنساء معاً - فيجعلون النساء مما يلي القبلة (١) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس (٥٠٢) ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة - والإمام يومئذ سعيد بن العاص - فسألهم عن ذلك ، أو أمر من سألهم ؛ فقالوا : هي السنة . وهذا يدخل في المسند عندهم ، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال ، شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة ؛ ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « آخرهن من حيث آخرهن الله » (٢) .

وأما من قال : بتقديم النساء على الرجال ، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدم ، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام .
وأما من فرق : فاحتياطاً من ألا يجوز ممنوعاً ؛ لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع ، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة ، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع . وإذا وجد الاحتمال ، وجب التوقف ، إذا وجد إليه سبيلاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٠ كتاب الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز (٢٤) بلاغاً .
(٥٠٢) أخرجه النسائي (٧١/٤) كتاب الجنائز : باب اجتماع الرجال والنساء ، وابن الجارود (١٩١) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٤٥) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج .
وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (١٣) ، والبيهقي (٣٣/٤) كتاب الجنائز : باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، كلاهما من طريق جعفر بن عون ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٤٦/٢) : إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٥٣٢/٣) كتاب الجنائز : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، الحديث (٣١٩٣) ، والنسائي (٧١/٤) كتاب الجنائز : باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل ، قال : حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهن عن ذلك فقالوا : السنة . (٢) تقدم .

[الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

المسألة السادسة : واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنابة في مواضع منها : هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها : هل يقضي ما فاته أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟

فروى أشهب عن مالك . أنه يكبر أول دخوله . وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام ، وحينئذ يكبر ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . والقياس في التكبير قياساً على من دخل في المفروضة .

واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : على أنه يقضي ما فاته من التكبير ؛ إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ، ومالك ، والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً^(١) ، وإنما اتفقوا على القضاء ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا ، فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا »^(٢) .

فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير ، والدعاء ، قال : يقضي التكبير ، وما فاته من الدعاء . ومن أخرج الدعاء من ذلك ؛ إذ كان غير مؤقت - قال : يقضي التكبير فقط ؛ إذ كان هو المؤقت ، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس . فأبو حنيفة أخذ بالعموم ، وهؤلاء بالخصوص .

[الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]

المسألة السابعة : واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنابة ؛ فقال مالك : لا يصلي على القبر .

وقال أبو حنيفة : لا يصلي على القبر إلا الولي فقط ؛ إذا فاتته الصلاة على الجنابة ، وكان الذي صلى عليها غير وليها .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وجماعة : يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنابة . واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن . وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة ، وأكثرها شهر .
وسبب اختلافهم : معارضة العمل للأثر .

(١) النسق من كل شئ : ما كان على نظام واحد قال ابن سيد : نسق الشئ ينسقه نسقاً ونسقه :

نظمه على السواء .

(٢) تقدم .

ينظر لسان العرب ٦ (٤١٢) .

أما مخالفة العمل : فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى على قبر امرأة . قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث (١) .

قال أحمد بن حنبل : رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ طَرَفِ سِتَّةٍ ، كُلِّهَا حَسَنٌ .

وزاد بعض المحدثين ثَلَاثَةَ طَرَفٍ ، فَذَلِكَ تِسْعٌ .

وأما البخاري ، ومسلم : فَرَوِيَا ذَلِكَ مِنْ طَرَفِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا مَالِكٌ : فَخَرَجَهُ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ .

وقد رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنَّهُ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِيمَا أَحْسَبُ ، أَعْنِي : مِنْ رَدِّ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى إِذْ لَمْ تَنْتَشِرْ ، وَلَا انْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنْ عَدَمَ الْإِنْتِشَارَ إِذَا كَانَ خَبْرًا (٢) ، شَأْنُهُ الْإِنْتِشَارُ بِقَرِينَةٍ تَوْهِنُ الْخَبَرَ ، وَتُخْرِجُهُ عَنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصَدَقِهِ إِلَى الشَّكِّ فِيهِ ، أَوْ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِكَذِبِهِ ، أَوْ نَسْخِهِ .

قال القاضي : وقد تكلمنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعَمَلِ ، وَفِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي يَسْمِيهِ الْحَنْفِيَّةُ عُمُومَ الْبَلْوَى ، وَقَلْنَا : إِنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

* * *

الفصل الثاني :

فِي مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ
[عَلَى مَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة علي كل من قال : « لا إله إلا الله » وفي ذلك أثر ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٥٠٣) ، وَسَوَاءٌ

(١) تقدم برقم ٤٩٣

(٢) في الأصل : خيراً .

(٥٠٣) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه (٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٧/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٤٢٤/١) من طريق الدارقطني وقال : لا يصح عثمان

= قال يحيى : ليس بشئ كان يكذب . وقال البخارى والنسائى والرازى وأبو داود : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : متروك .

وله طريق ثان عن ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى (٥٦/٢) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه (٥) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٢٠/١٠) والطبرانى فى «الكبير» (٤٤٧/١٢) وابن الجوزى فى «العلل» (٤٢٠/١) من طريق محمد بن الفضل قال : ثنا سالم الأفضس عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بمثل الطريق الأول .

قال ابن الجوزى : محمد بن الفضل قال أحمد : ليس حديثه بشئ حدث عن أهل الكذب ، وقال يحيى : كان كذاباً ، وقال النسائى : متروك الحديث .

وذكر هذا الطريق الحافظ الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٧٠/٢) وقال : رواه الطبرانى فى «الكبير» وفيه محمد بن الفضل وهو كذاب .

وله طريق ثالث :

أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٦) وابن الجوزى فى «العلل» (٤٢٠/١ - ٤٢١) من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : وهب بن وهب كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال ابن عدى : له أحاديث موضوعة .

وله طريق رابع :

أخرجه ابن حبان فى «المجروحين» (١٠٢/٢) والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٢٨٣/١١) وابن الجوزى فى «العلل» (٤٢١/١) من طريق عثمان بن عبد الله العثمانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن حبان : عثمان بن عبد الله يروى عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث كتب عنه أصحاب الرأى ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال عقب الحديث : وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك .

وله طريق خامس عن ابن عمر أيضاً :

أخرجه الدارقطنى (٥٦/٢) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤) والخطيب (٢٩٣/١١) وابن الجوزى فى «العلل» (٤٢١/١) من طريق أبى الوليد المخزومى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : أبو الوليد المخزومى واسمه خالد بن إسماعيل .

قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات .

وللحديث شاهد من حديث وائلة بن الأسقع :

أخرجه الدارقطنى (٥٧/٢) من طريق الحارث بن نهبان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبى سعيد عن =

كان من أهل الكباثر ، أو من أهل البِدْع . إلا مالكا كره لأهلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ ، ولم يَرَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ حَداً .

[هَلْ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟]

واختلفوا فيمن قتل نفسه : فرأى قوم أنه لا يُصَلَّى عليه ، وأجاز آخرون الصلاة عليه . ومن العلماء من لم يُجْزِ الصلاة على أهل الكباثر، ولا على أهل البغي والبدع .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في الصلاة ؛ أما في أهل البِدْعِ ، فلاختلافهم في تكفيرهم ببِدْعِهِمْ . فمن كَفَرَهُمْ بالتأويل البعيد ، لم يُجْزِ الصلاة عليهم . ومن لم يكفرهم ؛ إذ كان الكُفْرُ عنده إنما هو تكذيبُ الرسول لا تأويل أقواله - عليه الصلاة والسلام - [قال] (١) : الصلاة عليه (٢) جائزة . وإنما أجمع العلماء (٣) على ترك الصلاة على المنافقين (٤) مع تَلَفُّظِهِمْ بالشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] الآية .

وأما اختلافهم في أهل الكباثر : فليس يمكن أن يكونَ له سبب ، إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب ، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة ، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكباثر .

[الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ حَداً]

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع : فذلك لمكان الزجر ، والعقوبة لهم ، وإنما لم يَرَّ مالك صلاة الإمام على مَنْ قَتَلَهُ حَداً ؛ لأن رسول الله ﷺ : « لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ » (٥٠٤) . خرجه أبو داود .

= مكحول عنه مرفوعا بلفظ : « لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكباثر وصلوا على كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة .

قال الدارقطني : أبو سعيد مجهول . وقال أبو الطيب آبادي : الحارث بن نيهان قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وعتبة بن اليقظان قال النسائي : غير ثقة .

(١) في الأصل : رأى أن . (٢) في الأصل : عليهم .

(٣) في الأصل : المسلمون . (٤) في الأصل : أهل الضر .

(٥٠٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، الحديث

(٣١٨٦) ، والبيهقي (١٩/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، كلاهما من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر قال : حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي ، قال : لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه ، وفي سنده جهالة ، وقد ثبت أنه صلى على الزانية .

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ؛ لحديث جابر بن سمرة (١) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ » (٥٠٥) ، فمن صحح هذا الأثر قال : لا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ . ومن لم يصححه : رأى أن حكمه حكمُ المسلمين وإن كان من أهل النار ، كما ورد به الأثر ، لكن ليس هو من المخلدين ؛ لكونه من أهل الإيمان . وقد قال - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن ربه تعالى : « أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ » (٥٠٦)

[الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهَدَاءِ الْمَقْتُولِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ]

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة : فقال مالك ، والشافعي : لا يصلي على الشهيد المقتول في المعركة ، ولا يُغَسَّلُ . وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ .

وسبب اختلافهم : الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر : « أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِشَهَدَاءِ أَحَدٍ ؛ فَدَفِنُوا بِثِيَابِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا » (٢) وروي

من

= أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الحديث (١٦٩٦/٢٤) ، من حديث عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها ، فقال له عمر : يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » . وسيأتى ذلك تفصيلاً في كتاب الحدود إن شاء الله .

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة ومد الواو ، نزيل الكوفة ، صحابي مشهور وله مائة وستة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين . روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة . قال خليفة : مات سنة ثلاث . وقال الذهبي في الكاشف : اثنتين وسبعين .

ينظر : الخلاصة ١٥٦/١ (٩٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٣٩/٢) ، والتقريب (١٢٢/١) ، والكاشف ١٧٦/١ ، والثقات ٥٢/٣

(٥٠٥) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، الحديث (٩٧٨/١٠٧) ، والترمذي (٢٦٥/٢) كتاب الجنائز : باب فيمن قتل نفسه ، الحديث (١٠٧٤) ، والنسائي (٦٧-٦٦/٤) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، والبيهقي (١٩/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتل نفسه ، وأحمد (٩٧/٥) ، من حديث سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه .

(٥٠٦) أخرجه البخاري (٧٢/١) كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، الحديث (٢٢) ، ومسلم (١٧٢/١) كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة ، وإخراج الموحدين من النار ، الحديث (١٨٤/٣٠٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول - الله تعالى - : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان .

(٢) تقدم .

طريق ابن عباس مسنداً : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدٍ ، وَعَلَى حَمْرَةَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُمَمِّمْ » (٥٠٧) .

وروي ذلك أيضاً مرسلأ من حديث أبي مالك الغفاري^(٥٠٨) ، وكذلك روي أيضاً أن أعرابيا جاءه سهمٌ فوقَع في حلقه [فمات] ، فَصَلَّى النبي ﷺ عليه ، وقال : « إِنَّ هَذَا عَبْدٌ ، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ » (٥٠٩) . وكلا الفريقين

(٥٠٧) أخرجه ابن ماجه (٤٨٥/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، الحديث (١٥١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٣/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والحاكم (١٩٧/٣ - ١٩٨) كتاب معرفة الصحابة : باب استشهاد حمزة يوم أحد . . . ، والبيهقي (١٢/٤) كتاب الجنائز : باب من زعم أن النبي ﷺ صَلَّى على شهداء أحد ، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة ، - وحمزة هو كما هو ويرفعون ، وهو كما هو موضوع » . قال البيهقي : (لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، وكان غير حافظين) ، وقال الذهبي في « تلخيص المستدرک » ليسا بمعتمدين .

(٥٠٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١/٢) كتاب الجهاد : باب الصلاة على الشهيد (٢١٦٤) ، الحديث (١٢٨٦٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٦/٣) ، وأبو داود في « المراسيل » (ص ٣٠٦) ، رقم (٤٢٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٣/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والدارقطني (٧٨/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٩) ، والبيهقي (٤/١٢) كتاب الجنائز : باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد ، وأبو نعيم (٥٩/٩) ، من رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة » ، قال البيهقي : (هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ، بمعناه ، قال : حدثنا هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبي ، قال : صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، وهذا أيضاً منقطع ، وحديث جابر موصول ، وكان أبوه من شهداء أحد) .

(٥٠٩) أخرجه النسائي (٦٠/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٥/١ - ٥٠٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والبيهقي (١٥/٤) كتاب الجنائز : باب المُرْتَب ، والذي يقتل ظلما . . . ، من حديث شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فَأَمَّنَ به واتبعه ، وقال : أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، غَنِمَ النبي ﷺ شيئاً ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هنا - وأشار إلى حلقه - بهم فأمرت فأدخل الجنة ، فقال : إن تصدق الله يصدقك ، =

يرجح الأحاديث التي أخذ بها . وكانت الشافعية تَعْتَلُّ بحديث ابن عباس هذا ، وتقول : يرويه ابن أبي الزناد (١) ، وكان قد اختل آخر عمره ، وقد كان شعبة يَطْعَنُ فيه .
وأما المراسيل : فليست عندهم بحجة .

[مَتَى يُصَلِّي عَلَى الطُّفْلِ]

واختلفوا متى يصلي على الطفل : فقال مالك : لا يصلي على الطفل حتى يَسْتَهْلَّ صَارِخًا ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصلي عليه إذا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ؛ وذلك أنه إذا كَانَ له فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

وسبب اختلافهم في ذلك : معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه روي الترمذي عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِخًا » (٥١٠) .

= فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد على ذلك » .

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد بفتح النون القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه وزيد بن علي ، وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وخلق . قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فيه ضعف ، قال عمرو بن علي : ما حدث بالمدينة أصح . وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة أربع وسبعين ومائة .

ينظر : الخلاصة ١٣٢/٢ (٤٠٩٠) ، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ، والتقريب ٤٧٩/١ ، (٩٣٦) ، والكاشف ١٦٤/٢

(٥١٠) أخرجه الترمذي (٣٥٠/٣) كتاب الجنائز : باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يَسْتَهْلَّ الحديث (١٠٣٢) ، والحاكم (٣٦٣/١) كتاب الجنائز : باب إذا استهل الصبي ورث وصلَّى عليه ، والبيهقي (٨/٤) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، وقال الترمذي : (هذا حديث اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، ورواه أشعث بن سوار ، وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وكان هذا الحديث المرفوع) .

وقال الحاكم : الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩/٣) كتاب الجنائز : باب السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً ، والدارمي (٣٩٢/٢) كتاب الفرائض : باب ميراث الصبي ، ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه بل تابعه =

وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من حديث المغيرة بن شعبه ؛ أنه قال : «الطِفْلُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» (١) . فمن ذهب مذهب حديث جابر ، قال : ذلك عامٌ ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يُحْمَلَ ذلك العُمُومُ على هذا التفسير . فيكون معنى حديث المغيرة أن الطِفْلَ يُصَلِّيَ عليه إذا استهل صارخاً . وَمَنْ ذهب مذهب حديث المغيرة ، قال : « معلوم أن المعتبر في الصلاة هو حُكْمُ الإسلام والحياة ، والطِفْلُ إذا تحرك فهو حيٌّ وَحُكْمُهُ حُكْمُ المسلمين ، ، وكل مسلم حيٌّ إذا مات صَلَّى عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخُصُوصِ ، لموضع موافقة القياس له (٢) .

ومن الناس من شَدَّ ، وقال : لا يُصَلِّيَ على الأطفال أصلاً .

وروى أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ » (٥١١) .

= على ذلك سفيان الثوري ، والأوزاعي والمغيرة بن مسلم ، والربيع بن بدر ، ويحيى بن بدر ، ويحيى بن أبي أنيسة .

فرواية سفيان أخرجه الحاكم (٣٤٩/٤) كتاب الفرائض : باب إذا استهل الصبي ورث . . . ، والبيهقي (٩-٨/٤) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

ورواية الأوزاعي أخرجه البيهقي (٨/٤) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ، من رواية بقية عنه ، عن أبي الزبير مثل الذي قبله .

ورواية المغيرة بن مسلم : أخرجه الحاكم (٣٤٩٤) ، من رواية شبابة بن سوار ، عنه ، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً .

ورواية الربيع بن بدر : أخرجه ابن ماجه (٤٨٣/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (١٥٠٨) ، عن هشام بن عمار ، عنه عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً : « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث » .

(١) تقدم .

(٢) في الأصل : على ذلك .

(٥١١) أخرجه أبو داود (٥٢٨/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (٣١٨٧) ، وأحمد (٢٦٧/٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٧/١) كتاب الجنائز : باب الطفل يموت ، يصلى عليه ؟ من رواية ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ - وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

وروي فيه : « أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ ^(١) لَيْلَةً » (٥١٢) .

[الصَّلَاةُ عَلَى الْأَطْفَالِ الْمَسِيئِينَ]

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسيئين : فذهب مالك في رواية البصريين عنه : أن الطفل من أبناء ^(٢) الحريين لا يُصَلَّى عليه حتى يَعْقِلَ الإسلامَ ؛ سواء سُبِيَ مع أبيه ، أو لم يُسَبَّ معهما . وأن حُكْمَهُ حُكْمُ أَبِيهِ ، إلا أن يُسَلِّمَ الأب : فهو تابع له دُونَ الأم . ووافق الشافعي على هذا ، إلا أنه إن أسَلَّمَ أَحَدُ أَبِيهِ فَهُوَ عِنْدَهُ تَابِعٌ لِمَنْ أَسَلَّمَ مِنْهُمَا لِأَبٍ ^(٣) وحده ؛ على ما ذهب إليه مالك .

وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى على الأطفال المسيئين ، وحكمهم حكم من سَبَّاهُمْ .

وقال الأوزاعي : إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، يعني : إذا بيعوا في السبي .

قال : وبهذا جَرَى الْعَمَلُ فِي الثَّغْرِ ، وبه الفتيا فيه .

وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ، ولا أسَلَّمَ أَحَدُ أَبِيهِمْ ، أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في أطفال المشركين : هل هم من أهل الجنة ، أو من أهل النار ؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار « أَنَّهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » ^(٥١٣) ، أي : أن حكمهم حُكْمُ آبَائِهِمْ ؛ ودليله قوله - عليه الصلاة والسلام - : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » ^(٥١٤) أي أن حكمهم حكم المؤمنين .

(١) في الأصل : تسعين .

(٥١٢) أخرجه أبو داود (٥٢٩/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (٣١٨٨) ، عن عطاء مرسلا : أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، من طريقه ، أخرجه البيهقي (٩/٤) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٢) في الأصل : أولاد .

(٣) في الأصل : إلا الأب .

(٥١٣) أخرجه أبو داود (٨٥/٥) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين ، الحديث (٤٧١٢) ، وأحمد (٨٤/٦) ، من حديث عائشة ، قال : « قلت يا رسول الله : ذراري المؤمنين ؟ قال هم من آبائهم ، فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت يا رسول الله : فذراري المشركين ؟ ، قال : من آبائهم ، قال : بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(٥١٤) أخرجه البخاري - (٤٩٣/١١) كتاب القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، الحديث (٦٥٩٩) ، ومسلم (٢٠٤٨/٤) كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، الحديث (٢٦٥٨/٢٥) ، وأبو داود (٨٦/٥) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين ، الحديث (٤٧١٤) ، والترمذي (٣٠٣/٣) كتاب القدر : باب كل مولود يولد على الفطرة ، الحديث (٣٢٢٣) ، ومالك (٢٤١/١) كتاب الجنائز : باب جامع الجنائز ، الحديث (٥٢) ، وأحمد (٢٣٣/٢) ، والحميدي =

[مَنْ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لِلصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنائز؟ فقيل: الوليُّ، وقيل: الوالي. فمن قال الوالي: شبهها (١) بصلاة الجمعة؛ من حيث هي صلاة جماعة. ومن قال: الولي: شبهها بسائر الحقوق التي الوليُّ بها أحقُّ؛ مثل: مواراته، ودفنه. وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق.

= (٤٧٣/٢) رقم (١١١٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، وأبو يعلى (١٩٧/١١)، رقم (٦٣٠٦) وابن حبان (١٢٨، ١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٩)، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج الإبل جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء، قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

ولفظ مسلم مصدراً بلفظ: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم، كل إنسان تلده أمه، يلكزه الشيطان في حوضيه إلا مريم وابنها».

وفى الباب عن جابر والأسود بن سريع وابن عباس وسمرة بن جندب .
حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٥٣/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢١/٧) وقال: رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات .

حديث الأسود بن سريع :

أخرجه أحمد (٤٣٥/٣) وابن حبان (١٦٥٨ - موارد) وأبو يعلى (٢٤٠/٢) رقم (٩٤٢) والطبراني في «الكبير» (٢٨٣/١) رقم (٨٢٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٣/٢) من حديث الأسود بن سريع بمثل حديث جابر .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٩/٥) وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٦٧ - كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٧) بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه .

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه من لم أعرفه غير واحد .

حديث سمرة بن جندب :

أخرجه البزار (٢١٦٦ - كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٧) وقال: رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ونقل عن يحيى القطان أنه وثقه .

(١) في ط شبهه .

وقال أبو بكر بن المنذر : وقدم الحسين بن عليّ سعيد بن العاص ، وهو والي المدينة ؛ ليصلي على الحسن بن عليّ ، وقال : لولا أنها سنة ، ما تقدمت (٥١٥) .
قال أبو بكر : وبه أقول .

[الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ]

وأكثر العلماء على أنه لا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْحَاضِرِ ، وقال بعضهم : يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ ؛ لِحَدِيثِ النَّجَاشِيِّ^(١) ، والجمهور على أن ذلك خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ وَحْدَهُ .

[هَلْ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ ؟]

واختلفوا هل يصلي على بعض الجسد ؟ والجمهور على أنه يُصَلِّي عَلَى أَكْثَرِهِ ؛ لِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَيِّتِ لَهُ . ومن قال : إنه يُصَلِّي عَلَى أَقْلِهِ ، قال : لِأَنَّ حُرْمَةَ الْبَعْضِ كَحُرْمَةِ الْكُلِّ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مَحَلَّ الْحَيَاةِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ .

* * *

الفصل الثالث :

فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ .

فقال قوم : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا : وَهِيَ وَقْتُ الْغُرُوبِ ، وَالطُّلُوعِ ، وَزَوَالِ الشَّمْسِ ؛ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢) : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نُقْبِرَ مَوْتَانَا ... » (٣) الْحَدِيثُ .

(٥١٥) أخرجه البيهقي (٢٩/٤) كتاب الجنائز : باب الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني شاهد يوم مات الحسن بن علي - رضى الله عنه - ، فرأيت الحسين بن علي ، يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، كان بينهم شئ ، فقال أبو هريرة : أتفسون على ابن نبيكم بتربة تدفونه فيها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبهما فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني . (١) تقدم .

(٢) عقبه بن عامر الجهني . له خمسة وخمسون حديثا . وعنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وخلق ، اختط البصرة ، وولى مصر لمعاوية ، وحضر معه بصفين ، وولى غزو البحر ، وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً . قال خليفة : مات سنة ثمان وخمسين .
انظر : الخلاصة ٢/٢٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٢ (٤٣٩) ، والتقريب ٢/٢٧ ، والكاشف

وقال قوم : لا يُصَلِّي في الغروب والطلوع فقط ، وَيُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وبعد الصبح ما لم يَكُنْ الإسْفَارُ .

وقال قوم : لا يُصَلِّي على الجَنَازَةِ في الأوقات الخمسة التي ورد النَّهْيُ عن الصلاة فيها^(١) ؛ وبه قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهما ، وهو قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حنيفة .

وقال الشافعي : يُصَلِّي على الجنازة في كل وقت ؛ لأن النَّهْيَ عنده إنما هو خَارِجٌ على النوافل ؛ لا على السُّنَنِ ؛ على ما^(٢) تقدم .

* * *

الفصل الرابع :

فِي مَوَاضِعِ^(٣) الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

[صلاة الجنازة في المسجد]

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد : فأجازها العلماء ، وَكَرِهَهَا بعضهم : منهم أبو حنيفة ، وبعض أصحاب مالك . وقد رُوِيَ كراهية ذلك عن مالك ، وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد .

وسبب الخلاف في ذلك : حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة .

أما حديث عائشة : فما رواه مالك ؛ من أنها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات ؛ لتدعو له ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ذلك ، فقالت عائشة : « مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلَ بِنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(٥١٦) .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : كما .

(٣) في الأصل : موضع .

(٥١٦) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، الحديث (٩٧٣/٩٩) ، وأبو داود (٥٣٠/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، الحديث (٣١٨٩) ، والترمذي (٢٤٩/٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الميت في المسجد ، الحديث (١٠٣٨) ، والنسائي (٦٨/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه (٤٨٦/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، الحديث (١٥١٨) ، ومالك (٢٢٩/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، الحديث (٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الميت في المسجد . . . ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩٢/١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المساجد ، والبيهقي (٥١/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

وأما حديث أبي هريرة : فهو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » (٥١٧) . وحديث عائشة ثابت ، وحديث أبي هريرة غير ثابت ، أو غير متفق على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهاار العمل بخلاف ذلك عندهم ؛ ويشهد لذلك بروؤه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي (١) . وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو : أن ميت بني آدم ميتة ، وفيه ضعف ؛ لأن حكم الميتة شرعي ، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل .

[الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَقَابِرِ]

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر ؛ للنهاي الوارد (٢) عن الصلاة فيها . وأجازها الأكثر ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا ، وَتُرْبَتَهَا طَهُورًا » (٣) .

* * *

الفصل الخامس :

في شروط الصلاة على الجنائز

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة .

[هَلْ يَجُوزُ التَّيْمُّ لِلْجَنَازَةِ لَخَوْفِ فَوَاتِهَا ؟]

واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها : فقال قوم : يتيمم ، ويصلى لها إذا خاف الفوات ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان ، والأوزاعي ، وجماعة .

= وفي لفظ لمسلم وأبي داود : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .

(٥١٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب الجنائز : باب كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأحمد (٢/٤٤٤) ، وأبو داود (٣/٥٣١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد الحديث (٣١٩١) ، وابن ماجه (١/٤٨٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، الحديث (١٥١٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٩٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد أو لا ؟ وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٩٣) ، والبيهقي (٤/٤٠٥) ، كلهم من رواية صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة به .

وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نهان روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال الحافظ في « التقريب » (١/٣٦٣) : صدوق اختلط بآخره . (١) تقدم .

(٢) تقدم . (٣) تقدم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا بِتَيْمَمٍ .

وسبب اختلافهم : قِيَاسُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

فمن شبهها بها ، أجاز التَّيْمَمَ ، أعني : من شَبَّهَ ذَهَابَ الْوَقْتِ بِفَوَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى

الْجَنَازَةِ . ومن لم يشبهها بها ، لم يُجْزِ التَّيْمَمَ ؛ لأنها عنده من فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، أو من

سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك .

[مَنْ قَالَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدُونِ طَهَارَةٍ]

وشذ قوم فقالوا : يجوز أن يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ الطَّهَارَةِ ؛ وهو قول (١)

الشعبي ، ، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنابة ، وإنما يتناولها اسمُ

الدعاء ؛ إذ كان ليس فيها ركوع ، وَلَا سُجُودٌ .



(١) في الأصل : وهو قول الشافعي .

البَابُ السَّادِسُ (١) :

فِي الدَّفْنِ

[وَجُوبُ الدَّفْنِ]

وأجمعوا على وجوب الدفن ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ - ٢٦] ، وقوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [المائدة : ٣١] .

[الْقَوْلُ فِي تَجْصِيسِ الْقُبُورِ]

وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ تَجْصِيسَ (٢) الْقُبُورِ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ .

[الْقُعُودُ عَلَى الْمَقَابِرِ]

وكذلك كره قوم القعود عليها ، وقوم أجازوا ذلك ، وتأولوا النهي عن ذلك ؛ أنه القعود عليها لحاجة الإنسان ؛ والآثار الواردة في النهي عن ذلك ؛ منها : حديث جابر بن عبد الله ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (٣) تَجْصِيسِ الْقُبُورِ ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا » (٥١٨) . ومنها حديث عمر بن حزم ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « انزِلْ عَنِ الْقَبْرِ ، لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ ، وَلَا يُؤْذِيكَ » (٥١٩) .

(١) في ط : الثالث .

(٢) في الأصل : تخصيص .

(٣) في الأصل : على .

(٥١٨) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز : باب النهي عن تخصيص القبر ، الحديث (٩٤/٩٧٠) ، وأبو داود (٥٥٢/٣) كتاب الجنائز : باب البناء على القبر ، الحديث (٣٢٢٥) ، والترمذي (٢٥٨/٢) كتاب الجنائز : باب كراهية تخصيص القبور . . ، الحديث (١٠٥٨) ، والنسائي (٨٦/٤) كتاب الجنائز : باب الزيادة على القبر ، وابن ماجه (٤٩٨/١) كتاب الجنائز : باب النهي عن البناء على القبور ، الحديث (١٥٦٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥١٥/١) ، (٥١٦) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبور ، والحاكم (٣٧٠/١) كتاب الجنائز : باب النهي عن تخصيص القبور . . ، والبيهقي (٤/٤) كتاب الجنائز : باب لا يبنى على القبور ، ولا تخصص ، وأحمد (٣٩٩/٣) من حديث جابر .

(٥١٩) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥١٥/١) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبر ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، =

واحتج مَنْ أَجَازَ الْقُعُودَ عَلَى الْقَبْرِ بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى (١) الْقُبُورِ لِحَدِيثٍ ، أَوْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » .

قالوا (٢) : ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ عَلَى (٣) قَبْرِ يَبُولٍ (٤) ، أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ نَارٍ » (٥٢٠) . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

* * *

= عن النضر بن عبيد الله السلمى الأنصارى ، عن عمرو بن حزم قال : رأى رسول الله ﷺ على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .
وذكره الهيثمى فى « المجموع (٣/٦٤) ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(١) فى الأصل : إلى . (٢) فى الأصل : قال .

(٣) فى الأصل : إلى . (٤) فى الأصل : قبر يبول إليه .

(٥٢٠) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٥١٧) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبور ، من طريق محمد بن أبى حميد ، أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم ، قال : إنما قال رسول الله ﷺ : « من جلس ... » ، وذكره ، ومحمد بن أبى حميد ..

والصحيح ما رواه مسلم (٢/٦٦٧) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧١/٩٦) ، وأبو داود (٣/٥٥٣ - ٥٥٤) كتاب الجنائز : باب كراهية القعود على القبر ، الحديث (٣٢٢٨) ، والنسائى (٤/٩٥) كتاب الجنائز : باب التشديد فى الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١/٤٩٩) كتاب الجنائز : باب النهى عن المشى على القبور ، الحديث (١٥٦٦) ، من حديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١) ، (٢)

(١) الزكاة لغةً : قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكَّاء ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تُثمرُ المال ، وتنميه ، يقال زكَّا الزرع ، إذا بُورِكَ فيه .
وقال الأزهريُّ : سميت زكاة ؛ لأنها تزكى الفقراء ، أى : تنميهم ، قال : وقوله تعالى : ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] أى : تطهر المُخْرَجِينَ ، وتزكى الفقراء .
انظر : لسان العرب ٣/١٨٤٩ ، ترتيب القاموس ٢/٤٦٤ ، المصباح المنير ١/٣٤٦ .
عرفها الحنفية بأنها : اسمٌ لفعل أداء حقٍ يَجِبُ للمال يعتبر فى وجوبه الحَوْلُ والنَّصَابُ .
عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عن مال ، أو بَدَنٍ على وَجْهٍ مخصوص .
وعرفها المالكية بأنها : إخراج جُزءٍ مَخْصُوصٍ من مَالٍ مَخْصُوصٍ بلغ نَصَابًا لمستحقه .
عرفها الحنابلة بأنها : حقٌ واجب فى مال مخصوص ، لطائفة مَخْصُوصَةٍ ، فى وقت مخصوص .
انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٢/١٥٣ ، شرح المهذب ٥/٣٢٤ ، ومعنى المحتاج ١/٣٦٨ ، البيجرمى على الإقناع ٢/٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٣/٤٣ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٣٢٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥٥ ، شرح الخرشى ٢/١٤٨ ، الفواكه الدوانى ١/٣٧٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢/١٦٦ .
وفرضت فى شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، لأن الصحيح أن زكاة الفطر فرضت قبل العيد بيومين ، بعد فرض رمضان ، وهى من الشرائع القديمة ، وليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة ، على الشرائط المتبعة .
وقضت الحكمة الألهية ألا يكون الناس سواء فى الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ لأجل أن يحتاج بعضهم إلى بعض ، ويتم تبادل المنافع بينهم . فمنهم من بسط له رزقه ، فأغنى وأقنى ، ومنهم من ابتلاه فقدر عليه رزقه ، ولكنه أغناه بصحته ، وقوة جسمه ، بحيث يستطيع أن يعمل لكسب ما يحتاجه ومنهم من لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على الكسب ، وهؤلاء هم الذين جعلهم الله تعالى شركاء للأغنياء فى مالهم ، بمقدار يضمن لهم من العيش ما يسد حاجاتهم ، ويغنيهم عن ذل المسألة ، ومن أجلمهم شرع الله نظام الزكاة على هذا الوجه الذى لا إجحاف فيه بالفقراء ، ولا ظلم فيه للأغنياء ، وأوجب على الحكام ، وأولى الأمر تنفيذه ، إن لم يقدروا بالواجب من لزمه ذلك الحق ، كى تتحقق سعادة البشر ، ويأمنوا على حياتهم . لا يخافون نهياً ولا سلباً ، ولا يجدون من يضايقهم فى الطرقات ، وعلى أبواب المساجد ، بل وفى كل مكان يلحف عليهم فى السؤال ، ويشيعهم بنظرات المقت والحقد ، وقلبه يشمئز منهم ومن ظلمهم ؛ لأنه يطلب =

= حقا غصبه منه شريكه الخائن تعديا وظلماً ، ولذا وجب على الإمام أخذه بالقوة ، ولو أدى ذلك إلى الحرب ، كما فعل الصديق - رضى الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ فإنه حارب مانعى الزكاة بعد جدال ، حصل بينه وبين الصحابة ، وقال : والله لو منعوني عقال بغير ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . وكانت العادة أن تؤخذ إبل الزكاة بعقلها ؛ وذلك لأن الفقراء كثيرون ، ولو لم تسد حاجاتهم لاختل النظام ، واضطرب الأمن ، وحصل التباغض ، والفوضى ، ولا سبيل لتطهير القلوب من أحقادها ، وتخلصيها من ضغائنها أعظم وأنجح من تبادل الإحسان بين الناس ، كما أن لا شئ يوجب البغض ، ويملأ النفوس حقداً ، ويكدر الحياة مثل : الشح ، وإمساك اليد عن الإنفاق ، فما بالك إذا كان الشح ظلماً وحرماناً لذي الحق من حقه أفلا يتضاعف البغض ، ويشد الحقد ، ويربص كل بأخيه الدوائر ، ويكون بعضهم حرباً لبعض ، فتصبح الحياة مريرة .

وهل ما يزعج العالم اليوم ، ويقبحه ، ويعقده ، ويجعله وجلاً من المستقبل ينظر إليه بعين الخوف والخذر ، ويجعله مهدداً بالخراب والدمار غير ترك هذا النظام ، وحبس هذا الحق عن أهله حتى قام ذلكم الغول الفظيع (البلشفية) والشبح المنكر ، والموت العاجل ينذر الجميع بالهول ، كما يهدد كل فرد بحرمانه من حقه الذى رزقه الله إياه . وأى شئ هو أشد إيلاماً للنفس من أن ترى أمامها من غرق فى النعم . وملكه النهم حتى أهلكته التخمة ، بينما أخوه وعشيرته تقتله المخصصة ، ولو أنه أعطاه حقه لعاشا فى صفاء ووثام . وأيضا خلق الله الإنسان شحيحاً حريصاً على حب المال : «وتحبون المال حبا جمياً» فاقترضت حكمته أن يتلى إيمانه بإيجاب الزكاة ليتبين إن كان صادقاً أم صار المال دينه وأنساه شئ ؛ وذلك لأنها من أعظم الأدوية ، وأنجعها لشفاء النفوس من مرض البخل المهلك . قال تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ﴾ وقال ﷺ : « إياكم والشح ، فإنه أهلك من قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

فعمدة ما روعى فى الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهى أنها أحضرت الشح ، والشح من أقيح الأخلاق ضار بها فى المعاد ، فإذا مرتت على الزكاة اعتادت السخاء والكرم ، ومصلحة ترجع إلى المجتمع الإنسانى ، فإنه يجمع الضعفاء ، وذوى الحاجة ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقير ، وأصحاب الحاجة لهلكوا جوعاً ، وإنما قدرت بمقادير مخصوصة ؛ لأنه لولا التقدير لفرط الفرط ، واعتدى المعتدى ، وقد روعى فى ذلك التقدير مصلحة الطرفين ، فلم : يجعلها الشارع يسيرة جدا ، بحيث لا تسد من حاجة الفقير شيئاً ، ولا ثقيلة يعسر على الغنى أداؤها ، ولم تجب فى كل الأموال ؛ لأن فى ذلك تضييقاً على الأغنياء ، فكان النظام ألا تؤخذ إلا من الأموال التى يكثر نماؤها ، حتى يكون الغرم بالغنم ، وإنما ضبط المستحقون لئلا يطلب الزكاة من ليس من أهلها ، فلا يتحقق الفرض من فرضها ، وهو سد حاجة الفقراء ، وإصلاح شأنهم .

قال الغزالي فى « الإحياء » ما ملخصه : وإنما جعلت الزكاة من مبانى الإسلام ، مع أنها تصرف مالى ، وليست عبادة بدينية لثلاثة معانى :

(الأول) أن التلطف بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود . وشرط الوفاء به ألا =

[الْمَوَاضِعُ الْمُحِيطَةُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ]

والكلام المحيط بهذه العبادة ، بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل :

الجملة الأولى : في معرفة مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ؟

الثانية : في معرفة ما تجب فيه من الأموال ؟

الثالثة : في معرفة كَمْ تَجِبُ ، ومن كم تجب ؟

الرابعة : في معرفة مَتَى تَجِبُ ، وَمَتَى لَا تَجِبُ ؟

الخامسة : في معرفة لِمَنْ تَجِبُ ، وَكَمْ يَجِبُ لَهُ ؟

* * *

وُجُوبُ الزَّكَاةِ : فأما معرفة وجوبها ؛ فمعلوم من الكتاب ، والسُّنَّةِ ، والإجماع .
ولا خلاف في ذلك .

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟]

الجملة الأولى : وأما على من تجب ؟ فإنهم اتفقوا أنها : على كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ ، مَالِكٍ لِلنَّصَابِ مُلْكًا تَامًا ، واختلفوا في وجوبها على اليتيم ، والمجنون ، والعبيد ، وأهل الذمة ، وَالنَّاقِصِ الْمَلِكِ : مثل الذي عليه الدين ، أو له الدين ، ومثال المال المحبس الأصل .

= يبقى للموحد محبوب ، سوى الواحد الأحد ، فإن المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل الجدوى ، وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق ؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا ، وبسببها يأنسون بهذا العالم ، وينفرون عن الموت ، مع أن فيه لقاء المحبوب ، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزولوا عن المال الذي هو معشوقهم .

(الثاني) التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات . قال ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . وقال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون ﴾ وإنما تزول صفة البخل بأن يتعود بذل المال ، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتيادا .

(المعنى الثالث) شكر النعمة ، فإن لله - عز وجل على عبده نعمة في ماله ، ونعمة في نفسه ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية ، شكر لنعمة المال .

(٢) جاء كتاب الزكاة في الأصل بعد كتاب الصوم .

[هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّغَارِ ؟]

فأما الصغار : فإن قوماً قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ؛ وبه قال عليّ ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة ؛ ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وغيرهم من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ؛ وبه قال النَّخَعِيُّ ، والحسن ، وسعيدُ ابنُ جبَّيرٍ من التابعين .

وفرق قومٌ بين ما تُخْرَجُ الأرض ، وبين ما لا تخرجه ؛ فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية ، والنَّاصِ ، والعروض ، وغير ذلك ؛ وهو أبو حنيفة ، وأصحابه . وفرق آخرون بين النَّاصِ وغيره ؛ فقالوا : عليه الزكاة إلا في النَّاصِ .

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه ، أو لا إيجابها : هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ؛ هل هي عبادة كالصلاة ، والصيام ، أم هي حقٌّ واجبٌ للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها البلوغ . ومن قال : إنها حق واجب للفقراء ، والمساكين ، في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره . وأما من فرَّق بين ما تُخْرَجُ الأرض ، أو لا تخرجه ، وبين الخفي والظاهر ؛ فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت .

[لَا زَكَاةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَوْلٌ مِنْ أَوْجِبَهَا]

وأما أهل الذمة : فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم ، إلا ما روت طائفة من تَضْعِيفِ الزكاة على نصارى بني تغلب ، أعني : أن يُؤخَذَ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء ؛ ومن قال بهذا القول : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد والثوري . وليس عن (١) مالك في ذلك قول ؛ وإنما صار (٢) هؤلاء لهذا ؛ لأنه (٣) ثبت أنه فعلُ عمر بن الخطاب بهم ؛ وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ، ولكن الأصول تعارضه .

[الْقَوْلُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَبِيدِ]

وأما العبيد : فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : لا زكاة في أموالهم أصلاً ؛ وهو قول ابن عمر ، وجابر ، من الصحابة ؛ ومالك ، وأحمد ، وأبي عبيد ، من الفقهاء .

(١) في الأصل : على .

(٢) في الأصل : صارت .

(٣) في الأصل : لما .

وقال آخرون : بل تَجِبُ زكاةُ مال العبد على سيِّده ؛ وبه قال الشافعي ، فيما حكاه ابن المنذر ^(١) ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ؛ وأوجب ^(٢) طائفة أُخرى على العبد في ماله الزكاةُ ؛ وهو مروى عن ابن عمر من الصحابة ؛ وبه قال عطاءٌ من التابعين ، وأبو ثور من الفقهاء ، وأهل الظاهر ، أو بعضهم ^(٣) . وجمهور من قال : لا زكاةُ في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يَعْتَقَ .
وقال أبو ثور : في مال المكاتب زكاةٌ .

[سبب هذا الاختلاف]

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد : اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تاماً ، أو غير تامٍّ ؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تاماً ، وأن السيد هو المالك ؛ إذ كان لا يخلو مال من مالك - قال : الزكاة على السيد . ومن رأى أنه لو اُحد منهما يملكه ملكاً تاماً ، لا للسيد . إذ كانت يد العبد هي التي عليه - لا يد السيد ، ولا العبد أيضاً ؛ لأن للسيد انتزاعه منه . قال : لا زكاة في ماله أصلاً . ومن رأى أن اليدَ على المال تُوجِبُ الزكاةَ فيه ؛ لمكان تَصَرُّفِهَا فيه : تَشْبِيهاً بِتَصَرُّفِ يَدِ الْحُرِّ - قال الزكاة عليه ، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرارَ ، وَالْعَبِيدَ ، وأن الزكاة عِبَادَةٌ تتعلق بِالْمُكَلَّفِ ؛ لِتَصَرُّفِ اليد في المال .

[الْمَالِكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ]

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تَسْتَعْرِقُ أموالهم ، أو تستغرق ما يجب فيه الزكاةُ من أموالهم ، وبأيديهم أموال تَجِبُ فيها الزكاة ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال قوم : لا زكاة في مال حياً كان أو غيره ، حتى تَخْرُجَ منه الديون ، فإن بقي منه ما تَجِبُ فيه الزكاة

(١) وللشافعي في هذه المسألة قولين الصحيح منهما أنه لا تلزم الزكاة في مال العبد .

وقال النووي : وأما العبد القن والمدبر والمستولدة إذا ملكهم المولى مالا فإن قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتملك وجب على السيد زكاة ما ملك ، ولا أثر للتملك لأنه باطل ، وإن قلنا بالقديم أنه يملك لم يلزم العبد زكاته لأنه ملك ضعيف لا يحتمل المواسة . وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقان : الصحيح منهما والمشهور وبه قطع كثيرون لا يلزم لأنه لا يملكه . وقال النووي : أيضا ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح وإن ملك على الضعيف فلا زكاة وبه قال : جمهور العلماء ، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها على العبد .

(٢) في الأصل : وأقر .

(٣) في الأصول المعتمد عليها « وبعضهم » ولعل الصواب ما أثبتناه .

[من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها] ^(١) - زَكَّيْ ، وإلا فلا ؛ وبه قال الثوري ؛ وأبو ثور ، وابن المبارك ، وجماعة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ، ويمنع ما سواها .

وقال مالك : الدين يمنع زكاة النّاصِ [فقط] ^(٢) ، إلا أن يكون له عروض فيها وقاءً من دينه ، فإنه لا يمنع .

وقال قوم بمقابل القول الأول : وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم هل الزكاة عبادة ، أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها ^(٣) حق ، قال : لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حقَّ صاحب الدين متقدم بالزمان على حقَّ المساكين ، وهو في الحقيقة مالُ صاحبِ الدين ، لا الذي المال بيده .

ومن قال : هي عبادةٌ ، قال : تجبُ على من بيده مال ؛ لأن ذلك هو شرطُ التَّكْلِيفِ ، وعلامته المقتضية الوجوب على المُكَلَّفِ ؛ سواء كان عليه دينٌ ، أو لم يكن ، وأيضاً - فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق الله ، وحق للأدمي . وحق ^(٤) الله أحقُّ أن يُقضى ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيها : « صدقةٌ تُؤخذُ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم » ^(٥٢١) . والمدين ليس بغني .

وأما من فرق بين الحبوب ، وغير الحبوب ، وبين الناص ، وغير الناص ؛ فلا أعلم له شبهةً بيّنة . وقد كان أبو عبيد يقول : إنه إن كان يعلم أنَّ عليه ديناً إلا بقوله لم يصدق ، وإن علم أن عليه ديناً ، لم يؤخذ منه ، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة ، وإنما هو خلافٌ لمن يقول : يصدق في الدين ؛ كما يصدق في المال .

(١) سقط في ط . (٢) سقط في الأصل .

(٣) في الأصل : أنه . (٤) في الأصل : فحق .

(٥٢١) أخرجه البخارى (٢٦١/٣) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) ، ومسلم (٥٠/١) كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (١٩/٢٩) ، وأبو داود (٢٤٢/٢ ، ٢٤٣) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٩/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، حديث (٦٢١) ، والنسائى (٥/٢) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه (٥٦٨/١) كتاب الزكاة : باب فرض الزكاة ، حديث (١٧٨٣) ، وأحمد (٢٣٣/١) ، من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .. »

[الزَّكَاةُ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ]

وأما المال الذي هو في الذمة ؛ أعني : في ذمة الغير ، وليس هو بيد المالك ، وهو الدين ؛ فإنهم اختلفوا فيه أيضاً ؛ فقوم قالوا : لا زكاة فيه ، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحَوْلُ ؛ وهو أحد قولي الشافعي ؛ وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله . وقوم قالوا : إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين .
وقال مالك : يُزَكِّيهِ لحول واحد ؛ وإن أقام ^(١) عند المديان سنتين ؛ إذا كان أصله عن عوض .

وأما إذا كان عن غير عوضٍ : مثل الميراث ؛ فإنه يستقبل به الحَوْلُ : وفي المذهب تفصيل في ذلك .

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول ، وفي زكاة الأرض المُسْتَأْجَرَةِ ، على من تجب زكاة ما يخرج منها ، هل على صاحب الأرض ، أو صاحب الزرع ؟ .

ومن [هذا الباب] ^(٢) : اختلافهم في أرض الخراج ، إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين ، [وهم أهل] ^(٣) العشر ، وفي الأرض العُشْرُ ؛ وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى [أهل] ^(٤) الخراج ، أعني : أهل الذمة ؛ وذلك أنه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله ، أنها أملاك ناقصة .

[زكاة الثمار المحبسة الأصول]

أما المسألة الأولى : وهي زكاة الثمار المحبسة الأصول ؛ فإن مالكا ، والشافعي ، كانا يوجبان فيها الزكاة . وكان مكحول ، وطاوس يقولان : لا زكاة فيها . وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين ، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم ؛ فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوا فيها الصدقة ، إذا كانت على المساكين ^(٥) ، ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ؛ لأنه يجتمع في ذلك شيان ^(٦) اثنان :

(١) في الأصل : قام . (٢) في ط : ذلك .

(٣) في الأصل : وهي أرض . (٤) سقط في ط .

(٥) وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل .

وقال النووي : الأشجار الموقوفة من نخل وعنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد ، والربط ، والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها ، وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم .

(٦) في الأصل : سببان .

أحدهما : أنها ملكٌ ناقصٌ .

والثانية^(١) : أنها على قوم غير مُعَيَّنِينَ من المصنف الذين تُصَرَّفُ إليهم الصدقة ، لا من الذين تَجِبُ عليهم .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ؟]

وأما المسألة الثانية : وهي الأرض المستأجرة ، على من تجب زكاة ما تُخْرِجُهُ ؛ فإن قوماً قالوا : الزكاة على صَاحِبِ الزَّرْعِ ؛ وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، وجماعة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الزكاة على رَبِّ الْأَرْضِ ، وليس على المستأجر منها شيءٌ .

والسبب في اختلافهم : [هو]^(٢) هل العُشْرُ حَقُّ الأرض ، أو حق الزرع ، أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد : إنه حَقٌّ لمجموعهما ، وهو في الحقيقة حَقٌّ لمجموعهما ، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أَيِّهِمَا هو أولى أن ينسب إلى^(٣) الموضع الَّذِي فِيهِ الاتِّفَاقُ ، وهو كَوْنُ الزرع والأرض والأرض لملك واحد ؛ فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تَجِبُ فِيهِ الزكاة ، وهو الحَبُّ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصلُ الوجوب ؛ وهو الأرض .

[أَرْضُ الْخِرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا]

وأما اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين ؛ هل فيها عُشْرٌ مع الخراج ، أم ليس فيها عُشْرٌ؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر ؛ أعني : الزكاة .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ليس فيها عُشْرٌ .

وسبب اختلافهم - كما قلنا - : هل الزكاة حَقُّ الأرض ، أو حق الحب ؟

فإن قلنا : إنه حَقُّ الأرض ، لم يجتمع فيها حقان : وهما^(٤) العشر ، والخراج . وإن قلنا : الزكاة^(٥) حق الحَبِّ - كان الخراج حَقَّ الأرض ، والزكاة حق الحب ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها ؛ لأنها ملكٌ ناقصٌ - كما قلنا . ولذلك اختلف العلماء^(٦) في جواز بيع أرض الخراج .

(٢) سقط في ط .

(١) في الأصل : الثاني .

(٤) في الأصل : وهو .

(٣) في الأصل : في .

(٦) في الأصل : ولذلك اختلف العلماء كما قلنا .

(٥) في الأصل : العشر .

إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذَّمِيِّ يَزْرَعُهَا ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا : وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ ^(١) إِلَى [الذَّمِيِّ يَزْرَعُهَا] ^(٢) ؛ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

وقال النعمان: إذا اشترى الذمّي أرض عشر ، تحوّلّت أرض خراج ؛ فكأنه رأى أن العشر هو حقُّ أرض المسلمين ، والخراج هو حقُّ أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشرٍ ؛ كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي ، عادت أرض خراج .

ويتعلق بالمالك مسائل أليقُّ المواضع بذكرها هو هذا الباب :

أحدها: إذا أخرج المرءُ الزكاة ، فضاعت .

والثانية : إذا أمكن إخراجها ، فهلك بعضُ المال قبل الإخراج .

والثالثة : إذا مات ، وعليه زكاة .

والرابعة : إذا باع الزرع ، أو الثمر ، وقد وجبت فيه الزكاة ، على من الزكاة ؟

وكذلك إذا وهبه ؟

[إِذَا أُخْرِجَ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ]

فأما المسألة الأولى : وهي إذا أخرج الزكاة ، فضاعت ؛ فإن قوماً قالوا : تُجْزِيءُ عَنْهُ . وقوم قالوا : هو لها ضامنٌ حتى يضعها موضعها . وقوم فرّقوا بين أن يُخْرِجَهَا بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يُخْرِجَهَا أولَ زمان الوجوب ، والإمكان .

فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان ، والوجوب ، ضامنٌ ، وإن أخرجها في أول الوجوب ، ولم يقع منه تفريط ، لم يضمن ؛ وهو مشهور مذهب مالك .

وقوم قالوا : إن فرطَ ضمن ، وإن لم يفرط زكي ما بقي ؛ وبه قال أبو ثور ، والشافعي . وقال قوم : بل يعدُّ الذاهب من الجميع ، ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال ؛ مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ^(٣) ، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي ؛ فيتحصل في المسألة خمسة أقوال :

قول : إنه لا يضمنُ بإطلاقٍ . وقول : إنه يضمنُ بإطلاقٍ . وقول : إن فرط

(١) في الأصل : الخراج .

(٢) في الأصل : المسلمين .

(٣) في الأصل : المال المشترك بينهما يبقى .

ضمن ، وإن لم يفرض لم يضمن . وقول : إن فرض ضمن ، وإن لم يفرض ، زكَّي ما بقى . والقول الخامس : يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي .

[إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]

وأما المسألة الثانية (١) : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل تمكن إخراج الزكاة ؛ فقوم قالوا : يزكِّي ما بقى ، وقوم قالوا : حال المساكين ، وحال رب المال - حال الشريكين يصح بعض مالهما .

والسبب في اختلافهم : تشبيه الزكاة بالديون ، أعني : أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال ؛ لا بذمة الذي يده على المال ؛ كالأمناء ، وغيرهم .

فمن (٢) شبه مالكي الزكاة بالأمناء - (٣) قال : إذا خرج فهلك المخرج ، فلا شيء عليه . ومن شبههم بالغرماء ، قال : يضمنون . ومن فرق بين التفريط ، واللاتفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذا كان الأمين يضمن إذا فرط .

وأما من قال : إذا لم يفرض زكَّي ما بقى ؛ فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج ، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ؛ كما (٤) أنه إذا وجبت الزكاة عليه ، فإنما يزكِّي الموجود فقط ؛ كذلك هذا إنما يزكِّي الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم ، والأمين ، والشريك ، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب .

وأما إذا وجبت الزكاة ، وتمكن من الإخراج ، فلم يخرج ، حتى ذهب بعض المال ، فإنهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن ، إلا في المشية عند من [رأى أن] (٥) وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول ؛ وهو مذهب مالك .

[إِذَا مَاتَ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه ؛ فإن قوماً قالوا : يخرج من رأس ماله ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقوم قالوا : إن أوصى بها ، أخرجت عنه من الثلث ، وإلا فلا شيء عليه ؛ ومن هؤلاء من قال : يبدأ

(١) في الأصل : أما إذا ذهب .

(٢) في الأصل : فممن شبهها .

(٣) في الأصل : وغيرهم قال .

(٤) في الأصل : فممن شبهها .

(٥) في الأصل : يرى .

بها إن ضاقَ الثُّلُثُ ، ومنهم من قال : لا يبدأ بها . وعن مالك القولان جميعاً ، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية .

[إِذَا بَاعَ الْمَالَ بَعْدَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهَا]

وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه ؛ فإن قوماً قالوا : يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ، ويرجع المشتري بقيمته على البائع ؛ وبه قال أبو ثور . وقال قوم : البيع مفسوخٌ ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إنفَاقِ البيع ، وَرَدِّهِ ، والعشر مأخوذ من الثمرة ، أو من الحَبِّ الذي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . وقال مالك : الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ (١) .

وسبب اختلافهم : تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَفْوِيْتِهِ ، وإِتْلَافِ (٢) عَيْنِهِ ؛ فمن شبهه بذلك - قال : الزكاة مرتبة في ذمَّة الْمُتْلَفِ ، وَالْمُفَوَّتِ ، ومن قال : البيع ليس بإِتْلَافٍ لعين المال ، ولا تفويت له ، وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له ، قال : الزكاة في عينِ المال ، ثم هل البيع مفسوخ ، أو غير مفسوخ ؟ فيه نظر آخر يذكر في « باب البيوع » . إن شاء الله تعالى .

[زَكَاةُ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ]

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب ؛ وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تَفْصِيْلُ فِي الْمَذْهَبِ ، لم نر أن نتعرض (٣) له ؛ إذ كان ذلك غير موافق لغرضنا ، مع أنه يَعْسُرُ فِيهَا (٤) إِعْطَاءُ أَسْبَابِ تِلْكَ الْفُرُوقِ ؛ لأنها أكثرها استحسانية ؛ مثل تفصيلهم الديون التي تُزَكَّى من التي لا تزكي ، والديون المُسْقَطَةُ لِلزَّكَاةِ من التي لا تُسْقَطُهَا . فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة ؛ وهي معرفة مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وشروط الملك التي تجب به ، وأحكام من تَجِبُ عَلَيْهِ .

(١) أجمل المصنف رحمه الله قول السادة الشافعية وقد قال الإمام النووي شيخ المذهب .

وفي المسألة ثلاثة أقوال : أصحها : يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي ، والثاني يبطل في الجميع ، والثالث يصح في الجميع . هذا كله في بيع جميع المال . فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، فإن بقي قدر الزكاة بِنِيَّةِ صَرْفِهِ إِلَى الزَّكَاةِ أو بغير نية ففي صحة البيع خلاف ، فقيل : البيع صحيح لأن محل الاستحقاق هو القدر الواجب فقط وهو باق ويتعين بالإخراج وقيل : البيع باطل لأن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الأشياء وغيرها بالقسط ، والأول هو الصحيح والله أعلم .

(٢) في الأصل : وإِتْلَافِ .

(٤) في الأصل : فيه .

(٣) في الأصل : نعرض .

[حُكْمٌ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا]

وقد بقي من أحكامه حكم مشهور ، وهو ما ^(١) حُكْمٌ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، ولم يجحد وجوبها ؟ فذهب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أن حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ؛ وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب ؛ وذلك أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ ، وَسَبَى ذَرِيَّتَهُمْ . وخالفه في ذلك عمر - رضي الله عنه - ، وأطلق من كان استرقَّ منهم ؛ ويقول عمر قال الجمهور .

وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ، وإن لم يَجْحَدْ وجوبها .

وسبب اختلافهم : هل اسم الإيمان الذي هو ضدُّ الكفر ، ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط ، أو من شرطه وجوب العمل معه ؟ .

فمنهم من رأى : أن من شرطه وجوب العمل معه ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، حتى لو لم يتلفظ بالشهادة إذا صدَّقَ بها ، فحكمه حكم المؤمن عند الله ، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يُشْتَرَطُ فيه ، أعني : في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال ، إلا التَلَفُّظُ بالشهادة فقط ؛ لقوله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي » (٥٢٢) .

(١) في الأصل : وإذا .

(٥٢٢) هذا الحديث متواتر ، رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر ، وعمر ، وجري ، وسهل بن سعد ، وأبو بكر ، وأبو مالك الأشجعي ، وعياض الأنصاري ، والنعمان بن بشير ، وسمرة بن جندب ، ومعاذ ، وأوس بن أوس ، ورجل من بلقين ، وابن عباس .
حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري (٢٦٢/٣) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٩) ، ومسلم (١٨٠/١) [أبي] كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، (٢٠/٣٤) وأبو داود (١٠١/٣) كتاب الزكاة : باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤٠) ، والترمذي (١١٧/٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث (٢٧٣٣) والنسائي (١٤/٥) كتاب الزكاة : باب مانع الزكاة ، وابن ماجه (١٢٩٥/٢) كتاب الفتن : باب الكف عمّن قال لا إله إلا الله ، حديث (٣٩٢٧) ، والشافعي (١٣/١) باب الإيمان والإسلام ، عبد الرزاق (٦٧/٦) كتاب أهل الكتاب : باب أقاتلهم حتى يقولوا : (لا إله إلا الله) ، حديث (١٠٠٢٢) ، وأحمد (٣٤٥/٢) ، وابن الجارود (ص - ٣٤٣) : باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها ، حديث (١٠٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١٣/٣) كتاب السير : باب ما يكون الرجل به مسلماً ، وابن سعد في الطبقات ، والدارقطني (٢٣١/١) ، (٢٣٢) كتاب الصلاة : باب =

= تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين ، حديث (٢) ، والحاكم (٣٨٧/١) كتاب الزكاة ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٦/٣) ، وابن حبان (١٧٤) ، من طرق عن أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (٢٢/١) كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث (٢٥) ومسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (٢٢/٣٦) والدارقطنى (٢٣٢/١) ، والبيهقى (٩٢/٣) .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (١٨٠/١) أبى كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... حديث (٢١/٣٥) وابن ماجه (١٢٩٥/٢) كتاب الفتن : باب الكف عن من قال لا إله إلا الله (٣٩٢٨) والترمذى (٤٠٩/٥) كتاب التفسير : باب تفسير سورة الغاشية (٣٣٣٨) وأحمد (٢٩٥/٣) وأبو حنيفة في « مسنده » (٦) وأبو يعلى (١٩٠/٤) رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث أنس :

أخرجه البخارى (٥٩٢/١) كتاب الصلاة : باب فضل استقبال القبلة حديث (٣٩٢) وأحمد (١٩٩/٣) ، (٢٢٤ ، وأبو داود (٥٠/٢ - ٥١) كتاب الجهاد : باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤١) والترمذى (٤/٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت بقتالهم ... (٢٦٠٨) والدارقطنى (٢٣٢/١) كتاب الصلاة : باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين (٢) وأحمد (١٩٩/٣) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٧٣/٨) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٥/٣) والبيهقى (٩٢/٣) والخطيب (٤٦٤/١٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٩٦/١) - بتحقيقنا) من طريق حميد الطويل عن أنس .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

حديث أبى بكر وعمر :

ويرويه عنهما أنس بن مالك قال : قال عمر لأبى بكر فى الردة ألم يقل رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . قال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

أخرجه النسائى (٧٦/٧ - ٧٧) وأبو يعلى (٦٩/١) رقم (٦٨) وابن خزيمة (٧/٤) رقم (٢٢٤٧) والحاكم (٣٦٨/١) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس به .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٠/١) وقال : رواه البزار وقال : لا أعلمه يروى عن أنس عن بى بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ فى إسناده .

وقال الترمذى بعد الحديث (٢٦١٠) : وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهرى

= عن أنس بن مالك عن أبى بكر وهو حديث خطأ .

= وقد حكم عليه بالخطأ أيضا الإمام أبو زرعة الرازي فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٥٩/٢) رقم (١٩٧٠) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس فذكر الحديث .

قال أبو زرعة : هذا وهم وإنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .
أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخراجها : صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجوا عمران القطان وليس لهما حجة في تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبي .
وعمران روى له البخاري تعليقا والأربعة وقال الحافظ في « التقريب » (٨٣/٢) : صدوق يهم .
حديث جرير :

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣٤٧/٢) رقم (٢٢٧٦) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الآكثرون قال ابن معين : كان مسلماً صدوقاً أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال أبو حاتم : أتى بمناكير .

ينظر المغنى (٢١/١) .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٢/٦) رقم (٥٧٤٦) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠/١) وقال : رواه الطبراني وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والآكثرون على تضعيفه أ.هـ . ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم .

وقال الحافظ : لين الحديث .

ينظر : المغنى (٦٦٠/٢) ، والتقريب (٢٥١/٢) .

حديث أبي بكره :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يُحتجُّ به أ.هـ .
وذكره الذهبي في « المغنى » (٣٥٠/١) وقال : عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفه .

حديث أبي مالك الأشجعي :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٨٢/٨) رقم (٨١٩١) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٠/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

حديث عياض الأنصاري :

أخرجه البزار (١٠/١ - كشف) رقم (٤) من طريق عبد الرحمن القرشي عن عياض مرفوعاً :
بلفظ : إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حققت دمه وأحرزت ماله ولقى الله غداً فحاسبه .
=

- = قال البزار : ولا نعلم أسند عياض إلا هذا .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١/١) وقال : رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .
 حديث النعمان بن بشير :
 أخرجه البزار (١٥/١ - كشف) رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماك عن
 النعمان بن بشير به .
 قال البزار : وهذا أخطأ فيه أسود .
 وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١/١) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
 حديث سمرة بن جندب :
 ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مباركة بن
 فضالة واختلف في الإحتجاج به .
 حديث معاذ بن جبل :
 أخرجه ابن ماجه (٢٨/١) المقدمة : باب في الإيمان حديث (٧٢) والدارقطني (٢٣٣/١) كتاب
 الصلاة : باب تحريم دمائهم وأموالهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن
 معاذ به .
 قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٥٦/١) : هذا إسناد حسن . أ.هـ .
 وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا في الاحتجاج به .
 حديث أوس بن أوس :
 أخرجه الدارمي (٢١٨/٢) كتاب السير : باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وابن ماجه (٣٩٢٩) وأحمد (٨/٤) وعزاه السيوطي في « الأزهار المتناثرة »
 (ص - ٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبي شيبة .
 حديث الرجل من بلقين :
 أخرجه أبو يعلى (١٣١/١٣ - ١٣٢) والبيهقي (٣٣٦/٦) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
 (٥٣/١ ، ٥٤) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده صحيح .
 وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٨٥/٢) رقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع
 وذكره برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلى .
 حديث ابن عباس :
 ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٠/١) وقال : رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا أن فيه أسحق بن
 يزيد الخطابي ولم أعرفه .
 وهذا الحديث قد صرح الحافظ السيوطي بتواتره فأورده في « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة »
 (ص - ١٩ - ٢٠) رقم (٤) .
 وعزاه إلى الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة .

فاشترط مع العِلْمِ الْقَوْلَ ، وهو عمل من الأعمال ؛ فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول - قال : جَمِيعُ الأعمال المفروضة شَرْطُ في العلم الذي هو الإيمان . وَمَنْ شَبَّهَ القول بِسَائِرِ الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شَرْطًا في العلم الذي هو الإيمان - قال : التَّصَدِيقُ فقط هو شَرْطُ الإيمان ، وبه يكون حكمه عند الله - تعالى - حُكْمَ المؤمن . والقولان شَادَانِ ، واستثناء التَّلَفُّظِ (١) بالشهادتين مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ هو الذي عَلَيْهِ الجمهور .

* * *

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ ؟

الجملة الثانية : وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ؛ فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء .

أما ما اتفقوا عليه : فَصِنْفَانِ من المعدن : الذهب ، والفضة ، اللذان ليسا بِحُلِيِّ ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل ، والبقرة ، والغنم . وَصِنْفَانِ من الحبوب : الحِنْطَةُ ، والشعير . وَصِنْفَانِ من الثمر : التمر ، والزبيب ؛ وفي الزبيب (٢) خلاف شاذ .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ]

والذي اختلفوا فيه من الذهب هو الحلي فقط ؛ وذلك أنه ذَهَبٌ فَفَهَاءٌ « الحجاز » : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد لِلزَّيْتَةِ ، واللباس .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : فِيهِ الزَّكَاةُ .

والسبب في اختلافهم : تَرَدُّدُ شُبُهَةٍ بين العروض ، وبين التَّبْرِ والفضة ؛ اللذين

= ومسلم عن جابر .

وابن أبي شيبة في « المصنف » عن أبي بكر الصديق وعمر .

وأوس وجرير الجلي .

والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد .

وابن عباس وأبي بكرة وأبي مالك الأشجعي .

والبزار عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير .

(٢) في ط : الزيت .

(١) في الأصل : واستثناء من التلفظ .

المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ؛ فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً - قال : ليس فيه زكاة . ومن شبهه بالتبر والفضة ؛ اللذين المقصود منهما المعاملة بهما أولاً - قال : فيه الزكاة . ولاختلافهم أيضاً سبب آخر ؛ وهو اختلاف الآثار في ذلك .

وذلك أنه روئى عن جابر - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » (٥٢٣) .

وروى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا . وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكٌ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فَقَالَ لَهَا : أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ فَخَلَعْتَهُمَا ، وَأَلْقَيْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ » (٥٢٤) .

(٥٢٣) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ، كما فى نصب الراية (٣٧٤/٢) من حديث عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به ، ثم قال : قالوا : عافية ضعيف ، ما عرفنا أحداً طعن فيه ، وقال فى المعرفة (٢٩٨/٣) ، وما يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث فذكره فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، وقد صح موقوفاً .
أما الموقوف عن جابر :

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) كتاب الزكاة : باب من قال : ليس فى الحلئى زكاة ، عن عبدة ابن سليمان ، عن عبد الملك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : « لا زكاة فى الحئى » ، قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ، ويلبس ، ورواه الشافعى (٢٢٨/١) كتاب الزكاة : الباب الأول فى الأمر بها والتهديد على تركها ، وعلى من تجب ، وفيه تجب ، حدث (٦٢٩) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلئى ، أفیه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . قال : وإن كان بلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

(٥٢٤) أخرجه أبو داود (٢١٢/٢) كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلئى ، حديث (١٥٦٣) ، والترمذى (٧٤/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى زكاة الحلئى ، حديث (٦٣٢) ، والنسائى (٣٨/٥) كتاب الزكاة : باب زكاة الحلئى ، وابن أبى شيبة (١٥٣/٣) كتاب الزكاة : باب فى الحلئى ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والدارقطنى (١١٢/٢) كتاب الزكاة : باب استقرار الوصى من مال اليتيم ، الحديث (٧) ، والبيهقى (١٤٠/٤) كتاب الزكاة : باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلئى ، من طريق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفى الباب عن أم سلمة :

أخرجه أبو داود (٢١٢/٢ ، ٢١٣) كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلئى ، حديث =

والأثران ضعيفان ، وبخاصة حديث جابر ؛ ولكون السَّبِّ الأملك لاختلافهم في تَرَدُّدِ الحلي المتخذ للباس بين التَّبَرِّ ، والفضة ؛ اللذين المقصود منهما : أولاً المعاملة لا الانتفاع ، وبين العُرُوضِ التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر ، والفضة ، أعني : الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً .

[الْحَلِيُّ الْمَتَّخَذُ لِلْكَرَاءِ ، وَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟]

واختلف قول مالك في الْحَلِيِّ الْمَتَّخَذِ لِلْكَرَاءِ : فمرة شَبَّهَ بِالْحَلِيِّ الْمَتَّخَذِ لِلْبَاسِ ، ومرة شَبَّهَ بِالتَّبَرِّ الْمَتَّخَذِ لِلْمَعَامَلَةِ .

[مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَ]

وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان : فمنه ما اختلفوا في نوعه ، ومنه ما اختلفوا في صِنْفِهِ .

[مَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِهِ : الْخَيْلُ]

وأما ما اختلفوا في نوعه : فالخيل ؛ وذلك أن الجمهور على أن لا زكاة في الخيل ؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سَائِمَةً ، وَقُصِدَ بِهَا النَّسْلُ أن فيها الزكاة ، أعني : إذا كانت ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِللَّفْظِ ، وما يظن من معارضة اللَّفْظِ اللَّفْظُ فيها .

وأما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها ؛ فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (٥٢٥) .

= (١٥٦٤) ، والدارقطني (١٠٥/٢) كتاب الزكاة : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث (١) ، والبيهقي (٨٣/٤) كتاب الزكاة : باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد ، والحاكم (٣٩٠/١) كتاب الزكاة ، وقال : صحيح على شرط البخارى .

(٥٢٥) أخرجه البخارى (٣٢٧/٣) كتاب الزكاة : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، حديث (١٤٦٣) ، ومسلم (٦٧٦/٢) كتاب الزكاة : باب لا زكاة على مسلم فى عبده وفرسه ، حديث (٩٨٢/٩) ، وأبو داود (٢٥١/٢) ، (٢٥٢) كتاب الزكاة : باب صدقة الرقيق ، حديث (١٥٩٥) ، والترمذى (٧٠/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، حديث (٦٢٤) ، والنسائى (٣٥/٥) كتاب الزكاة : باب زكاة الخيل ، وابن ماجه (٥٧٩/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الخيل والرقيق ، حديث (١٨١٢) ، وابن أبى شيبه (١٥١/٣) كتاب الزكاة : باب ما قالوا فى زكاة الخيل ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، والدارقطني (١٢٧/٢) كتاب الزكاة : باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، حديث (٥) ، والبيهقي (١١٧/٤) كتاب الزكاة : باب لا صدقة فى الخيل . =

وأما القياس الذي عارضَ هذا العموم ؛ فهو أَنَّ الخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ ، فَأَشْبَهَ الإِبِلَ ، وَالْبَقَرَ .

وأما اللفظ الذي يُظَنُّ أنه معارضٌ لذلك العموم ؛ فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ، وقد ذكر الخيل ؛ فقال : « وَلَمْ يَنْسَحِقْ اللهُ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهُورِهَا » (٥٢٦) .

فذهب أبو حنيفة إلى أن حَقَّ اللهُ [في رِقَابِهَا] (١) هو الزكاة ، وذلك في السَّائِمَةِ منها .

قال القاضي : وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكونَ عامًا ، فيحتج به في الزكاة ، وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحباها أبو يوسف ، ومحمد ، وَصَحَّ عَنْ عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ منها الصَّدَقَةَ (٢) ، فقيل : إنه كان باختيار منهم .

[ما اختلفوا في صِنْفِهِ : السَّائِمَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَالغَنَمِ]

وأما ما اختلفوا في صِنْفِهِ : فهي السَّائِمَةُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالغَنَمِ ، مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ منها ؛ فَإِنْ قَوْمًا أَوْجِبُوا الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ ؛ سَائِمَةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرِ سَائِمَةً ؛ وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ .

وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَنْوَاعِ .

وسبب اختلافهم : معارضة المَطْلُوقِ للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » (٥٢٧) .

= ومالك (٢٧٧/١) كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٣٧) والشافعي في « المسند » (ص - ٩١) وعبد الرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨) والحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣) والطيالسي (١٧٤/١ - منحة) رقم (٨٢٥) والدارمي (٢٨٤/١) كتاب الزكاة : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، وأبو يعلى (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨) وابن حبان (٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩) والبغوي في « شرح السنة » (٣٣٥/٣ - بتحقيقنا) .

(٥٢٦) أخرجه البخاري (٤٥/٥ - ٤٦) كتاب المساقاة : باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار حديث - (٢٣٧١) ، ومسلم (٦٨١/٢) كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، حديث (٩٨٧/٢٤) ، وابن ماجه (٩٣٢/٢) كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، حديث (٢٧٨٨) ، ومالك (٤٤٤/٢) كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، الحديث (٣) ، وأحمد (٣٨٣/٢) ، من حديث أبي هريرة في حديث مانع الزكاة الطويل . (١) سقط في ط .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢) كتاب الزكاة : باب زكاة مال التجارة حديث (٢) .

(٥٢٧) أخرجه أبو داود (٢٢٤/٢) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٦/٢ ، ٦٧) كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (٦٢١) ، وابن ماجه (٥٧٣/١ - ٥٧٤) كتاب الزكاة : باب صدقة الإبل ، حديث - (١٧٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٢١/٣) ، =

وأما المقيد : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » (١) .
فمن غلب المطلق على الْمُقَيَّدِ - قال : الزكاة في السائمة ، وَغَيْرِ السَائِمَةِ . ومن غَلَبَ
المقيد - قال : الزكاة في السائمة منها فقط . ويشبه أن يقال : إن من سَبَبِ الخِلافِ في

= (١٢٢) كتاب الزكاة : باب في زكاة الإبل مما فيها ، وأحمد (١٥/٢) ، والحاكم (٣٩٢/١) ، (٣٩٣) كتاب الزكاة ، والبيهقي (٨٨/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض الصدقة ، من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه » فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : « في خمس من الإبل شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الشاه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » .
وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن

الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسن .
قال المباركفوري في « التحفة » (٢٠٥/٣) قال الحافظ في الفتح : وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله وقال المنذرى : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به .
وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق .

قال ابن عدى في « الكامل » (٤١٤/٣) : سمعت أبا يعلى يقول : قيل ليحيى بن معين - يعني وهو حاضر - فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات ؟ فقال : وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير . أ.هـ .
وللحديث شاهد قوى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) والنسائي (٤١/٥) والدارمي (٣٩٦/١) وابن الجارود (٣٤١) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (١٠٥/٤) وأحمد (٤،٢/٤) بلفظ : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون .

ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ؛ وذلك أن دليل الخطاب في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » - يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » - يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ؛ لكن (١) العموم أقوى من دليل الخطاب ؛ كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد . وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يَقْضِي على المقيد ، وأن في الغنم ؛ سائمة ، أو غير سائمة الزكاة ، وكذلك في الإبل لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » (٥٢٨) .

(١) في الأصل : لكون .

(٥٢٨) أخرجه البخارى (٣١٠/٣) كتاب الزكاة : باب زكاة الورق ، حديث (١٤٤٧) ، ومسلم (٦٧٤/٢) كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩/٥١) ، وأبو داود (٢٠٨/٢) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة .، حديث (١٥٥٨) ، والترمذى (٦٩/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، حديث (٦٢٦) ، والنسائى (١٧/٥) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل حديث (٢٤٤٥) - (٢٤٤٦) ، وابن ماجه (٥٧١/١) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، حديث (١٧٩٣) ، ومالك (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث (٢) والشافعى (٢٣١/١ ، ٢٣٢) كتاب الزكاة : الباب الثانى فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، حديث (٦٣٦ - ٦٤٢) ، وابن أبى شيبه (٣/١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٧) كتاب الزكاة : باب من قال ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وياب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ، وأحمد (٦/٣) ، وعبد الرزاق (٧٢٥٢ ، ٧٢٥٣ ، ٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥) وابن الجارود (ص ١٢٤ ، ١٢٥) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٠) والدارقطنى (٩٣/٢) كتاب الزكاة : باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ، حديث (٥) ، والبيهقى (٨٤/٤) كتاب الزكاة : باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة .

والحميدى (٣٢٢/٢) رقم (٧٣٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٤/٢ - ٣٥) وأبو يعلى (٢/٢٦٨) رقم (٩٧٩) وابن حبان (٣٢٦٥ - الإحسان) وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (ص-٤٣٠) رقم (١٤٢١) والطبرانى فى الصغير (١/٢٣٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة » .

وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وابن عمر .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة حديث (٩٨٠/٦) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن ماجه (١/٥٧٢) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (١٧٩٤) وابن خزيمة (٤/٢٣٠ ، ٢٣٠٥) وعبد ابن حميد (ص-٣٣٢) رقم (١٠١٣) والبيهقى (٤/١٢١) بمثل حديث أبى سعيد .

[مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرِ ، وَغَيْرِهَا فِي الزَّكَاةِ]

وأن البقر لما لم يثبت فيها (١) أثرٌ - وجب أن يتمسك (٢) فيها بالإجماع ؛ وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط ، فتكون التفرقة بين البقرة ، وغيرها قولاً ثالثاً .
وأما القياس المعارض لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » ؛ فهو أن السائمة هي التي المقصود منها التَّمَاءُ ، والزياة (٣) ، والرَّيْحُ ؛ وهو الموجود فيها أكثر ذلك . والزكاة إنما هي فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ؛ ولذلك اشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلُ . فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم ، لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ، ورأى أن العموم أقوى ، أوجب ذلك في الصنفين جميعاً .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانَ : الْعَسَلُ]

فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التي تجب فيه الزكاة ، وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه - فالجمهور على أنه لا زكاة فيه .
وقال قوم : فِيهِ الزَّكَاةُ .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقِّ زِقٌّ » (٥٢٩) . خرجه الترمذي ، وغيره .

= حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٤٠٢/٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٥/٢) كتاب الزكاة : باب زكاة ما يخرج من الأرض .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٩٢/٢) ، والبخاري (٤٢٠/١ - كشف) ، رقم (٨٨٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٥/٢) ، والبيهقي (١٢١/٤) ، من طريق ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

وذكره الهيثمي (٧٣/٣) ، وقال : رواه أحمد والبخاري ، والطبراني في « الأوسط » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس . أ.هـ .

وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ، وَلَا خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .

أخرجه البخاري (٨٨٧ - كشف) .

وقال الهيثمي في المجمع (٧٢/٣) ، وفي إسناده ضعف . (١) في الأصل : لها .

(٢) في الأصل : التمسك . (٣) سقط في ط .

(٥٢٩) أخرجه الترمذي (٧١/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة العسل ، حديث (٦٢٥) =

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ]

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها ؛ فهو جنسُ النبات الذي تجب فيه الزكاة ؛ فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط ؛ وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك . ومنهم من قال : الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات ؛ وهو قول مالك والشافعي . ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ ما عدا الحشيشَ ، والحطبَ ، والقصبَ ؛ وهو أبو حنيفة .

وسبب الخلاف : إما بين من قَصَرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عَدَّاهَا إلى المدخر المقتات - فهو اختلافهم في تَعَلُّقِ الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ؛ هل هو لعينها ، أو لعلَّة فيها وهي الاقتيات ؟ ، فمن قال : لعينها (١) ، قَصَرَ الْوَجُوبَ عَلَيْهَا . ومن قال : لَعَلَّةِ الْاِقْتِيَاتِ ، عَدَّى الْوَجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ .

وسبب الخلاف بين مَنْ قَصَرَ الْوَجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ ، وبين من عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ ، إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، وَالْحَطَبِ ، وَالْقَصَبِ - هو معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ؛ (٢) فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَّى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (٥٣٠) .

= وقال : في إسناده مقال ، وابن عدى (١٣٩٣/٤) ، والبيهقى (١٢٦/٤) كتاب الزكاة : باب ما ورد في العسل ، وابن حبان في المجروحين (١/٣٧٠) ، والطبرانى فى الأوسط ، كما فى المجمع (٨٠/٣) كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ به ، زاد الطبرانى : وليس فيما دون ذلك شئ . وقال الترمذى : وفى إسناده مقال .

وقال فى العلل (ص-١٠٢) رقم (١٧٥) سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل وليس فى زكاة العسل شئ يصح . وقال البيهقى (١٢٦/٤) : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما .

وقال النسائى : هذا حديث منكر كما فى « التلخيص » (١٦٧/٢) . وقال ابن حبان : صدقة بن عبد الله كان ممن يروى الموضوعات عن الإثبات لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له هذا الحديث .

والحديث ذكره الحافظ الهيثمى فى « المجمع » (٨٠/٣) وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة ابن عبد الله وفيه كلام كثير .

(١) فى الأصل : بعينها .

(٢) فى الأصل : التعميم .

(٥٣٠) أخرجه بهذا اللفظ :

البيهقى (١٣٠/٤) كتاب الزكاة : باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من حديث أبى هريرة . =

= وأخرجه الترمذى (٧٥/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٢٩) ، وغيرها ، وابن ماجه (٥٨٠/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، حديث (١٨١٦) ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . وله شاهد من حديث ابن عمر :

أُخرجه البخارى (٣٤٧/٣) كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجارى ، الحديث (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢٥٢/٢) كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٦) ، والترمذى (٧٥/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ، حديث (٦٣٥) والنسائى (٤١/٥) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه (٥٨١/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، حديث (١٨١٧) ، وابن الجارود (ص ١٢٨) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٦/٢) كتاب الزكاة : باب زكاة ما يخرج من الأرض ، والبيهقى (١٣٠/٤) كتاب الزكاة : باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وابن خزيمة (٣٧/٤) رقم (٢٣٠٧) ، (٢٣٠٨) ، والطبرانى فى « الصغير » (١١٤/٢) ، والبخارى فى « شرح السنة » (٣٤٥/٣ - بتحقيقنا) ، كلهم من طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه مرفوعا بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . وفى الباب عن جابر ، وعلى ، ومعاذ .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، حديث (٩٨١) ، وأبو داود (٥٠٢/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٧) ، والنسائى (٤١/٥) ، (٤٢) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن الجارود فى المنتقى (٣٤٧) ، وابن خزيمة (٣٨/٤) ، رقم (٢٣٠٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٧/٢) ، والدارقطنى (١٣٠/٢) ، والبيهقى (١٣٠/٤) ، من طريق عمار بن الحارث ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » .

حديث على :

أخرجه أحمد (١٤٥/١) بلفظ فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر .

حديث معاذ :

أخرجه النسائى (٤٢/٥) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه (٥٨١/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار حديث (١٨١٨) والبيهقى (١٣١/٤) كتاب الزكاة : باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ - إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بَعْلَا العشر ، وما سقى بالدوالى ، نصف العشر .

« وما » بمعنى « الذي » ، و « الذي » من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [الأنعام : ١٤١] الآية ، إلى قوله : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وأما القياس : فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سدُّ الخلة ؛ وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قُوتٌ ؛ فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة عما عدا المقتات . ومن غلبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماعُ . والذين اتفقوا على المقتات - اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ؛ هل هي مقتاتة ، أم ليست بمقتاتة ؟

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ]

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ ؟ مِثْلَ اخْتِلَافِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فِي الزَّيْتُونِ ؛ فَإِنْ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ .
ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بـ « مصر » .

وسبب اختلافهم : هل هو قُوتٌ ؛ أم ليس بقُوتٌ ؟

[زَكَاةُ التَّيْنِ]

ومن هذا الباب اختلافُ أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين ، أو لا إيجابها .
وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجبُ في الثَّامِرِ دُونَ الخَصْرِ ؛ وهو قول ابن حبيب ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ، وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [الأنعام : ١٤١] الآية . ومن فرق في الآية بين الثمار ، والزيتون ، فلا وجهَ لقوله إلا وجه ضعيف .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُتَّخِذَةِ لِلتَّجَارَةِ]

واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يُقصدَ بها التجارة ، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ؛ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ، ومنع ذلك أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ ، مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ » (٥٣١) .

(٥٣١) أخرجه أبو داود (٢١١/٢ ، ٢١٢) كتاب الزكاة : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟ حديث (١٥٦٢-) ، والدارقطني (١٢٧/٢ ، ١٢٨) كتاب الزكاة : باب زكاة مال التجارة =

فيما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « أَدُّ زَكَاةَ الْبُرِّ » (٥٣٢).

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مَالٌ مقصود به التَّيْمِيَّةُ ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني : الْحَرثُ ، والماشية ، والذهب والفضة .

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أن زكاة العروض ثابتة عن عمر ، وابن عمر . ولا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إِجْمَاعُ من الصحابة ، أعني : إذا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قول ، ولم ينقل عن غيره خِلافُهُ ، وفيه ضعف .

* * *

[مَعْرِفَةُ كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَمْ تَجِبُ مَعْرِفَةُ النَّصَابِ ؟]

الجملة الثالثة : وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة ؛ وهو المقدار الذي فيه تَجِبُ الزكاة - فما (١) له منها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك ، أعني : في عَيْنِهِ ، وقدره ؛ فإننا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه ، واختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الأجناس المتفق عليها ، والمختلف فيها ، عند الذين اتفقوا عليه ، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول [ستة] (٢) .

= وسقوطها عن الخيل ، والرقيق ، حديث (٩) ، والبيهقي (٤/١٤٦ ، ١٤٧) كتاب الزكاة : باب زكاة التجارة ، من حديث جعفر بن سعد ، عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب به . ولفظ الدارقطني : عن سمرة بن جندب قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلامذ له وهم عمله لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع » .

وذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/١٧٩) ، وقال : وفي إسناده جهالة .

(٥٣٢) لا أصل له بهذا اللفظ وقد ورد معناه بلفظ آخر عند أحمد (٥/١٧٩) ، والترمذى فى العلل المفرد رقم (١٧١) ، والدارقطني (٢/١٠١) ، والبيهقي (٤/١٤٧) ، والحاكم (١/٣٨٨) ، وإنما الموجود حديث أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها ، وفى البر صدقته ومن دفع دنائير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كترى يكون به يوم القيامة . رواه أحمد والترمذى فى العلل المفرد والدارقطني والبيهقي والحاكم واللفظ له ، وأحد سنديه عنده على شرط الصحيح أ.هـ .

(١) فى الأصل : فيما . (٢) سقط فى ط .

الفصل الأول : في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

الفصل الثاني : في الإِبِلِ .

الفصل الثالث : في العَنَمِ .

الفصل الرابع : في البَقَرِ .

الفصل الخامس : في النَّبَاتِ .

الفصل السادس : في العُرُوضِ .

الفصلُ الأوَّلُ :

[في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

المِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفِضَّةِ]

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة : فإنهم اتفقوا على أنه خمسُ أواق ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - الثابت : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » (١) ، ما عدا المعدن من الفضة ؛ فإنهم اختلفوا في اشتراط النَّصَابِ مِنْهُ ، وفي المقدار الواجب فيه . والأوقية عندهم أربعون درهماً (٢) .

[القَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

وأما القدر الواجب فيه : [فإنهم] (٣) اتفقوا على أن الواجب في ذلك ، هو رُبْعُ العُشْرِ ؛ أعني : في الفضة والذهب معاً ، ما لم يكونا خَرَجًا من معدن . واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة (٤) :

أَحَدُهَا : فِي نِصَابِ الذَّهَبِ .

والثاني : هل فيهما أوقاص* (٥) ، أم لا ؟ أعني : هل فوق النَّصَابِ قدر لا تزيد الزكاة

بزيادته .

(٢) في الأصل : درهماً كَيْلاً .

(١) تقدم برقم (٥٢٨) .

(٤) في الأصل : أربعة .

(٢) في الأصل : واتفقوا .

(٥) وقص - بفتح القاف وإسكانها - المشهور في كتب اللغة فتحها ، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها ، وقد جعلها ابن برى من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في « اللحن والتصحيح » ، وعقد القاضي أبو الطيب ، وصاحبه صاحب (الشامل) ، وغيرهما فصلاً في هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان ، والرد على من غلط الفقهاء في ذلك ، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان . وفي هذا النقل نظر ؛ لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة .

والثالث : هل يُضَمُّ بعضها إلى بعض في الزكاة ، فيعدان^(١) كصنف واحد ؛ أعني : عند إقامة النصاب ، أم هما صنفان مختلفان ؟

والرابع : هل شرط النصاب أن يكون المالك واحداً ، لا اثنين .

والخامس : في اعتبار نصاب المَعْدِنِ وَحَوْلِهِ ، وقدر الواجب فيه .

[الْقَوْلُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ]

أما المسألة الأولى : وهي اختلافهم في نصاب الذهب ؛ فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجبُ في عشرين ديناراً وزناً ؛ كما تجبُ في مائتي درهم ؛ هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة : منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي :

ليس في الذهب شيء ، حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها ربعُ عشرها دينار واحد .

وقالت طائفة ثالثة^(٢) : ليس في الذهب زكاةٌ ، حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، أو

قيمتها ، فإذا بلغت ، ففيها ربعُ عشرها ، كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً ، أو أقل أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ، كان الاعتبار بها نفسها [لا بالدرهم ؛ لا صرفاً ولا قيمة]^(٣) .

= ثم قيل : هو مشتق من قولهم : رجل أوقص ، إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد اعتاق الناس ، فسمى وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب . قال أهل اللغة ، والقاضي أبو الطيب ، وصاحب «الشامل» ، وغيرهما - من أصحابنا : الشنق - بالشين المعجمة ، والنون المفتوحتين ، وبالقاف - وهو ما بين الفريضتين ، مثل الوقص .

قال القاضي : أكثر أهل اللغة يقولون : الشنق مثل الوقص لا فرق بينهما . وقال الأصمعي :

يختص الشنق بأوقاص الإبل ، والوقص يختص بالبقر والغنم . ويقال في الوقص : (وقس) بالسين وكذا ذكره الشافعي في « مختصر المزني » ، وكذا رواه البيهقي عن الشافعي من رواية الربيع .

ورواه البيهقي أيضاً ، عن المسعودي راوى هذا الحديث ، وهو من التابعين . قال المسعودي : هو

بالسين فلا يجعلها صاداً ، ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشرين .

وقد استعملوه - أيضاً - فيما لا زكاة فيه ، وإن كان دون النصاب ، كأربع من الإبل ، ومنه قول

الشافعي في « البويطي » : وليس في الأوقاص شيء ، وهي ما لم يبلغ ما تجب الزكاة فيه .

فحصل من مجموع هذا أنه يقال : وقص - بفتح القاف وإسكانها - ووقس ، وشنق ، وأنه

يستعمل فيما لا زكاة فيه ، ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين .

ينظر : تحرير التنبيه ص ١١٩ ، ١٢٠

(١) في الأصل : فيعد . (٢) في الأصل : ثانية .

(٣) في الأصل : إلا بالدرهم لا صرفها ولا قيمتها .

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب : أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ ؛ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة .

وما روي عن الحسن بن عماره من حديث عليّ ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ ؛ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ» (٥٣٣) .

فليس عند الأكثر مما يجب العمل به ؛ لانفراد الحسن بن عماره به ؛ فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك : فاعتمد في ذلك على العمل ؛ ولذلك قال في «الموطأ» : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا - أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم .

وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدرهم ؛ فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد ، جعلوا الفضة هي الأصل ؛ إذ كان النص قد ثبت فيها ، وجعلوا الذهب تبعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ؛ ولما قيل أيضاً : إن الرقة ، اسم يتناول الذهب والفضة . وجاء في بعض الآثار : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الرَّقَّةِ صَدَقَةٌ» .

[الْقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَائَتِي دَرَاهِمٍ وَعَشْرِينَ دِينَارًا]

المسألة الثانية : وأما اختلافهم فيما زاد عن النصاب فيها ؛ فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الورق ، ففيه بحساب (١) ذلك .

أعني : رُبْعَ العُشْرِ ؛ ومن قال بهذا القول مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحباً أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة .

وقالت طائفة من أهل العلم ؛ أكثرهم من أهل العراق : لا شيء (٢) فيما زاد على

(٥٣٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٤ ، ٣٤) مختصراً : كتاب الزكاة : باب الخيل ، الحديث

(٦٨٧٩) ، عن الحسن بن عماره ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً .

وأخرجه أبو داود (٢٣٠/٢) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٣) ، عن سليمان

ابن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي ﷺ بالحديث ، وفيه : «ليس عليك شيء

في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها

نصف دينار ، فما زاد فيحساب ذلك» ، قال : فلا أدري أعلى يقول : فيحساب ذلك «أو رفعه إلى

النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : ليس .

(١) في الأصل : بحسب .

المائتي درهم ، حتى تَبْلُغَ الزيادة أربعين درهماً .

فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها ، وذلك درهم ؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وَزَفْرٌ ، وطائفة من أصحابهما .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمار ، ومعارضة دليل الخطاب له ، وترددهما بين أصليين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم ؛ وهي الماشية ، والحبوب .

أما حديث الحسن بن عمار ؛ فإنه رواه عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عن النبي ﷺ ؛ قال : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا مِنَ الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ ، مِنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا ، نِصْفَ دِينَارٍ ، وَلَيْسَ فِي مَائَتِي دَرَاهِمٍ شَيْءٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَبِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَنِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرِينَ دِينَارًا دَرَاهِمٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَنِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَدَرَاهِمٌ » (١) .

وأما دليل الخطاب المعارض له : فقله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » (٢) ، ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل ، أو كثر .

وأما ترددهما بين هذين الأصليين اللذين هما الماشية والحبوب ؛ فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية ، وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب ؛ فمن شبه الفضة ، والذهب ، بالماشية ، قال فيهما بالأوقاص ، ومن شبههما بالحبوب ، قال : لا وقص .

[الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ ؛ فإن عند مالك ، وأبي حنيفة ، وجماعة - أنها تضم الدراهم إلى الدنانير ، فإذا كَمُلَ من مجموعهما (٣) نِصَابٌ ، وجبت فيه الزكاة .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود : لا يضم ذهب إلى فضة ، ولا فضة إلى ذهب . وسبب اختلافهم : هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه ، أم لسبب آخر يعمهما ؛ وهو كونهما - كما يقول الفقهاء - : رءوس الأموال ، وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن الاعتبار في كل واحد منهما هو عينه ، ولذلك اختلف النصاب فيهما ، قال : هما جِسَانٌ

(٣) في الأصل : مجموعها .

(٢) تقدم برقم ٥٢٨

(١) تقدم .

لا يُضَمُّ أحدهما إلى الثاني ؛ كالحال في البقر ، والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه ، أوجب ضمَّ بعضهما إلى بعض . ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام ؛ حيث تختلف الأسماء ، وتختلف الموجودات أنفُسُها ، وإن كان قد يُوهِمُ اتِّحَادُهُمَا اتِّفَاقَ المنافع ؛ وهو الذي اعتمده مالك - رحمه الله - في هذا الباب ، وفي باب الربا .

[مَنْ ضَمَّهُمَا بِصَرْفِ مَحْدُودٍ]

والذين أجازوا ضمهما - اختلفوا في صفة الضم ؛ فرأى مالك ضمَّهُمَا بِصَرْفِ محدود؛ وذلك بأن يَنْزِلَ الدِّينَارُ بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً ، فمن كانت عنده عَشْرَةُ دنانير ، ومائة درهم ، وَجِبَتْ عليه فيهما ^(١) الزكاةُ عنده ، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر .

[مَنْ ضَمَّهُمَا بِالْقِيَمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ]

وقال من هؤلاء آخرون : تُضَمُّ بِالْقِيَمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ ؛ فمن كانت عنده مثلاً مائة درهم ، وَتَسَعَةُ مِثْقَالِ قِيَمَتِهَا مائة درهم ، وجبت عليه فيهما الزكاة ، ومن كانت عنده مائة درهم تَسَاوِي أَحَدَ عَشَرَ مِثْقَالاً ، وَتِسَعَةُ مِثْقَالٍ ، وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة ؛ ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، ويمثل هذا القول ، قال ^(٢) الثَّوْرِيُّ ، إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضمِّ ؛ أعني : القيمة ، أو الصرف المحدود .

[مَنْ قَالَ بِضَمِّ الْأَقْلِ لِلْأَكْثَرِ]

ومنهم من قال : يُضَمُّ الْأَقْلُ مِنْهَا لِلْأَكْثَرِ ، ولا يضمُّ الأكثر إلى الأقل .

[مَنْ قَالَ بِضَمِّ الدَّنَانِيرِ بِقِيَمَتِهَا مُطْلَقاً]

وقال آخرون : تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ بِقِيَمَتِهَا أبدأ ؛ كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر ، ولا تضمُّ الدراهم إلى الدنانير ؛ لأن الدراهم أصل ، والدنانير فرع ؛ إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ، ولا إجماع ، حتى تبلغ أربعين .

وقال بعضهم : إذا كان عنده نصابٌ من أحدهما ، ضم إليه قَلِيلُ الآخر ، وكثيره ، ولم يُرَ الضَّمُّ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، إذا لم يكن في واحد منهما نصاب ، بل في مجموعهما .

وسبب هذا الارتباك : ^(٣) ما رآموه من أن يجعلوا من شيئين - نصابهما مختلف في الوزن - نصاباً واحداً ، وهذا كله لا معنى له . ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر ، فقد

(١) في الأصل : فيها . (٢) في الأصل : يقول . (٣) في الأصل : الاختلاف .

أَحَدَتْ حُكْمًا فِي الشَّرْعِ ، حَيْث لَا حَكْمَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِنِّصَابٍ لَيْسَ هُوَ بِنِّصَابِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ ، وَيَسْتَحِيلُ فِي إِعَادَةِ التَّكْلِيفِ ، وَالْأَمْرُ بِالْبَيَانِ - أَنْ يَكُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْتَمَلَةِ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ ، فَيَسْكُتُ عَنْهُ الشَّارِعُ ، حَتَّى يَكُونَ سُكُوتُهُ سَبَبًا لِأَنْ يَعْضُرَ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا مَقْدَارُهُ هَذَا الْمَقْدَارُ ؛ وَالشَّارِعُ إِنَّمَا بَعَثَ ﷺ لِرَفْعِ الْإِخْتِلَافِ .

هَلْ مِنْ شَرْطِ النَّصَابِ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ وَاحِدٌ ، أَوْ أَكْثَرُ ؟

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا زَكَاةٌ ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْمَالَ الْمَشْتَرَكَ حَكَمَهُ حَكْمَ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَسَبَبُ إِخْتِلَافِهِمْ : الْإِجْمَاعُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » (١) ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ - أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْصُهُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لِمَالِكٍ (٢) وَاحِدًا فَقَطْ ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ ؛ أَنَّهُ يَخْصُهُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْهُومُ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْقُ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ وَاحِدًا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ شَبِهَ الشَّرِكَةَ بِالْخُلْطَةِ ، وَلَكِنْ تَأْتِي الْخُلْطَةُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدَ .

الْقَوْلُ فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ :

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَهِيَ (٣) إِخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، رَاعِيًا النَّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ .

هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ ؟ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَشْتَرَطِ الْحَوْلَ ، وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ (٤) - عَلَى مَا سَنَقُولُ بَعْدَ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُمَا : إِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ هُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : المالك . (٣) في الأصل : وأما .

(٤) وقوله واشترطه الشافعي هو على قول ضعيف له قال شيخ المذهب النووي رحمه الله :

وفي اشتراط الحول قولان مشهوران ، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقر أنه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وعامة العلماء من السلف والخلف ، والقول الثاني : مذهب داود والمزني أنه يشترط وهو قول ضعيف للشافعي .

وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ، ولا حولاً ، وقال : الواجب هو الخُمُسُ .

وسبب الخلاف في ذلك : هل اسم الرِّكَاز يتناول المعدن ، أم لا يتناوله ؟ لأنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (٥٣٤) .

(٥٣٤) أخرجه البخارى (٣٣/٥) كتاب المساقاة : باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن ، حديث (٢٣٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤/٣) كتاب الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠/٤٥) ، وأبو داود (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتن : باب ما جاء فى الرِّكَاز وما فيه ، حديث (٣٠٨٥) ، والترمذى (٤١٨/٢) كتاب الأحكام : باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار ، حديث (١٣٧٧) ، والنسائى (٤٥/٥) كتاب الزكاة : باب المعدن ، وابن ماجه (٨٣٩/٢) كتاب اللقطة : باب من أصاب رِكَازاً ، حديث (٢٥٠٩) ، ومالك (٢٤٩/١) كتاب الزكاة : باب زكاة الرِّكَاز ، حديث (٩) ، والشافعى (٢٤٨/١) كتاب الزكاة : الباب الرابع فى الرِّكَاز والمعادن ، حديث (٦٧١) ، وأبو عبيد (٤٢٠ ، ٤٢١) كتاب الخمس وأحكامه وسننه : باب الخمس فى المعادن والرِّكَاز ، والطيالسى (ص : ٣٠٤) ، حديث (٢٣٠٥) ، وابن أبى شيبه (٢٢٤/٣) ، (٢٢٥) كتاب الزكاة : باب فى الرِّكَاز يجدوه القوم ، فيه زكاة ، وأحمد (٢٢٨/٢) ، وابن الجارود (ص : ١٣٥) كتاب الزكاة ، حديث (٣٧٢) ، والبيهقى (١٥٥/٤) كتاب الزكاة : باب زكاة الرِّكَاز ، وعبد الرزاق (٦٦/١٠) ، رقم (١٨٣٧٣) ، والحميدى (٤٦٢/٢) ، رقم (١٠٧٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٤/٣) ، وأبو يعلى (٤٣٧/١٠) ، رقم (٦٠٥٠) ، والطبرانى فى « الصغير » (١/١٢٠) - (١٢١) ، من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جُبَارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الرِّكَاز الخمس » .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم :

عبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وجابر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله ابن مسعود ، وسراء بنت نيهان ، وأبو ثعلبة الخشنى والحسن والشعبى كلاهما مرسلأ .
حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الحاكم (٦٥/٢) وأبو عبيد فى الأموال (ص - ٣٠٨) ، رقم (٨٦٠) ، والشافعى فى « الأم » (٣٧/٢) ، والبيهقى (١٥٥/٤) ، وسكت عنه الحاكم ، وقال : لم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى وقتنا هذا .
حديث أنس بن مالك :

أخرجه أحمد (١٢٨/٣) عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقصى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فأخذها فاتى بها النبى ﷺ فأخبره بها فقال : زنها فوزنها فإذا هى مائى درهم فقال النبى ﷺ هذا رِكَاز وفيه الخمس .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨٠/٣) وقال : رواه أحمد والبخارى وفيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى .

وهذا كلام فيه نظر فعبد الرحمن شديد الضعف وقد تقدمت ترجمته .

= حديث جابر :

أخرجه أبو يعلى (١٠١/٤) رقم (٢١٣٤) وأحمد (٣٥٣/٣) والبخاري (٤٢٣/١ - كشف) رقم (٨٩٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٣/٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : السائمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٠/٣) وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون أ.هـ .

ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٣١٤/١) وابن ماجه (٨٣٩/٢) كتاب اللقطة : باب من أصاب ركازاً حديث (٢٥١٠) .

حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) .

حديث عبد الله بن مسعود :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨١/٣) بلفظ : " العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف .

حديث سراء بنت نبهان :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٨١/٣) عنها قالت : احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عديداً فقالت كلاب : دارنا ، وقال الحى : احتفرنا فنافروهم فى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس

وقال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف . أ.هـ .

وأحمد بن الحارث الغساني شيخ لابن وارة .

قال أبو حاتم الرازي : متروك .

ينظر : المغنى (٣٥/١) .

حديث أبى ثعلبة الخشنى :

ذكره الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٨١/١) عنه أن رسول الله ﷺ قال : فى الركاز الخمس .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق .

حديث زيد بن أرقم :

ذكره الهيثمي فى « المجمع » (٨١/٣) عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عاملاً على اليمن فأتى بركاز

فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فأعجبه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم .

مرسل الحسن :

أخرجه الإمام أحمد عنه مرسلأ بلفظ : المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس .

قال الهيثمي فى « المجمع » (٨١/٣) : إسناده صحيح .

وروي أشهب عن مالك ؛ أن المعدن الذي يوجد بغير عمل - أنه ركاز ؛ وفيه الخمس.

فسبب اختلافهم في هذا : هو اختلافهم في دلالة اللفظ ؛ وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها .

* * *

= مرسل الشعبي :

ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨٢/٢) وعزاه إلى ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور ولفظه : أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذى وجده ، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه .

قال الحافظ في « الدراية » (ص - ١٦٣) : مرسل قوى .

قلنا : وسيأتى تخريجه موسعاً عن أبي هريرة في كتاب الديات إن شاء الله .

الفصل الثاني :

في نصاب الإبل ، والواجب (١) فيه

وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فأبن لبون ذكر ، فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت واحدا وستين ، ففيها جدعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وعمل به بعده أبو بكر ، وعمر (٢) .

واختلفوا منها في مواضع منها : فيما زاد على العشرين والمائة ، ومنها : إذا عدم السن الواجة عليه ، وعنده السن الذي فوقه ، أو الذي تحته (٣) ما حكمه ؟ ومنها : هل تجب الزكاة في صغار الإبل أم لا ؟ وإن وجبت ، فما الواجب ؟ .

مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً :

فأما المسألة الأولى : وهي اختلافهم فيما زاد على المائة والعشرين ؛ فإن مالكا قال : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فالمصدق بالخيار ، إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وأبنتا لبون . وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة (٤) ، فتكون فيها حقة وأبنتا لبون .

وبهذا القول قال الشافعي . وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار ، إلى أن تبلغ مائة وثلاثين .

وقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري : إذا زادت على عشرين ومائة ، عادت الفريضة على أولها ، ومعنى عودها إلى أن يكون عندهم في كل خمس ذود شاة ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسا وعشرين ، كان فيها حقتان وشاة : الحقتان للمائة والعشرين ، والشاة للخمس .

(١) في الأصل : الواجة . (٢) تقدم . (٣) في الأصل : تحت .

(٤) في الأصل المعتمد عليه « ثمانين ومائة » والصواب « ثلاثين ومائة » . ينظر المدونة ١/٢٦٤ ،

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حَقَّتَانِ وَشَاتَانِ ، فإذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ، ففيها حَقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، ففيها حَقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهِ ، إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغتْها ، ففيها حَقَّتَانِ وَأَبْنَةُ مَخَاصِرِ : الحَقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ، وَأَبْنَةُ الْمَخَاصِرِ لِلْخَمْسِ وَعِشْرِينَ ؛ كَمَا كَانَتْ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ .

فإذا زادت على الخمسين ومائة ، استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ؛ فيكون فيها أَرْبَعُ حَقَاقٍ ، ثم يستقبل بها الفريضة .

أما ما عدا الكوفيين من الفقهاء ؛ فإنهم اتفقوا على أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالثَّلاثين ، ففي كل أربعين بنتُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حَقَّةٌ .

وسبب اختلافهم في عَوْدَةِ الْفَرْضِ ، أو لا عودته : اختلاف الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ » (١) .

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كتب كتابَ الصَّدَقَةِ ؛ وفيه : « إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، اسْتَوْفِنْتَ الْفَرِيضَةَ » (٢) .

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول ؛ إذ هو أثبت .

وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو (٣) بن حزم ؛ لأنه ثبت عندهم هذا من قول عليّ ، وابن مسعود .

قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً ؛ إذ كان مثل هذا لا يقال (٤) بالقياس .

وأما سبب اختلاف مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين - : فلأنه لم يَسْتَقِمْ لَهُمْ حِسَابُ الْأَرْبَعِينَ ، ولا الخمسينات ؛ فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وَقَصٌّ ، قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيءٌ ظاهر ، حتى يبلغ مائةً وَثَلَاثِينَ وهو ظاهر الحديث .

وأما الشافعي ، وابن القاسم : فإنما ذهبوا إلى أن فيها ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة ؛ أنها : « إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا

(١) تقدم برقم ٥٢٧

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : عمر .

(٤) في الأصل : يقاس .

ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ » (٥٣٥) .

فسبب اختلاف ابن المَاجشُون ، وابن القاسم - : هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث ؛ فابن المَاجشُون رجح ظاهر الأثر ؛ للاتفاق (١) على بُوتِهِ ، وابن القاسم ، والشافعي حملا المُجْمَلِ على المُفْصَلِ المُفَسَّرِ .
وأما تخيير مالك الساعي : فكأنه جمع بين الأثرين . والله أعلم .

إِذَا عَدِمَ السَّنُّ الْوَأَجِبَةَ مِنَ الْإِبِلِ :

وأما المسألة الثانية : وهو إذا عَدِمَ السَّنُّ الْوَأَجِبَ مِنَ الْإِبِلِ الْوَأَجِبَةَ ، وعنده السَّنُّ الذي فوق هذا السن ، أو تحته ؛ فإن مالكا قال : يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السَّنِّ .
وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده ، وزيادة عشرين درهماً ، إن كان السَّنُّ الذي عنده أحمط ، أو شاتين ، وإن كان أعلى دفع (٢) إليه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . وهذا ثابت في كتاب الصَّدَقَةِ ، فلا معنى للمنازعة (٥٣٦) فيه ، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث .

(٥٣٥) أخرجه أبو داود (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٠) والدارقطني (١١٦/٢ ، ١١٧) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل والغنم ، والحاكم (٣٩٣/١ ، ٣٩٤) كتاب الزكاة ، والبيهقي (٩٠/٤ ، ٩١) كتاب الزكاة : باب إبانة قوله ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، كلهم من طريق ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب » ، قال ابن شهاب : « أقرئتها سالم ، عن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ، حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها» .
(١) في الأصل : للقياس . (٢) في الأصل : رجع .

(٥٣٦) أخرجه البخاري (٣١٧/٣) كتاب الزكاة : باب : من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عنده ، حديث (١٤٥٣) ، وأبو داود (٢١٤/٢ - ٢١٩) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥ : ٢٣) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل ، وابن ماجه (٥٧٥/١) كتاب الزكاة : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، حديث (١٨٠٠) ، وأحمد (١١/١) ، وابن الجارود (ص ١٢٥ : ١٢٧) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٢) ، والدارقطني (١١٣/٢ ، ١١٤) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل والغنم ، حديث (٢) ، والحاكم (٣٩٠/١ : ٣٩٢) كتاب الزكاة ، والبيهقي (٨٥/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض الصدقة ، من حديث أنس بن مالك « أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - لما استخلف ، وجه أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه » فذكر الحديث ، وفيه : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جزعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، =

وبهذا الحديث قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة على أصله في إخراج القيم في الزكاة (١) .

وقال قوم : بل يُعْطَى السَّنَّ الذي عنده ، وما بينهما من القيمة .

هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ ؟ وَمَاذَا يُكَلَّفُ مِنْهَا ؟

وأما المسألة الثالثة : وهي هل تجب في صغار الإبل ؟ وإن وجبت ، فماذا يكلف ؟ فإن

قومًا قالوا : تجب فيها الزكاة . وقوم قالوا : لا تجب .

وسبب اختلافهم : هل يتناول اسم الجنس الصغار ، أو لا يتناوله ؟

والذين قالوا : لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة ، وجماعة من أهل « الكوفة » ، وقد

احتجوا بحديث سويد بن غفلة (٢) ؛ أنه قال : «أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - فَأَتَيْتُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَّا أَخَذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ،

وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . قَالَ : وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَأَبَى أَنْ

يَأْخُذَهَا (٥٣٧) .

والذين أوجبوا الزكاة فيها ؛ منهم مَنْ قال : يُكَلَّفُ شِرَاءَ السَّنِّ الواجبة عليهم ،

وَمِنْهُمْ مَنْ قال : يَأْخُذُ مِنْهَا ؛ وهو الأقيس . وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صِغَارِ

البقر، وَسِخَالِ الغنم .

* * *

= ويجعل معها شاتين إن استيسرا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة ، وليست عنده

الحقّة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم ذكر بقية

السنين .

(١) وفيما حكاه عن مذهب السادة الحنفية من وجوب إخراج القيمة - تجاوز في اللفظ ، قال

المرغيباني :

« ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ العامل منها ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ

الفضل ، ويجوز دفع القيمة في الزكاة » .

(٢) في الأصل : عقلة .

(٥٣٧) أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢ ، ٢٣٧) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٩ ،

١٥٨٠) ، والنسائي (٣٠/٥) كتاب الزكاة : باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وابن

ماجه (٥٧٦/١) كتاب الزكاة : باب ما يأخذ المتصدق من الإبل ، حديث (١٨٠١) ، وابن أبي شيبة

(١٢٦/٣) كتاب الزكاة : باب ما يكره للمتصدق من الإبل ، وأحمد (٣١٥/٤) ، والدارقطني

(١٠٤/٢) كتاب الزكاة : باب تفسير الخليطين ، وما جاء في الزكاة على الخليطين ، حديث (٥)

والبيهقي (١٠١/٤) كتاب الزكاة : باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ، من حديث ميسرة ، أبي

صالح ، عن سويد بن غفلة به .

الفصل الثالث : (١)

في نصاب البقر ، وقدر الواجب في ذلك

وجمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً ، وفي أربعين مُسنَّةً .
وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة ، إلى ثلاثين ؛ ففيها تبيعٌ .

وقيل : إذا بلغت خمسا وعشرين ؛ ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا تجاوزت ذلك ؛ فإن (٢) بلغت مائة وعشرين ، ففي (٣) كل أربعين بقرة ؛ وهذا عن سعيد ابن المسيب .

واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين ، والستين ؛ فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مُسنَّةٌ وتبيعٌ ، إلى ثمانين ، ففيها مُسْتَنان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعه (٤) ، إلى مائة ، ففيها تبيعان ومُسْنَّةٌ ، ثم هكذا ما زاد ؛ ففي كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مُسنَّةٌ .

وسبب اختلافهم في النصاب : أن حديث معاذٍ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرج الشيخان .

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوَقْصِ في البقر : أنه جاء في حديث معاذ هذا ؛ أنه تَوَقَّفَ في الأوقاصِ (٥٣٨) ، وقال : حتى أسأل فيها النبي - عليه الصلاة والسلام - فلما قدم عليه وجدته قد توفي ﷺ ، فلما لم يرد في ذلك نصٌ ، طُلبَ حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم ، لم ير في الأوقاصِ شيئاً ، ومن قال : إن الأصل في الأوقاصِ الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب ألا يكون عنده في البقر وقْصٌ ؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ، ولا غيره .

(١) جاء هذا الفصل في الأصل بعد نصاب الغنم . (٢) في الأصل : فإذا .

(٣) في الأصل : ففيها تبيع في . (٤) في الأصل : تبع .

(٥٣٨) أخرجه مالك (٢٥٩/١) كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة البقر ، حديث (٢٤) ، والشافعي (٢٣٧/١) كتاب الزكاة : الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، حديث (٦٤٨) ، والبيهقي (٩٨/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض صدقة البقر ، من طريقه ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » .

الفصل الرابع :

في نصاب الغنم ، وقدر الواجب في ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةً ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةً شاةً ، وذلك عند الجمهور ، إلا الحسن بن صالح ؛ فإنه قال : إذا كان الغنم ثلاثمائة شاةً وشاةً واحدة ؛ أن فيها أربع شياه .

وإذا كانت أربعمائة شاةً وشاةً ، ففيها خمس شياه ؛ وروي قوله هذا عن منصور ، عن إبراهيم ، والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة ، على ما قال الجمهور (١) ، واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم .

إذا بلغ النصاب غنماً ومعزاً : اختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق .

ما يؤخذ من الصدقة ، وما لا يؤخذ : فقال مالك : يأخذ من الأكثر عدداً ، فإن استوت ، خير الساعي .

وقال أبو حنيفة : بل الساعي يُخير إذا اختلفت الأصناف . وقال الشافعي : يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوالة ، ولا الربي ، ولا المأخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدلٌ بين خيار المال ووسطه . وكذلك اتفق جماعة فقهاء الأمصار ، على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيسرٌ ، ولا هرمةً ، ولا ذات عورٍ ؛ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة (٢) ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين .

[هل تؤخذ العمياء في الصدقة ؟]

اختلفوا في العمياء ، وذات العلة ؛ هل تعد على صاحب المال ، أم لا ؟

ف رأى مالك ، والشافعي أن تعد . وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد .

وسبب اختلافهم : هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى ، أم لا يتناولهما ؟ .

هَلْ تُعَدُّ نَسْلُ الْأُمّهَاتِ مَعَهَا؟ :

واختلفوا من هذا الباب في نَسْلِ الْأُمّهَاتِ ؛ هل تعد مع الأمهات ، فيكمل النصاب إذا لم تبلغ نصاباً ؟
فقال مالك : يُعَدُّ بِهَا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يُعَدُّ بِالسَّخَالِ ، إلا أن تكون الأمهات نصاباً (١) .

وسبب اختلافهم : احتمال قول عمر - رضي الله عنه - إذ أمر أن تُعَدَّ عَلَيْهِمِ بِالسَّخَالِ ، ولا يؤخذ منها شيء ؛ فإن قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً ، وقوم فهموا هذا مطلقاً ، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السَّخَالِ شيئاً ، ولا يعتدون بها لا كانت الأمهات نصاباً ، ولا لم تكن ؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم ، وأكثر الفقهاء على أن لِلْخُلْطَةِ تأثيراً في قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ .

هَلْ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ ؟ : واختلف القائلون بذلك ؛ هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا ؟ وأما أبو حنيفة ، وأصحابه ، فلم يروا للخلطة تأثيراً ، لا في قدر الواجب ، ولا في قدر النصاب . وتفسير ذلك أن مالكا ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الأماصار اتفقوا على أن الْخُلْطَاءَ يزكون زكاة المالك الواحد .

الْقَوْلُ فِي نِصَابِ الْخُلْطَاءِ : واختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : فِي نِصَابِ الْخُلْطَاءِ : هل يُعَدُّ نِصَابُ مَالِكٍ وَاحِدٍ ، سواء كان لكل واحد منهم نصاب ، أو لم يكن ، أم إنَّمَا يُزَكُّونَ زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لِكُلِّ وَاحِدٍ منهم نصاب ؟

والثاني : فِي صِفَةِ الْخُلْطَةِ التي لها تأثير في ذلك .

هَلْ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي النِّصَابِ : وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النِّصَابِ أو في الواجب ، أو ليس لها تأثير ؟ فسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ » (٢) .

فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ؛ وذلك أن الذين

(١) في الأصل : نصفها .

(٢) تقدم برقم ٥٢٧

رأوا للخلطة تأثيراً مآ في النصاب ، والقدر الواجب ، أو في القدر الواجب فقط - قالوا : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانَ بِالسُّوِيَّةِ » وقوله : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » - يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين ، كملك رجل واحد ؛ فإن هذا الأثر مخصص لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » (١) ؛ إما في الزكاة عند مالك ، وأصحابه ، أعني : في قدر الواجب ، وإما في الزكاة ، والنصاب معاً ، عند الشافعي ، وأصحابه .

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة ؛ فقالوا : إن الشريكين قد يقال لهما : خليطان ، يحتمل أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » - إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ؛ مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر ؛ حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ؛ قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث ، وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها ، أعني : أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد .

وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الخُلْطَة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - فيهما : « إِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانَ بِالسُّوِيَّةِ » - مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكم رجل واحد ، وأن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانَ بِالسُّوِيَّةِ » - يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين ؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ؛ إذ المأخوذ هو من مال الشركة . فمن اقتصر على هذا المفهوم ، ولم يقس عليه النصاب ، قال : الخليطان إنما يزيكيان زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب ، قال : نصابهما نصاب الرجل الواحد ؛ كما أن زكاتها زكاة الرجل الواحد ، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » ، على ما ذهب إليه .

فأما مالك - رحمه الله تعالى - فإنه قال : معنى قوله : « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » - أن الخليطين يكون (٢) لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فتكون عليهما فيهما (٣) ثلاث شياه فإذا افترقا (٤) كان على كل واحد منهما شاة ، ومعنى قوله : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ » -

أن

(٢) في الأصل : تكون .

(١) تقدم برقم ٥٢٨

(٤) في الأصل : فرق عنهما .

(٣) في الأصل : فيه .

يكون النَّفْرُ الثلاث ، لكل واحد منهم أَرْبَعُونَ شاةً فإذا جمعوها ، كان عليهم شاةٌ واحدةٌ ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب .

وأما الشافعي ، فقال معنى قوله : « ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » - أن يكون رجلان لهما أَرْبَعُونَ شاةً ، فإذا فرقا غنمهما (١) ، لم يجب عليهما فيها زكاة ؛ إذ (٢) كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم .

[مَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الزَّكَاةِ ؟]

وأما القائلون بِالْخُلْطَةِ ، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة : فأما الشافعي ، فقال : إن من شرط الخلطة أن تَخْتَلَطَ ماشيتهما ، وتُرَاحَا لواحد ، وتُحَلَبَا لواحد ، وتُسَرَّحَا لواحد ، وتسقيا معاً ، وتكون فُحُولُهُمَا مختلطة ، ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ؛ ولذلك يعتبر [لا] كمال النصاب لكل واحد من الشريكين ، كما تقدم .

وأما مالك ؛ فالخليفة عند ما اشتركا في الدَّلْوِ ، والحوض ، والمراح ، والراعي ، والفحل . واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف ، أو جميعها .

وسبب اختلافهم : اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم يَرِ قوم تأثير الخلطة في الزكاة ؛ وهو مذهب أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ .

* * *

(٢) في الأصل : إذا .

(١) في الأصل : عنهما .

الفصل الخامس :

فِي نَصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ (١) ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ

الوَاجِبُ فِي الْحُبُوبِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحُبُوبِ : أَمَا مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَالْعَشْرُ ، وَأَمَا مَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ فَنِصْفُ الْعَشْرِ ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ (٢) .

(١) دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ أى : الحق الذى أوجبه الله تعالى فيه ، وهو العشر ، أو نصفه ، وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج ، والمخرج منه ، والبيان جاء من السنة ، والحصاد بفتح الحاء وكسرها هو القطع الشامل لجداد الثمار .

قال فى المختار : (حصد الزرع وغيره قطعه) والأمر بالإتيان يوم الحصاد ، للإهتمام حتى لا تؤخر عن وقت أدائها ، وليعلم أن الوجوب يستقر بالإدراك لا بالتنقية .

وفى رواية عن ابن عباس أن المراد بالحق ما كان يتصدق به يوم الحصاد ، بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ، ثم نسخ بالزكاة ، وليس المراد به الزكاة ، لأنها فرضت ب « المدينة » والسورة مكية ، وقد أجاب الإمام بأن هذه الآية مدنية ، وكون سورتها مكية لا ينافى ذلك .

ومن السنة : قوله ﷺ لمعاذ ، وأبى موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب » .

وقيس على الأربعة غيرها مما فى معناها من كل مقتات مدخر ، بجامع الاقتيات والادخار .

والحصر فى هذا الحديث إضافى ، أى : بالنسبة لأهل اليمن خاصة ، لأنهم لم يكن عندهم غيرها فلا ينافى ذلك وجوبها فى غير الأربعة ، مما فى معناها ، لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والسيل والبغل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقضب ، فعفو عنه رسول الله ﷺ . والقضب : الرطب ، وفسر بالبرسيم المعروف ، وما يشبهه ، ومعنى عفا عنه : أنه لم يوجب فيه شيئاً ، لأن الزكاة وجبت ، ثم سقطت .

وتمسك أبو حنيفة بعموم هذا الحديث ، فأوجبها فى كل ما أخرجته الأرض إلا ما استثنى .

والجواب أنه قد ثبت نفي الزكاة عن بعض ما لا يصلح للاقتيات ، فالحقنا به الباقي ، فيخص الحديث بالمقتات .

روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهى البقول فقال :

ليس فيها شئ .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مِقْدَارِ النَّصَابِ فِي الْحُبُوبِ]

وأما النصاب : فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة ؛ فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه ؛ وهو خمسة أَوْسُقٍ ، وَالْوَسْقُ : ستون صاعاً بإجماع ، والصاع : أربعة أمدادٍ بمد النبي - عليه الصلاة والسلام - والجمهور على أن مدّه رطل وثلاث ، وزيادة يسيرة بالبغدادي ؛ وإليه رجح أبو يوسف ، حين ناظره مالك على مذهب أهل « العراق » لشهادة أهل « المدينة » بذلك . وكان أبو حنيفة يقول في المد : إنه رَطْلَانِ ، وفي الصاع : إنه ثمانية أرطال .

[مَنْ قَالَ : لَا نِصَابَ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصابٌ .

وسبب اختلافهم : مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ : أما العموم فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (١) .
وأما الخصوص فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) ، والحديثان ثابتان ؛ فمن رأى أن الخصوص بيني على العموم (٣) ، قال : لا بد من النصاب ، وهو المشهور . ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما (٤) والمتأخر ؛ إذ كان قد يُنسخُ الخصوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ؛ إذ كل ما وجب العمل به جازَ نَسْخُهُ ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكُلِّ ، ومن رجح العموم ، قال : لا نصاب ، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم ، هو من باب ترجيح [الخصوص على العموم] (٥) في الجزء الذي تعارض فيه .

فإن العموم فيه ظاهر ، والخصوص فيه نص . فتأمل هذا ، فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا : بني العام على الخاص ، وعلى الحقيقة ليس بنياناً .
فإن التعارض بينهما موجود ، إلا أن يكون الخُصُوصُ مُتَّصِلاً بِالْعُمُومِ ، فيكون استثناءً ، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضَعْفٌ ؛ فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه ، واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في ضمّ الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب .

(١) تقدم برقم ٥٣٠

(٢) تقدم برقم ٥٢٨

(٣) في الأصل : العموم بيني على الخصوص .

(٤) في الأصل : العموم على الخصوص .

(٥) في الأصل : فيها .

الثانية : في جواز تَقْدِيرِ النَّصَابِ فِي الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ .

الثالثة : هل يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ ثَمَرِهِ ، وَزَرْعِهِ ، قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ فِي النَّصَابِ ، أَمْ لَا ؟ .

[هَلْ تُضَمُّ الْحُبُوبُ إِلَى بَعْضِهَا فِي النَّصَابِ ؟]

أما المسألة الأولى : فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر (١) يجمع جيده إلى رديئه ، وتؤخذ الزكاة عن (٢) جميعه ؛ بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني : من الجيد والرديء ؛ فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم القطناني بعضها إلى بعض ، وفي ضم الحنطة ، والشعير ، والسلت ؛ فقال مالك : القطنانية كلها صنف واحد ، والحنطة ، والشعير ، والسلت أيضاً .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة : القطناني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب ، وكذلك الشعير ، والسلت ، والحنطة ، عندهم - أصناف ثلاثة ، [لا يضم واحد منهم إلى الآخر لتكميل النصاب] (٣) .

وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع ، أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال : اتفاق الأسماء ، قال : كل ما اختلفت أسماؤها ، فهي أصناف كثيرة .

ومن قال : اتفاق المنافع ، قال : كل ما اتفقت منافعها ، فهي صنف واحد ، وإن اختلفت أسماؤها ، فكل واحد منها يروم أن يقرر قاعدته باستقرار الشرع ، أعني : أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع ، وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع . والله أعلم .

[هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ ؟ (٤)]

وأما المسألة الثانية : وهي تقدير النصاب بالخرص ، واعتباره به دون

(١) في ط : والتمر . (٢) في الأصل : من . (٣) سقط في الأصل .

(٤) الخرص لغة : الحذر والتخمين والقول بغير علم ومنه قوله تعالى : ﴿ قتل الخراصون ﴾ .

واصطلاحاً : حرز ما يجيء على النخيل ، أو العنب تمراً أو زبيباً .

وهو سنة في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة بشرط بدو الصلاح ، أما قبله فلا يجوز ، إذ لا حق للمستحقين ، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ، ولو بدا صلاح نوع دون آخر ، ففي جواز خرص الكل وجهان :

أرجحها الجواز ، ويوجه بأن ما لم يبدُ صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه متى اتحد بستان وجنس =

= وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع ، وخرج بالتمر والعنب الحَبُّ لتعذر الحزر فيه لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً ، بخلاف الثمرة .

وفى الشبراملى : توقف ابن قاسم فيما لو بدا صلاح حبه من نوع هل يجوز خرصه ، ويجرى فيه الوجهان :

أقول : القياس جواز الخرص أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبه فى بستان ، حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع .

وحكمته : الرفق بالمالك والمستحقين ، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ، ويعرف الساعى حق المساكين ، فيطالب به ، والدليل على نذبه أن النبى ﷺ أمر أن يخرص العنب ، كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً .

رواه الترمذى ، وابن حبان وغيرهما . وما روى أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه ، وإنما جعل النخل أصلاً فى الحديث ، لما روى أن خبير فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبى إليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بخرص النخل ، فكان خرصه معروفاً عندهم ، فلما فتح ﷺ «الطائف» وبها العنب الكثير ، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، ولأن النخيل كانت عندهم أكثر وأشهر ، فصارت أصلاً لغلبتها .

ولا فرق فى الخرص بين ثمار «البصرة» وغيرها وما قاله الماوردى من أنه يحرم خرص ثمار «البصرة» لكثرتها ، وكثرة المؤنة فى خرصها فقد رده الأصحاب ، وقالوا : إنها طريقة ضعيفة تفرد بها .

وصفته : أن يطوف بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض ، وقياس الباقي عليه ، لأنها تتفاوت ، ويخرص كل نخلة رطباً ، ثم تمراً ؛ لأن الأرتاب تتفاوت ، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ، ثم تمراً .

وإنما لم يجز الاقتصار على رؤية البعض ، لأنه اجتهاد ، فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل : إن الطواف بكل نخلة ليس بواجب ، بل مستحب ، لأن فيه مشقة .

والأصح : أنه إن كانت الثمار على السَعَف ظاهرة فمستحب كتمر «العراق» ، وإن استترت كتمر «الحجاز» فشرط .

والمشهور : أنه يخرص جميع النخل والعنب ، ولا يترك للمالك شيئاً ، وما صح من قوله ﷺ : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع» حمله الشافعى رضى الله عنه على تركهم له ذلك من الزكاة ، ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه ، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة المطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ، وفى قوله ﷺ «فخذوا ودعوا» إشارة لذلك أى : إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص ، واتركوا له شيئاً مما خرص ، فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للإيجاب ، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو .

والثانى : أنه يترك للمالك ثمر نخلة ، أو نخلات يأكله أهله ، تمسكاً بظاهر الخبر المذكور ، وهو صحيح لم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى ثم إنه يكفى خراص واحد=

الكل (١) ؛ فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل ، والأعناب حين يبدو صلاحه ؛ لضرورة أن يُخَلَّى بينها وبين أهلها ، يأكلونها (٢) رطباً .

وقال داود : لا خَرَصَ إلا في النخيل فقط .

وقال أبو حنيفة ، وصاحبه (٣) : الخرص باطلٌ ، وعلى رب المال أن يُؤدِّيَ عُشْرَ ما تحصل بيده ؛ زاد على الخرص ، أو نَقَصَ (٤) منه .

والسبب في اختلافهم في جواز الخرص : مُعَارَضَةُ الأصول للأثر الوارد في ذلك .

أما الأثر الوارد في ذلك ، وهو الذي تَمَسَّكَ به الجمهور ؛ فهو ما روي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، وَغَيْرَهُ إِلَى خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ » (٥٣٩) .

= على المشهور ؛ لأنه الخرص نشأ عن اجتهاده ، فكان كالحاكم ، وما روى من أنه ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة واحداً يجوز أن يكون معيناً ، أو كاتباً .

وقيل : يشترط إثنان ، كالتقويم والشهادة .

وقطع بعضهم بالأول .

ولا فرق في هذا بين ما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ، أو غيرهما .

وقيل : إذا كان صبيّاً ، أو مجنوناً ، أو سفيفاً اشترط اثنان وإلا كفى واحد ، ولا يجوز للحاكم بعث الخارص ، إلا بعد ثبوت معرفته عنده ، ولا يكفي مجرد قوله ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حكم المالك عدلين عالمين بالخرص يخرسان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ، ويتصرف في الثمرة ، ولا يكفي واحد احتياطاً للفقراء ، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل ، رفقاً بالمالك ، ومحل جواز الخرص إذا كان المالك موسراً ، فإن كان معسراً فلا لما فيه من ضرر المستحقين .

ولو اختلف الخارصان في المقدار ، وقف الأمر إلى تبيين المقدار منهما ، أو من غيرهما .

وقيل : يؤخذ بالأقل ، لأنه اليقين . وقيل : يخرصه ثالث ، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه . ولا يكفي خرصه هو ، وإن احتاط للفقراء ؛ لاتهمه ، وإنما صدق في عدد المشايبة ، لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعي ، فقد ادعى عدم الوجوب ، وهو الأصل ، مع أن الساعي ثمّ يمكنه من العدد ، فإن رأى منه ريبة عد ، وهنا تحققنا الوجوب ، وهو متعلق بالعين ، ويريد نقله من العين إلى الذمة ، والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين ، فعمل بالأصل فيهما .

(١) في الأصل : الوكيل . (٢) في الأصل : أهله يأكلونه .

(٣) في الأصل : وأصحابه . (٤) في الأصل : نقل .

(٥٣٩) أخرجه أحمد (٢/٢٤) ، من رواية العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ

بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا : هذا الحق ، بهذا

قامت السماوات والأرض » . رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨/٢) كتاب الزكاة : باب

الخرص ، من رواية عبد الله بن نافع ، عن أبيه فجعله من مسند رافع بن خديج ، ولفظه : « عن نافع

عن ابن عمر ، قال : « كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على

الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن لا أدرى كم هو ، قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه =

= فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر ليهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقرم فيما بدا لنا ، قال : فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ، فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدى إليكم نصفها ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض « وعبد الله بن نافع ضعيف جداً .

قال الذهبى فى « المغنى » (١/٣٦٠) : ضعفه .

وقال الحافظ فى « التقريب » (١/٤٥٦) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود (٦٩٧/٣) كتاب البيوع والإجازات : باب فى المساقاة ، حديث (٣٤١٠) ، وابن ماجه (٥٨٢/١) كتاب الزكاة : باب خرص النخل ، والعنب ، حديث (١٨٢٠) ، من حديث ابن عباس ، قال : « افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فاعطانا على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا أكثرت علينا با ابن رواحة ، قال : فأنا إلى حزر النخل وأعطيكم نصف الذى قلت ؟ قالوا هذا الحق ، وله تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » .

وأخرجه أبو داود (٦٩٩/٣) مختصراً : كتاب البيوع والإجازات : باب فى الخرص ، حديث (٣٤١٣ ، ٣٤١٤) ، وأحمد (٣/٣٦٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٣٨ ، ٣٩) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والدارقطنى (٢/١٣٣) كتاب الزكاة : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار .. ، والبيهقى (٤/١٢٣) كتاب الزكاة : باب خرص التمر ، والدليل على أن له حكماً ، من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إلىّ ، قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملنى بغضى إياكم أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم وإن شئتم فلى ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذناها ، قال : فأخرجوا عنها » .

وأخرجه مالك (٢/٧٠٣ ، ٧٠٤) كتاب المشاقاة : باب ما جاء فى المساقاة ، حديث (٢) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار مرسلاً « أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال : يا معشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلىّ ، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة ، فإنها السحت ، وإننا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

وأخرجه مالك أيضاً (٢/٧٠٣) كتاب المساقاة : باب ما جاء فى المساقاة ، حديث (١) ، عن ابن

شهاب ، عن سعيد بن المسيب نحوه مختصراً .

وأما الأصول التي تعارضه ؛ فلأنه من باب المَزَابَةِ الْمُنْهِيِّ عنها ؛ وهو بَيْعُ التَّمْرِ فِي رءوس النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلًا ؛ ولأنه أيضًا من باب بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً ، فيدخله المنع من التَّفَاضُلِ ، ومن النسيئة ، وكلاهما من أصول الربا .

فلما رأى الكوفيون هذا ؛ مع أن الخرص الذي كان يُخْرَصُ على أهل « خبير » لم يَكُنْ للزكاة ؛ إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة ، قالوا : يحتمل أن يكون تخمينًا ؛ ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار .

قال القاضي : أما بِحَسَبِ خَبْرِ مَالِكٍ ؛ فالظاهر أنه كان في القِسْمَةِ ؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص ، قال : « إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي » . أعني : في قِسْمَةِ الثمار ، لا في قِسْمَةِ الْحَبِّ .

وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود ؛ فإنما الخرصُ لموضع النصيب الوَاجِبِ عليهم في ذلك ، والحديث هو أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَبِيرٍ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » (٥٤٠) .

وخرصُ الثمار لم يخرجها الشيخان ، وكيفما كان ؛ فالخرص مستثنى من تلك الأصول ، هذا إن ثبت أنه كان منه - عليه الصلاة والسلام - حُكْمًا منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حُكْمًا على المسلمين إلا بدليل . والله أعلم .

ولو صح حديث عتاب بن أسيد ، لكان جواز الخرص بيننا (١) . والله أعلم . وحديث عِتَابِ ابْنِ أُسَيْدٍ هو ؛ أنه قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعَنْبَ ، وَأَخَذَ زَكَاتَهُ

(٥٤٠) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٠) كتاب الزكاة : باب متى يخرص التمر ، حديث (١٦٠٦) ، وعبد الرزاق (٤/١٢٩) كتاب الزكاة : باب متى يخرص ، حديث (٧٢١٩) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٨٢ ، ٥٨٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها : باب الثمار للصدقة والعرايا ، والسنة في ذلك ، وأحمد (٦/١٦٣) والدارقطني (٢/١٣٤) كتاب الزكاة : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٥) ، والبيهقي (٤/١٢٣) كتاب الزكاة : باب خرص التمر ، والدليل على أن له حكماً ، كلهم من طريق ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت ﷺ وهي تذكر شأن خبير : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخِيرُونَ يَهُودَ أَيَاخِذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يَحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتَفْرُقَ » ، وإسناده فيه جهالة ؛ لأن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب .

(١) في الأصل : ثبتاً .

زَيْبًا ؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا » (٥٤١) .

وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه ؛ لأن رَأْيَهُ عنه هو سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وهو لم يسمع منه ^(١) ، ولذلك لم يُجَزَّ داودُ خَرَصَ العنب .

[هَلْ يَجُوزُ خَرَصُ الزَّيْتُونِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ ؟] واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جَوَازِ خَرَصِهِ .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل ، والعبء ؛ وَالْمَخْرَجُ عند الجميع من النَّخْلِ في الزكاة - هو التَّمْرُ ، لا الرُّطْبُ ، وكذلك الزَّيْبُ من العنب لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بِوُجُوبِ الزكاة في الزيتون ؛ هو الزيت لا الحَبُّ ؛ قِيَاسًا على التَّمْرِ والزَّيْبِ .

(٥٤١) أخرجه الشافعي (٢٤٣/١) كتاب الزكاة : الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ، وما لا ينبغي أن يؤخذ ، حديث (٦٦١) ، وأبو داود (٢٥٧/٢ ، ٢٥٨) كتاب الزكاة : باب في خرص العنب ، حديث (١٦٠٣) ، والترمذي (٧٨/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، حديث (٦٣٩) ، وابن ماجه (٥٨٢/١) كتاب الزكاة : باب خرص النخل والعبء ، حديث (١٨١٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩/٢) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والدارقطني (١٣٤/٢) كتاب الزكاة : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٤) ، والبيهقي (١٢٢/٤) كتاب الزكاة : باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعبء ، من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد به ، ولفظ الدارقطني قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص أعتاب ثقيف خرص النخل ، ثم تؤدي زكاته زيبيا كما تؤدي كاة النخل تمرا » ، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد ، لأنه ولد في خلافة عمر ، ومات عتاب سنة ثلاث عشرة ، يوم مات أبو بكر رضي الله عنه .

وقال الترمذي : (حسن غريب) ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وسألت البخاري عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح ، قلت : ورواه ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) كتاب الزكاة : باب ما ذكر في خرص النخل ، عن سعيد بن المسيب مرسلأ : « أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يحرص العنب كما يحرص النخل » الحديث .

وأخرجه الدارقطني (١٣٢/٢) كتاب الزكاة : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (١٧) ، من طريق الواقدي ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب بن أسيد به .

والواقدي محمد بن عمر متروك .

(١) في الأصل : عنه .

وقال مالك في العنب الذي لا يَتَزَبَّبُ ، والزيتون الذي لا يَتَعَصِرُ : أرى أن يُؤخَذَ منه جبًا .

[هَلْ يُحَسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ ، وَزَرَعَهُ قَبْلَ الْحَصَادِ ؟]

وأما المسألة الثالثة : فإن مالكا ، وأبا حنيفة ، قالا : يُحَسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرَعَهُ ، قَبْلَ الْحَصَادِ فِي النَّصَابِ .

وقال الشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك الخارص (١) لرب المال ما يأكل هو ، وأهله .

والسبب في اختلافهم : ما تعارض الآثار في ذلك من الكتاب ، والقياس .

أما السنة في ذلك : فما رواه سهل بن أبي حثمة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا . فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ ، وَمَا يُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَا تَسْقِطُهُ الرِّيحُ . فَقَالَ : قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ ، وَأَنْصَفَكَ » (٥٤٢) .

وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَادْعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ ، فَادْعُوا الرَّبِيعَ » (٥٤٣) .

(١) في الأصل : الخاص .

(٥٤٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٧٩/٣) ، والدارقطني (١٣٤/٢) ، (١٣٥) كتاب الزكاة : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٧) ، كلاهما من حديث محمد بن صدقة ، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن جده سهل بن أبي حثمة ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن صدقة ، وهو ضعيف .

(٥٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٣) كتاب الزكاة : باب ما ذكر في خرص النخل ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٥) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، وأبو داود (٢٥٩/٢) كتاب الزكاة : باب الخرص ، حديث (١٦٠٥) ، والترمذي (٧٧/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، حديث (٦٣٨) ، والنسائي (٤٢/٥) كتاب الزكاة : باب كم يترك الخارص ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩/٢) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والحاكم (٤٠٢/١) كتاب الزكاة ، والبيهقي (١٢٣/٤) كتاب الزكاة : باب من قال لا يترك لرب الخائض قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه .

وابن الجارود في « المنتقى » (ص ٩٧) رقم (٣٥٢) وابن خزيمة (٤٢/٤) رقم (٢٣١٩) وابن حبان (٧٩٨ - موارد) والطبراني في « الكبير » (٩٩/٦) رقم (٥٦٢٦) وابن حزم في « المحلى » (٢٥٥/٥) من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال : « جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم » وذكره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَزِيَّةَ ، وَالْأَكْلَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالْعَامِلَ ، وَالنَّوَائِبَ ، وَمَا وَجِبَ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ » (٥٤٤) .

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار (١) والقياس : فقولته تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وأما القياس : فلأنه مَالٌ ، فوجبت فيه الزكاة ، أصله سائر الأموال .

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بِقَدْرِ الواجب في الزكاة ، والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مُخْرَجَةٌ من أعيانها ، ولم يختلفوا أنها إذا خَرَجَتْ من الأعيان أَنْفُسَهَا ، أنها مجزئة .

[هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ ؟]

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة ، أو لا يجوز ؟

فقال مالك ، والشافعي : لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزُّكُوتِ بَدَلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي

الزكوات .

وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ ، سواء قدر على المنصوص عليه ، أو لم يقدر .

وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة ، أو حق وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ ؟ فمن قال : إنها

عبادة ، قال : إن أَخْرَجَ من غير تلك الأعيان لَمْ يَجُزْ ؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير

الجهة المأمور بها ، فهي فاسدة . ومن قال : هي (٢) حق للمساكين ، فلا (٣) فرق بين

القيمة ؛ وَالْعَيْنِ عنده .

(٥٤٤) أخرجه ابن عبد البر (٤٧٢/٦) ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورواه

ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) كتاب الزكاة : باب ما ذكر في خرص النخل ، وأبو داود في المراسيل

(ص ١٣٤) ، من طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « خفف عن الناس في الخرص فإن في المال العرية والوصية ، قال : العرية والوصية ، قال :

العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل ، والوصية الرجل يوصى بالوصية للمساكين ، ورواه أبو

عبيد في الأموال (ص ٥٨٧) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب خرص الثمار للصدقة والعرايا ،

والسنة في ذلك ، عن يزيد عن جرير به ، عن مكحول ، قال : كان رسول الله ﷺ رذا بعث

الخُرَاصِ ، قال : « خففوا فإن في المال العرية والوصية » وأخرجه البيهقي (١٢٤/٤) ، من طريق

الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : « خففوا على الناس في

الخرص ، فإن في المال العرية والوظيفة والأكلة » .

(١) في الأصل : لحديث أبي خيثمة .

(٢) في الأصل : لا .

(٣) في الأصل : هو .

وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول : وإن سلمنا أنها حق للمساكين ، فإن الشارع إنما علّق الحق بالعين ؛ قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان^(١) الأموال .
والحنفية تقول : إنما خصّت بالذكر أعيانُ الأموال ؛ تسهيلًا على أرباب الأموال ؛ لأن كل ذي مال ، إنما يسهلُ عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه ، ولذلك جاء في بعض الآثار أنه جعل في الدية^(٢) على أهل الحلل حُللاً ما يأتي في « كتاب الحدود » .

* * *

(١) في الأصل : أعمال .

(٢) في الأصل : الدمية .

الفصل السادس : في نصاب العروض

[النصاب في العروض فيما أُتخذ للبيع ، وشرطه] والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك ، إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصةً على ما يُقدَّر قبل ؛ والنصاب فيها على مذهبهم هو النَّصَابُ فِي الْعَيْنِ ؛ إذ كانت هذه هي قيم المُتَلَفَاتِ ، ورءوسِ الأموال ، وكذلك الحَوْلُ فِي العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض ؛ قال مالك : إذا باع العُروضُ زكاةً لسنة واحدة ؛ كالحال في الدين ، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عُرُوضِهِ .

[الزكاة في دين المدير] وأما الذين لا يَنْضِبُ لَهُمْ وَقْتُ ما يبيعونه ، ولا يشترطونه ، وهم الذين يَخْصُونَ بِاسْمِ المدير ؛ فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابتداء تجارتهم - أن يُقَوِّمَ ما بيده من العروض ، ثم يُضَمُّ إلى ذلك ما بيده من الْعَيْنِ ، وما له من الدين الذي يُرْتَجَى قَبْضُهُ ، إن لم يكن عليه دينٌ مثله ، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير . فإذا بَلَغَ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدَّى زكاةً ، وسواء نُضِّسَ له في عامَّةِ شيء من العين ، أو لَمْ يَنْضُصْ بَلَغَ نصاباً ، أو لَمْ يَبْلُغْ نصاباً ؛ هذه رواية ابن المَاجِشُونِ عن مالك . وروي ابن القاسم عنه [أيضاً] (١) : إذا لم يكن له ناصٌ ، وكان يتجر بالعروض ، لم يكن عليه في العروض شيء .

فمنهم من لم يشترط وجود النَّاصِ عنده ، ومنهم مَنْ شَرَطَهُ . والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك .

[زكاة العُروضِ مِنْ أَعْيَانِهَا أو أُمْتَانِهَا] وقال المَزْنِيُّ : زكاة العروض تكون من أعيانها ، لا من أُمْتَانِهَا .

وقال الجمهور : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم : المدير ، وغير المدير حُكْمُهُ واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول ، قَوْمَهُ وَزَكَاهُ .

وقال قوم : بل يُزَكَّى ثَمَنُهُ الذي ابتاعه به لا قيمته ، وإنما لم يُوجِبِ الْجُمْهُورُ على المدير شيئاً ؛ لأن الحول إنما يُشْتَرَطُ فِي عَيْنِ المَالِ ، لا فِي نَوْعِهِ .

(١) سقط في ط .

وأما مالك ؛ فشبه النوع ههنا بالعين ؛ لثلاث تَسْقُطُ الزكاة رَأْسًا عن المدير ، وهذا هو أن يكون شرعًا زائدًا أشبهُ منه بأن يكون شرعًا مُسْتَنْبَطًا من شرعٍ ثابت .

ومثل هذا هو الذي يُعَرَّفُونَهُ بالقياس المُرْسَلِ ؛ وهو الذي لم يستند إلى أصلٍ منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك - رحمه الله - يعتبر المصالحَ ، وإن لم تستند إلى أصولٍ منصوصٍ عَلَيْهَا .

* * *

الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ

[وَقْتُ الزَّكَاةِ ، وفيما يشترط الحول فيه]

وأما وقت الزكاة ؛ فإن جمهور الفقهاء يَشْتَرِطُونَ في وجوب الزكاة في الذهب ، والفضة ، والماشية ، الْحَوْلَ ؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن تَوْقِيفٍ .

وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث ابنِ عُمَرَ ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (٥٤٥)

(٥٤٥) أخرجه الدارقطني (٩٠/٢) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، الحديث (١) ، من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وقال : رواه معتمر وغيره ، عن عبيد الله موقوفا .

وأخرجه الترمذي (٧١/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣٢) ، والدارقطني (٩٠/٢) : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، حديث (٢) ، والبيهقي (١٠٤/٤) كتاب الزكاة : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، بلفظ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . ولفظ الدارقطني : « ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ثم رواه الترمذي (٧٢/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، حديث (٦٣١) ، من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدني ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٥٦/٢) وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به . وقال الدارقطني : الحنيني ضعيف .

=

وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم سعد وسراء بنت نبهان :

وهذا مُجْمَعٌ عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف ، إلا ما روي عن ابن عباس ، ومعاوية .

وسبب الاختلاف (١) : أنه لم يَرِدْ في ذلك حَدِيثٌ ثَابِتٌ .

واختلفوا من هذا الباب في مَسَائِلَ ثمانية مشهورة :

= أما حديث على : فتقدم .

حديث عائشة :

أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (ص ٥٠٥) كتاب الصدقة وأحكامها ، وسننها : باب فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيها من السنن ، وابن ماجه (٥٧١ / ١) كتاب الزكاة : باب من استفاد مالا ، حديث (١٧٩٢) ، والدارقطني (٩١ / ٢) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحوال ، حديث (٣) ، والبيهقي (٩٥ / ٤) كتاب الزكاة : باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، كلهم من حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة به ، مرفوعاً .

قال البيهقي : ورواه الثوري عن حارثة به موقوفا وحارثة لا يحتج بخبره .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٥٠ / ٢) : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال

ضعيف .

وذكره الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٥٦ / ٢) وقال : وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو

ضعيف .

حديث أنس :

أخرجه الدارقطني (٩١ / ٢) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحوال ، حديث (٥) ، من جهة

حسان بن سياه عن ثابت عنه مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٦ / ٢) : وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن

ثابت .

قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغني » (٩١ / ٢) : الحديث أخرجه ابن عدى في الكامل وأعله

بحسان بن سياه وقال لا أعلم يرويه عن ثابت غيره .

وحسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : هو منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا

انفرد .

حديث أم سعد الأنصارية :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في « المجمع » (٨٢ / ٣) ، بلفظ : « ليس على من استفاد مالا زكاة

حتى يحول عليه الحول » ، وقال الهيثمي : وفيه عتبة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قال أبو عبيد في « الأموال » (ص ٥٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب فروض زكاة

الذهب والورق وما فيها من السنن : قد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ثم أسند

ذلك عن علي ، وابن عمر ، وأبي بكر وعثمان ، وابن مسعود ، وطارق بن شهاب .

(١) في الأصل : الخلاف .

إحداها : هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ ، إِذَا قَلْنَا : إِنْ الْوَاجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ ؟

الثانية : فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ .

الثالثة : حَوْلَ الْفَوَائِدِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الرابعة : فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الدَّيْنِ ، إِذَا قَلْنَا : إِنْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الخامسة : فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الْعُرُوضِ ، إِذَا قَلْنَا : إِنْ فِيهَا الزَّكَاةُ .

السادسة : فِي حَوْلِ فَوَائِدِ (١) الْمَاشِيَةِ .

السابعة : فِي حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ ، إِذَا قَلْنَا : إِنَّهَا تَضُمُّ (٢) الْأَمْهَاتِ ؛ إِمَّا عَلَى رَأْيٍ مِنْ

يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأَمْهَاتُ نَصَابًا ؛ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

والثامنة : فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ .

[هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ ؟]

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : وَهِيَ الْمَعْدِنُ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى فِيهِ الْحَوْلَ (٣) مَعَ النَّصَابِ ، وَأَمَّا

مَالِكٌ ؛ فَرَأَى فِيهِ النَّصَابَ دُونَ الْحَوْلِ .

وسبب اختلافهم : تَرَدَّدُ شِبْهَةٍ بَيْنَ مَا تُخْرَجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَبَيْنَ التَّبْرِ

وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنِينَ ؛ فَمَنْ شَبَّهَ بِمَا تُخْرَجُهُ الْأَرْضُ ، لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَوْلَ فِيهِ ، وَمَنْ شَبَّهَ بِالتَّبْرِ ،

وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنِينَ ، أَوْجَبَ الْحَوْلَ ، وَتَشْبِيهُهُ بِالتَّبْرِ ، وَالْفِضَّةِ أُبَيِّنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْحَوْلِ رِبْحُ الْمَالِ ؟]

المسألة الثانية : وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

فَرَأَى الشَّافِعِيُّ ؛ أَنْ حَوْلَهُ يَعْتَبَرُ مِنْ يَوْمٍ يَسْتَفِيدُ ؛ سِوَاءَ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا ، أَوْ لَمْ

(١) فِي ط : فَائِدَةٌ . (٢) فِي الْأَصْلِ : عَلَى .

(٣) قَالَ الشَّيْرَازِيُّ : وَيَجِبُ حَقُّ الْمَعْدِنِ بِالْوُجُودِ ، وَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَرَادُ لِكَمَالِ النَّمَاءِ ، وَبِالْوُجُودِ يَصِلُ إِلَى النَّمَاءِ ، فَلَمْ يَعْتَبَرِ فِيهِ الْحَوْلُ كَالْمَعْدِنِ ، قَالَ فِي « الْبُيُوطِيِّ » لَا يَجِبُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، لِأَنَّهُ زَكَاةٌ فِي مَالٍ تَتَكَرَّرُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْحَوْلُ كَسَائِرِ الزَّكَاةَاتِ . وَهَذَا الْقَوْلَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ مَشْهُورَانِ (وَالصَّحِيحُ) الْمَنْصُوعُ فِي مَعْظَمِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْبَاقُونَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْحَوْلَ بَلْ يَجِبُ فِي الْحَالِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ (وَالثَّانِي) يَشْتَرِطُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْمُزَنِّيِّ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ (إِنْ قَلْنَا) فِيهِ الْخُمْسُ لَمْ يَعْتَبَرِ الْحَوْلُ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ . الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ .

يكن ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز ؛ أنه كتب ألا يعرض لأرباح التجارة حتى يحولَ عليها الحَوْلُ .

وقال مالك : حَوْلُ الرِّيحِ هُوَ حَوْلُ الأَصْلِ .

أي : إذا كمل للأصول حَوْلٌ ، زَكِّيَ الرِّيحَ معه ؛ سواء كان الأصل نصاباً ، أو أَقَلَّ من نصاب ، إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً .

قال أبو عبيد : ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه .

وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحال عليه الحول نصاباً ، أو لا يكون ؛ فقالوا : إن كان نصاباً ، زَكِّيَ الرِّيحَ مع رأسِ ماله^(١) ، وإن لم يكُ نصاباً لم يُزَكَّ ؛ وعن قال بهذا القول الأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة .

وسبب اختلافهم : تردد الرِّيحَ بين أن يكون حُكْمُهُ حُكْمَ المَالِ المُسْتَفَادِ ، أو حكم الأصل ؛ فمن شبهه بالمال المُسْتَفَادِ ابتداءً ، قال : يَسْتَقْبَلُ به الحول . ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال ، قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شروط هذا التشبيه ، أن يكون رأس المال قد وَجَبَتْ فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً .

ولذلك يضعف قياس الرِّيحَ على الأصل ، في مذهب مالك ، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك - رضي الله عنه - في ذلك هو تشبيه ربح المال ، بِنِسْلِ الغنم ، لكن نَسْلَ الغنم مُخْتَلَفٌ أيضاً فيه . وقد روي عن مالك ، مثل قول الجمهور .

[حَوْلُ الفَوَائِدِ الوَارِدَةِ عَلَى مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

أما المسألة الثالثة : وهي حول الفوائد^(٢) ؛ فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أَقَلَّ من نصاب ، واستفيدَ إليه مال^(٣) من غير ربحه ، يكمل من مجموعهما نصاب ؛ أنه يستقل به الحول من يوم كَمَلَ .

[إِذَا اسْتَفَادَ مَالاً ، وَعِنْدَهُ نَصَابٌ آخَرَ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ] واختلفوا إذا استفاد مالا ، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول ؛ فقال مالك ؛ يزكي المُسْتَفَادَ إن كان نصاباً لِحوْلِهِ ، ولا يُضَمُّ إلى المال الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة ، وبهذا القول في الفوائد ، قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : الفوائد كُلُّهَا تزكى بِحوْلِ الأَصْلِ ، إذا كان الأصل نصاباً ، وكذلك الرِّيحَ عندهم .

وسبب اختلافهم : هل حكمه حكم المال الوارد عليه ، أم حكمه حكم مال لم يرد

(٢) وهذه هي المُسْتَفَادِ من جنس النصاب .

(١) في الأصل : المَالِ .

(٣) في الأصل : مال آخر .

عَلَى (١) مال آخر ؟ .

فمن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ، أعني : ما لا فيه زكاة . قال : لا زكاة في الفائدة .

ومن جعلَ حُكْمَهُ حكم الوارد عليه أنه مَالٌ وَاحِدٌ ، قال : إذا كان في الوارد عليه الزكاة بِكُونِهِ نَصَابًا ، اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه ، وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » - يقتضي ألا يضاف مال إلى مال [آخر] (٢) إلا بدليل .

وكان أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس النَّاصِ على الماشية ، ومن أصله الذي يعتمده في هذا الباب - أنه لَيْسَ من شَرَطِ الحَوْلِ أن يُوجَدَ المال نصابًا في جميع أجزائه ، بل أن يوجد نصابًا في طرفيه فقط ، وبعضاً منه في كُلِّه ، فعنده أنه إذا كان مال في أول الحَوْلِ نصابًا ؛ ثُمَّ هَلَكَ بعضه ، فصار أَقَلَّ من نِصَابٍ ، ثم استفاد مالا في آخر الحَوْلِ ، صار به نصابًا ، أنه تَجِبُ فيه الزكاة ، وهذا عنده موجود في هذا المال ؛ لأنه لم يستكمل الحَوْلَ ، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه ، بل زاد ، ولكن أَلْفَى في طَرَفِي الحَوْلِ نصابًا .

والظاهر أن الحَوْلَ الذي اشترط في المال - إنما هو في مال معين لا يزيد ، ولا ينقص ، لا بِرِبْحٍ ولا بِفَائِدَةٍ ، ولا بغير ذلك ؛ إذ كان المقصود بالحَوْلِ هو كون المال فضلة مستغنى عنه ؛ وذلك أن ما بقي حولا عند المالك لم يتغير عنده ، فليس به حَاجَةٌ إليه ، فجعل فيه الزكاة ، فإن الزكاة إنما هي في فُضُولِ الأموال .

وأما من رأى أن اشتراط الحَوْلِ في المال ؛ إنما سببه النَّمَاءُ ، فواجب عليه أن يقول : تُضَمُّ الفَوَائِدُ فَضْلاً عن الأرباح إلى الأصول ، وأن يعتبر النَّصَابُ في طرفي الحَوْلِ . فتأمل هذا ، فإنه بَيِّنٌ . والله أعلم .

ولذلك رأى مالك ؛ أن من كان عنده في أوَّلِ الحَوْلِ مَاشِيَةً تجب فيها الزكاة ، ثم باعها ، وأبدلها في آخر الحَوْلِ بماشية من نَوْعِهَا ؛ أنها تَجِبُ فيها الزكاة ، فكأنه اعتبر أيضاً طَرَفِي الحَوْلِ على مذهب أبي حنيفة ، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة الناصِ القِيَّاسَ على فائِدَةِ الماشية ، على ما قلناه .

[اَعْتَبَارُ حَوْلِ الدِّينِ لِمَنْ قَالَ : فِيهِ الزَّكَاةُ]

وأما المسألة الرابعة : وهي اعتبار حول الدين إذا قلنا : إن فيه الزكاة ؛ فإن قوماً قالوا :

يعتبر ذلك فيه من أول ما كان دَيْنًا يُزَكِّيهِ لعدة ذلك ؛ إن كان حولاً فحول ، وإن كان أحوالاً فأحوالاً .

أعني : أنه إن كان حولاً تجب فيه زكاةٌ واحدةٌ ، وإن كان أحوالاً ، وجبت فيه الزكاة بعدد تلك الأحوال .

وقوم قالوا : يُزَكِّيهِ لعام واحد ، وإن أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين .

وقوم قالوا : يستقبل به (١) الحول .

وأما من قال : يَسْتَقْبِلُ بالدين الحول من يوم قبض ، فلم يقل بإيجاب الزكاة في

الدين .

ومن قال : فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام ؛ فمُصَيِّرٌ إلى تشبيه الدين بالمال

الحاضر .

وأما من قال : الزكاة فيه (٢) لحول واحد ، وإن أقام أحوالاً ، فلا أعرف له مستنداً

في وقتي هذا ؛ لأنه (٣) لا يخلو ما دام ديناً أن يقول : إن فيه زكاةً ، أو لا يقول ذلك ،

فإن لم يكن فيه زكاة ، فلا كلام بل يستأنف به ، وإن كانت فيه زكاة ، فلا يخلو أن

يَشْتَرِطَ فيها الحول ، أو لا يشترط ذلك ، فإن اشترطه : وجب أن يَعتَبِرَ عدد الأحوال ،

إلا أن يقول : كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه ، سقط عنه ذلك الحق اللازم في

ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم

يبق إلا حق العام الأخير ، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة ، فإنها لا تجب

عنده فيها زكاة ، إلا إذا باعها ، وإن أقامت عنده أحوالاً كثيراً .

[إِذَا تَأَخَّرَ السَّاعِي عَنْ قَبْضِ الْمَاشِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ] وفيه شبه ما بالماشية التي لا يأتي

الساعي أعواماً إليها ، ثم يأتي فيجدها قد انقضت (٤) ؛ فإنه يزكي على مذهب مالك الذي

وجد فقط ؛ لأنه لَمَّا حَالَ عليها الحول فيما تقدم ، ولم يتمكن من إخراج الزكاة ؛ إذ

كان مَجِيءُ السَّاعِي شرطاً عنده في إخراجها مع حُلُولِ الحول سقط عنه حق ذلك الحول

الحاضر ، وَحُوسِبَ به في الأعوام السالفة ، كان الواجب فيها أَقَلَّ أو أَكْثَرَ ؛ إذ كانت

مما تجب فيه الزكاة ، وهي شيء يَجْرِي على غير قياس ، وإنما اعتبر مالك فيه العمل .

وأما الشافعي ؛ فإراه ضامناً ؛ لأنه ليس مَجِيءُ السَّاعِي شرطاً عنده في الوجوب . وعلى

(١) في الأصل : فيه .

(٢) في الأصل : فيها .

(٣) في الأصل : فإنه .

(٤) في الأصل : نقصت .

هذا كُلُّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِلَّا بِأَنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ فَعَدَمُ الْإِمَامِ ، أَوْ عَدَمُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ إِنْ كَانَ مِنْ شَرَطِ الْعَدَالَةِ فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ إِنْ هَلَكْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ومالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الأحوال ^(١) الثلاثة ، أعني : أن من الديون عنده ما يزكي لعام واحد فقط ؛ مثل ديون التجارة ، ومنها ما يستقبل بها الحول ؛ مثل ديون الموارث .

والثالث : دين المدير ، وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

[حَوْلُ الْعُرُوضِ]

المسألة الخامسة : وهي حَوْلُ الْعُرُوضِ ، وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب

العروض .

[حَوْلُ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ]

وأما المسألة السادسة : وهي فوائد الماشية ؛ فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض ؛ وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً ؛ كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم ، وفي فائدة الماشية ؛ فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكمٌ واحدٌ ، أعني : أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصاباً كانت فائدة غنمٍ ، أو فائدة ناضٍ ، والأرباح عنده والنسل ، كالفوائد .

وأما مالك ، فالربح والنسل عنده ، حكمهما واحد ، ويفرق بين فوائد الناض ، وفوائد الماشية .

وأما الشافعي ، فالأرباح ، والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما ، وفوائد الماشية ، ونسلها واحد أيضاً باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصاباً ؛ فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية ، والناض ؛ اتباعاً لعمر - رضي الله عنه - وإلا فالقياس فيهما واحد .

أعني : أن الربح شبيه بالنسل ، والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ، ولا يأخذ منها شيئاً ، وقد تقدم الحديث في باب النصاب .

[حَوْلُ نَسْلِ الْغَنَمِ]

المسألة السابعة : وهي اعتبار حول نسل الغنم ؛ فإن مالك قال : حول

(١) في الأصل : الأقوال .

النسل هو حول الأمهات ؛ كانت الأمهات نصاباً ، أو لم تكن ؛ كما قال في ربح الناض .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يكون حَوْلُ النسل حَوْلَ الأمهات ، إلا أن تَكُونَ الأمهات نصاباً .

وسبب اختلافهم : هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

[القَوْلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ]

أما المسألة الثامنة : وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ فإن مالكَا مَنَعَ ذلك ، وَجَوَّزَهُ أبو حنيفة ، والشافعي .

وسبب الخلاف : (١) هل هي عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة ، لم يُجْزَ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ؛ أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع . وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث عليّ - رضی الله عنه - : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَسَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا » (٥٤٦) .

* * *

(١) في الأصل : اختلافهم .

(٥٤٦) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٥ ، ٢٧٦) كتاب الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، حديث (١٦٢٤) ، والترمذي (٢/٩٣) كتاب الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، حديث (٦٧٣) ، وابن ماجه (١/٥٧٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، حديث (١٧٩٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها ، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٦) ، وأحمد (١/١٠٤) ، والدارمي (١/٣٨٥) كتاب الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، والدارقطني (٢/١٢٣) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٣) ، والبيهقي (٤/١١١) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة ، والحاكم (٣/٣٣٢) ، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى عن عليّ « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلف فيه ، عن الحكم ، عن عتيبة ، فرواه إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج ، عن الحكم هذا ، وخالفه إسرائيل ، عن حجاج ، فقال : عن الحكم ، عن حجر العدوى ، عن عليّ وخالفه في لفظه ، فقال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول » ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسين بن مسلم ، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال لعمر رضی الله =

= عنه في هذه القصة : « إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول » ، وهذا هو الأصح من هذه الروايات .

أما رواية إسرائيل :

أخرجها الترمذى (٩٤/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، حديث (٦٧٤) ، والدارقطنى (١٢٤/٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٥) ، من طريق إسحاق بن منصور ، ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوى ، عن على ، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام ، عام الأول . وقال الترمذى : حديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج . أما رواية محمد بن عبيد الله :

أخرجها الدارقطنى (١٢٤/٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٧) ، من رواية النعمان بن عبد السلام عنه ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ضعيف .

أما رواية الحسن بن عمارة فأخرجها البزار فى « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٤٢٤/١) كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة ، حديث (٨٩٥) ، وأبو يعلى كما فى « المجمع » (٨٢/٣) ، والدارقطنى (١٢٤/٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٦) ، من طريقه ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين » .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه الحسن بن عمارة ، وفيه كلام .

أما رواية هشيم :

قال أبو داود (٢٧٦/٢) كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة ، حديث (١٦٢٤) : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح .

أما رواية الحكم المرسله :

فأخرجها ابن أبى شيبه (١٤٨/٣) كتاب الزكاة : باب ما قالوا فى تعجيل الزكاة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم « أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس : إني أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبي ﷺ فقال : صدق عمى » .

وفى الباب عن أبى رافع وابن مسعود :

حديث أبى رافع :

أخرجه الدارقطنى (١٢٥/٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٩) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى المجمع (٨٢/٣) ، من رواية إسماعيل المكى ، عن سليمان الأحول ، عن أبى رافع بالقصة ، وفيه : « إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول » .

وقال الهيثمى : وفيه إسماعيل المكى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي مَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟

[مَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ]

- والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول :
- الأول : في عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ .
- الثاني : في صفتهم التي تقتضي ذلك .
- الثالث : كَمْ يَجِبُ لَهُمْ ؟

الفصل الأول :

في عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُمُ الزَّكَاةُ

فأما عددهم ؛ فهم الثمانية الذين نصَّ اللهُ عليهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

[هَلْ يُجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ ؟]

واختلفوا في العدد في مسألتين : إحداهما : هل يجوز أن تُصْرَفَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ ، أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِي الصَّدَقَةِ ، لَا يُجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُمْ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ ؟

فذهب مالك ، وأبو حنيفة : إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد ، أو أكثر من صنف واحد ، إذا رأى ذلك بحسب الحاجة .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يُقَسَّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ؛ كَمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى .

= أخرجه البزار ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » كما في « المجمع » (٨٢ / ٣) ، من رواية محمد بن ذكوان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين .

قال الهيثمي (٨٢ / ٣) وفيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام ، وقد وثق ، وقد أخرجه البزار (٤٢٤ / ١) رقم (٨٩٦) ، وقال البزار ، إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً ، ومحمد بن ذكوان لين الحديث ، حدث بحديث كثير لم يتابع عليه .

وسبب اختلافهم : مُعَارَضَةُ اللفظ للمعنى ؛ فإن اللفظ يقتضي الْقِسْمَةَ بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يُؤَثَّرَ بها أهل الحاجة ؛ إذ كان المقصود به (١) سَدَّ الخلة ، فكان تَعْدِيدُهُمْ في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ، أعني : أهل الصدقات ، لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهرٌ من جهة اللَّفْظِ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

ومن الحججة للشافعي : ما رواه أبو داود عن الصَّدَائِيِّ ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ من الصَّدَقَةِ ، فقال له رسول الله ﷺ : « إِنْ اللهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » (٥٤٧) .

[حَقَّ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَهَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْآنَ ؟]

وأما المسألة الثانية : فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم ، أم لا ؟ .
فقال مالك : لا مؤلفة اليوم .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم ، إذا رأى الإمام ذلك (٢) .
وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام .

(١) في الأصل : منه .

(٥٤٧) أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ؟ وحدث الغنى ، حديث (١٦٣٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧/٢) كتاب الزكاة : باب ذى المرّة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ ، والبيهقي (١٧٣/٤ ، ١٧٤) كتاب الزكاة : باب من قال تقسيم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات ، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . وذكر حديثاً ، فاتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ . . . وذكره » .
لفظ أبى داود ، ولفظ الطحاوى : عن زياد بن الحارث ، قال : « أمرنى رسول الله ﷺ على قومى فقلت : يا رسول الله أعطنى من صدقاتهم ففعل ، وكتب لى بذلك كتاباً ، فاتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطنى من الصدقة ، فقال : إن الله عز وجل لم يرض » وذكره . ولفظ البيهقى : « أتيت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا نبى الله أعطنى ، فقال نبى الله ﷺ : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس ، وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لم يرض . . . » الحديث مثله . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف .

(٢) وفى نقله مذهب السادة الشافعية والحنفية نظر إذ يقول العلامة النووى فى « روضته » .

المؤلفة ضربان : كفار ومسلمون ، فالكفار قسمان ، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم ، فيتألفون لدفع شرهم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ، ولا من غيرها على الأظهر .

وسبب اختلافهم : هل ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ ، أو عامٌ له ، وكَسَائِرِ الأُمَّةِ ؟ والأظهر أنه عام . وهل يَجُوزُ ذلك للإمام في كل أحواله ، أو في حال دون حال ؟ .
أعني : في حال الضَعْفِ لا في حال القُوَّةِ ؛ ولذلك قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفِ الآن ؛ لقوة الإسلام . وهذا كما قلنا : التفات منه إلى المصالح .

* * *

= وفى قول : يعطون من خمس الخمس ، وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف ، صنف دخلوا فى الإسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف فى قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم ، وفى هذين الصنفين ثلاثة أقوال . أحدهما : لا يعطون ، والثانى : يعطون من سهم المصالح ، والثالث : من الزكاة . وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانعى الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء لا يعطون قطعاً ، ومن أين يعطون ؟ فيه أقوال . أحدها : من خمس الخمس ، والثانى : من سهم المؤلفِ ، والثالث : من سهم الغزاة . والرابع : قال الشافعى رضى الله عنه : يعطون من سهم المؤلفِ ، وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وقال بعضهم : المراد إن كان التآلف لقتال الكفار ، فمن سهم الغزاة ، وإن كان لقتال مانعى الزكاة ، فمن سهم المؤلفِ ، وقال آخرون : معناه ، يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذلك ، وربما قيل : إن شاء جمع السهمين ، وحكى وجه : أن المتآلف لقتال مانعى الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

وأما الأظهر من هذا الخلاف فى الأصناف ، فلم يتعرض له الأكثرون ، بل أرسلوا الخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد فى طائفة : الأظهر من القولين فى الصنفين الأولين أنهم لا يعطون .
وقياس هذا أن الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلفِ من الآخرين ، لأن فى الآخرين معنى الغزاة والعاملين ، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفِ بالكلية ، وقد صار إليه من المتأخرين ، الرويانى وجماعة ، لكن الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق الشافعى رحمه الله والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفِ ، وأنه يستحقه الصنفان ، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً ، وبه أفتى أفضى القضاة الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » .

وأما علماء الحنفية :

فيقول الكاسانى رحمه الله : واختلف فى سهام المؤلفِ قلوبهم بعد وفاة الرسول ﷺ : قال عامة العلماء : أنه انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئاً بعد النبى ﷺ ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم وهو أحد قولى الشافعى . وقال بعضهم وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه أن حقهم باق ، وقد أعطى من بقى من أولئك الذين أخذوا فى عهد النبى ﷺ ، والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطيباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام .

الفصل الثاني :

في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

[الصفة الأولى الفقْرُ] وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ، ويمنعون منها بأضدادها : فأحدها : الفقر ؛ الذي هو ضد الغنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

[الغني الذي لا تجوز معه الصدقة : واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز ، وما مقدار الغني المحرّم للصدقة : فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ؛ فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين^(١) نص عليهم النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٍ ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني » (٥٤٨) .

[من أجازها لنوع من الأغنياء] وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز^(٢) أخذ الصدقة لغنيٍّ أصلاً ؛ مجاهداً كان ، أو عاملاً . والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً ،

(١) في الأصل : الذي .

(٥٤٨) أخرجه أبو داود (٢٨٨/٢) كتاب الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، حديث (١٦٣٦) ، وابن ماجه (٥٩٠/١) كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، حديث (١٨٤١) ، وأحمد (٥٦/٣) ، وابن الجارود (ص١٣٣) كتاب الزكاة ، حديث (٣٦٥) ، والدارقطني (١٢١/٢) كتاب الزكاة : باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ، حديث (٣) ، (٤) ، والحاكم (٤٠٧/١) ، (٤٠٨) كتاب الزكاة . وابن خزيمة (١٧/٤) والبيهقي (١٥/٧) وابن عبد البر (٩٦/٥) ، (٩٧) .

وأخرجه مالك (٢٦٨/١) كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها حديث (٢٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلأ .

وقال الحاكم عن الطريق الموصول : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم . . ثم ساقه من طريق مالك وقال : هو صحيح - يعني الموصول - فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده .

ووافقه الذهبي :

وصحح الطريق الأول أيضا ابن خزيمة .

(٢) في الأصل : يجيز .

أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين ، ومن لم يُجَز ذلك ، فقياس ذلك عنده هو ألا تجوز لغني أصلاً .

وسبب اختلافهم : هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية المذكورين هو الحاجة فقط ، أو الحاجة والمنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية ، قال : الحاجة فقط ، ومن قال : الحاجة ، والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة - اعتبر المنفعة للعامل ، والحاجة لسائر الأصناف المنصوص عليهم .

[حَدُّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ الصَّدَقَةُ] وأما حد الغني الذي يمنع من الصدقة : فذهب الشافعي إلى أن المانع الذي يمنع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب ؛ لأنهم الذين سماهم النبي - عليه الصلاة والسلام - أغنياء ؛ لقوله في حديث معاذ له : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (١) .

وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب ، وجب أن يكون الفقراء ضدَّهم .

وقال مالك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد .

وسبب اختلافهم : هل الغني المانع هو معنى شرعي ، أم معنى لغوي ؟ فمن قال : معنى شرعي ، قال : وجود النصاب هو الغني . ومن قال : معنى لغوي ، اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم .

فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت ، وفي كل شخص - جعل حده هذا . ومن رأى أنه غير محدود ، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات ، والحاجات ، والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وغير ذلك - قال : هو غير محدود ، وأن (٢) ذلك راجع إلى الاجتهاد .

وقد روى أبو داود في حديث الغني الذي يُمنع الصدقة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه ملك خمسين درهماً (٥٤٩) .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : إنما .

(٥٤٩) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٢ ، ٢٧٨) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، حديث (١٦٢٦) ، والترمذي (٨٠/٢ ، ٨١) كتاب الزكاة : باب من تحل له الزكاة ، حديث (٦٤٥) ، والنسائي (٩٧/٥) كتاب الزكاة : ، باب حد الغني ، وابن ماجه (٥٨٩/١) كتاب الزكاة : باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث (١٨٤٠) ، وابن أبي شيبة (١٨٠/٣) كتاب الزكاة : باب من قال : لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ، وأحمد (٣٨٨/١ ، ٤٤١) ، والدارمي (٣٨٦/١) كتاب =

وفي أثر آخر : أنه ملك أوقية ؛ وهي أربعون درهماً (٥٥٠) . وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغنى .

[صِفَةُ الْفَقِيرِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا] واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير والمسكين ، والفصل الذي بينهما ، فقال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ؛ وبه قال البغداديون من أصحاب مالك .

= الزكاة: باب من تحل له الصدقة ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٠) كتاب الزكاة : باب ذى المرة سوى الفقير ، هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطنى (٢/١٢١) كتاب الزكاة : باب الغنى الذى يحرم السؤال ، حديث (٢) ، والحاكم (١/٤٠٧) كتاب الزكاة ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء « (٤/٢٣٧) ، والخطيب (٣/٢٠٥) ، من طرق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوم فى وجهه ، فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم . (٥٥٠) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٢٨) ، من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتى الياقوتة خير من أربعين درهماً ، فرجعت ولم أسأله ، وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً » .

وقد أخرج مالك فى الموطأ :

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلى ببيع الغرقد فذكر الحديث . وفيه قول النبى ﷺ : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً » قال الأسدى : فقلت : للفة لنا من أوقية . قال مالك : والأوقية أربعين درهماً .

ومن طريق مالك :

أخرجه أبو داود (٢/٢٧٨ ، ٢٧٩) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٢٧) ، والنسائى (٥/٩٨ ، ٩٩) كتاب الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها ، والطحاوى فى « شرح معاني الآثار » (٢/٢١) كتاب الزكاة : باب ذى المرة سوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟

وأخرج النسائى (٥/٩٨) كتاب الزكاة : باب من الملحف ؟ من طريق داود بن شابور ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف » . وقال الطبرانى فى « الكبير » (٣/١٥٩) ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، ثنا أبى ، ثنا بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، قال : بلغ الحارث رجلاً كان بالشام من قريش ، أن أباً ذر به عوز ، فبعث إليه بثلاثمائة دينار ، فقال أبو ذر : ما وجد عبدٌ لله تعالى هو أهون عليه منى ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف ، ولآل أبى ذر أربعون درهماً ، وأربعون شاة وماهتان .

وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقير ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ،
والشافعي في أحد قوله .

وفي قوله الثاني : أنهما اسمان دالّان على معنى واحد ؛ وإلى هذا ذهب ابن القاسم ،
وهذا النظر هو لُغَوِيٌّ إن لم تكن له دَلَالَةٌ شَرَعِيَّةٌ .

والأشبهُ عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالّين على معنى واحد يختلف بالأقل ،
والأكثر ، في كل واحد منهما ، لا أن هذا راتب من أحدهما على قَدْرِ غير القدر الذي
الآخر رَاتِبٌ عليه .

[الرِّقَابُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا] واختلّفوا في قوله
تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦١ ، البقرة : ١٧٨] .

فقال مالك : هُمُ الْعَبِيدُ يَعْتَقُهُمُ الْإِمَامُ ، وَيَكُونُ لِأَوْلَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هُمُ الْمَكَاتِبُونَ ، وَأَبْنُ السَّبِيلِ ؛ هو عندهم المسافر في
طاعة ينفد زَادُهُ ، فلا يجد ما ينفعه .

وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة .

« وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » : وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فقال مالك : سَبِيلُ اللَّهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ؛
وبه قال أبو حنيفة .

وقال غيره (١) : الْحُجَّاجُ ، وَالْعُمَّارُ .

وقال الشافعي : هو الغازي جَارُ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَارَ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَن عِنْدَ
أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

* * *

(١) في الأصل : غيرهم .

الفصل الثالث :

كَمْ يَجِبُ لَهُمْ ؟

[مَا يُعْطَى لِلْغَارِمِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ] وأما قدر ما يعطي من ذلك : أما الغارم : فَيَقْدَرُ ما عليه إذا كان دينه في طاعة ، وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري . وكذلك ابن السبيل ، يعطى ما يَحْمِلُهُ إلى بلده ، ويشبه أن يَكُونَ ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي .

[مَا يُعْطَى لِلْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّدَقَةِ] واختلفوا في مقدار ما يعطي المسكين الواحد من الصدقة : فلم يجد مالك في ذلك حَدًّا ، وصرفه إلى الاجتهاد ؛ وبه قال الشافعي . قال : سواء كان ما يعطي من ذلك نصابًا ، أو أقل من نصاب . وكره أبو حنيفة أن يعطي أحدًا من المساكين مقدار نصاب من الصدقة . وقال الثوري : لا يعطى أحدًا أكثر من خمسين درهماً .

وقال الليث : يعطى ما يحتاج به خادمًا إذا كان ذا عيال ، وكانت الزكاة (١) كثيرة ، وكان أكثرهم مُجْمَعِينَ على أنه لا يجب أن يُعْطَى عَطِيَّةً يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة ؛ لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به أهل الصدقة ، صار في أول مراتب الغنى ، فهو حرام عليه .

وإنما اختلفوا في ذلك ؛ لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسألة كأنها تبنى على معرفة أول مراتب الغنى .

[مَا يُعْطَى الْعَامِلُ عَلَيْهَا] وأما العامل عليها : فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله . فهذا ما رأينا أن نشبهه في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئاً مما يُشَاكِلُ غَرَضَنَا ، ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في الاصل : الصدقة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَیْدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِیْمًا
 كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (١)

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول :

أحدها : في معرفة حُكْمِهَا .

والثاني : في معرفة من تجب عليه .

والثالث : كم تَجِبُ عليه ؟ ومماذا تجب عليه ؟

والرابع : متى تجب عليه ؟

والخامس : من تجوز له ؟

(١) والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، لما روى عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال .
 وحكمة مشروعيتها : أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد .

روى عكرمة عن ابن عباس - رضی اللہ عنہ - « أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .
 وقال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

الفصل الأول : في معرفة حكمها

فأما زكاة الفطر : فإن الجمهور على أنها فرضٌ .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة ؛ وبه قال أهل «العراق» (١) .

وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك ؛ وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٥٥١) .

وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ فِي فَهْمِ الْوَجُوبِ ، أَوِ النَّدْبِ مِنْ أَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا لَمْ يَحِكْ (٢) لَنَا لَفْظُهُ ، وَثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » (٣) . فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وذهب الغير إلى أنها غير داخلية ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نَزْوِلِ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ، لَمْ نُؤْمَرْ

(١) في الأصل : وبه قال بعض أهل العراق .

(٥٥١) أخرجه البخارى (٣/٣٦٩) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، حديث (١٥٠٤) ، ومسلم (٢/٦٧٧) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث (٩٨٤/١٢) ، وأبو داود (٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) كتاب الزكاة : باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (١٦١١) ، والنسائي (٥/٤٨) كتاب الزكاة : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وابن ماجه (١/٥٨٤) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٦) ، والترمذى (٣/٦١) كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة الفطر ، حديث (٦٧٦) ، ومالك (١/٢٨٤) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر ، حديث (٥٢) ، والشافعى (١/٢٥٠) كتاب الزكاة : باب الخامس في صدقة الفطر ، وأحمد (٢/١٣٧) ، والدارمى (١/٣٩٢) كتاب الزكاة : باب في زكاة الفطر ، والبيهقى (٤/١٥٩) كتاب الزكاة : باب من قال : زكاة الفطر فريضة ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١/٣٢٠) ، من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) في الأصل : يحد .

(٣) تقدم .

بِهَا ، وَلَمْ نُتَهَ عَنْهَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» (٥٥٢) .

* * *

(٥٥٢) أخرجه النسائي (٤٩/٥) كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، حديث (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (٥٨٥/١) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٨) ، والحاكم (٤١٠/١) كتاب الزكاة ، والبيهقي (١٥٩/٤) كتاب الزكاة : باب من قال : زكاة الفطر فريضة ، وروى ذلك عن أبي العالية ، وعطاء ، وابن سيرين ، من حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وأخرجه النسائي (٤٩/٥) كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، من طريق الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، فقال : عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد به ، ثم قال النسائي : وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

الفصل الثاني :

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَعَمَّنْ تَجِبُ ؟

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ] وأجمعوا على أن المسلمين هم المخاطبون بها ذكراً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، إلا ما شذَّ فيه الليثُ ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى . ولا حجة له . وما شذَّ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم .

[عَمَّنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟] وأما عمن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بَدَنٍ ، لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال . واختلفوا فيما سوى ذلك . وتلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرَّجُلَ عمن ألزمه الشَّرْعُ النِّفْقَةَ عليه . ووافقه في ذلك الشافعي .

[الْقَوْلُ فِي الْفِطْرَةِ عَنِ الزَّوْجَةِ] وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نَفَقَتَهُ إذا كان مُعْسِراً ، ومن ليس تلزمه . وخالفه أبو حنيفة في الزوجة ، وقال : تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهَا . وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كَانَ لَهُ مَالٌ ، فقال : إذا كان له مال زَكَّى عَنْ نَفْسِهِ ، ولم يُزَكَّ عنه سيده .

وقال أهل الظاهر ، والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار ، إذا كان لهم مال - زكاة فطر ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك .

وقال الحسن : هي على الأب ، وإن أعطاه من مال الابن ، فهو ضامنٌ ، وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ، ولا نصاب ، بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة ؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، وأن تجب عليه . وذلك بينٌ . والله أعلم .

وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط ؛ كالحال في سائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير ، والعبيد (١) .

(١) في الأصل : العبد .

فمن فهم من هذا أن عِلَّةَ الحُكْمِ الوِلايَةِ ، قال : الولي يلزمه إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِيهِ ، ومن فهم من هذه النفقة ، قال : المنفق يجب أن يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ .

[الْقَوْلُ فِي الْفِطْرَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ] وإنما عرض هذا الاختلاف ؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد؛ وهما اللذان نَبَّهًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مَعْلُوقَةٌ بِذَاتِ الْمَكْلُوفِ فَقَطْ ، بَلْ وَمِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَتْ الْوِلايَةُ فِيهَا ، وَوَجُوبُ النِّفْقَةِ . فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ النِّفْقَةِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْوِلايَةُ ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ .

وقد روي مرفوعاً : « أَدَاؤُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ » (٥٥٣) . ولكنه غير مشهور .

[زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ ، وَعَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ :] اختلفوا من العبيد في مسائل :

إحداها : كما قلنا : وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال ؛ وذلك مبني على أنه يَمْلِكُ ، أو لا يملك .

والثانية : في العبد الكافر ؛ هل يُؤدِّي عنه زكاته أم لا ؟

(٥٥٣) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) كتاب زكاة الفطر ، حديث (١٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤) كتاب الزكاة : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، ثنا عمير بن عمار الهمداني ، ثنا الأبييض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحُرِّ والعبد ممن تمونون » قال الدارقطني : ورفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف .
والحديث ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص-٢٣١) رقم (٤٨٦) وذكر كلام الدارقطني في سننه .

ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه ، وعن رقيق نسائه .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٨٤/٢) رواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، قال البيهقي : ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون ، صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، عن كل إنسان » ، وفيه انقطاع ، وروى الثوري في جامعه عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي ، قال : من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر ، وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاةٌ .
وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر ، وهو قوله : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » ، فإنه قد خُولِفَ فيها نافع بكون ابن عمر - أيضاً - الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار .

وللخلاف أيضاً سبب آخر : وهو كَوْنُ الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد مُكَلَّفٌ ، أو أنه مال ؟ .

فمن قال : لمكان أنه مُكَلَّفٌ ، اشترط الإسلام ؛ ومن قال : لمكان أنه مال ، لم يشترطه . قالوا : ويدل على ذلك إجماعُ العلماء على أن العبد إذا أعتق ، ولم يخرج عنه مَوْلَاهُ زكاة الفطر ، أنه لا يلزمه إخراجُها عن نفسه ، بخلاف الكفارات .

[صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَكَاتِبِ]

والثالثة : في المكاتب ؛ فإن مالكا ، وأبا ثور ، قالوا : يؤدي عنه سيده زكاة الفطر .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : لا زكاة عليه فيه .

والسبب في اختلافهم : تردد المكاتب بين الحر ، والعبد .

[صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ عِبِيدِ التِّجَارَةِ]

والرابعة : في عبيد التجارة ؛ ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر .

وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة .

وسبب الخلاف : معارضة القياس للعموم ؛ وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة ، وغيرهم .

وعند أبي حنيفة : أن هذا العموم مُخَصَّصٌ بالقياس ؛ وذلك هو اجتماع زكاتين في مالٍ واحد . وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد . وفروع هذا الباب كثيرة .

الفصل الثالث مِمَّاذَا تَجِبُ؟

[الأنواع التي يجب إخراجُ زَكَاةِ الفطر] وأما مماذا تجب ؟ فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البُرِّ ، أو من التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، أو الأَقِطِ ؛ وأن ذلك على التخيير الذي تجب عليه .

وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غَالِبُ قُوتِ البلد ، أو قوت المكلف إذا لم يَقْدِرْ على قوت البلد ؛ وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » (٥٥٤) .

فمن فهم من هذا الحديث التخيير ، قال : إذا أخرج من هذا أو هذا ، أجزأ عنه ، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة ، وإنما سببه اعتبار قُوتِ المخرج ، أو قوت غالب البلد - قال بالقول الثاني .

(٥٥٤) أخرجه البخارى (٣/٣٧٥) كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل العيد ، حديث (١٥١٠) ، ومسلم (٢/٦٧٨) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث (١٧/٩٨٥) ، وأبو داود (٢/٢٦٧) كتاب الزكاة : باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (١٦١٦) ، والترمذى (٢/٩١) كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة الفطر ، حديث (٦٦٨) ، والنسائى (٥/٥١) كتاب الزكاة : باب التمر في زكاة الفطر ، حديث (٢٥١٢) ، وابن ماجه (١/٥٨٥) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٩) وابن الجارود (ص ١٣١) كتاب الزكاة ، حديث (٣٥٧) ، ومالك (١/٢٨٤) كتاب الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، حديث (٥٣) ، وابن أبى شيبة (٣/١٧٢) ، (١٣٧) كتاب الزكاة : باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ، وأحمد (٣/٢٣) ، والدارمى (١/٣٩٢) كتاب الزكاة : باب في زكاة الفطر ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٢/٤١ ، ٤٢) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والدارقطنى (٢/١٤٦) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٣١) ، والحاكم (١/٤١١) كتاب الزكاة ، والبيهقى (٤/١٦٥) كتاب الزكاة : باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً . والحيميدى (٧٤٢) وابن أبى شيبة (٤/٣٧) وابن خزيمة (٤/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) والبغوى في « شرح السنة » (٣/٣٦٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى به . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

[كَمْ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ؟] وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ ؟ .

فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر ، والشعير ، أقل من صاع ؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر (١) . واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح ؛ فقال مالك ، والشافعي : لا يُجزئ منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجزي من البر نصف صاع .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار ؛ وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، أنه قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ؛ [وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] » (٢) . وظهره أنه أراد بالطعام القمح .

وروي الزهري (٣) أيضاً عن ابن أبي صعير عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أَخْرِجُوا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ » (٥٥٥) . خرجه أبو داود .

(١) تقدم . (٢) سقط في ط . (٣) في الأصل : الترمذی .

(٥٥٥) أخرجه أبو داود (٢٧١/٢) كتاب الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، حديث (١٦٢٠) ، وأحمد (٤٣٢/٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/٢) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والدارقطني (١٤٧/٢) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٣٧) ، البيهقي (١٦٧/٤) ، (١٦٨) : كتاب الزكاة : باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ، من طرق عن الزهري ، إلا أنهم اختلفوا عليه فيه .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤٠٨/٢) : قال الدارقطني في العلل : (هذا حديث اختلف في سنده ومنتته ، أما سنده فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ورواه معمر عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وأما الاختلاف في منتته ، وفي حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري : « صاع من قمح » . وكذلك في حديث النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه : « صاع من قمح عن كل إنسان » ، وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح ، وأصحابها عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

وقال البيهقي : بعد أن رواه من طريق مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، ثم رواه من طريق أبي داود ، عن مسدد وسليمان =

= ابن داود العتكي ، كلاهما عن حماد ، فذكر الحديث ، وقال في رواية سليمان بن داود : عبد الله ابن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : وروى ذلك عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، وقيل : عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقيل : عنه في ذلك « عن كل رأس » ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد ، وقيل : في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم . قال : ورواه ابن جريج ، قال الزهري : قال عبد الله بن ثعلبة : خطب رسول الله ﷺ فذكره ، وقال : في القمح بين اثنين ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري ، عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا عليه ، ثم قال : بلغني أن الزهري كان يرفعه ، قال : فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو « عن كل رأس أو كل إنسان » ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم هذا الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ورواه يعني : الذهلي ، عن أبي سلمة عن همام ، عن بكر بن وائل . قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤٠٨ / ٢ ، ٤٠٩) : قال الشيخ في « الإمام » : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمعه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام ، عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني : نحو حديث مسدد - فإنه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فإنه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود عن مسدد فيها : « أدوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين » ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله بن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عن الدارقطني أيضاً .

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني : عن حماد ابن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، مرفوعاً : أدوا صاعاً من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني ، عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : « أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح ، عن كل رأس » . الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : « عن كل رأس » . وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في « كتاب العلل » : « إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان » ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف =

وروي عن ابن المسيب ؛ أنه قال : « كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » (٥٥٦) . فَمَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، قَالَ : نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ . وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَاسَ الْبُرَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ - سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوَجُوبِ .

* * *

= رأس إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين .

(٥٥٦) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص - ١٣٨) رقم (١٢٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠) ، (١٧١) كتاب الزكاة : باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦/٢) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والبيهقي (٤/ ١٩٦) كتاب الزكاة : باب من قال : يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع .

الفصل الرابع : متى تجب زكاة الفطر ؟

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان؛
لحديث ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) .

[تَحْدِيدُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ] واختلفوا في تحديد الوقت : فقال مالك في رواية ابن
القاسم عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وروي عنه أشهبُ : أنها تجب بِغُرُوبِ الشَّمْسِ من آخر يوم من رمضان . وبالأول :
قال أبو حنيفة ، وبالثاني : قال الشافعي .

وسبب اختلافهم : هل هي عبادة مُتَعَلِّقَةٌ بيوم العيد ؟ أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن
ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ من يوم العيد ، وبعد مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛
هل تَجِبُ عليه ، أم لا تجب ؟ .

* * *

الفصل الخامس :

في مصرفها

لَمَنْ تُصَرَّفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ وأما لمن تصرف ؟ : فأجمعوا على أنها تُصَرَّفُ لفقراء المسلمين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » (٥٥٧) .

[هَلْ تَجُوزُ لفقراء أهل الذمة ؟]

واختلفوا هل تجوز لفقراء أهل الذمة ؟ : والجمهور على أنها لا تجوز لهم .
وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الْفَقْرُ فقط ، أو الفقر ، والإسلام معاً ؟ .

فمن قال : الفقر ، والإسلام ، لم يُجْزَها للذميين . ومن قال : الفقر فقط ، أجازها لهم . واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رُهَبَانًا . وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « صَدَقَةٌ تُوَخَّدُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ » (١) .

[تمت زكاة الفطر] (٢)

(٥٥٧) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢ ، ١٥٣) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٦٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) ، والبيهقي (١٧٥/٤) ، كلهم من حديث أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ، وكان يأمر أن يخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ، ويقول : أغنوهم عن طواف هذا اليوم » ، وقال البيهقي : أبو معشر هذا هو نجيح السندي المدني غير أوثق منه .
والحديث ضعفه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٣١٣/١) .

وللحديث شاهد أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٩١/١) حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : « فَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا حَوَلَتِ الْكَعْبَةُ بِشَهْرِ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَمَرَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ وَأَنْ تَخْرُجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ : أَغْنَوْهُمْ - يَعْنِي الْمَسَاكِينَ - عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » .

ومحمد بن عمر هو الواقدى متروك .

(٢) سقط في ط .

(١) تقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

(١) الصَّوْمُ لغة : مطلق الإمسَاك ، ولو عن الكلام ونحوه . ومنه قوله - تعالى - حكاية عن مَرِيَمَ عليها السلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ أى : إمساكا وسكوتا عن الكلام ، ألا ترى قوله - تعالى - : ﴿ فلن أكلّم اليوم إنسيًا ﴾ وتقول العرب : فَرَسٌ صَائِمٌ ، أى : واقف ، ومنه قول النابغة الذبياني : [البسيط] :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعَلَّكَ اللَّجْمَا

أى : خيل ممسكة عن السير والكر والفر ، وخيل غير صائمة : أى : غير ممسكة عن ذلك ، بل سائرة للكر والفر .

وقال أبو عبيدة : كل مُمَسِّكٍ عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم .

وعرفه الشافعية بأنه : إمسَاكٌ عن مفطر ، بنية مخصوصة ، جميع نهار ، قابل للصوم .
فـ « الإمساك » هو الكَفُّ والترك .

وقوله : « عن مفطر » ، أى : جنس المفطر ، كوصول العين جَوْفُهُ ، والجماع ، وغير ذلك .

وقوله : « بنية مخصوصة » كأن ينوى الصَّوْمَ عن رمضان ، أو عن الكفارة ، أو عن نذر .

وقوله : « جميع نهار » أى : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصحُّ صَوْمُ اللَّيْلِ ، ولا صَوْمُ بَعْضِ النَّهَارِ دون بعض ، حتى إذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال ، انعطفت نيته على ما قبلها من النهار ، بناءً على المعتمد .

وقوله « قابل للصوم » هو صفة للنهار ، وخرج به يوماً العيدين ، وأيام التشريق الثلاث ، وصوم يوم الشُّكِّ بلا سبب ، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً .

وعرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث ، بصفة مخصوصة .

وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج ، فى جميع النهار ، بنية .

وعرفه الحنابلة بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة .

انظر : الصحاح : ١٩٧٠ / ٥ ، ترتيب القاموس : ٨٧١ / ٢ ، المصباح المنير : ٤٨٢ / ٢ ، لسان

العرب : ٢٥٢٩ / ٤ ، الاختيار : ١٥٨ ، الصنائع : ١٠٥٥ / ٣ ، المبسوط : ١١٤ / ٣ ، مغنى

المحتاج : ٤٢٠ / ١ ، المجموع : ٢٤٧ / ٦ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ٥٠٩ / ١ ، الكافي :

٣٥٢ / ١ ، كشف القناع : ٢٩٩ / ٢ ، المغنى : ١٨٦ / ٦

والأصل فيه من الكتاب والسنة والإجماع .

= قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

أى : فُرض عليكم الصيام ، كما فرض على الذين من قبلكم من الأمم السابقة ، والأنبياء السابقين ، من لدن آدم - أبى البشر - إلى نبينا محمد سيد الأولين والآخريين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين .

وفيه تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطبيب لأنفس المخاطبين ، فإن الشاق إذا عم سهل تحمله . قيل : إن وجه الشبه فى قوله - جل شأنه - : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ هو وجوب الصوم ، والمعنى على هذا : أن هذه العبادة كانت مكتوبة ، وواجبة على الأنبياء ، والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، ما أخلقى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم ، وقيل : إن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وقد ذكر القائلون بهذا القول روايات تؤيد ما ذهبوا إليه .

منها : أنه كان المفروض على اليهود والنصارى صوم رمضان ، أما اليهود : فتركوه ، وصاموا يوما من السنة هو يوم « عاشوراء » زاعمين أنه اليوم الذى أغرق الله فيه فرعون .

وأما النصارى : فصاموا رمضان ، حتى صادفوا حرًا شديدًا ، فحولوه إلى وقت الربيع ؛ لأنه بين الصيف والشتاء ، وزادوا عليه عشرة أيام ، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم ، فنذر سبعا فزادوها ثم جاء بعد ذلك ملك آخر ، فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتتها خمسين يوما ، وهناك روايات غير هذه تفتقر إلى إثبات ، وعلم حقيقة ما كتب على من قبلنا ، ولكن فهم الآية ليس متوقفا على شئ مما ذكروا ، إذ يكفى فى فهم الآية أن يكون الله - تعالى - قد كتب صوما على من قبلنا ، وما دام الله تعالى لم يبين لنا ما هية الصوم عند من قبلنا ، وكيفيته ومقداره ، فما حاجتنا بالبحث وراءه ، ولو علم الله فى بيانه خيرا لبيته .

وحيث لم يرد فى القرآن ، ولا عن الرسول ﷺ شئ يثبت هذا التغيير والتبديل ، واليهود والنصارى لا يقولون به حتى اليوم ، والتاريخ أيضا لم يحدث بشئ عنه ، فيجب الوقوف فى فهم النصوص عند البيان الوارد فيها إن وجد ، أو عند ما تقضى به اللغة .

وقوله - تعالى - : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ معناه : لعلكم تتقون الله بصومكم ، وترككم للشهوات ؛ لأن الشئ كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء فيه أشق ، أو لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة ، فى زمرة المتقين ؛ لأن الصوم شعارهم ، أو لعلكم تتقون المعاصى ، أى تجتنبونها ؛ لأن الصوم يكسر الشهوة الداعية إليها ، وقوله - تعالى - : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ذهب أكثر المحققين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان لا غير .

وملخصه : أن الله - تعالى - بين أولا أنه فرض علينا صوما كالذى فرضه على من قبلنا ، فاحتمل هذا أن يكون يوما أو يومين ، أو غير ذلك ، فبينه بعض البيان بقوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أى : مضبوطات بقدر محدود ، وكان ذلك محتملا ؛ لأن يكون فوق ثلاثة أيام أيضا أكثر من شهر ، فبينه - تعالى - بقوله : ﴿ شَهْرٌ رَّمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وقلته سهيلا للمكلفين .

وذهب البعض من العلماء إلى أن المراد بهذه الأيام : أيام غير رمضان ، وأنه قد وجب صوم غير

= رمضان ، ثم نسخ بآية ﴿ شهر رمضان ﴾ ، ولا يخفى أنه إذا كان ما ذهب إليه المحققون ممكناً في فهم الآية ، فلا وجه لحملها على غيره ، وإثبات النسخ فيه .
الاستدلال بالسنة على وجوب صوم رمضان : روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - حين سأله الأعرابي عن الإسلام : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال : هل على غيره . أى : غير صوم رمضان ، قال : لا إلا أن تطوع » .

الاستدلال بالإجماع على وجوب صوم رمضان : قد انعقد إجماع الخلف والسلف على وجوب صيام شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الدين ، ولقد أصبح معلوماً من الدين بالضرورة ، فمن جحدته فقد كفر ، إلا إذا كان جاهلاً معذوراً ، وهو من كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بجهة نائية عن العلماء أما ما عدا ذلك ، فليس بمعذور .

أما من أقر به ، ولم يفعله من غير عذر ، كحال كثير من المسلمين اليوم ، فليس بكافر ، بل هو فاسق ، غير أنه لا يقتل ، ويلزم الحاكم أن يحبسه ، ويمنع عنه الطعام والشراب نهاراً ، تعذيباً له ؛ ليكون على صورة الصائم ؛ ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينوى الصوم ، فيسقط عنه الإثم ، فيجزئه عن الفرض .

وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان ، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين ؛ لأن مدة مقامه بـ « المدينة » عشر سنين ، وبـ « مكة » ثلاث عشرة سنة ، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة ، وقيل : إلا ستين ، وقيل : أربعة نواقص وخمسة كوامل .

وذكر العلماء من حكم مشروعية الصوم ما استطاعوا أن يصلوا إليه بأفهامهم ، فإن العقل الإنساني يتضاءل أمام الأحكام الإلهية ، ويقصر عن أن يحيط بكل ما تضمنته من الحكم والأسرار ، فقالوا : شرع الصوم لأمر منها :

أولاً : غرس الرحمة بطريق عملي في قلوب الأغنياء نحو فقرائهم ، والقيام بما يزود عنهم عادى الجوع ، وغائل الصدى ، إن الصائم يعاني أثناء صومه من مرارة الجوع ، ولظى الظم ما يدفعه إلى إعانة من رآه محتاجاً إلى طعام أو شراب ، لينقذه من مثل ما ذاق الله ، بخلاف من لم يصم ، فإن من لم يقاس بلاء لم يدرك عناء : [البسيط]

لا يَعْرِفُ الشُّوقَ إِلَّا مَنْ يُكَايِدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا

ولهذا قال يوسف - عليه السلام - حينما سئل : لم تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ قال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

ثانياً : إدخال العزاء والسلوى على قلوب الفقراء ، بما يرون من مشاركة الأغنياء ، وأصحاب الثراء في الاحتباس عن الطعام والشراب ، والامتناع عن الملذات ، وليس أدخل للسلوى على قلب المعدم البائس من وقوفه مع الغنى موقف المساواة ، ولو ساعة من نهار .

ثالثاً : القبض على زمام شهواته النفسانية من الوقوع في الآثام ، فإن المرء ربما تآقت نفسه إلى النساء ولا يجد طولاً ، ويخشى العنت ، فيكسر حدة شهوته بالصوم ، وذلك قوله ﷺ : « يا معشر الشباب =

[تَقْسِيمَاتٌ لِكِتَابِ الصِّيَامِ]

وهذا الكتاب ينقسم أولاً قسمين : أحدهما : في الصوم الواجب ، والآخر : في مندوب إليه ، والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين : أحدهما : في الصوم ، والآخر : في الفطر .

= من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء .
 رابعاً : تتألم النفس ، لحبسها عن الطعام ، فتشعر بذل العبودية ، فتسكن إلى ربها خاشعة ، وتقف على مقدار ضعفها وعجزها ؛ لأنها ضعفت قواها ، وهنت للقمة من طعام فاتتها ، وأظلمت عليها الدنيا ، وضائق بسبب شربة ماء تأخرت عنها ، والعبء إذا لم يرذل نفسه ، استحال عليه أن يرى عظمة مولاه ، وما أجمل هذا الألم ، يتحمله العبد ، راضياً في طاعة ربه ، راغباً في امتثال أمره واجتناب نهيه ، حتى إذا ما حانت ساعة الإفطار ، استحال ذلك الألم إلى سرور مشوب بالشكر لله - تعالى - على توفيقه ، لا يعد له إلا فرحة بقاء ما أعد له من الجزاء في الدار الآخرة : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

خامساً : بالصوم يتعود الإنسان تدريجياً القبض على زمام شهواته النفسية ، التي هي سبب المعاصي كلها ، والسعادة جميعها في أن يملك الشخص نفسه ، والشقاوة كل الشقاوة في أن تملكه نفسه ، هذا كله فضلاً عما يستفيد الجسم ، والعقل من الصوم ، فمما لا مرأى فيه أنه يريح المعدة من المجهود الذي تبذله كل يوم .

وله فوائد عظيمة في عدة أمراض مختلفة ، وما يعترى الإنسان من الضعف القليل نهاراً لا يذكر ، بجانب ما يجنيه من فوائد الصوم . من إراحة الجهاز الهضمي ، وإحراق ما في الجسم من الفضلات ، وغير ذلك .

سادساً : تعويده الصبر والثبات على المكاره ، فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن كل ما تشتهى ، ويزودها عن ذلك بعزم قوى ، وصبر حسن ، ألا تنظر إليه قبيل الغروب ، وما يتمناه من المآكل والمشارب بين يديه ، وهو مشغول عنه بالاستغفار ، إن هذا بلا ريب يعودّه جمال الصبر ، واحتمال المكاره . وذلك من خير الخلال التي ينبغى أن يتحلى بها المؤمن .

سابعاً : تذكير العبد بما هو عليه من الذلة والمسكنة ؛ لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته إلى يسير الطعام ، وقليل الشراب ، والمحتاج إلى الشيء ذليل به .

ولذلك احتج الله - تعالى - على من اتخذ عيسى وأمه - عليهما السلام - إلهين من دونه بقوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ كَأَنَّا يَأْكُلَانَ الطَّعَامَ ﴾ ، فهما محتاجان إليه ، ذليلان به ، ولا يكون الإله محتاجاً ذليلاً ، وهذا التذكير يرفع عن عاتقه رداء الكبر ، ويصيره خاضعاً لخالفه ورازقه ، ويلزمه معاملة الخلق بالحسنى ولين الجانب ، فتحصل الرأفة والمودة ، وتكون المساعدة والمعونة .

ثامناً : إدراك فوائد الجوع ، وأجلها إيقاد الفكر ، وإنفاذ البصيرة .

أما القسم الأول : وهو الصيام [الواجب] ^(١) ؛ فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين :
 إحداهما : مَعْرِفَةُ أنواع الصيام الواجب ، والأخرى معرفة أركانه .
 وأما القسم الثاني : فيتضمن ^(٢) النظر في الفطر : فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات ،
 وإلى معرفة الْمُفْطِرِينَ ، فيتضمن أحكامهم .

(١) سقط في ط .

(٢) في الأصل : الثاني الذي يتضمن .

القِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْوَاعُ الصِّيَامِ ، وَأَرْكَانُهُ

[الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ] فنبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب ، وبالجمله الأولى منه ؛ وهي معرفة أنواع الصيام ، فنقول : إن الصوم الشرعي : منه وَاجِبٌ ، ومنه مَنْدُوبٌ إليه .

[أَقْسَامُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ]

والواجب ثلاثة أقسام :

منه ما يَجِبُ للزمان نَفْسِهِ ، وهو صوم شهر رَمَضَانَ بعينه . ومنه ما يجب لِعَلَّةٍ ، وهو صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ .

ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نَفْسِهِ : وهو صِيَامُ النَّذْرِ . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط .

وأما صوم الكفارات : فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة ، وكذلك صوم النذر ، يُذَكَّرُ في كتاب النذر .

[صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ بِالْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ] وأما صوم شهر رمضان ؛ فهو واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وأما السنة : ففي قوله - عليه الصلاة والسلام - : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر فيها الصَّوْمَ (١) .

وقوله للأعرابي : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

[عَلَى مَنْ يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟]

وأما على من يجب وجوباً غير مخير : فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم ^(١) ؛ وهي الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ . هذا لا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .
أركانُ الصَّوْمِ :

الجملة الثانية : في الأركان : والأركان ثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان ، والإمساك عن المفطرات . والثالث : مختلف فيه ، وهو ^(٢) النية .

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الزَّمَانُ

[الزمان : الركن الأول لصوم شهر رمضان]

فأما الركن الأول : الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : زمان الوجوب ، وهو شهر رمضان . والآخر : زمان الإمساك عن المفطرات ، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي . ويتعلق ^(٣) بكل واحد من هذين الزمانين مسائلُ قواعد اختلفوا فيها ، فلنبداً بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب ، وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان .

وثانياً : في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة ^(٤) في حق شخصٍ شخصٍ ، وأفقٍ أفقٍ .

[تحديد زمان وجوب صوم رمضان بالرؤية]

فأما طرفا هذا الزمان : فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية ^(٥) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « صُومُوا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ^(٥٥٨) .

(٢) في الأصل : وهي .

(٤) في الأصل : المحددة له .

(١) في الأصل : للصوم .

(٣) في الأصل : ويتعلق بهذا الباب .

(٥) في الأصل : الرواية .

(٥٥٨) أخرجه البخارى (١١٩/٣) كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، حديث (١٩٠٩) ، ومسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام (١٠٣) : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث (١٠٨١/١٩) ، والنسائي (١٣٣/٤) كتاب الصيام : باب إكمال =

= شعبان ثلاثين إذا كان غيم . إلخ ، حديث (٢١١٧ - ٢١١٨) ، وأحمد (٤١٥/٢) ، والدارمي (٣/١) كتاب الصوم : باب الصوم لرؤية الهلال ، وابن الجارود (ص ١٣٧) : باب الصيام ، حديث (٣٧٦) ، والدارقطني (١٦٢/٢) كتاب الصيام ، حديث (٢٧) والبيهقي (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال .

والطبراني في « الصغير » (٦٠/١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠٩/١) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢٨١/٢) والدارقطني (١٦٠/٢) كتاب الصيام وابن الجارود (٣٩٥) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أو أبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة بلفظ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . وبهذا اللفظ :

أخرجه مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) وأحمد (٢٦٣/٢) والنسائي (١٣٣/٤) كتاب الصيام : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، والطيلاسي (٢٣٠٦) والبيهقي (٢٠٦/٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وفى الباب عن جماعة من الأصحاب منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وطلق بن علي وأبو بكره وعدى بن حاتم وعمر بن الخطاب ومسروق والبراء بن عازب وعائشة .
حديث ابن عمر :

أخرجه البخاري (١٣٥/٤) كتاب الصوم : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان الحديث (١٩٠٦) ومسلم (٧٦٠/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٠٨٠/٨) والنسائي (١٣٤/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ حديث (١٦٥٤) وأحمد (١٤٥/٢) والطيلاسي (١٨٢/١ - منحة) رقم (٨٦٦) والبيهقي (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال ، وابن خزيمة (٢٠١/٣) رقم (١٩٠٥) وأبو يعلى (٣٣٧/٤) رقم (٥٤٤٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فافقدوا له » .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢٨٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فافقدوا له » .

ومن طريق نافع أخرجه أحمد (٦٣/٢) والبخاري (١١٩/٤) كتاب الصيام : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٠٨٠/٣) والنسائي (١٣٤/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث والدارمي (٣/٢) كتاب الصوم : باب الصوم لرؤية الهلال والدارقطني (١٦١/٢) كتاب الصيام حديث (٢١) والبيهقي (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال والبغوي في « شرح السنة » (٤٥٤/٣ - بتحقيقنا) .

= وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر :

أخرجه البخارى (١٤٣/٤) كتاب الصيام : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث (١٩٠٧) ومالك (٢٨٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى رؤية الهلال (٢) والبيهقى (٢٠٥/٤) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (٧٦٠/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠/٩) والبيهقى (٢٠٥/٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
حديث ابن عباس :

أخرجه ابن أبى شيبه (٢٠/٣) والطيالسى (١٨٢/١ - منحة) رقم (٨٦٨) وأحمد (٢٢٦/١) وأبو داود (٧٤٥/٢) كتاب الصوم : باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) والنسائى (٢٣٦/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربهى فيه والترمذى (٩٨/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) والدارقطنى (١٥٨/٢) كتاب الصيام وابن حبان (٨٧٣ - موارد) والحاكم (٤٢٥/١) وابن خزيمة (١٩١٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) وأبو يعلى (١٧١/٤) رقم (٢٢٤٨) والبيهقى (٢٠٦/٤) من طريق أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٨/٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

حديث طلق بن على :

أخرجه أحمد (٢٣/٤) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - عز وجل - جعل هذه الالهة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا العدة » .

قال الهيثمى فى « المجمع » (١٤٨/٣) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين . أ.هـ .

وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال أحمد : له مناكير . وقال ابن معين : عمى واختلط ، وقال أبو حاتم : هو أمثل من ابن لهيعة .

وقال الحافظ : صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن .

ينظر المغنى (٥٦١/٢) والتقريب (١٤٩/٢) .

حديث أبى بكرة :

أخرجه البزار (٤٦١/١ - كشف) رقم (٩٧٠) من طريق عمران بن داود عن قتادة عن الحسن =

وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال .

= عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه تفرد به عمران .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٨/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران

ابن داود القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . أ.هـ .

ضعفه يحيى والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ : صدوق يهم .

ينظر الثقات لابن حبان (٢٤٣/٧) .

والمغنى (٤٧٨/٢) والتقريب (٨٣/٢) .

حديث عدى بن حاتم :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٩/٣) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان

فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد .

وثقه النسائي وضعفه جماعة أ.هـ .

وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

حديث عمر بن الخطاب :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٤٩/٣) عنه مرفوعاً بلفظ : « لا تقدموا شهر رمضان صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا الثلاثين » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة .

حديث مسروق والبراء بن عازب :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٤٨/٣ - ١٤٩) بمثل حديث عمر .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير .

حديث عائشة :

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) والدارقطني (١٥٦/٢ - ١٥٧) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) رقم (١٩١٠) وابن

حبان (٨٦٩ - موارد) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢٠٦/٤) وأحمد (١٤٩/٦) عنها قالت : « كان

رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ

ثلاثين يوماً ثم صام » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَمَكُنِ الرَّؤْيَةَ ، وما هو وقتُ الرَّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرُ ؟] واختلفوا في الحكم إذا غُمَّ الشهر ، ولم تمكن الرؤية ، وفي وقت الرؤية المعبر : فأما اختلافهم إذا غم الهلال ؛ فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تُكْمَلَ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ ؛ فإن كان الذي غم هلالُ أول الشهر ، عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً ، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين ، وإن كان الذي غم هلالُ آخِرِ الشهر ، صام الناس ثلاثين يوماً .

وذهب ابن عمر : إلى أنه إن كان المغمى عليه هلالُ أول الشهر ، صِيَمَ الْيَوْمَ الثَّانِي ؛ وهو الذي يعرف بـ « يَوْمِ الشَّكِّ » .

وروي عن بعض السلف : أنه إذا غُمَّ الهلال ، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس ؛ وهو مذهب مطرف بن الشَّخِير ، وهو من كبار التابعين .

وحكى ابن سريج عن الشافعي ؛ أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئيٌ وقد غُمَّ ، فإن له أن يَعْقِدَ الصَّوْمَ ، ويجزيه .

وسبب اختلافهم : الإجمال الذي في قوله ﷺ : « صُومُوا لِرؤْيَتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْدُرُوا لَهُ » (١) . فذهب الجمهور إلى أن تأويله : أكملوا العدة ثلاثين . ومنهم من رأى : أن معنى التقدير له هو عدُّه بالحساب .

ومنهم من رأى : أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً ؛ وهو مذهب ابن عمر ؛ كما ذكرنا ، وفيه بُعد في اللفظ .

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل ؛ لحديث ابن عباس الثابت ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (٢) ، وذلك مجمل ، وهذا مفسر ، فوجب أن يُحْمَلَ المَجْمَلُ عَلَى المَفْسَرِ ، هي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ؛ فإنهم (٣) ليس عندهم بين المَجْمَلِ والمَفْسَرِ تَعَارُضٌ أَصْلًا . فمذهب الجمهور في هذا لائح . والله أعلم .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّؤْيَةِ]

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية : فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني ، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار ، أعني : أول ما رؤي . فمذهب (٤) الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار ، أنه لليوم المستقبل ، كحكم رؤيته بالعشي .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : فإنه .

(٤) في الأصل : فرأى .

وبهذا القول قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور أصحابهم .
وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، والثوري ، وابن حبيب من أصحاب مالك :
إذا رُوي الهلالُ قبل الزوال ، فهو لليلة الماضية ، وإذا رُوي بعد الزوال ، فهو للآتية .
وسبب اختلافهم : تركُّ اعتبار التجربة فيما سبيله^(١) التجربة ، والرجوع إلى الأخبار
في ذلك ، وليس في ذلك أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - يُرجع إليه ، لكن روي
عن عمر - رضي الله عنه - أثران :

أحدهما : عام ، والآخر : مفسر . فذهب قومٌ إلى العامِّ ، وذهب قوم إلى المفسر .
فأما العام : فهو ما^(٢) رواه الأعمشُ ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ؛ قال : أتانا
كتابُ عمر ، ونحن بخانقين^(٣) أن الأهلَّةَ بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال
أهراً ، فلا تظفروا حتى يشهد رجلاًنِ أنهما رأياه بالأمس^(٤) .
وأما الخاص : فما روي^(٥) الثوري عنه ؛ أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا
الهلال بعد الزوال فأفطروا ، فكتب إليهم يُلومُهُم ، وقال : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل
الزوال ، فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال ، فلا تظفروا^(٦) .

قال القاضي : الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يُرى ، والشمس بعدُ لم
تغب ، إلا وهو بعيدٌ منها ؛ لأنه حينئذ يكون أكبر من قوسِ الرؤية ، وإن كان يختلف
في الكبر والصغر فبعيد . والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يُرى والشمس بعد لم تغب .
ولكن المعتمد في ذلك التجربة - كما قلنا - ولا فرق في ذلك قبل الزوال ، ولا بعده ،
وإنما المعتمد في ذلك مَغيبُ الشمس ، أو لا مغيبها .

[اختلافُ الفقهاء في حصول العلم بالرؤية ، وهل يصوم إذا رأى الهلال وحده ؟] وأما
اختلافهم في حصول العلم بالرؤية ، فإن له طريقين :
أحدهما : الحسُّ والآخر : الخبر .

فأما طريق الحس ، فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه
أن يصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح ؛ فإنه قال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

(١) في الأصل : مثله . (٢) في ط : فما . (٣) في الأصل : الخائفون .

(٤) أخرجه البيهقي (٢١٣/٤) كتاب الصيام : باب الهلال يرى بالنهار .

(٥) في الأصل : وأما الثاني فما رواه .

(٦) أخرجه البيهقي (٢١٣/٤) كتاب الصيام : باب الهلال يرى بالنهار .

[إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ هَلٌ يُفْطِرُ ؟]

واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد إلى أنه لا يفطر . وقال الشافعي : يفطر ؛ وبه قال أبو ثور . وهذا لا معنى له ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أوجب الصوم ، والفطر للرؤية ، والرؤية إنما تكون بالحس ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية ، لَبَعْدَ وَجُوبِ الصَّيَامِ بِالْخَبَرِ ؛ لظاهر هذا الحديث ، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم ، والفطر ؛ لمكان سدِّ الذريعة ألاَّ يدعي الفساقُ أنهم رأوا الهلال فيفطرون ، وهم بعدُ لم يروه ؛ ولذلك قال الشافعي : إن خاف التهمة ، أمسك عن الأكل والشرب ، واعتقد الفطر . وشذ مالك فقال : من أفطر ، وقد رأى الهلال وحده ، فعليه القضاء ، والكفارة .

وقال أبو حنيفة : عليه الْقَضَاءُ فَقَطَّ .

[طَرِيقُ الْخَبْرِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَكَمْ عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ]

وأما طريق الخبر : فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية ، وفي صفتهم (١) .

فأما مالك فقال : إنه لا يجوز أن يُصَامَ ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين .

وقال الشافعي في رواية المزني : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين (٢) .

(١) في الأصل : صفة خبرهم .

(٢) ولا خلاف لأحد في وجوب الصوم برؤية عدلين ، أما رؤيته بشهادة عدل واحد ، فقد اختلف فيه ، فعند مالك - رضى الله عنه - لا يجب صوم بذلك ؛ لاشتراطه في الرؤية أن تكون من عدلين ، ودليله في ذلك ما روى عن الحسين بن الحارث أنه قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكتنا بشهادتهما . وأيضاً الاتفاق على عدم القبول من عدل واحد في ثبوت هلال شوال ، فرضان مثله ، وعند معشر الشافعية : أنه يجب الصوم بشهادة عدل واحد ، ووافقهم على ذلك الإمام ابن حنبل ، يُدَلُّ لذلك ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال له عليه السلام : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال عليه السلام فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا » ولما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » .

ولأن فيه الاحتياط لأمر الصوم .

قال الإمام على - رضى الله عنه ، وكرم وجهه - : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان . ويمكن أن ترد شبهة القائلين بعدم الاكتفاء بشهادة الواحد ، أما عن حديث =

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مُغِيْمَةً ، قُبِلَ وَاحِدٌ ، وإن كانت مصحية بمصر كبير ، لم تقبل إلا شهادة (١) الْجَمِّ الْغَفِيرِ .

وروي عنه أنه تُقْبَلُ شهادة عدلين إذا كانت السماء صاحية .

وقد روي عن مالك : أنه لا تقبل شهادة الشَّاهِدَيْنِ ، إلا إذا كانت السماء مغيمة ، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان ، إلا أبا ثور ، فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم ، والفطر ؛ كما فرق الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد .

أما الآثار : فمن ذلك ما أخرجه أبو داود (٢) ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؛ أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وكلهم حدثوني ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتَمُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ، فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » (٥٥٩) .

ومنها : حديث ابن عباس أنه قال : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا » (٥٦٠) . أخرجه الترمذي .

= الحسين بن الحارث ، فيجاء عنه : بأن المراد بالنسك : عيد الفطر لا الصيام ، جمعاً بين الأحاديث ، حتى أن البيهقي وغيره ، ذكره فيما ترجم له . بثبوت هلال شوال بعدلين ، ونحن معاشرة الشافعية ، نقول بهذا ؛ إذ هلال شوال لا يثبت عندهم إلا بشاهدين ؛ لهذا الحديث المتقدم ، وغيره ؛ ولأن بثبوته يسقط فرض الصوم ، فاعتبر فيه العدد للاحتياط ، وبهذا يظهر الفرق الجلي بين هلال رمضان ، وهلال شوال ، فاعتدنا في ثبوت الأول بشاهد واحد ؛ احتياطاً للصوم ، ولم نكتف في الثاني بشاهد واحد ، بل قلنا : لا بد من شاهدين ؛ خشية سقوط الفرض .

وعلى ما ذُكِرَ يبطل قياس هلال رمضان على هلال شوال ؛ للفرق البين بينهما .

ولا خلاف في أنه لا يقبل في ثبوت رؤية هلال رمضان قول الكافر والفاسق والمغفل .

(١) في الأصل : إلا شهادة رجلين عدلين .

(٢) في الأصل : ما أخرجه مسلم وأبو داود .

(٥٥٩) أخرجه النسائي (١٣٢/٤ ، ١٣٣) كتاب الصيام : باب قبول شهادة الرجل الواحد على

هلال شهر رمضان ، حديث (٢١١٦) وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك ، وأحمد

(٣٢١/٤) ، والحارث بن أبي سلمة (٣١٣ - بغية) من طريق أبي زائدة وحجاج ، عن حسين بن الحارث

أيضا ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فذكره .

(٥٦٠) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢ ، ٧٥٥) كتاب الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال

رمضان ، حديث (٢٣٤٠) ، والترمذي (٩٩/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة =

قال : وفي إسناده خلاف ؛ لأنه رواه جماعة مرسلًا .

ومنها : حديث ربعي بن حراش ، خرجه أبو داود ، عن ربعي بن خراش (١) ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « كَانَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَامَ أَعْرَابِيَانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : لَأَهْلًا لَهَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا ، وَأَنْ [يَغْدُوا] (٢) إِلَى الْمَصَلَّى » (٣) .

فذهب الناس في هذه الآثار مذهبَ الترجيح ، ومذهب الجمع . فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس ، وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما ، فأوجب الصوم بشهادة واحد ، والفتور باثنين . ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد ؛ لمكان القياس . أعني : تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس ، وحديث ربعي بن حراش ؛ وذلك أن الذي في حديث ربعي بن حراش ، أنه قضى بشهادة اثنين .

وفي حديث ابن عباس : أنه قضى بشهادة واحد ؛ وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً ، لا (٤) أن ذلك تعارضٌ ، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم ، والثاني

= حديث (٦٨٦) ، والنسائي (١٣٢/٤) كتاب الصيام : باب قبول شهادة الرجل والواحد على هلال شهر رمضان . إلخ ، حديث (٢١١٣) ، وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان ، وابن الجارود (ص ١٣٨) باب الصيام ، حديث (٣٨٠) ، والدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصيام ، حديث (٩) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقي (٢١١/٤) ، (٢١٢) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وابن خزيمة (٢٠٨/٣) ، رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان (٨٧٠ - موارد) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠١/١ - ٢٠٢) من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي ، وكذا صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور ، ومن طريق زائدة عن سماك : هذا حديث فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري ، وغيره ، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وأكثر أصحاب سماك رواه كذلك مرسلًا .

وقال الدارقطني : أرسله إسرائيل ، وحمام بن سلمة ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، وعبد الرزاق عن الثوري .

(١) ربعي بن حراش بكسر المهملة العبسي بموحدة أبو مريم الكوفي ، مخضرم قال العجلي : من خيار الناس لم يكذب كذبة قط . قال أبو عبيد : مات سنة مائة . وقال ابن معين : سنة أربع . ينظر : الخلاصة ٣١٧/١ (٢٠١٣) تهذيب الكمال ٤٠١/١ تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣ الكاشف

٣٠٢/١ الجرح والتعديل (٢٣٧/٣) الحلية ٣٦٧/٤

(٤) في الاصل : إلا .

(٣) تقدم .

(٢) في ط : يعودوا .

بالفطر ، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض .

وكذلك يشبه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد ، وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف ، إذ عارضه النص ؛ فقد نرى أن قول أبي ثور على شدوده هو أبين ، مع أن تشبيه الرائي بالرأي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ؛ لأن الشهادة إما أن نقول : إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة ، فلا يجوز أن نقيس عليها ، وإما أن نقول : إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين ، فاشتراط فيها العدد ، وليكون الظن أغلب ، والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ، ولم يتعد بذلك الاثنان (١) ؛ لثلاً يعسر قيام الشهادة ، فتبطل الحقوق .

وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ، ويشبه بأن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر ؛ وهلال الصوم للهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ، ولا تعرض في هلال الصوم .

ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر (٢) ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر (٣) وخروجه ؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم .

[هل تتعدى ثبوت الرؤية بالخبر من بلد إلى آخر ؟]

وإذا قلنا : إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره ، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعني : هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ، أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف :

فأما مالك : فإن ابن القاسم روى عنه ؛ أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال ، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصامه غيرهم ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد .

وروي المدنيون عن مالك : أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك .

(١) في الأصل : في ذلك الاثنان . (٢) في الأصل : الشك . (٣) في الأصل : القطع .

وبه قال ابن الماجشون ، والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا على أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية ؛ كـ « الأندلس » ، و « الحجاز » .

والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر ، والنظر :

أما النظر : فهو أن البلاد إذا لم تختلف مَطَالِعُهَا كل الاختلاف ، فيجب أن يُحْمَلَ بعضها على بعض ؛ لأنها في القياس الأفق الواحد .

وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً ، فليس يجب أن يُحْمَلَ بعضها على بعض .

وأما الأثر : فما رواه مسلم عن كُرَيْبٍ (١) ؛ أن أم الفضل بنت الحارث (٢) بعثته إلى معاوية (٣) ، فقال : قدمت « الشام » فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بـ« الشام » ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت « المدينة » في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِلَ ثلاثين يوماً ، أو نراه (٥٦١) . فقلت : أولاً تكفتي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا النبي ﷺ .

(١) كريب المدني أبو رشدين عن مولاة ابن عباس وعائشة وأم هانئ وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى عن عقبة وثقه النسائي . قال الواقدي : مات سنة ثمان وتسعين .

انظر : الخلاصة ٢/ ٣٧٠ (٥٩٩٥) تهذيب التهذيب : (٤٣٣/٨) (٧٨٢) ، تاريخ البخاري الكبير ٢٣١/٧ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧

(٢) لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل زوجة العباس وأخت ميمونة لها ثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث وانفرد كل منهما بحديث . قيل هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة . وعنها ابنها عبد الله ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وكانت تصوم الاثنتين والخميس .

انظر : الخلاصة ٣/ ٣٩٢ (١٤٩) ، تهذيب ١٢/ ٤٤٩ رقم (٢٥٨٦) التقريب ٢/ ٦١٣ ، الثقات ٣/ ١٦١ ، الكاشف ٣/ ٤٨٠ ، الإصابة ٨/ ٩٧

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة . توفي في رجب سنة ستين . انظر : الخلاصة ٣/ ٣٩٢ (٧٠٧٨) ، تهذيب الكمال : ٣/ ١٣٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٧ (٣٨٥) ، الكاشف ٣/ ١٥٧ ، الثقات ٣/ ٣٧٣

(٥٦١) أخرجه مسلم (٧٦٥/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . إلخ ، حديث (١٠٨٧/٢٨) ، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الصوم : باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين ببلية ، حديث (٢٣٣٢) ، والترمذي (١٠٠/٢) ، (١٠١) كتاب الصوم : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، حديث (٦٨٩) ، والنسائي (١٣١/٤) كتاب الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قَرَبَ أَوْ بَعُدَ . والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول ، والعرض كثيراً .
وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة .

فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب .

[زَمَانُ الإِمْسَاكِ] وأما التي تتعلق بزمان الإمساك : فإنهم اتفقوا على أن آخره (١) غيبوبة الشمس لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
[أَوَّلُ زَمَانِ الإِمْسَاكِ] واختلفوا في أوله :

فقال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني المستطيل (٢) الأبيض ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ (٥٦٢) ، أعني : (٣) حده بالمستطيل ؛ ولظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٧] .

وشذت فرقة ، فقالوا : هو الفجر الأحمر الذي يكون بَعْدَ الأَبْيَضِ ، وهو نظير الشفق الأحمر ؛ وهو مروى عن حذيفة ، وابن مسعود .

وسبب هذا الخلاف : هو اختلاف الآثار في ذلك ، واشتراك اسم الفجر ، أعني : أنه يقال على الأبيض ، والأحمر .

وأما الآثار التي احتجوا بها : فمنها : حديث زر ، عن حذيفة ؛ قال : « تَسَحَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ » (٥٦٣) .

(١) في الأصل : آخر . (٢) في الأصل : المستطيل .

(٥٦٢) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . إلخ ، حديث (١٠٩٤/٤٣) ، وأبو داود (٧٥٩/٢) كتاب الصوم : باب وقت السحور ، حديث (٢٣٤٦) ، والترمذي (١٠٥/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر الحديث (٧٠١) ، والنسائي (١٤٨/٤) كتاب الصيام : باب كيف الفجر ، وأحمد (١٨/٥) ، والدارقطني (١٦٥/٢) كتاب الصيام : باب في وقت السحر ، حديث (٩) ، والبيهقي (٢١٥/٤) كتاب الصيام : باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ، من حديث سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرركم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى تستطير هكذا » .

(٣) في الأصل : أنه .

(٥٦٣) أخرجه النسائي (١٤٢/٤) كتاب الصيام : باب تأخير السحور ، وذكر على زر فيه (١٥٢) ، وابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور ، حديث (١٦٩٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٢/٢) كتاب الصيام : باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام ، والحازمي في الاعتبار (١٤٥ - ١٤٦) باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني ، من طريق عاصم =

وخرج أبو داود ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال :
 «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ
 الْأَحْمَرُ» (٥٦٤) . قال أبو داود : هذا ما تفرد به أهل « اليمامة » ، وهذا شذوذ ؛ فإن قوله
 تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، نص في ذلك ، أو
 كالنص ، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطيل (١) هم الجمهور ، وهو المعتمد .

[الْحَدُّ الْمَحْرَمُ لِلْأَكْلِ]

واختلفوا في الحد المحرم للأكل : فقال قوم : هو طُلُوعُ الفجرِ نَفْسِهِ .
 وقال قوم : هو تبينه عند الناظر إليه ، ومن لم يتبينه ، فالأكل مباح له حتى يتبينه
 وإن كان قد طلع .

وفائدة الفرق : أنه إذا انكشف أن ما ظن من (٢) أنه لم يطلع ، وكان قد طلع . فمن
 كان الحد عنده (٣) هو الطلوع نفسه ، أوجب عليه القضاء .

ومن قال : هو العلم الحاصل به ، لم يوجب عليه قضاء .

وسبب الاختلاف في ذلك : الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : هل على الإمساك بالتبين نفسه ،

= ابن بهدلة ، عن زر ، قال : « قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار
 إلا أن الشمس لم تطلع ، ولفظ الطحاوى عن زر ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت
 بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدّر فسخت ، ثم قال : كل فقلت : إنى أريد
 الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم . قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا
 فَعَلَّ رسول الله ﷺ قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع . قال
 الطحاوى : وقد يحتمل حذيفة عندنا أنه كان قبل نزول قوله - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . وقال الحازمى : أجمع أهل العلم على ترك
 العمل بهذا الخبر .

(٥٦٤) أخرجه أبو داود (٧٦٠/٢) كتاب الصوم : باب السحور ، الحديث (٢٣٤٨) ، والترمذى
 (١٠٥/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر ، حديث (٧٠٥) ، والطحاوى فى « شرح
 معانى الآثار » (٥٤/٢) كتاب الصوم : باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام . إلخ ، والدارقطنى
 (١٦٦/٢) كتاب الصيام : باب فى وقت السحر ، حديث (٧) ، وقال : « لا يفرنكم بدل يهيدنكم ،
 ثم قال : قيس ليس بقوى . وقال الترمذى : (حسن غريب) .
 (١) فى الأصل : المستطير . (٢) فى الأصل : به . (٣) فى الأصل : فى ذلك .

أو بالشيء المتين؟! لأن العرب تتجاوز ، فتستعمل لآحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ لأنه إذا تبين في نفسه ، تبيّن لنا ، فإذا إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف ؛ لأنه قد يتبين في نفسه ، ويتميز ، ولا يتبين لنا .
وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم ، والقياس يُوجبُ تعلقه بالطلوع نفسه ، أعني قياساً على الغروب ، وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية ؛ كالزوال ، وغيره ، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو تعلقه بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به .
[هل يجوز أن يتصل الأكل في رمضان بطلوع الفجر ؟] والمشهور عن مالك ، وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع .

وقيل : بل يجب الإمساك قبل الطلوع ، والحجة للقول الأول ما (١) في كتاب « البخاري » - أظنه في رواياته - قال النبي ﷺ : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (٢) ، وهو نص في موضع الخلاف ، أو كالتصنّف ، والموافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية .
ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر ؛ فحجراً على الاحتياط ، وسداً للذريعة ، وهو أروع القولين ، والأول أقيس - والله أعلم .

* * *

الرُّكْنُ الثَّانِيُ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساكُ زمان الصوم عن الطعام ، والمشروب ، والجماع ؛ لقوله تعالى : - ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ، ومنها منطوق بها .
[مَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَدَّةٍ ، وَمِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةِ الطَّعَامِ ، وَمَا لَا يَرِدُ الْجَوْفَ]
أما المسكوت عنها : إحداها : فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام ، والشراب ؛ مثل الحقنة ، وفيما يرد بآطن سائر الأعضاء ، ولا يرد الجوف ؛

(١) في الأصل : كما .

(٢) تقدم .

مثل أن يردّ الدماغ ، ولا يردّ المعدة .

وسبب اختلافهم في هذه : هو قياس المُغذّي على غير المغذي ؛ وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي . فمن رأى أن المقصود بالصوم ^(١) معنى معقول ، لم يلحق المغذّي بغير المغذّي ^(٢) . ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يردّ الجوف ، سوّئ بين المغذي وغير المغذي . وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل ؛ مُغذياً كان أو غير مُغذٍّ .

[القُبلة للصائم]

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات ، فكلهم يقولون: إن من قَبَل ، فأَمَنِي فقط ، أفطر ، وإن أمدى ، فلم يفطر ، إلا مالكا .

واختلفوا في القُبلة للصائم ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من كَرِهَهَا لِلشَّابِّ ، وأجازها للشيخ .

ومنهم من كرهها على الإطلاق .

فمن رخص فيها ؛ فلما روي من حديث عائشة ، وأم سلمة : « أن النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » ^(٥٦٥) .

(١) في الأصل : من الصوم .

(٥٦٥) حديث عائشة :

أخرجه البخارى (١٤٩/٤) كتاب الصوم : باب المباشرة للصائم حديث (١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته حديث (١١٠٦/٦٥) وابن ماجه (٥٣٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في المباشرة للصائم حديث (١٦٨٧) والطيالسى (١٣٩١) وابن خزيمة (٢٤٦/٣) حديث رقم (٢٠٠١) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٩٢/٢) وأحمد (٤٢/٦ ، ٢١٦ ، ٢٣) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » .

وأخرجه مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته ، وأبو داود (٧٢٥/١) كتاب الصيام : باب القُبلة للصائم حديث (٢٣٨٢) والترمذى (١٠٧/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في مباشرة الصائم حديث (٧٢٩) وأحمد (٤٠/٦ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٦٦) والطيالسى (١٨٧/١ - منحة) رقم (٨٩٤) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٧٩٤) والحميدى (١٩٦) والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٩٢/٢) والبيهقى (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) والبغوى في « شرح السنة » (٤٧٩/٣ - بتحقيقنا) من طريق علقمة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

ومن كرهها ؛ فلما يدعو إليه من الوِقَاعِ (١) . وشذ قوم ، فقالوا : القبلة تُفْطَرُ ، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : أَفْطَرَا جَمِيعًا » (٥٦٦) . خرج هذا الأثر الطحاوي ، ولكن ضعفه .
وأما ما يقع من هذه (٢) من قبل الغَلْبَةِ ، ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات ، وأحكامها .

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به : فَالْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ .

= وحديث أم سلمة :

أخرجه البخارى (١٥٢/٤) كتاب الصوم : باب القبلة للصائم ، حديث (١٩٢٨) ، ومسلم (٢٤٣/١) كتاب الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ، حديث (٢٩٦/٥) ، قالت : « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلى إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حىضتى ؛ فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم . فدخلت معه فى الخميلى ، وكانت هى ورسوله الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم » .

وأخرجه مسلم (٧٧٩/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (١١٠٨/٧٤) ، من حديث عمر بن أبى سلمة « أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

وأخرج مسلم (٧٧٨/٢ ، ٧٧٩) كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (١١٠٧/٧٣) ، من حديث حفصة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

(١) فى الأصل : الوقاع ومن رخص فيها .

(٥٦٦) أخرجه ابن ماجه (٥٣٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى القبلة للصائم ، حديث (١٦٨٦) ، وأحمد (٤٦٣/٦) ، والطحاوي فى « شرح معانى الآثار » (٨٩ ، ٨٨/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، والدارقطنى (١٨٤/٢) ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٥٤٤ - ٥٤٣/٢) .
كلهم من رواية زيد بن جبیر ، عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ به .
قال الدارقطنى : لا يثبت هذا وأبو يزيد الضبى ليس بمعروف .

وقال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١٦/٢) : هذا إسناد فيه زيد بن جبیر وشيخه وهما ضعيفان أورده ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » من طريق إسرائيل به وضعفه أبى يزيد الضبى .
وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (١٨٤/٢) : فى إسناد هذا الحديث أبو يزيد الضبى مجهول ، قال البخارى : هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول .

(٢) فى الأصل : من هذه المسائل .

[الْقَوْلُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ] أما الحجامة : فإن فيها ثلاثة مذاهب :

قوم قالوا : إنها تظفر ، وإن الإمساك عنها واجب ؛ وبه قال أحمد ، وداود ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقوم قالوا : إنها مكروهة للصائم ، وليست تظفر .

وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري .

وقوم قالوا : إنها غير مكروهة ، ولا مفطرة ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في ذلك ؛ وذلك أنه ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : ما روي من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (٥٦٧) . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد .

(٥٦٧) حديث ثوبان :

أخرجه أبو داود (٧٧٠/٢) كتاب الصوم : باب في الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧) وابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصائم : باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث (١٦٨٠) والدارمي (١٤/٢) كتاب الصوم : باب الحجامة تظفر الصائم ، وأبو داود الطيالسي (١٨٦/ - منحة) رقم (٨٩٠) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) والنسائي في « الكبرى » (٢١٧/٢) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) حديث رقم (١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) - موارد والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٨/٢ - ٩٩) وأحمد (٢٧٧/٥) ، ٢٨٠ ، (٢٨٢) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

وصححه البخاري أيضا فقال الترمذي في « العلل » (ص - ١٢٢) : وسألت محمداً عن هذا

الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له : كيف بما وقع فيه من الاضطراب فقال : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً .

قال الترمذي : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان

صحيحان .

وللمحدث طريق آخر عن ثوبان :

أخرجه أحمد (٢٨٢/٥) من طريق ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخا من الحى مصدقا أخبره أن

ثوبان . . . فذكره ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢١٦/٢) .

= وأخرجه أحمد (٢٧٦/٥) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به .
وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٢٢/٢) من هذا الوجه .

حديث رافع بن خديج :

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) والترمذى (١٣٦/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤) وعبد الرزاق (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٣) وابن خزيمة (٢٢٧/٣) رقم (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢ - موارد) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقى (٢٦٥/٤) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الترمذى : حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

قال الترمذى في « العلل » (ص - ١٢١ - ١٢٢) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ .

وسألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط قلت له : ما علته قال : روى عنه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمان الكلب خبيث » .

وقال ابن أبى حاتم في « العلل » (٢٤٩/١) رقم (٧٣٢) : سمعت أبى يقول : روى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم . قال أبى : إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثين عنده وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وهذا الحديث فى فطر الحاجم عندى باطل .

قلت : وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم : شداد بن أوس ، وأبو موسى الأشعري ، ومعقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعلى ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو يزيد الأنصارى ، وابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، والحسن مرسلأ .

حديث شداد بن أوس :

أخرجه أحمد (١٢٣/٤ - ١٢٤) والدارمى (١٤/٢) كتاب الصيام : باب الحجامة تفطر الصائم وابن حبان (٩٠٠ - موارد) والبيهقى (٢٦٥/٤) كتاب الصيام : باب الحديث الذى روى فى الإفطار بالحجامة ، من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

صححه ابن حبان .

= وأخرجه الطيالسى (١٨٧/١ - منحة) رقم (٨٩١) والحاكم (٤٢٨/١ - ٤٢٩) وعبد الرزاق

= (٢٠٩/٤) رقم (٧٥٢٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٩/٢) من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابه عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس .
وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) والبيهقى (٢٦٥/٤) من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابه عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس .
حديث أبى موسى الأشعرى :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٣١/٢ - ٢٣٢) كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى موسى عبد الله بن قيس فى الحجامة للصائم ، حديث (٣٢٠٨) وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٣٨٧) والبخارى (٤٧٥/١ - كشف) رقم (١٠٠٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٨/٢) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقى (٢٦٦/٤) كلهم من طريق روح بن عباد عن سعيد عن مطر الزواق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
قلت : وفيه نظر فمطر الوراق لم يخرج له البخارى .
وقال البزار : هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه حميد .
وقال النسائى : رفعه خطأ وقد وقفه حفص .
قلت : أما مخالفة حميد :

فأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٣٣/٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزنى فيه حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكر عن أبى العالية عن أبى موسى موقوفاً .

وأخرجه أيضاً (٢٣٢/٢) رقم (٣٢٠٩) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفاً أيضاً .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤٧٤/٢) : قال صاحب « التنقيح » : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبى العالية أ.هـ .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٣٤/١ - ٢٣٥) رقم (٦٨٢) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عباد عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال أبى : رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبى مالك عن ابن بريدة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، قال أبى : كان حديث أبى رافع أشبه ؛ لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفاً ، قال أبى : ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأخنس ، قال أبو زرعة : رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى موقوف ، فكان حديث أبى رافع أشبه قلت : موقوف أو مرفوع فسكت أ.هـ .

حديث معقل بن يسار :

أخرجه أحمد (٤٧٤/٣ ، ٤٨٠) والنسائى فى « الكبرى » (٢٢٣/٢) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عطاء بن السائب فيه ، حديث (٣١٦٦) والبزار (٤٧٤/١ - كشف) رقم (١٠٠١) ، (١٠٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً .

= قال النسائي : عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه - يعنى : ابن فضيل وسليمان بن معاذ .
وتعقبه الزيلعى فى « نصب الراية » (٤٧٤/٢) برواية أحمد من طريق عمار بن زريق عن عطاء به .
وقال البزار : تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به .
والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) وقال : رواه البزار والطبرانى فى « الكبير »
وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

حديث أسامة بن زيد :

أخرجه أحمد (٢١٠/٥) والنسائي فى « الكبرى » (٢٢٣/٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف
على سعيد بن أبى عروبة فيه حديث (٣١٦٥) والبزار (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٧) والبيهقى
(٢٦٥/٤) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال :
« أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائي : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

قلت : وفيه نظر فقد أخرجه الخطيب (٣٧٨/٩) من طريق يونس عن الحسن عن أسامة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) وقال : رواه أحمد والبزار والحسن مدلس . وقيل :

لم يسمع من أسامة .

حديث بلال :

أخرجه أحمد (١٢/٦) والنسائي فى « الكبرى » (٢٢١/٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف
على خالد بن مهران الحذاء فيه حديث (٤١٥٦) والبزار (٤٧٦/١ - كشف) رقم (١٠٠٨) والطبرانى
فى « الكبير » (٣٦٥/١ ، ٣٦٦) رقم (١١٢٢) من طريق أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن بلال عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائي : خلفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ثم أخرجه من هذا الطريق .

وقال البزار : وشهر لم يلق بلالاً مات بلال فى خلافة عمر أ.هـ .

وينظر جامع التحصيل (ص - ١٩٧) .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٧١/٣) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى « الكبير » وشهر لم يلق

بلالاً .

حديث على بن أبى طالب :

أخرجه النسائي فى « الكبرى » (٢٢٢/٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران
الحذاء فيه حديث (٣١٦١) والبزار (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار »
(٩٨/٢) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن على عن النبى ﷺ أنه قال : « أفطر
الحاجم والمحجوم » .

قال النسائي : وقفه أبو العلاء .

ثم أخرجه (٢٢٣/٢) من طريقه عن قتادة عن الحسن عن على موقوفاً .

وأخرجه (٢٢٣/٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على موقوفاً .

وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن مطر عن الحسن عن على مرفوعاً .

=

= فهذا اختلاف فى سند الحديث بين وقفه ورفعته .

وقال البزار : جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل كذا فى « نصب الرأية » (٤٧٥/٢) .
والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط
وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (١٥٧/٦ ، ٢٥٨) والنسائى فى « الكبرى » (٢٢٨/٢) كتاب الصيام : باب ذكر
الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٠ ، ٣١٩١) والبزار (٤٧٣/١ - كشف) رقم (٩٩٩) والطحاوى فى
« شرح معانى الآثار » (٩٩/٢) من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال :
« أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : وقفه الحسن بن موسى .

ثم أخرجه من طريقه عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة وقال (٢٢٩/٢) : وافقه عبد الواحد
ابن زياد - أى : على وقفه .

ثم أخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

حديث أبى هريرة :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٢٥/٢) كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى
هريرة حديث (٣١٧٦) وابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الحجامة للصائم حديث
(١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١٥/٢) هذا إسناد منقطع عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من
الأعمش وإنما يقول كتب إلى أبى بكر بن عياش عن الأعمش ... ورواه إبراهيم بن طهمان عن
الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفاً . أ.هـ .

ورواية إبراهيم بن طهمان أخرجهما النسائى فى « الكبرى » (٣١٧٧) .

وأخرجه أحمد (٣٦٤/٢) وأبو يعلى (١١٣/١١) رقم (٦٢٣٩) والنسائى فى « الكبرى » (٢٢٥/٢)
رقم (٣١٧٢) من طريق الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً .

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وأبى هريرة .

وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة عن أبى هريرة أخرجهما النسائى فى الكبرى (٢/٢٢٥ -
٢٢٧) .

حديث ابن عباس :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٢٩/٢) كتاب الصيام : باب ذكر الإختلاف على ليث حديث
(٣١٩٤) والبزار (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٣٨/١١) رقم (١١٢٨٦)
من طريق قبيصة عن فطر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم
والمحجوم » .

قال النسائى : خالفه محمد بن يوسف .

ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلأ .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) وقال : رواه البزار والطبرانى فى « الكبير » =

= ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة .

حديث أنس بن مالك :

أخرجه البزار (٤٧٦/١) رقم (١٠٠٧) من طريق مالك بن سليمان وهو رجل من أهل البصرة حدث عند عفان بهذا الحديث عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٢/٣) : رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث . حديث جابر :

أخرجه البزار (٤٧٢/١ - كشف) والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الطبراني : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ،

وقال البزار : تفرد به سلام عن مطر .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » ، والطبراني في الأوسط كما في « مجمع الزوائد » (١٧٢/٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وأعله ابن عدى بالحسن .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر وفيه كلام وقد وثق .

حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٩٧/٣) من طريق داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى ، عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حديث أبي زيد الأنصاري :

أخرجه ابن عدى (٩٨/٣) من طريق داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلة الحديثين داود بن الزبرقان .

قال ابن معين : ليس بشئ . وقال النسائي : ليس بثقة . أسند ذلك عنهما ابن عدى في الكامل .

حديث ابن مسعود :

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٨٤/٤) من طريق معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً .

ومعاوية بن عطاء قال العقيلي : في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره وأورد له أحاديث وقال :

وهذه كلها بواطل لا أصول لها .

والحديث الثاني : حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ ، وَهُوَ صَائِمٌ » (٥٦٨) . وحديث ابن عباس هذا صحيح . فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

= حديث سمرة :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧/٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٦٩٠٩) والبخاري (١/٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠٣) من طريق يعلى بن عباد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/١٧٢) : وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف أ.هـ .

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف طويل .

(٥٦٨) أخرجه البخاري (٤/١٧٤) كتاب الصوم : باب الحجامة والقئ للصائم حديث (١٩٣٨) ، (١٩٣٩) ، وأبو داود (٢/٧٧٣) كتاب الصوم : باب في الرخصة في ذلك ، حديث (٢٣٧٢) ، (٢٣٧٣) ، والترمذي (٢/١٣٧) كتاب الصوم : باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة] ، حديث (٧٧٢) ، والبيهقي (٤/٢٦٧) كتاب الصيام : باب ما يستدل به على نسخ الحديث .

وابن أبي شيبة (٢/١٦٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

وفي لفظ للبخاري : احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وأخرجه أبو داود (١/٧٢٣) كتاب الصيام : باب في الرخصة في ذلك - أي الحجامة للصائم - حديث (٢٣٧٣) والترمذي (٣/١٤٧) كتاب الصوم : باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٧) وابن ماجه (١/٥٣٧) كتاب الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) وأحمد (١/٢٨٦) والشافعي في « المسند » (١/٢٥٥) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/٤٤٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٠١) والطيالسي (٢٧٠٠) والبيهقي (٤/٢٦٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح - أي لطرقة فإن يزيد بن أبي زياد ضعفه غير واحد .

وللحديث طريق آخر عنه :

أخرجه أحمد (١/٤٤٤ ، ٢٨٦) والطيالسي (٢٠٩٨) وابن سعد في « الطبقات » (١/٤٤٤) وابن الجارود (٣٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم به .

وله طريق آخر :

أخرجه الترمذي (٣/١٤٧) كتاب الصيام : باب ما جاء في الرخصة لذلك حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن مهران عنه أن النبي ﷺ : « احتجم وهو صائم » .

وقال الترمذي : حسن غريب .

= وقال النسائي في « الكبرى » (٢/٢٣٦) : هذا منكر ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة .

قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

أما حديث أبي سعيد : فأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢/٢٣٧) عنه قال : « رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة » .

حديث جابر :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢/٢٣٦) من طريق أبي قتيبة عن هشام عن أبي الزبير عن جابر : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

وقال النسائي : خالفه خالد بن الحارث .

ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وث حجم بظهره أو بوركه » .

قلت : وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة وهم معاذ بن جبل وأنس وعبد الله بن سفيان وابن عباس وثوبان وعبد الله الصنابحي .

أما حديث معاذ بن جبل :

أخرجه البزار (١/٤٧٨ - كشف) رقم (١٠١٤) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن معاذ بن جبل : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

قال البزار : لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/١٧٣) وقال : رواه البزار والطبراني في « الكبير » وفيه الأحوص ابن حكيم وفيه كلام وقد وثق أ.هـ .

وقال الحافظ في « التقريب » (١/٤٩) : ضعيف الحفظ وكان عابداً .

حديث أنس :

أخرجه البزار (١/٤٧٧ - كشف) رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال : مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال - بعد العصر في رمضان فقال : « حجمت رسول الله ﷺ » .

قال البزار : تفرد به الربيع وهو لين الحديث .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/١٧٣) وقال : رواه البزار والربيع بن بدر متروك أ.هـ .

والربيع بن بدر : قال الدارقطني وغيره : متروك وضعفه أبو داود .

وقال الحافظ : متروك .

ينظر : المغنى (١/٢٢٧) ، والتقريب (١/٢٤٣) .

وله طريق آخر :

أحدها : مذهب التَّرجيح .

والثاني : مذهب الجمع .

والثالث : مذهب الإسقاطِ عند التعارض ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ؛ إذ لم يُعَلِّم الناسخ من المنسوخ . فمن ذهب مذهب الترجيح ، قال بحديث ثوبان ؛ وذلك أن هذا مُوجِبٌ حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه . والموجب مرجح عند كثير من العلماء على

= أخرجه أبو يعلى (٢٢٦/٧) رقم (٤٢٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: مرَّ بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا : من أين جئت قال : « حجمت رسول الله ﷺ » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٣/٣) وزاد نسبه إلى الطبراني في الكبير « وقال : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

وله طريق آخر بلفظ آخر :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٣/٣) عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ احتجم في رمضان » .

وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف أ.هـ ، بل هو كذاب .

حديث عبد الله بن سفيان :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧٣/٣) عنه قال : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن أبي ليلي ، وفيه كلام .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار - (٤٧٨/١ - كشف) رقم (١٠١٦) ، (١٠١٧) عنه بلفظ : « ثلاث لا يفطرن

الصائم: القيء ، والحجامة ، والاحتلام » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧٣/٣) وقال : رواه البزار بإسنادين ، وصح أحدهما وظاهره

الصحة .

حديث ثوبان :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧٣/٣) عنه بلفظ : « ثلاث لا يمنعن الصائم: الحجامة ، والقيء ،

والاحتلام » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ولثوبان في الأوسط : « ثلاث لا يفطرن الصائم ... »

فذكره وإسنادهما ضعيف .

حديث عبد الله الصنابحي :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧٣/٣ - ١٧٤) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح

صائماً فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

الرَّافِعُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إِذَا ثَبِتَ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ العَمَلَ ، لَمْ يَرْتَفِعْ إِلا بِطَرِيقٍ يُوجِبُ العَمَلَ بِرَفْعِهِ .

وحدِيثُ ثوبانَ : قد وجب العمل به ، وحدث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ، ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شكٌ ، والشك لا يوجب عملاً ، ولا يرفع العلم الموجب للعمل ^(١) ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما ، حملَ حديث النهي على الكراهية ، وحدث الاحتجام على رفع الحظر . ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم .

[القَوْلُ فِي القِيَاءِ لِلصَّائِمِ]

وأما القِيَاءُ : فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء ، فليس بمفطر ، إلا ربيعة ، فإنه قال : إنه مفطر ، وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء ، فإنه مفطر ، إلا طاوس .

وسبب اختلافهم : ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، واختلافهم أيضاً في تصحيحها .

وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان :

أحدهما : حديث أبي الدرداء : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ » . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد « دمشق » ، فقلت له : إن أبا الدرداء حدثني : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » ^(٢) . وحدث ثوبان ^(٣) هذا صححه الترمذي .

والآخر : حديث أبي هريرة خرجته الترمذي ، وأبو داود أيضاً ؛ أن النبي - عليه

(١) في الأصل : عملاً . (٢) تقدم .

(٣) ثوبان مولى النبي ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السراة ، وقيل : من الحكم بن سعد العشيرة ، لازم النبي ﷺ حضراً وسفراً ، ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثاً . توفي سنة أربع وخمسين بجمص .

انظر : الخلاصة ١٥٥/١ (٩٦٥) ، تهذيب الكمال : ١٧٦/١ ، ٤١٣/٤ ، تهذيب التهذيب

٣١/٢ ، تقريب التهذيب ١٢٠/١ ، الكاشف ١٧٥/١

الصلاة والسلام - قال : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » (٥٦٩) . وروى موقوفاً عن ابن عمر ، فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما ، قال : ليس فيه فطرٌ أصلاً . ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ، ورجحه

(٥٦٩) أخرجه أبو داود (٧٧٦/٢) كتاب الصوم : باب الصائم يستقي عامداً ، حديث (٢٣٨٠) ، والترمذى (١١١/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، حديث (٧١٦) ، وابن ماجه (٥٣٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في الصائم يقئ ، حديث (١٦٧٦) ، وأحمد (٤٩٨/٢) ، والدارمى (١٤/٢) كتاب الصوم : باب الرخصة فيه [فى القيئ] ، وابن الجارود (ص ١٤٠) : باب الصيام ، حديث (٣٨٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٧/٢) كتاب الصيام : باب الصائم يقئ ، والدارقطنى (١٨٤/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٢٠) والحاكم (٤٢٧/١) كتاب الصوم ، والبيهقى (٢١٩/٤) كتاب الصيام : باب من ذرعه القيئ لم يفطر ومن استقاء أفطر . وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٠٦) وابن حبان (٩٠٧ - موارد) والبخارى فى « شرح السنة » (٤٨٨/٣ - بتحقيقنا) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الدارقطنى : رواه كلهم ثقات .

أما الترمذى فقال : حديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً .

وقد تويع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث .

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يقئ حديث (١٦٧٦) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقى (٢١٩/٤) من طريقه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

وصححه ابن خزيمة .

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٨/٣) وأبو يعلى (٤٨٢/١١) رقم (٦٦٠٤) والدارقطنى (١٨٤/٢) ، (١٨٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة به .

وهذا سند ضعيف جداً عبد الله بن سعيد المقبرى متروك الحديث .

وفى الباب عن ابن عمر موقوفاً : أخرجه مالك فى « الموطأ » (٣٠٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات رقم (٤٧) من طريق نافع عنه قال : « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيئ فليس عليه القضاء » .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٧٥٥١) وابن أبى شيبة (٣٨/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار «

على حديث أبي هريرة ، أوجب الفطر من القِيءِ بإطلاق ، ولم يفرق بين أن يستقيء ، أو لا يستقيء .

ومن جمع بين الحديثين ، وقال : حديث ثوبان مجمل ، وحديث أبي هريرة مُفسَّرٌ .
والواجب حمل المجمل على المفسر ، فرق بين القِيءِ ، والاستقاءة ، وهو الذي عليه الجمهور .

* * *

الرُّكْنُ الثَّالِثُ :

هُوَ النِّيَّةُ

والنظر في النية في مَوَاضِعَ منها : هل هي شرط في صحة هذه العبادة ، أم ليست بشرط ؟ وإن كانت شرطاً ، فما الذي يُجْزِيءُ من تعيينها ؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ؟ وإذا أوقعها المكلف ، فأى وقت إذا وقعت فيه ، صحَّ الصوم ؟ وإذا لم تقع فيه ، بطلَّ الصوم ؟ وهل رَفُضُ النية يوجب الفطر (١) ؟ وإن تسحرَّ ؟
وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء (٢) فيها .

[الْقَوْلُ فِي نِيَّةِ الصِّيَامِ ، وَهَلْ هِيَ شَرْطُ صِحَّةِ ؟]

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام (٣) : فإنه قول الجمهور .
وشذ زفرٌ فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية ، إلا أن يكون الذي يُدْرِكُهُ صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً ، فيريد الصوم .
والسبب في اختلافهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم ، هل هو (٤) عِبَادَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ، أو غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى ؟ .

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى ، أوجب النية .

ومن رأى أنها معقولة المعنى ، قال : قَدْ حَصَلَ الْمَعْنَى إِذَا صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ .
لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضَعْفٌ ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، ورأى أن كل صَوْمٍ يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً ، وإن هذا شيء يخص هذه الأيام .

(٢) في الأصل : الفقهاء .

(١) في الأصل : يوجب الفطر وإن لم يفطر .

(٤) في الأصل : هي .

(٣) في الأصل : الصيام فإنهم اتفقوا .

[تعيين النية المجزية في صوم رمضان]

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك : فإن مالكا قال : لا بد في ذلك من تَعْيِينِ صَوْمِ رمضان ، ولا يكفيهِ اعتقادُ الصوم مطلقاً ، ولا اعتقادُ صَوْمٍ معينٍ غيرِ صومِ رمضان .

وقال أبو حنيفة : إن اعتقد مطلق الصوم ، أجزأهُ ، وكذلك إن نَوَى فيه صِيَامَ غيرِ رمضان ، أجزأهُ ، وانقلب إلى صِيَامِ رمضان ، إلا أن يكون مسافراً ، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صِيَامَ غيرِ رمضان كان ما نوى لأنه لم يجب عليه صَوْمُ رمضان وُجُوباً معيناً . ولم يفرق صاحبه بين المسافر والحاضر ، وقالوا : كل صوم نُويَ في رمضان انقلب إلى رمضان .

وسبب اختلافهم : هل الكافي في تَعْيِينِ النية في هذه العبادة هو تَعْيِينُ جِنْسِ العبادة ، أو تعيين شخصها ؛ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع .

مثال ذلك : أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة (١) ، التي الوضوء شرطٌ في صحتها ، وليس يختص عبادةً بعبادةٍ بوضوءٍ ووضوءٍ ، وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة ، فلا بد من تعيين الصلاة إن عَصَرَ فَعَصَرَ ، وإن ظهرَ فُظِهَرَ .

وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسيتين ، فمن أَلْحَقَهُ بالجنس الواحد ، قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط .

إذا نَوَى في أيام رمضان صَوْمًا آخَرَ ، ومن أَلْحَقَهُ بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم . واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر ؛ هل ينقلب أو لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم ما يَنْقَلِبُ من قَبْلِ أن الوقت الذي توقع فيه مُخْتَصِّصٌ بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب .

أما التي لا تنقلب : فأكثرها .

وأما التي تنقلب باتفاق : فالحج ؛ وذلك أنهم قالوا : إذا ابتداءً الْحَجَّ تطوعاً من وجب عليه الحج ، انقلب التطوع إلى الفرض ، ولم يقولوا ذلك في الصلوة ، ولا في غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج ، قال : ينقلب ، ومن شبهه بغيره من العبادات قال : لا ينقلب .

(١) في الاصل : العبادات .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ]

وأما اختلافهم في وقت النية : فإن مالكا رأى أنه لا يُجزئُ الصيام إلا بنية قبل الفجر؛ وذلك في جميع أنواع الصيام .

وقال الشافعي : تُجزئُ النيةُ بعد الفجر في النافلة ، ولا تجزيء في الفروض .

وقال أبو حنيفة : تجزيء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين ؛

مثل رمضان ، ونذر أيام محدودة ، وكذلك في النافلة ، ولا يجزيء في الواجب في الذمة (١) .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك .

أما الآثار المتعارضة في ذلك : فأحدها : ما أخرجه البخاري عن حفصة ؛ أنه قال -

عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » (٥٧٠) . ورواه مالك موقوفاً .

قال أبو عمر : حديث حفصة في إسناده اضطراب .

(١) في الأصل : الذي في الزمان .

(٥٧٠) أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢ ، ٨٢٤) كتاب الصوم : باب النية في الصيام ، حديث

(٢٤٥٤) ، والترمذي (١١٦/٢ ، ١١٧) كتاب الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

حديث (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤ ، ١٩٧) كتاب الصوم : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة

في ذلك وابن ماجه (٥٤٢/١) كتاب الصوم : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في

الصوم ، حديث (١٧٠٠) ، وأحمد (٢٨٧/٦) والدارمي (٦/٢ ، ٧) كتاب الصوم : باب من لم

يجمع الصيام من الليل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٤/٢) كتاب الصوم : باب الرجل

ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، والدارقطني (١٧٢/٢) كتاب الصوم : باب تبين النية من الليل

وغيره ، حديث (٢ ، ٣ ، ٤) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) كتاب الصوم : باب الدخول في الصوم

بالنية ، والخطيب (٩٢/٣ ، ٩٣) .

من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا

صيام له » واللفظ للنسائي .

ولفظ أبي داود والترمذي : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو

أصح .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٨٨/٢) : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن

أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح يعني : رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن

الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري

والثاني : ما رواه مسلم عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ » (٥٧١).

ولحديث (١) معَاوِيَةَ ؛ أنه قال على المنبر : يا أهل « المدينة » أين علماءكم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْيَوْمُ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ .

= وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذى : الموقوف أصح . ونقل فى « العلل » عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى : الصواب عندى : موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندى ذلك الإسناد ، وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرک : صحيح على شرط البخارى ، وقال البيهقى : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات .
وفى الباب عن عائشة :

أخرجه الدارقطنى (١٧١/٢ - ١٧٢) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل ، والبيهقى (٢٠٣/٤) كتاب الصيام : باب الدخول فى الصوم بالنية .
قال الحافظ فى « التلخيص » (١٨٩/٢) : وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء .

وفى الباب أيضاً عن ميمونة بنت سعد :

أخرجه الدارقطنى (١٧٣/٢) كتاب الصوم : باب تبييت النية من الليل (٥) بلفظ : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » .
وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٥٧١) أخرجه مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، الحديث (١٧٠ / ١١٥٤) ، وأبو داود (٨٢٤ / ٨٢٥) كتاب الصوم : باب فى الرخصة فى ذلك [فى النية] ، حديث (٢٤٥٥) ، والترمذى (١١٨/١) كتاب الصوم : باب : صيام المتطوع بغير تبييت ، حديث (٧٣٣) ، والنسائى (١٩٤/٤) ، (١٩٥) كتاب الصيام : باب النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه ، والدارقطنى (١٧٦/٢ ، ١٧٧) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث (٢١) والبيهقى (٢٧٤/٤ ، ٢٧٥) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامة .

والشافعى فى « المسند » (ص - ٨٤) وعبد الرزاق (٧٧٩٣) وأحمد (٢٠٧/٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٠٩/٢) وأبو يعلى (٤٦/٨ - ٤٧) رقم (٤٥٦٣) وابن خزيمة (٢١٤٣) وابن حبان (٣٦٣٥ ، ٣٦٣٤) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

(١) فى الأصل : وحديث .

فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (٥٧٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بحديث حفصة .

ومن ذهب مذهب الجمع ، فرَّق بين النفل والفرض ، أعني : حملَ حديثَ حفصة على الفرض ، وحديث عائشة ومعاوية على النفل .

وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين ، والواجب في الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين ، والذي في الذمة ليس له وقتٌ مخصوص ، فأوجب أن التعيين بالنية ^(١) .

[لَيْسَتْ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ] وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة ^(٢) شرط في صحة الصَّوم ؛ لما ثبت من حديث عائشة ، وأم سلمة

(٥٧٢) أخرجه البخارى (٢٤٤/٤) كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٣) ، ومسلم (٧٩٥/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٩/١٢٦) ، والنسائي فى الكبرى (١٦٢/٢) كتاب الصيام : باب التأكيد فى صيام يوم عاشوراء ، حديث (٨/٢٨٥٧) .
والبيهقى (٢٩٠/٤) كتاب الصيام : باب ما يستدل به على أنه [صوم عاشوراء] لم يكن واجبا قط ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٧٧/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .
(١) فى الأصل : أن التعيين بالنية اختلاف فى اشتراط النية فى الواجب المعين .

(٢) ويندب للصائم أن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً ، ليكون على طهر من أول الصوم ، فيؤدى العبادة على طهارة ، ويندب له إن لم يغتسل أن يغسل ما يخشى وصول الماء منه إلى الجوف ، كالأذن والدبر .

وإنما كان الغسل من الحدث الأكبر ليلاً مندوباً لا واجباً ؛ لما روى عن السيدة « عائشة » و « أم سلمة » - رضى الله عنهما - « أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان » .

ولما روى عن السيدة عائشة أيضاً « أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » .

وأما ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « من أصبح جنباً فلا صيام له » فقيل : إنه ضعيف ، وقيل : هو محمول على من أصبح مجامعاً ، واستدام الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر .

وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى حديث « أبى هريرة » أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان محرماً فى صدر الإسلام على الصائم بعد النوم فى الليل ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم ، إذا أصبح قبل الغسل .

ويؤيد كلام ابن المنذر قول الله - تعالى - : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » .
والرفث : الجماع ، وقد أحله الله - تعالى - فى جميع الليل ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن يصبح فاعل ذلك جنباً ، ولا يبطل صومه ، لأنه لو كان يبطل به صومه =

زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم » (٥٧٣) . ومن الحجّة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم .

وروي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، أنه إن تعمّد ذلك ، أفسد صومه .

وسبب اختلافهم : ما روي عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول : « من أصبح جنباً في رمضان ، أفطر » (١) .

وروي عنه ؛ أنه قال : ما أنا قُتُّهُ ، محمد ﷺ قاله ، وربّ الكعبة .

[الحائض إذا طهرت قبل الفجر ، فأخرت الغسل]

وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك ؛ أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ، فأخرت الغسل ، أن يومها يوم فطر . وأقويل هؤلاء شاذة ، ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

* * *

= لما أحله الله .

ويؤيد دعوى النسخ : رجوع « أبي هريرة » عن الفتوى بذلك ، كما في رواية « البخارى » أنه كما أخبر بما قالته السيدة عائشة وأم سلمة في الحديث السابق . قال : هما أعلم برسول الله ﷺ . وقد نقل « النووى » الجمع بين ما قالته السيدة « عائشة » و « أم سلمة » وما رواه « أبو هريرة » من أصحاب « الشافعى » بأن ما رواه أبو هريرة محمول على الأفضل ، وما روته السيدة عائشة وأم سلمة محمول على بيان الجواز .

(٥٧٣) أخرجه البخارى (١٤٣/٤) كتاب الصيام : باب الصائم يصبح جنباً ، حديث (١٩٢٥) ، (١٩٢٦) ، ومسلم (٧٨٠/٢ ، ٧٨١) كتاب الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب ، حديث (١١٠٩/٧٨) ، ومالك (٢٩١/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان ، حديث (١٢) ، وأحمد (٣٦/٦) ، وأبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام : باب فى من أصبح جنباً فى رمضان حديث (٢٣٨٨) والترمذى (١٤٩/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حديث (٧٧٩) والدارمى (٣٤٥/١) والحميدى (١٠١/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٠٣/٢) وابن الجارود (٣٩٢) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة وأم سلمة به .

(١) تقدم .

القِسْمُ الثَّانِي :

مِنَ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ

[الْفِطْرُ وَأَحْكَامُهُ] وهو الكلام في الْفِطْرِ وَأَحْكَامِهِ : والمفطرون في الشرع على ثلاثة

أقسام :

صنف يجوز له الفطر ، والصوم بإجماع ، وصنف يجب عليه الْفِطْرُ على اختلاف في ذلك بين المسلمين ، وصنف لا يجوز له الْفِطْرُ ؛ وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .
[مَنْ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ ؟] أما الذين يجوز لهم الأمران : للمريض باتفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير .
وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

[الْقَوْلُ فِي صَوْمِ الْمُسَافِرِ] فأما المسافر : فالنظر فيه في مواضع : منها : هل إن صام أجزاءه صومه ، أم ليس يَجْزئُهُ ؟ وهل إن كان يجزيء المسافر صَوْمَهُ ، الأفضل له الصوم ، أو الفطر ، أو هو مُخَيَّرٌ بينهما ؟ .

وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ، أم في كل ما يَنْطَلِقُ عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟ .

ومتى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ ؟ ومتى يُمْسِكُ ؟ وهل إذا مرَّ بعض الشهر ، له أن ينشيء السفر ، أم لا ؟ ثم إذا أفطر ما حَكَمَهُ ؟ .

وأما المريض ، فالنظر - فيه أيضاً - في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر ، وفي حكم الفطر .

[إِذَا صَامَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ ، هل يجزيهما الصوم عن الفرض]

وأما المسألة الأولى : وهي إن صام المريض ، والمسافر ، هل يجزيه صَوْمُهُ عن فرضه ، أم لا ؟ .

فإنهم اختلفوا في ذلك :

فذهب الجمهور : إلى أنه إن صام ، وَقَعَ صِيَامُهُ ، وَأَجْزَأَهُ .
وذهب أهل الظاهر : إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه هو أَيَّامٌ أُخْرُ .

والسبب في اختلافهم : تردد قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] - بين أن يُحْمَلَ على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلاً ، أو يحمل على المجاز ، فيكون التقدير : فأفطر ، فَعِدَّةٌ من أيام آخر . وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب . فمن حَمَلَ الآية على الحقيقة ، ولم يَحْمَلْهَا على المجاز ، قال : إن فرض المسافر عِدَّةً من أيام آخر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومن قدر : فأفطر ، قال : إنما فرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر .

وكلا الفريقين يُرَجَّحُ تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، وإن كان الأصل هو أن يُحْمَلَ الشيء على الحقيقة ، حتى يَدُلَّ الدليل على حمله على المجاز .

أما الجمهور : فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس ؛ قال : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » (١) .
وبما ثبت عنه - أيضاً - أنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ ، وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ » . وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ » . وكانوا يأخذون بالأحدث ، فالأحدث من أمر (٢) رسول الله ﷺ (٥٧٤) .
قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم .

قال أبو عمر : والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صَوْمُهُ .

[هَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، أَمْ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الْقَادِرِ وَالْمُسَافِرِ]

وأما المسألة الثانية : وهي هل الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، أَوْ الْفِطْرُ ؟

إذا قلنا : إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فبعضهم رأى الصوم أَفْضَلُ ؛ ومن قال بهذا القول مالك ، وأبو حنيفة .

وبعضهم رأى أن الفطر أَفْضَلُ ؛ ومن قال بهذا القول أحمد ، وجماعة .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : لقي .

(٥٧٤) أخرجه البخارى (٤/١٨٠) كتاب الصوم : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، حديث (١٩٤٤) ، ومسلم (٢/٧٨٤) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث (١١١٣/٨٨) ، وبين البخارى أن قوله : وكانوا يأخذون . . إلخ مدرج من كلام الزهري ، راوى الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وبعضهم رأى : أن ذلك على التَّخْيِيرِ ، وأنه ليس أحدهما أفضل .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ، ومعارضة المنقول بعضه لبعض ؛ وذلك أن المعنى المعقول من إِجَازَةِ الفطر للصائم ، إنما هو الرُّخْصَةُ له ؛ لمكان رَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنه ، وما كان رُخْصَةً ، فالأفضل ترك الرخصة ، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ ، خرجته مسلم ؛ أنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا ، فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » (٥٧٥) .

وأما ما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ ^(١) فِي السَّفَرِ » (٥٧٦) .

(٥٧٥) أخرجه مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث (١١٢١/١٠٧) ، وأبو داود (٧٩٣/٢) كتاب الصوم : باب الصوم في السفر حديث (٢٤٠٢) ، والنسائي (١٨٧/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه ، ومالك (٢٩٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ، حديث (٢٤) ، والطيالسي (١٨٩/١) كتاب الصيام : باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان ووجوب القضاء ، حديث (٩٠٧) ، وأحمد (٤٩٤/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٩/٢) كتاب الصيام : باب الصيام في السفر ، والحاكم (٤٣٣/١) كتاب الصوم ، والبيهقي (٢٤٣/٤) كتاب الصيام : باب الرخصة في الصوم في السفر ، من طرق عنه بألفاظ .

(١) في الأصل : البر الصيام .

(٥٧٦) ورد من حديث جابر ، وابن عمر ، وكعب بن عاصم ، وأبي برزة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء .
أما حديث جابر :

أخرجه البخاري (١٨٣/٤) كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ : لمن ظلل عليه واشتدَّ الحر ليس من البر الصوم في السفر ، حديث (١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .. إلخ ، حديث (١١١٥/٩٢) ، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب الصوم : باب اختيار الفطر ، حديث (٢٤٠٧) ، والنسائي (١٧٥/٤) كتاب الصيام : باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك ، والطيالسي (١٨٩/١) كتاب الصيام : باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان ، حديث (٩١٠) ، وأحمد (٢٩٩/٣) ، الدارمي (٩/٢) كتاب الصوم : باب في السفر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٢/٢) كتاب الصيام في السفر ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٩/٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم ، الخطيب (١١٨/١٢) ، وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وأبو يعلى (٤٠٣/٣) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٣٩٩) من حديث جابر .

حديث ابن عمر :

= أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، حديث (١١٦٥) ، من طريق عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس البر الصيام فى السفر » . قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٨/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومثله .
حديث كعب بن عاصم :

أخرجه النسائى (١٧٥/٤) كتاب الصيام : باب ما يكره من الصيام فى السفر ، وابن ماجه (١/٥٣٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، حديث (١١٦٤) ، والطيالسى (١/١٩٠) كتاب الصيام : باب الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان ، حديث (٩١١) ، وأحمد (٥/٤٣٤) ، والدارمى (٩/٢) كتاب الصوم : باب الصوم فى السفر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٣/٢) كتاب الصيام : باب الصيام فى السفر ، وابن حبان (٩١٢ - موارد) ، والبيهقى (٤/٢٤٢) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهد الصوم ، والخطيب (١٢/٣٩٩) ، من طريق أم الدرداء عنه ، وفى رواية لأحمد (٥/٤٣٤) ، والبيهقى (٤/٢٤٢) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهد الصوم : « ليس من البر الصيام فى السفر » .
حديث أبى برزة :

أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١/٢٦٩) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن رجل يقال له محمد عن أبى برزة ، عن النبى ﷺ ، قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وقال البخارى ، ولم يصح حديثه - يعنى : هذا الرجل المبهم .
وأخرجه أيضا البزار (١/٤٦٩ - كشف) رقم (٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/١٦٣) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم يسم أ.هـ .

ولم أجده فى مسند الإمام أحمد .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار (١/٤٦٨) رقم (٩٨٥) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/١٦٤) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

أخرجه الطبرانى ، ولفظه : « لا بر أن يصام فى السفر » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/١٦٤) ، وقال الهيثمى : ورجال الصحيح .

حديث عمار بن ياسر :

أخرجه الطبرانى كما فى « مجمع الزوائد » (٣/١٦٤) ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن .

حديث أبى الدرداء :

وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة - (ص - ٤٣) رقم (٤٧) =

ومن أن آخر فعله ^(١) - عليه الصلاة والسلام - كان الْفِطْرَ ^(٢) ، فيوهم أن الفطرَ أفضلُ، لكن الفطر لما كان ليس حكماً ، وإنما هو من قبيل المباح ، عَسُرَ على الجمهور أن يضعوا المباحَ أَفْضَلَ مِنَ الْحُكْمِ .

وأما من خيّر في ذلك ؛ فلمكان حديث عائشة ؛ قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » ^(٣) . خرجه مسلم .

[الْفِطْرُ الْجَائِزُ لِلْمَسَافِرِ، وَتَعْرِيفُ السَّفَرِ الَّذِي يَصْلَحُ فِيهِ الْفِطْرُ]

وأما المسألة الثالثة : وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود، أو في سفر غير محدود ؟

فإن العلماء اختلفوا فيها ؛ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تُقَصِّرُ فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة .

وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر ^(٤) ؛ وهم أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ؛ وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من يَنْطَلِقُ عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة .

ولما كان الصحابة كأنهم مجتمعون ^(٥) على الحد في ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد في قصر ^(٦) الصلاة .

[الْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ]

المسألة الرابعة : وأما المرض الذي يَجُوزُ فيه الفطر ؛ فإنهم اختلفوا فيه - أيضاً - ؛

= وعزاه إلى الشيخان عن جابر بن عبد الله .

وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعري وأبي برزة الأسلمي .

والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبي الدرداء . أ.هـ .

وحديث أبي برزة ليس في مسند الإمام أحمد .

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه .

(١) في الأصل : أمره عليه . (٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٤) في الأصل : السفر . (٥) في الأصل : مجتمعون . (٦) في الأصل : تقصر .

فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يَلْحَقُ من الصوم فيه مَشَقَّةٌ وَضُرُورَةٌ ؛ وبه قال مالك .

وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب ؛ وبه قال أحمد .

وقال قوم : إذا انطلق عليه اسم المريض ، أَفْطَرَ .

وسبب اختلافهم : هو بعينه سبب اختلافهم في حَدِّ السفر .

[مَتَى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ ، وَمَتَى يُمْسِكُ ؟]

وأما المسألة الخامسة : وهي متى يفطر المسافر ، ومتى يمسك ؟

فإن قوماً قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ؛ وبه قال الشعبي ، والحسن ،

وأحمد .

وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ؛ وبه قال فقهاء الأمصار .

واستحب جماعة العلماء لمن عَلِمَ أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يَدْخُلَ صائماً ،

وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض . وكلهم لم يوجبوا على من دَخَلَ مُفْطِراً كَفَّارَةً .

[مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّهَارِ ، وَالْحَائِضُ عِنْدَمَا تَطَهَّرُ]

واختلفوا فيما دخل ، وقد ذهب بعض النهار ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى أنه

يَتِمَّادِيٌّ عَلَى فِطْرِهِ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ ، وكذلك الحائض عندما تطهر تَكْفُ .

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو : معارضة الأثر للنظر :

أما الأثر : فإنه (١) ثبت من حديث ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ » (٢) . وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيَّتَ الصوم .

وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تَبَيُّنِهِمُ الصَّوْمِ .

وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى

مَكَّةَ ، فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ

النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا ،

أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا » (٣) .

وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري أنه لما تَجَاوَزَ البيوت ، دعا بالسُّفْرَةِ .

(٣) تقدم .

(٢) تقدم برقم (٥٧٤)

(١) في الأصل : وذلك أنه .

قال جعفر راوي الحديث : فقلت : أأست ترى (١) البيوت ؟ قال : أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ ؟ .

قال جعفر : فأكلَ (٥٧٧) . وأما الفطرُ : فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلةً سفره ، لم يجز له أن يبطل صومه ، وقد بينه الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

[الاختلافُ في إمساك الدَّاخلِ أثناءَ النَّهارِ]

وأما اختلافهم في إمساك الدَّاخلِ في أثناءَ النَّهارِ عن الأكلِ ، أو لا إمساكه :

فالسبب فيه اختلافهم : في تشبيه من يطراً عليه في يوم شك أفطر فيه ، لثبوت (٢) أنه من رمضان ، فمن شبهه به ، قال : يمسك عن الأكل . ومن لم يشبهه به ، قال : لا يمسك عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أكل لسبب ميسر ، أو موجب للأكل .

والخفية تقول : كلاهما سببٌ موجبٌ (٣) للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكلِ .

[هل يجوز للصائم أن ينشئ في رمضان سقراً ، ثم لا يصوم ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سقراً ، ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له .

وروي عن بعضهم ؛ وهو عبيدة السلماني ، وسويد بن غفلة ، وابن مجلز (٤) ؛ أنه إن سافر فيه صام ، ولم يجيزوا له الفطر .

(١) في ط : تؤم .

(٥٧٧) أخرجه أبو داود (٧٩٩/٢ ، ٨٠٠) كتاب الصوم : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ حديث (٢٤١٢) حدثنا عبيد الله حدثني عبد الله بن يزيد (ح) ، وحدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله ابن يحيى المعنى ، حدثني سعيد - يعنى ابن أبي أيوب - : زاد جعفر والليث ، قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ، قال : جعفر بن جبر ، قال : «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع ، ثم قرب غذاؤه ، قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ! » .

ومن طريق أبي داود :

أخرجه البيهقي (٢٤٦/٤) كتاب الصيام : باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر .

(٢) في الأصل : أثبت . (٣) في الأصل : سبيان موجبان للكف .

(٤) في الأصل : وأبو محمد .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وذلك أنه يحتمل أن يُفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يُفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده .

وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله ، فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه ، فهو يصوم بعضه . ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان^(١) .

[حُكْمُ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا أَفْطَرَ] وأما حكم المسافر إذا أفطر : فهو القضاء باتفاق . وكذلك المريض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .
[هل يجب القضاء على المريض بإغماء ، أو جنون ؟]
ما عدا المريض بإغماء أو جنون .

فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه .

[اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء على المجنون]

واختلفوا في المجنون : ومذهب مالك وجوب القضاء عليه ، وفيه ضعف ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ »^(٢) .

[هل الإغماء والجنون مُفسدان للصوم] والذين أوجبوا عليهما القضاء ، اختلفوا في كون الإغماء والجنون^(٣) مفسدا للصوم : فقوم قالوا : إنه مُفسدٌ . وقوم قالوا : ليس بمفسد .

وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر ، أو قبل الفجر .

وقوم قالوا : إن أغمى عليه بعد مُضي أكثر النهار أجزأه ، وإن أغمى عليه في أول النهار قضى ؛ وهو مذهب مالك . وهذا كله فيه ضعف ، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف ، وبخاصة الجنون .

وإذا ارتفع التكليف لم يُوصف بمفطر ، ولا صائم ؛ فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف : إنها مُبطلَةٌ للصوم ، إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل : إنه قد بطل صومه ، وعمله .

(٣) في الأصل : والجنون غير أو .

(٢) تقدم .

(١) تقدم برقم ٥٧٤

ويتعلق بِقَضَاءِ الْمَسَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ مَسَائِلٌ : مِنْهَا : هَلْ يَقْضِيَانِ مَا عَلَيْهِمَا مُتَابِعًا ، أَمْ

؟

ومنها : ماذا عليهما إذا أُخِّرَا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ (١) عذرٍ إلى أن يدخل رمضان آخر .
ومنها : إذا ماتا ، ولم يقضيا ما عليهما هل يصوم عنهما وليَّهما ، أو لا (٢) يصوما ؟ .

[هَلْ يَقْضِي الْمَسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ مَا عَلَيْهِمَا مُتَابِعًا ؟]

وأما المسألة الأولى : فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعًا على صفة الأداء ،
وبعضهم لم يوجب ذلك ؛ وهؤلاء منهم من خير ، ومنهم من استحَبَّ التتابع ،
والجماعة على ترك إيجاب التتابع .

وسبب اختلافهم : تعارضُ ظواهر (٣) اللفظ والقياس ؛ وذلك أن القياس يقتضي أن
يكون الأداء على صفة القضاء . أصل ذلك الصلاة ، والحج .

أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا
إيجاب التتابع .

وروي عن عائشة ؛ أنها قالت : نزلت : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ ﴾ ، فسقطت
(متتابعات) (٥٧٨) .

[إِذَا أُخِّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ أُخْرُ] وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر :
فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل (٤) القضاء والكفارة ؛ وبه قال مالك ،
والشافعي ، وأحمد .

وقال قوم : لا كفارة عليه ؛ وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز
القياس في الكفارات ، قال : إنما عليه القضاء فقط .

(١) في الأصل : لغير . (٢) في الأصل : ليس . (٣) في الأصل : ظاهر .

(٥٧٨) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيام : باب قضاء رمضان ، حديث (٧٦٥٧)
عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأخرجه الدارقطني (٢/١٩٢) كتاب الصيام :
باب القبلة للصائم ، حديث (٦٠) ، والبيهقي (٤/٢٥٨) كتاب الصيام : باب قضاء شهر رمضان إن
شاء متفرقا وإن شاء متابعا ، من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة به ، وقال الدارقطني : صحيح ، وقال البيهقي : قولها : سقطت تريد نسخت لا يصح له
تأويل غير ذلك .

(٤) في الأصل : الآخر .

ومن أجاز^(١) القياسَ في الكفارات، قال : عليه كَفَّارَةٌ ؛ قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مُسْتَهِينٌ بِحُرْمَةِ الصوم : أما هذا فَبِتَرَكِ القِضَاءِ زَمَانَ القِضَاءِ^(٢) ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يَجُوزُ فيه الأكل . وإنما كان يكون القياسُ مستنداً لو ثبت أن للقضاء زَمَانًا مَحْدُودًا بِنَصِّ من الشارع ؛ لأن أزمته الأداء هي المحدودة في الشرع . وقد شدَّ قوم ، فقالوا : إذا اتصل مَرَضٌ المريض حتى يَدْخُلَ رمضانُ آخر ؛ أنه لا قِضَاءَ عليه . وهذا مخالف للنص .

[مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ] أما إذا مات وعليه صوم : فإن قوماً قالوا : لا يصوم^(٣) أحدٌ عن أحدٍ .

وقوم قالوا : يصوم عنه^(٤) وليه .

والذين لم يوجبوا الصوم ، قالوا : يطعم عنه وليه ؛ وبه قال الشافعي .

وقال بعضهم : لا صِيَامَ ولا إِطْعَامَ ، إلا أن يُوصِيَ بِهِ ؛ وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يصوم ، فإن لم يستطع أَطْعَمَ .

وفرق قوم بين النَّذْرِ والصيام المفروض ، فقالوا : يصوم عنه وليه في النذر ، ولا يَصُومُ في الصِّيَامِ المفروض .

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر؛ وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة ،

أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَهُ عَنْهُ وَلِيهِ »^(٥٧٩) .

خرجه مسلم . وثبت عن - أيضاً - من حديث ابن عباس ، أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى^(٥)

النَّبِيِّ ﷺ

(١) في الأصل : جاز . (٢) في الأصل : ذاك فالتبرك وأما هذا فبالقطع .

(٣) في الأصل : يصح صوم . (٤) في الأصل : يصح عنه صوم .

(٥٧٩) أخرجه البخارى (١٩٢/٤) كتاب الصيام : باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢)

ومسلم (٨٠٣/٢) كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٥٣ / ١١٤٧) وأبو داود

(٧٩١/٢ - ٧٩٢) كتاب الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث (٢٤٠٠) ، والنسائي في «

الكبرى » (١٧٥/٢) رقم (٢٩١٩) وأحمد (٩٦/٦) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٩٤٣) والطحاوى

في « مشكل الآثار » (١٤٠/٣ - ١٤١) وأبو يعلى (٣٩١/٧) رقم (٤٤١٧) وابن خزيمة (٢٠٥٢) ،

وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان) والدارقطنى (١٩٤/٢ - ١٩٥) والبيهقى (٢٥٥/٤) كتاب الصيام :

باب من قال : يصوم عنه وليه ، والبعغوى في « شرح السنة » (٥٠٩/٣ - بتحقيقنا) وابن حزم في «

المحلى » (٢/٧) من حديث عائشة .

(٥) في الأصل : أن امرأة أتت .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» (١) (٥٨٠).

فمن رأى أن الأصولَ تعارضه ؛ وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد - قال : لا صيام على الولي . ومن أخذ بالنص في ذلك ، قال بإيجاب الصيام عليه . ومن لم يأخذ بالنص في ذلك ، قصر الوجوب على النذر . ومن قاس رمضان عليه ، قال : يصوم عنه في رمضان .

وأما من أوجب الإطعام ؛ فمُصَيَّرٌ إلى قراءة من قرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ... ﴾ [البقرة : ١٨٣] الآية . ومن خيَّرَ في ذلك ؛ فجمعاً بين الآية ، والأثر . فهذه هي أحكام المسافر، والمريض من الصنف الذين يجوزُ لهم الفطر ، والصوم .

وأما باقي هذا الصنف : وهو المرضع ، والحامل ، والشيخ الكبير ، فإن فيه مسألتين مشهورتين :

[الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا أَفْطَرْتَا] إحداهما الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا ، ماذا عليهما ؟

وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

أحدها : أنهما يُطْعَمَانِ ، ولا قضاءَ عليهما ؛ وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس . والقول الثاني : أنهما يَقْضِيَانِ فقط ، ولا إطعامَ عليهما ، وهو مقابل الأول ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

والثالث : أنهما يقضيان ، ويطعمان ؛ وبه قال الشافعي (٢) .

(١) في الأصل : بالقضاء وفي طريق آخر صوم نذر أو أصوم عنها .

(٥٨٠) أخرجه البخارى (٤/١٩٢ ، ١٩٣) كتاب الصيام : باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٣) ، ومسلم (٢/٨٠٤) كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٧/١٥٥) ، من حديث زائدة عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . وسيأتى تخريجه موسعاً في كتاب الوصايا .

(٢) لا خلاف بين العلماء في جواز فطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أو خافتا عليهما معا .

كما أنه لا خلاف بين العلماء في أنهما إذا أفطرتا للخوف على أنفسهما ولو مع ولديهما لا يجب عليهما إلا القضاء فقط كالمرضى والمسافر .

أما إذا خافتا على ولديهما فقط ، فلا خلاف في وجوب القضاء عليهما ، وإنما الخلاف في وجوب الفدية والصحيح أنها تجب عليهما لقوله - تعالى - ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ قال ابن عباس : نسخت هذه الآية إلا في حقهما وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمختصر .

والقول الرابع : أن الحامل تقضي ، ولا تطعم ، والمرضع تقضي ، وتطعم .
وسبب اختلافهم : تردد شبههما بين الذي يُجهدُه الصوم وبين المريض .
فمن شبههما بالمريض ، قال : عليهما القضاء فقط .

ومن شبههما بالذي يجهدُه الصوم ، قال : عليهما الإطعامُ فقط ؛ بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] الآية .
وأما من جمَعَ عليهما الأمرين ، فيشبه أن يكون رأي فيهما من كل واحد شيها ، فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يُجهدُهُم الصيام .
ويشبه أن يكون شبههُمَا بِفِطْرِ الصَّحِيح ، لكن يضعف هذا ؛ فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

ومن فرق بين الحامل والمرضع ، ألحقَ الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذي يُجهدُه الصوم ، أو شبههُمَا بالصحيح .
ومن أفرد لهما أحدَ الحُكْمَيْنِ أَوْلَى - والله أعلم - مِمَّنْ جَمَعَ ؛ كما أن من أفردَهُمَا بالقضاء - أولى ممن أفردَهُمَا بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غير متواترة . فتأمل هذا ، فإنه بينٌ .

[الشيخُ الكبيرُ ، والعجوزُ اللذان لا يقدران على الصوم ، وماذا عليهما إذا أفطرا ؟] وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام ، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا .

واختلفوا فيما عليهم إذا أفطرا ، فقال قوم : عَلَيْهِمَا الإطعامُ .

وقال قوم : ليس عليهما إطعام .

وبالأول قال الشافعي ، وأبو حنيفة .

وبالثاني قال مالك ، إلا أنه استحبه .

[قَدْرُ ما يجب عليهما إِخْرَاجُهُ] وأكثر من رأى الإطعام عليهما ، يقول مدّاً عن كُلِّ

يوم . وقيل : إن حَفَنَ حَفَنَاتٍ - كما كان أنس يصنع - أجزاءه .

= وقيل : إن الفدية غير واجبة بل هي مستحبة ؛ لأنه إفتار بعذر وهو قول المزني .

وقيل : تجب على المرضع دون الحامل ، لأن الحامل لما لم يفصل عنها الجنين فقد أفطرت لمعنى

فيها بخلاف المرضع فإنها أفطرت لمعنى منفصل عنها .

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخيص بالمرض أو السفر لا يجب

عليهما إلا القضاء فقط وهذا لا خلاف فيه .

وسبب اختلافهم اختلافيهم في القراءة التي ذكرنا ، أعني : قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطَوُّونَهُ ﴾ . فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الأحاد العُدُول - قال : الشيخ منهم . ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادئ به المرض حتى يموت .

فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر ، أعني : أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به ، أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر .

[النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الإفطار إذا أفطر] وأما النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر إذا أفطر ؛ فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع ، وإلى من يفطر بغير جماع ، وإلى من يفطر بأمر متفق عليه ، وإلى من يفطر بأمر مختلف فيه ، أعني : بشبهة ، أو بغير شبهة . وكل واحد من هذين ، إما أن يكون على طريق السهوي ، أو طريق العمد ، أو طريق الاختيار ، أو طريق الإكراه .

[من أفطر بجماع متعمداً في رمضان]

أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان : فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء ، والكفارة ؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة ؛ أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقية ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب ، فأطعمه أهلك^(٥٨١) .

(١) في ط : بفرق .

(٥٨١) أخرجه البخاري (١٦٣/٤) كتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فنصدق عليه فليكفر ، حديث (١٩٣٦) ، ومسلم (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) كتاب الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ ، حديث (١١١١/٨١) . ومالك (٢٩٦/١) كتاب الصيام : باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٨) وأبو داود (٧٢٧/١) كتاب الصيام : باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذي (١٠٢/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) وابن ماجه (٥٣٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١) والدارمي (٣٤٤ - ٣٤٣/١) وأحمد (٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٠/٢ - ٦١) والدارقطني (١٩٠ - ١٩١) وابن الجارود (٣٨٤) والبيهقي (٢٢١/٤ - ٢٢٢) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

واختلفوا من ذلك في مواضع .

[ما اختلفوا منه في هذا الموضوع] منها : هل الإفطار مُتَعَمِّدٌ بالأكل ، والشرب ، حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء ، والكفارة ، أم لا ؟ .

ومنها : إذا جَامَعَ سَاهِيًا ، ماذا عليه ؟ .

ومنها : ماذا على المرأة إذا لم تكن مُكْرَهَةً ؟ .

ومنها : هل الكفارة واجبة فيه مترتبة ، أو على التخيير ؟ .

ومنها : كم المقدار الذي يجب أن يُعْطَى كل مسكين إذا كَفَّرَ بالإطعام ؟ .

ومنها : هل الكفارة متكررة بِتَكَرُّرِ الجِماع ، أم لا ؟ .

ومنها : إذا لزمه الإطعام ، وكان معسرًا ، هل يلزمه الإطعام إذا أُنْزِيَ ، أم لا ؟

[من شَدَّ ، فلم يوجب على المفطر عَمْدًا بالجماع إلا القضاء فقط] وشذ قوم ، فلم يوجبوا على المفطر عَمْدًا بالجماع إلا القضاء فقط ؛ إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما لأنه لم يكن الأمر عَزْمَةً في هذا الحديث ؛ لأنه لو كان عَزْمَةً ، لوجب إذا لم يستطع الإِعْتِاقَ ، أو الإطعام ، أن يصوم ، ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث . وأيضاً لو كان عَزْمَةً لأعلمه - عليه السلام - أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً .

[ومن قال ليس عليه إلا كَفَّارَةٌ فقط] وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط : إذ ليس في الحديث ذِكْرُ الْقَضَاءِ .

والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أَفْطَرَ مَنْ يَجُوزُ له الفطر . أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل في ذلك .

فأما من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، فليس في إيجاب القضاء عليه نَصٌّ ، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لَحِقَ في قَضَاءِ تارك الصلاة عمداً حتى خَرَجَ وَقْتُهَا ، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شَادُّ .

وأما الخلاف المشهور ، فهو في المسائل التي عددناها قبل .

[القولُ في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ والقضاء ، وعلى من تَجِبُ ؟]

وأما المسألة الأولى: وهي هل تَجِبُ الكفارة بالإفطار بالأكل ، والشرب متعمداً ؛ فإن مالكا وأصحابه ، وأبا حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وجماعة ذهبوا إلى أن من أَفْطَرَ متعمداً بأكل ، أو شرب ، أن عليه الْقَضَاءِ والكفارة المذكورة في هذا الحديث .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأهل الظاهر ؛ إلى أن الكفارة إنما تُلزَمُ في الإفطار من الجماع فقط .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في جَوَازِ قياسِ المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع . فمن رأى أن شبههما فيه واحد ، وهو انتهاكُ حرمةِ الصوم جعلَ حُكْمَهُمَا واحداً .

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة ، فإنها أشدُّ للجماع منها لغيره ؛ وذلك أن العقاب المقصودُ به الردُّ ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميلُ ، وهو لها أغلب من الجنایات .

وإن كنت الجنایة مُتَقَارِبَةً ؛ إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع ، وأن يكونوا أختياراً عدولاً ؛ كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قال : هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس .
وأما من لا يرى القياس ، فأمره بينٌ ؛ أنه ليس يُعَدِّي حُكْمَ الجماع إلى الأكل والشرب .
وأما ما روي مالك في « الموطأ » ؛ أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة ، فليس بحجة (١) ؛ لأن قول الراوي : فأفطر هو مجمل ، ليس له عُمومٌ ، فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ، ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به .

[إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ]

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسياً لصومه : فإن الشافعي ، وأبا حنيفة ؛ يقولان : لا قضاء ، ولا كفارة .

وقال مالك : عليه القضاءُ دون الكفارة .

وقال أحمد ، وأهل الظاهر : عليه القضاء ، والكفارة .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي : معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس .

وأما القياس : فهو تشبيهُ ناسيِ الصوم بناسي الصلاة . فمن شبهه بناسي الصلاة ، أوجب عليه القضاء ؛ كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس : فهو ما خرجه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ ، وَسَقَاهُ » (٥٨٢) .

(٥٨٢) أخرجه البخارى (١٥٥/٤) كتاب الصوم : باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا حديث (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١٧١ / ١١٥٥) وأبو داود (٧٨٩/٢ ، ٧٩٠) كتاب الصوم : باب من أكل ناسيا ، حديث (٢٣٩٨) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٧) والدارمى (٣٤٦/١) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (١٧٨/٢) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٧) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والبيهقى (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

وأخرجه ابن الجارود فى « المتقى » رقم (٣٨٩) من طريق خلاص بن عمرو عن أبي هريرة به . وأخرجه البخارى (٥٥٨/١١) كتاب الأيمان والندور : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان حديث (٦٦٦٩) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٨) وابن ماجه (٥٣٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فىمن أفطر ناسيا ، حديث (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (١٨٠/٢) والبيهقى (٣٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين وخلاص بن عمرو عن أبي هريرة .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : هذا إسناده صحيح .

وأخرجه ابن الجارود (٣٩٠) وأحمد (٤٨٩/٢) والدارقطنى (١٧٩/٢) من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٩/٣) رقم (١٩٩٠) وابن حبان (٩٠٦ - موارد) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقى (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : من أفطر فى شهر رمضان ناسيا . فلا قضاء عليه ولا كفارة .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ومحمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث وقال البيهقى : تفرد به الأنصارى عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات .

قلت : وفى الباب عن أبي سعيد وأم إسحق الغنوية والحسن مرسلأ .

أما حديث أبي سعيد :

قال المباركفورى فى « التحفة » (٣٣٩/٣) : لم أقف عليه ، وقد وقفنا عليه فى « مجمع الزوائد » (١٦٠/٣) فذكره الهيثمى عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء وقال : إنما ذلك طعام أطعمه الله » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله العزمرى وهو ضعيف .

وهذا الأثر يشهد له عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

[مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ] ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت ، فأفطر ، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك ؛ هل عليه قضاء أم لا ؟ وذلك أن هذا مُخْطِئٌ ، والمخْطِئُ والناسي حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، فكيفما قلنا . فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بَيْنٌ . والله أعلم .

وذلك أننا إن قلنا : إن الأصل هو ألا يلزم الناسي قضاءً ، حتى يدل الدليل على ذلك ، وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم ؛ إذ لا دليل ههنا على ذلك ، بخلاف الأمر في الصلاة .

وإن قلنا : إن الأصل هو إيجاب القضاء ، حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دلَّ الدليل في حديث أبي هريرة على رُفْعِهِ عن الناسي .

اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رُفِعَ عن تاركها الحرج بالنص - هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضَعْفٌ .

وإنما القضاء عند الأكثر واجبٌ بأمر متجدد .

[مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ ، وَالْكَفَارَةَ عَلَى الْمَجَامِعِ نَاسِيًا]

وأما من أوجب القضاء ، والكفارة على المجامع ناسياً : فضعيف ؛ فإن تأثير النسيان في

= أخرجه أحمد (٣٦٧/٦) من طريق بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق : أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتت بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعها ذو اليمين فناولها رسول ﷺ عرقاً فقال : « يا أم إسحق أصيبى من هذا فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ : مالك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليمين آلآن بعدما شبع ، فقال النبي ﷺ : أمتى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٠/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة .
مرسل الحسن :

أخرجه أحمد كما في « مجمع الزوائد » (١٦٠/٣) عنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله - عز وجل - أطعمه وسقاه » .
قال الهيثمي : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

(١) تقدم .

إِسْقَاطِ الْعُقُوبَاتِ بَيْنَ فِي الشَّرْعِ . وَالْكَفَّارَةَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ . وَإِنَّمَا أَصَارَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَخَذَهُمْ بِمَجْمَلِ الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي الْحَدِيثِ ، أَعْنِي : مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا ، وَلَا نِسْيَانًا .

لكن من أوجب الكفارة على قَاتِلِ الصَّيْدِ نِسْيَانًا ، لم يحفظ أصله في هذا ، مع أن النص إنما جاء في الْمُتَعَمِّدِ (١) .

وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه ؛ وهو إيجاب الكفارة على الْعَامِدِ إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِجْبَابِهَا عَلَى النَّاسِي ، أو يأخذوا (٢) بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » حتى يدل الدليل على التَّخْصِيسِ ، ولكن كلا الفريقين لم يَلْزَمَ أصله . وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة .

ومن قال من أهل (٣) الْأُصُولِ : إِنَّ تَرَكَ التَّفْصِيلِ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مِنَ الشَّارِعِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ - فضعيف ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحْكَمْ قَطْ إِلَّا عَلَى مُفْصَلٍ ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَالِيُّ فِي حَقِّنَا .

[الْاِخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ]

وأما المسألة الثالثة : وهو اختلافهم في وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ .

فإن أبا حنيفة ، وأصحابه ، ومالكاً ، وأصحابه ؛ أوجبوا عليها الكفارة .

وقال الشافعي ، وداود : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا .

وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس ؛ وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة . والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفًا .

[هَلْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُرْتَبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ]

وأما المسألة الرابعة : وهي هل هذه الكفارة مرتبة ؛ ككفارة الظهار ، أو على التخيير ، وأعني بالترتيب : أَلَّا يَنْتَقِلَ الْمَكْلَفُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُخَيَّرَةِ ، إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وبالتخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجزٍ عن الآخر ، فإنهم - أيضاً - اختلفوا في ذلك .

(١) في الأصل : المعتمد . (٢) في الأصل : يأخذ . (٣) في الأصل : أهل الظاهر .

[فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وسائر الكوفيين : هي مرتبة ؛ فالعتق أولاً ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام] (١) .
وقال مالك : هي على التخيير وروي عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ، ومن الصيام .

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تعارضُ ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ؛ وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب ؛ إذ سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الاستطاعة عليها مرتباً . وظاهر ما رواه مالك من : « **أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا** » (٢) - أنها على التخيير ؛ إذ « **أَوْ** » إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ؛ إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ، ودلالات الأقوال (٣) .

وأما الأقيسة المعارضة (٤) في ذلك ، فتشبيها تارة بكفارة الظهر ، وتارة بكفارة اليمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهر منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

وأما استحباب مالك الابتداء في الإطعام ، فمخالف لظواهر الآثار ؛ وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ؛ لأنه رأى الصيام قد وقَّع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره ، بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يَطَوَّفُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ولذلك استحباب هو ، وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم ، أن يكفر بالإطعام عنه . وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر [الذي لا تشهد له الأصول] (٥) .

[اختلاف الفقهاء في مقدار الإطعام]

المسألة الخامسة : وهو اختلافهم في مقدار الإطعام .

فإن مالكا ، والشافعي ، وأصحابهما ، قالوا : يطعم لكل مسكين مَدًّا بمد النبي ﷺ .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يجزيء أقلُّ من مُدِّين بمد النبي ﷺ ؛ وذلك نصف

(١) سقط في الأصل . (٢) تقدم برقم ٥٨١ (٣) في الأصل : الأحوال .

(٤) في الأصل : المعارضة . (٥) سقط في الأصل .

صَاعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر . أما القياس : فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها .

وأما الأثر : فما روي في بعض طرق حديث الكفارة ؛ أن العَرَقَ كان فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا (٥٨٣) ، لكن ليس يدل كونه فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر .

[هَلْ تُتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْإِفْطَارِ ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار (١) : فإنهم أجمعوا على أن من وَطِئَ (٢) في يوم رمضان ، ثم كَفَّرَ ، ثم وَطِئَ في يوم آخر - أن عليه كفارة أخرى . وأجمعوا على أنه من وَطِئَ مراراً [في يوم واحد] (٣) ، أنه ليس عليه إلا كَفَّارَةٌ واحدة .

(٥٨٣) أخرجه أبو داود (٧٨٦/٢) كتاب الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، حديث (٢٣٩٣) ، والدارقطني (١٩٠/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم (٥١) من طريق هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وذكره الحديث ، وقال : « فأتى النبي ﷺ بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » .

وأخرجه الدارقطني (١٩٠/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٤٩) ، من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به ، وفيه : « فأتى النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا ، قال : خذه فتصدق به ، قال : على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك » ، وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي (٢٢٢/٤) كتاب الصيام : باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ، من حديث سفيان عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة به ، ثم قال : ورواه الأوزاعي ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري هكذا ، وذكره هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله ، ورواه عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه أن يكون تقدير الممثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري ، عن عمرو بن شعيب وأخرجه الدارقطني (١٩٠/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٥٠) ، من طريق يزيد بن هارون ، ثنا حجاج ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المسيب ، وعن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بالحديث ، وفيه : « فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ثم قال : خذ هذا وأطعمه عنك ستين مسكينا » .

(١) في الأصل : بتكرير . (٢) في الأصل : من وطئ مراراً . (٣) سقط في الأصل .

واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ، ولم يكفر ، حتى وطئ في يومٍ ثانٍ .
فقال مالك ، والشافعي ، وجماعة : عليه لكل يوم كفارةٌ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .
والسبب في اختلافهم : تشبيه الكفارات بالحدود .

فمن شبهها بالحدود ، قال : كفارةٌ واحدة تُجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة ؛ كما
يلزَمُ الزاني جلدٌ واحدٌ ، وإن زنى ألف مرة ، إذا لم يُحد لواحد منها .

ومن لم يشبهها بالحدود ، جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتكِ
الصوم فيه ، أوجب في كل يوم كفارة .

قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوعٌ من القرية ، والحدودُ زجرٌ محضٌ .

[هل يجبُ الإطعامُ إذا أيسرَ ، وقد كان معسراً وقت الوجوب ؟]

وأما المسألة السابعة : وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر ، وكان معسراً في وقت
الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسراً . وأما الشافعي فتردد في
ذلك .

والسبب في اختلافهم في ذلك : أنه في حكم المسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه
بالديون ، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجباً
عليه ، لبيته له عليه الصلاة والسلام .

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مُفطرٌ .

وأما من أفطر مما هو مختلف فيه : فإن بعض من أوجب فيه الفطر ، أوجب فيه
القضاء ، والكفارة . وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ،
ومن الاستقاء ، ومن بلع الحصة ، ومثل المسافر يُفطرُ أول يوم خرج ، عند من يرى أنه
ليس له أن يُفطرَ في ذلك اليوم ؛ فإن مالكا أوجب فيه القضاء ، والكفارة ، وخالفه في
ذلك سائرُ فقهاء الأمصار ، وجمهور أصحابه .

[الواجبُ على من استقأ في رمضان]

وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء : فأبو ثور ، والأوزاعي ، وسائر من يرى
أن الاستقاء مفطر ، لا يوجبون إلا القضاء فقط .

[الواجب على من احتجم في نهار رمضان]

والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام : من القائلين بأن الحجامة تفطر - هو
عطاءٌ وحده .

وسبب هذا الخلاف : أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ، ومن المفطر؛ فمن غَلَبَ أحد الشبهين ، أوجب له ذلك الحكم ، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجباً فيه الخلاف ، أعني : هل هو مفطر ، أو غير مفطر ؟ .

[مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُبِيحُ لَهُ الْإِفْطَارُ]

فلكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور ، وإنما يوجب القضاء فقط : نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للمفطر ، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سببٌ مبيح للمفطر؛ أنه لا كفارة عليه ؛ كالمرأة تفطر عمدًا ، ثم تحيض باقي النهار ، وكالصحيح يفطر عمدًا ، ثم يمرض ، والحاضر يُفطرُ ثم يسافر .

فمن اعتبر الأمر في نفسه ، أعني : أنه مفطر في يوم ، جازَ له الإفطارُ فيه ، لم يوجب عليهم كفارةً ؛ وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب أنه أفطر في يوم ، جاز له الإفطارُ فيه .

ومن اعتبر الاستهانة بالشرع ، أوجب عليه الكفارة ؛ لأنه حين أفطر لم يكن عنده علمٌ بالإباحة ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي .

[مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ] ومن هذا الباب إيجابُ مالك القضاء فقط على مَنْ أَكَلَ ، وهو شاكٌّ في الفجر ، وإيجابه القضاء ، والكفارة على من أكل ، وهو شاكٌّ في الغروب [على ما تقدم من الفرق بينهما] (١) .

[الْفِطْرُ عَمْدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ] واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفارةً ؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ، أعني : رمضان ، إلا قتادة؛ فإنه أوجب عليه القضاء ، والكفارة .

وروي عن ابن القاسم ، وابن وهب ؛ أن عليه يومين ؛ قياساً على الحجِّ الفاسد .

[مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ] وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخيرُ السَّحُورِ ، وتعجيلُ الفطر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » (٥٨٤) .

(١) سقط في الأصل .

(٥٨٤) أخرجه أحمد (١٤٧/٥) ، من حديث ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدى بن حاتم الحمصي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

وقال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (٥٨٥) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٧/٣) وقال : وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول .

وأخرجه البخارى (١٩٨/٤) كتاب الصوم : باب تعجيل الإفطار ، حديث (١٩٥٧) ، ومسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيده اسبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث (١٠٩٨/٤٨) ، والترمذى (١٠٣/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، حديث (٦٩٩) ، ومالك (٢٨٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، حديث (٦) ، وأحمد (٣٣١/٥) ، والدارمى (٧/٢) كتاب الصوم : باب فى تعجيل الإفطار ، وأخرجه أيضا ابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٧) وعبد الرزاق (٢٢٦/٤) رقم (٧٥٩٢) وابن أبى شيبة (٣/٣) وأبو يعلى (٥٠١/١٣) رقم (٧٥١١) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) رقم (٢٠٥٩) وابن حبان (٣٥٠٦ - الإحسان) والبيهقي فى « شرح السنة » (٤٦٨/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وقال الترمذى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

(٥٨٥) ورد من حديث أنس وجابر ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى .

أما حديث أنس :

فأخرجه البخارى (١٣٩/٤) كتاب الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ، حديث (١٩٢٣) ، ومسلم (٧٧٠/٢) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، إلخ ، حديث (١٠٩٥/٤٥) ، والترمذى (١٠٦/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى فضل السحور ، والنسائى (١٤١/٤) كتاب الصيام : باب الحث على السحور ، وابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى السحور ، حديث (١٦٩٢) والطيالسى (١٨٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ووقت السحور وفضله واستحباب تأخيره ، حديث (٨٨٢) ، وأحمد (٢١٥/٣) ، والدارمى (٦/٢) كتاب الصوم : باب فى فضل السحور ، وابن الجارود (ص ١٣٩) باب الصيام ، حديث (٣٨٣) ، والدولابى فى « الكنى » (١٢٠/١) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٨/١) ، (٢٩) .

وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) وابن خزيمة (١٩٣٧) وأبو نعيم فى الحلية (٣٥/٣) وأبو يعلى (٢٣٥/٥) رقم (٢٨٤٨) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٨٢/٤ - ٢٥١/٦) والقضاعى فى « مسند الشهاب » رقم (٦٧٧) من طرق كثيرة عن أنس .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث جابر :

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٩٠/٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (١١١/٣) من رواية نائل بن نجیح ، ثنا سفیان الثورى ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال أبو نعيم : غريب من حديث الثورى تفرد به نائل .

حديث أبى هريرة :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨/٤) كتاب الصيام : باب ما يقال فى السحور ، حديث (٧٦٠١) ، وأحمد (٣٧٧/٢) ، والنسائى (١٤١/٤) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عبد الملك بن أبى سليمان فى هذا الحديث ، وأبو نعيم (٣٢٢/٣) ، من رواية ابن أبى ليلى ، عن عطاء عنه . =

وقال - عليه الصلاة والسلام -: « فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ - أَكَلَةٌ السَّحَرِ » (٥٨٦).

وكذلك جمهورهم : على أن من سنن الصوم ، ومرغباته كَفَّ اللسان عن الرفث ، وَالْخَنَا ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إِنَّمَا الصَّوْمُ جَنَةٌ ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » (٥٨٧).

= وأخرجه النسائي (١٤١/٤ - ١٤٢) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة عنه ، حديث (٢١٥٠) .
وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٩٢/١) ، من حديث شعبة ، عن محمد بن زياد عنه .
حديث ابن مسعود :

أخرجه النسائي (١٤٠/٤) كتاب الصيام : باب الحث على السحور ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٥/٨) ، وابن خزيمة (١٩٣٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٥/١) ، حديث (٦٧٦) ، من رواية أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عنه .
حديث أبي سعيد :

أخرجه أحمد (٣٢/٣) ، عن عبد المطلب بن أبي ليلي ، عن عطية العوفى ، عنه .
(٥٨٦) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢ ، ٧٧١) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه إلخ ، حديث (١٠٩٦/٤٦) ، وأبو داود (٧٥٧/٢) كتاب الصوم : باب في توكيد السحور ، حديث (٢٣٤٣) ، والترمذي (١٠٦/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء في فضل السحور ، حديث (٧٠٤) ، والنسائي (١٤٦/٤) كتاب الصيام : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، وأحمد (٢٠٢/٤) ، والدارمي (٦/٢) كتاب الصوم : باب فضل السحور ، والبيهقي (٢٣٦/٤) كتاب الصيام : باب استحباب السحور .

وابن أبي شيبة (٨/٣) وأبو يعلى (٣٢٢/١٣) رقم (٧٣٣٧) وابن حبان (٣٤٨١) والطحاوى في «مشكل الآثار» (١٩٩/١) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٤/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٤/٧) من حديث عمرو بن العاص .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٨٧) أخرجه البخاري (١٢٥/٤) كتاب الصوم : باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٢) ومالك (٣١٠/١) كتاب الصيام : باب جامع الصيام حديث (٥٨) وأبو داود (٧٢٠/١) كتاب الصيام : باب الغيبة للصائم ، حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٤٦٥/٢) والبيهقي (٢٦٩/٤) كتاب الصيام : باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاقمة ، والبعوى في «شرح السنة (٣/٤٥٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم - مرتين - والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » .
لفظ البخاري :

وأخرجه البخاري (١٤١/٤) كتاب الصيام : باب هل يقول الصائم إنى صائم إذا شتم حديث =

وذهب أهل الظاهر : إلى [أن الرفث] ^(١) يفطر وهو شاذ . فهذه هي مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، وبَقِيَ الْقَوْلُ في الصوم المندوب إليه ، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب .

* * *

= (١٩٠٤) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٣) والنسائي (١٦٣/٤) كتاب الصوم : باب فضل الصوم ، وأحمد (٢٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٠/٤) كلهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وأخرجه البخاري (٣٨١/١٠) كتاب اللباس : باب ما يذكر في المسك حديث (٥٩٢٧) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦١) والترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم ، حديث (٧٦٤) والنسائي (١٦٤/٤) كتاب الصوم : باب فضل الصوم وأحمد (٢٨١/٢) وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩١) والبخاري في « شرح السنة » (٤٥١/٣) بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه البخاري (٤٧٢/١٣) كتاب التوحيد : باب قول الله - تعالى - : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ حديث (٧٤٩٢) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٤) وأحمد (٣٩٣/٢ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠) وابن ماجه (٥٢٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨) ، (١٢٥٦/٢) كتاب الأدب : باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣) والبخاري في « شرح السنة » (٤٥٠/٣) - بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٥٢١/١٣) كتاب التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨) وأحمد (٤٥٧/٢ ، ٤٦٧ ، ٥٠٤) والطيالسي (١٨١/١ - منحة) رقم (٨٧٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٥٠٣/٢) والدارمي (٢٥/٢) كتاب الصيام : باب فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(١) في الأصل : أنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم
 كِتَابُ الصِّيَامِ الثَّانِي :
 وَهُوَ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ

والنظر في الصيام المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة ، وفي حكم الإفطار فيه .
 [الأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الصَّوْمُ الْمُنْدُوبُ]

فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه : وهو الركن الأول ؛ فإنها على ثلاثة أقسام : أيام مُرَغَّبٌ فيها ، وأيام مَنَهِيٌّ عنها ، وأيام مَسْكُوتٌ عنها .

ومن هذه ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو متفق عليه .

[الْمُرْغَبُ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ]

أما المرغب فيه المتفق عليه : فصيام يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

وأما المختلف فيه : فصيام يَوْمِ « عَرَفَةَ » ، وست من شوال ، والغرر من كل شهر ؛ وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

[الْقَوْلُ فِي نَدْبِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ]

أما صيام عاشوراء : فلأنه ثبت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » (٥٨٨)

(٥٨٨) أخرجه البخارى (٢٤٤/٤) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٢) ، ومسلم (٧٩٢/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٥/١١٣) ، من حديث عائشة ، قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وأخرجه أيضا مالك (٢٩٩/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) والحميدى رقم (٢٠٠) وأبو داود (٧٤٢/١) كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) والترمذى (١٢٧/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء حديث (٧٥٣) والدارمى (٢٣/٢) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء وأبو يعلى (١٠٠/٨) رقم (٤٦٣٨) والبيهقى (٢٨٨/٤) كتاب الصيام : باب من زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ، وأحمد (٥٠/٦) وابن حبان (٣٦٢٧-الإحسان) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٨٠/٦) كلهم من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

وقال فيه : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » (٥٨٩).

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

واختلفوا فيه : هل هو التاسع ، أو العاشر ؟ والسبب في ذلك اختلاف الآثار .

خرج مسلم عن ابن عباس ؛ قال : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ ، فَاعْدُدْ . وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قُلْتَ : هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قال : نعم (٥٩٠) .

وروي : « أَنَّهُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُ يَوْمٌ يَعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » . وقال : فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ (٥٩١) .

اِخْتِلَافُهُمْ فِي نَدْبِ الصِّيَامِ يَوْمَ « عَرَفَةَ » : وأما اختلافهم في يوم « عرفة » : فلأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أفطر يوم « عرفة » (٥٩٢) ، وقال فيه : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ

(٥٨٩) أخرجه البخارى (٢٤٥/٤) كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٧) ، ومسلم (٧٩٨/٢) كتاب الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ، حديث (١١٣٥/١٣٥) والنسائي (١٩٢/٤) كتاب الصيام : باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ، أحمد (٤٧/٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : « أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء » . (٥٩٠) أخرجه مسلم (٧٩٧/٢) كتاب الصيام : باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، حديث (١١٣/١٣٣) ، وأبو داود (٨١٩/٢) كتاب الصوم : باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ، حديث (٢٤٤٦) ، والترمذى (١٢٧/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو ؟ حديث (٧٥٤) ، وأحمد (٤٧/٤) والبيهقى (٢٨٧/٤) كتاب الصيام : باب صوم يوم التاسع ، من حديث الحكم بن الأعرج ، قال : انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم ، فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم وذكره .

(٥٩١) أخرجه مسلم (٧٩٨ ، ٧٩٧/٢) كتاب الصيام : باب أى يوم يصام فى عاشوراء حديث (١١٣٤/١٣٣) ، وأبو داود (٨١٨/٢) كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء ، حديث (٢٤٤٥) والبيهقى (٢٨٧/٤) كتاب الصيام : باب صوم يوم التاسع ، من حديث أبى غطفان بن طريف المرى ، قال : سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه فذكره .

(٥٩٢) أخرجه البخارى (٥٩٩/٣) كتاب الحج : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، حديث (١٦٦١) ومسلم (٧٩١/٢) كتاب الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، حديث (١١٢٣/١١٠) ، وأبو داود (٨١٧/٢) كتاب الصوم : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٤٤١) ، ومالك (٣٧٥/١) كتاب الحج : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٣٢) ، والطيلسى (١٩٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم ذى الحجة ويوم عرفة ويوم فى سبيل الله عز وجل ، حديث (٩٥٠ ، ٩٥١) ، وأحمد (٣٤٠/٦) ، والبيهقى (٢٨٣/٤) كتاب الصيام : باب الاختيار للحاج فى ترك صوم يوم =

السنة الماضية والآتية» (٥٩٣)

= عرفة من حديث أم الفضل : « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ فأرسلن إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » .

(٥٩٣) أخرجه مسلم (١١٨/٢ ، ٨١٩) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، الحديث (١٩٦ ، ١١٦٢/١٩٧) ، وأبو داود (٨٠٧/٢ ، ٨٠٨) كتاب الصوم : باب في صوم الدهر تطوعا ، حديث (٢٤٢٥) ، والترمذي (١٢٥/٢) كتاب الصيام : باب في فضل الصوم يوم عرفة ، حديث (٧٤٦) ، وابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٧٣٠) في شرح معاني الآثار (٧٢/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة ، والبيهقي (٢٨٣/٤) كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأحمد (٣٠٨/٥) ، من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه : وسئل - يعنى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية .

وفى الباب عن قتادة بن النعمان وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وسهل بن سعد وزيد بن أرقم .
حديث قتادة بن النعمان :

أخرجه ابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة حديث (١٧٣١) من طريق إسحق ابن عبد الله بن أبى فروة عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده » .
قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٩/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحق بن عبد الله بن أبى فروة .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البزار (٤٩٣/١ - كشف) رقم (١٠٥٣) من طريق عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة » .
وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٢/٣) وقال : رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن . وقد وقفنا على إسناد الطبرانى فى الأوسط بواسطة « مصباح الزجاجه » (٢٩/٢) للبوصيرى فوجدنا الطبرانى أخرجه عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن أبى سعيد به .

وهذا سند ضعيف سلمة بن الفضل وحجاج بن أرطاة وعطية العوفى ثلاثهم ضعفاء . ومنه يتبين قصور حكم الهيثمى على هذا الإسناد .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (٧١/٢) من طريق الهيثم بن حبيب ثنا سلام الطويل عن حمزة الزيات عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان له كفارة ستين ... » .

ولذلك اختلف الناس في ذلك . واختار الشافعي الفطر فيه لِلْحَاجِّ ، وصيامه لغير الحاج ؛ جَمْعاً بين الأثرين .

وخرج أبو داود ؛ أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عن الصِّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » (٥٩٤) .

القول في صِيَامِ السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ : وأما الست من شوال : فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ

= قال الطبراني : تفرد به الهيثم بن حبيب .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفي الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٣) وأبو يعلى (٥٤٢/١٣) رقم (٧٥٤٨) والطبراني في « الكبير » (١٧٩/٦) رقم (٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام عن أبي حازم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة غفر له سنتين متابعتين . . » والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩٢/٣) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

والحديث أيضا ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العلية » (٢٩٥/١ - ٢٩٦) رقم (١٠١٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده .

حديث زيد بن أرقم :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٩٣/٣) عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة قال : « يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها » . .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

(٥٩٤) أخرجه أبو داود (٨١٦/٢) كتاب الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٤٤٠) وابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٧٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٢/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة ، وفي « المشكل » (١١٢/٤) ، والحاكم (٤٣٤/١) كتاب الصيام ، والبيهقي (٢٨٤/٤) كتاب الصيام : باب الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة ، وأحمد (٣٠٤/٢) .

وأبو نعيم في « الحلية » (٣٤٧/٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٤/٩) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٨/١) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

=

وفيه نظر فحوشب والهجري ليسا من رجال الصحيح .

قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (٥٩٥) .

= والهجرى ضعيف .

وفى الباب عن عائشة :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (١٩٢/٣) أن رسول الله ﷺ : « نهى عن صيام يوم عرفة لعرفات » .

وقال الهيثمى : وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق أ.هـ .

وهذا قصور من الهيثمى فقد كذبه جماعة ولم يوثقه غير ابن عدى .

(٥٩٥) ورد من حديث أبى أيوب ، وثوبان ، وجابر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ،

وغنم ، والبراء بن عازب ، وشداد بن أوس ، وأوس بن أوس .

فحديث أبى أيوب :

أخرجه مسلم (٨٢٢/٢) كتاب الصيام : باب استحباب ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان ، حديث

(١١٦٤/٢٠٤) ، وأبو داود (٨١٢/٢) كتاب الصوم : باب فى صوم ستة أيام فى شوال ، حديث

(٢٤٣٣) ، والترمذى (١٣٩/٢) ، (١٤٠) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ،

حديث (٧٥٩) ، وابن ماجه (٥٤٧/١) كتاب الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث

(١٧١٦) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١١٧/٣) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٣٨/١) ،

والبيهقى (٢٩٢/٤) كتاب الصيام : باب فى فضل صوم ستة أيام من شوال ، وابن خزيمة (٣٩٧/٣) -

(٢٩٨) ، رقم (٢١١٤) ، وابن حبان (٣٦٢٦ - الإحسان) ، والخطيب فى « التاريخ » (٤٣١/٣) ،

من حديث أبى أيوب ، وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

حديث ثوبان :

أخرجه ابن ماجه (٥٤٧/١) كتاب الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥) ،

وأحمد (٢٨٠/٥) ، والدارمى (٢١/١) كتاب الصوم : باب صيام الستة من شوال ، والبيهقى

(٢٩٣/٤) كتاب الصيام : باب فى فضل صوم ستة أيام من شوال .

والنسائى فى الكبرى كما فى « تحفة الأشراف » (١٣٨/٢) ومصباح الزجاجاة (٢٥/٢) وابن خزيمة

(٢٩٨/٣) رقم (٢١١٥) وابن حبان (٩٢٨ - موارد) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٦٢/٢) من

طريق أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مرفوعاً .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٠٨/٣) والبخارى (٤٩٦/١ - كشف) رقم (١٠٦٢) وعبد بن حميد (ص - ٣٣٦)

رقم (١١١٦) والبخارى بن أبى أسامة (٣٣١ - بغية الباحث) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١٩/٣)

والبيهقى (٢٩٢/٤) والعقلى فى « الضعفاء » (٢٦٣/٣) من طريق عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر

أن النبى ﷺ قال : « من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها » .

قال البخارى : تفرد به عمرو .

وقال العقلى : وهذا يروى عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ بإسناد أصلح من هذا .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٨٦/٣) : رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى « الأوسط » وفيه عمرو

ابن جابر وهو ضعيف . أ.هـ .

- = وعمرو بن جابر روى له الترمذى وابن ماجه .
وقال الحافظ فى « التقريب » (٦٦/٢) : ضعيف شيعى .
حديث أبى هريرة :
أخرجه البزار (٤٩٥/١) رقم (١٠٦٠) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعاً .
وأخرجه أيضاً (١٠٦١) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به .
قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٤٤/١) رقم (٧١٣) : سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أبى : المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .
أما الهيثمى فقال فى « المجمع » (١٨٦/٣) : رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .
وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ فى « التلخيص » (٢١٤/٢) وعزاه إلى أبى نعيم من طريق المثنى ابن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه .
وله طريق آخر عن أبى هريرة :
أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى « المجمع » (١٨٦/٣ - ١٨٧) وقال الهيثمى : وفيه من لم أعرفه .
حديث ابن عباس :
أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (١٨٧/٣) ، وقال الهيثمى : « وفيه يحيى بن سعيد المازنى ، وهو متروك » .
حديث ابن عمر :
أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (١٨٧/٣) بلفظ : من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .
وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه مسلمة بن على الخثنى وهو ضعيف أ.هـ .
ومسلمة بن على الخثنى : تركوه ، قال دحيم : ليس بشئ وقال أبو حاتم : لا يشتغل به .
ينظر المعنى للحافظ الذهبى (٦٥٧/٢) .
حديث غنام :
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « المجمع » (١٨٧/٣) ، وابن منده ، وأبو نعيم فى « الصحابة » كما فى « الإصابة » (١٩١/٥) ، من جهة حاتم بن إسماعيل ، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنام ، عن عبد الرحمن بن غنام ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
وقال الهيثمى : وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه .
وحديث البراء بن عازب :
عزاه الحافظ فى « التلخيص » (٢١٤/٢) للدارقطنى ولم أجده فى سننه . ولعله فى الأفراد أو غرائب مالك .
حديث شداد بن أوس :
أخرجه ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٥٣/١) ، رقم (٧٤٤) ، من طريق مروان الطاطرى ، =

إلا أن مالكا كره ذلك ؛ إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان ؛ وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، [أو لم يصح عنده] ^(١) ، وهو الأظهر .

[الْقَوْلُ فِي صِيَامِ الْغُرْرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ]

وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر : مع ما جاء فيها من الأثر ^(٥٩٦) مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة .

= عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ به ، ونقل عن أبيه : أن الصحيح رواية يحيى بن الحارث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان .
حديث أوس بن أوس :

ذكره ابن أبي حاتم (٢٥٣/١) ، قال : سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ فذكره ، فقال أبو حاتم : الناس يروونه عن يحيى بن الحارث ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : جميعا صحيحان .

وهذا الحديث عده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة فذكره في « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » (ص - ٤٤) رقم (٤٩) وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في « نظم التناثر » (ص - ١٤٣) .
(١) سقط في الأصل .

(٥٩٦) أخرجه الترمذی (١٣٠/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر ، حديث (٧٦١) ، والنسائي (٢٢٢/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وابن ماجه (٥٤٤/١) ، (٥٤٥) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (١٧٠٨) ، والبيهقي (٢٩٤/٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ، والطيالسي (١٩٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام أيام البيض ، حديث (٩٤٣) ، وأحمد (١٦٢/٥) ، من حديث أبي ذر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وقال الترمذی : حديث حسن .

وأخرج النسائي (٢٢١/٤) كتاب الصيام : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .
وأخرج أبو داود (٨٢١/٢) كتاب الصوم : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، حديث (٢٤٤٩) ، والنسائي (٢٢٤/٤) ، (٢٢٥) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وأحمد (٢٧/٥) ، والبيهقي (٢٩٤/٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ، من حديث ابن ملحان القسي عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وقال : هو كهَيَّةِ الدهر .
وأخرج الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (١٩٩/٣) ، من حديث ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام ، فقال : عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر » .

[صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْحَدُّ الْأَقْصَى لِلصِّيَامِ كُلِّ شَهْرٍ]

وثبت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ » (٥٩٧) ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ - : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : خَمْسًا . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : سَبْعًا . قلت : يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك . قال : تِسْعًا . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : أَحَدَ عَشَرَ . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . فقال - عليه الصلاة والسلام : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ : صِيَامُ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » (٥٩٩) .

صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ : وخرج أبو داود : « أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » (٥٩٩) . وثبت أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان ، وأن أكثر صيامه .

(٥٩٧) أخرجه مسلم (٨١٨/٢) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلخ ، حديث (١١٦٠/١٩٤) ، وأبو داود (٨٢٣/٢) كتاب الصوم : باب من قال لا يبالي من أى الشهر حديث (٢٤٥٣) ، والترمذى (١٣١/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ، حديث (٧٦) ، وابن ماجه (٥٤٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (١٧٠٩) ، والبيهقى (٢٩٥/٤) كتاب الصيام : باب من قال لا يبالي من أى الشهر يصوم ، من حديث معاذة العدوية : « أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أى الشهر كان يصوم . »

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٥٩٨) أخرجه البخارى (٢٢٤/٤) ، (٢٢٥) كتاب الصيام : باب صيام داود عليه السلام ، حديث (١٩٨٠) ، ومسلم (٨١٧/٢) كتاب الصيام : باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ ، حديث (١١٥٩/١٩١) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه أيضا النسائى (٢١٦/٤) كتاب الصيام : باب صيام خمسة أيام من الشهر .

(٥٩٩) أخرجه أبو داود (٨١٤/٢) كتاب الصوم : باب فى صوم الاثنين والخميس ، حديث (٢٤٣٦) ، والنسائى (٢٠١/٤) ، (٢٠٢) كتاب الصيام : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، والطيالسى (١٩٣/١) ، (١٩٤) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام أيام الاثنين والخميس ، إلخ حديث (٩٣١) ، وأحمد (٢٠١/٥) ، والبيهقى (٢٩٣/٤) كتاب الصيام : باب صوم يوم الاثنين والخميس ، وابن خزيمة (٢٩٩/٣) باب فى استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً ؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله - عز وجل - ، حديث (٢١١٩) من طريق عن أسامة بن زيد : « أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس » ، واللفظ لأبى داود ، وزاد النسائى وغيره فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم . =

= وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وعائشة وحفصة ووائلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وأبى رافع .

حديث أبى هريرة :

أخرجه الترمذى (١٢٢/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧) وفى الشمائل (٣٠٨) وابن ماجه (٥٥٣/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم الاثنين والخميس حديث (١٧٤٠) وأحمد (٢٣٩/٢) والدارمى (٢٠/٢) والبخارى فى « شرح السنة » (٥٢٦/٣ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن رفاعه عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . وهذا لفظ الترمذى .

ولفظ ابن ماجه : « أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقليل يا رسول الله : تصوم يوم الاثنين والخميس فقال : إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول : دعهما حتى يسطلحا » .

لذا أورده البوصيرى (٣١/٢) وقال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

روى الترمذى بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاك بن مخلد به وقال : حسن غريب .

حديث أبى قتادة :

أخرجه مسلم (٨١٩/٢ - ٨٢٠) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١١٦٢/١٩٧) من حديث أبى قتادة . حديث عائشة :

أخرجه الترمذى (١٢١/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس حديث (٧٤٥) والنسائى (١٥٣/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث (٢١٨٧) وابن ماجه (٥٥٣/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩) وأبو يعلى (١٩٢/٨) رقم (٤٧٥١) وابن حبان (٣٦٥٠ - الإحسان) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان ويتحرى صوم الاثنين والخميس » .

وقال الترمذى : حسن غريب .

وصححه ابن حبان .

وأخرجه أحمد (٧٠/٦) والنسائى (٢٣/٤) عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة .

وهذا إسناد منقطع قال أبو زرعة : خالد بن معدان لم يلق عائشة . ينظر جامع التحصيل للعلائى (ص-١٧١) .

وأخرجه أحمد (٨٩/٦) والنسائى (١٥٢/٤) من طريق بقرية بن الوليد ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة

وبقرية مدلس وصرح بالتحديث عن شيخه لا فى كل طبقات السند .

حديث حفصة :

أخرجه أبو داود (٧٤٤/١) كتاب الصيام : باب من قال الاثنين والخميس (٢٤٥١) عنها بلفظ =

كان في شعبان (٦٠٠) .

[الأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا]

وأما الأيام المنهي عنها : فمنها أيضاً متفق عليها ، ومنها مختلف فيها .

أما المتفق عليها : فَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ؛ لثبوت النهي عن صيامهما .

وأما المختلف فيها : فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، والنصف الآخر من شعبان ، وصيام الدهر .

[الْقَوْلُ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَيَّامُ ؟]

وأما أيام التشريق : فإن أهل الظاهر لم يُجيزُوا الصوم فيها .

وقوم أجازوا ذلك فيها .

وقوم كرهوه ؛ وبه قال مالك ، إلا أنه أجاز صِيَامَهَا لمن وجب عليه الصوم في الحج ، وهو الْمُتَمَتِّعُ .

وهذه الأيام هي الثلاثة التي بعد يَوْمِ النَّحْرِ .

والسبب في اختلافهم : تردد قوله - عليه الصلاة والسلام - في أنها : « أَيَّامٌ أُكُلِ

= « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » .
حديث واثلة بن الأسقع :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٠٠) عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول : كان رسول الله ﷺ يصومها ويقول : « تعرض فيها الأعمال على الله تبارك وتعالى » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك .
حديث ابن مسعود :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٠٠-٢٠١) عنه قال : « كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس » .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

حديث أبي رافع :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٠١) عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الحماني وفيه كلام .

(٦٠٠) أخرجه البخاري (٤/٢١٣) كتاب الصوم : باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩) ، ومسلم (٢/٨١٠) كتاب الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ ، حديث (١١٥٦/١٧٥) ، من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان » .

وَشُرْبٍ» (٦٠١) ، بين أن يُحْمَلَ عَلَى الوجوب ، أو على الندب . فمن حمله على الوجوب ، قال : الصوم يحرم .

(٦٠١) يعنى أيام التشريق ، ورد من حديث كعب بن مالك ، ونيشة الهذلي ، وعبد الله بن حذافة السهمي ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وخلدة أم عمر ، وزيد بن خالد الجهني ، وعقبة بن عامر ، وعلى بن أبى طالب ، وأم مسعود بن الحكم ، وبشر بن سحيم الغفاري ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وبديل ورقاء ، ومعمربن عبد الله العدوي ، وعمر بن الخطاب ، وأسامة الهذلي ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث .

أما حديث كعب بن مالك :

فأخرجه مسلم (٢/٨٠٠) كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١٤٥/١١٤٢) ، وأحمد (٣/٤٦٠) ، من رواية أبى الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق ، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

حديث نبيشة الهذلي :

أخرجه مسلم (٢/٨٠٠) كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١٤٤/١١٤١) ، وأحمد (٥/٧٥) ، والطحاوي فى « شرح معانى الآثار » (٢/٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من رواية أبى المليح عنه قال : « قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .

حديث عبد الله بن حذافة :

أخرجه أحمد (٣/٤٥٠ ، ٤٥١) ، والطحاوي فى « شرح معانى الآثار » (٢/٢٤٤) كتاب المناسك الحج ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من رواية سليمان بن يسار عنه ، أن النبى ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق ، أنها أيام أكل وشرب .

وأخرجه مالك (١/٣٧٦) كتاب الحج : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، حديث (١٣٥) ، عن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول : إنما هى أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وأخرجه الدارقطنى (٢/٢١٢) كتاب الصيام : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، حديث (٣٢) ، من طريق الواقدي ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثنى عبد الله بن حذافة السهمي ، قال : « بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أكل وشرب وبعال » ، والواقدي ضعيف .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢/٥١٣) ، والطحاوي فى « شرح معانى الآثار » (٢/٢٤٤) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، وابن ماجه (١/٥٤٨) كتاب الصيام : باب فى النهى عن صيام أيام التشريق ، حديث (١٧١٩) .

وأخرجه الدارقطنى (٤/٢٨٣) كتاب الأشربة وغيرها : باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥) بزيادة فقال : ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب =

= عن أبي هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في حجاج منى : ألا إن الزكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢٨٣/٤) : سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث .

وقال النسائى : بصرى ضعيف وقال أحمد بن حنبل : كذاب وقال الدارقطنى : يحدث بالباطل متروك .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢٠٦/٣) ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحا يصيح ألا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ويعال » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له وفى الأوسط والكبير أيضا : « أن النبى ﷺ بعث بديل بن ورقاء » وإسناد الأول حسن .

وللهديث طريق آخر :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٤١٠/٦ - ٤١١) من طريق مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء ينادى إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا تصوموها » .

ومفضل قال البخارى : منكر الحديث .

أسنده ابن عدى فى الكامل عن البخارى .

حديث خلدة :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢١/٤) كتاب الحج : باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وأبو يعلى كما فى « المطالب العالية » (٢٩٨/١ - ٢٩٩) وعبد بن حميد كما فى « المطالب العالية » (٢٩٨/١ - ٢٩٩) ، ووكيع فى « أخبار القضاة » (١٣١/١) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (٢٤٥/٢) ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خلدة ، عن أمه قالت : « بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب ويعال » .

وموسى بن عبيدة ضعفه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه .

وقال الحافظ : ضعيف ولاسيما فى عبد الله بن دينار .

ينظر المغنى (٦٨٥/٢) والتقريب (٢٨٦/٢) .

حديث زيد بن خالد الجهنى :

أخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب العالية (٢٩٩/١) ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : أمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى أيام التشريق : « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » .

قال الحافظ فى « المطالب العالية » : عمرو بن الحصين ليس بثقة .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه أحمد (١٥٢/٤) ، والدارمى (٢٣/٢) كتاب الصوم : باب فى صيام يوم عرفة ، وأبو داود (٨٠٤/٢) كتاب الصوم : باب صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٩) ، والترمذى (١٣٥/٢) =

= كتاب الصيام : باب ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق ، حديث (٧٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٧١/٢) كتاب الصوم : باب صوم يوم عرفة ، والحاكم (٤٣٤/١) كتاب الصوم ، والبيهقى (٢٩٨/٤) كتاب الصيام : باب الأيام التى نهى عن صومها ولفظه : « أن النبى ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهن أيام أكل وشرب » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

حديث على :

أخرجه أحمد (٩٢/١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/٢) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، والحاكم (٤٣٥/١) كتاب الصوم ، وصححه على شرط مسلم .

حديث أم مسعود بن الحكم :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/٢) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، قال : حدثتني أمى ، قالت : « لكأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة النبى ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار ، وهو يقول : يا معشر المسلمين ﷺ إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/٢) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنى ميمون بن يحيى ، حدثنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع بن الحكم الزرقى ، يقول : حدثنا أبى : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بنى فذكره .

وأخرجه أحمد (٢٢٤/٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/٢) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، والدارقطنى (١٨٧/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٣٦) ، كلهم من طريق الزهرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : أمر النبى ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب .

حديث بشر بن سحيم :

أخرجه أبو داود الطيالسى (٢٠/١) كتاب الإيمان والإسلام : باب ما جاء فى فصلهما ، حديث (١٧) ، وأحمد (٣٣٥/٤) ، والدارمى (٢٣/٢) ، (٢٤) كتاب الصوم : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، وابن ماجه (٥٤٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق ، حديث (١٧٢٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٤/٢) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ، ولا يصوم فى العشر ، والبيهقى (٢٩٨/٤) كتاب الصيام : باب الأيام التى نهى عن صومها .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٧/٢) : (هذا إسناد صحيح) .

حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه أحمد (١٦٩/١) ، والحرث بن أبى أسامة (٣٤٧- بغية الباحث) ، والطحاوى فى =

- = « شرح معاني الآثار » (٢/٢٤٤) كتاب مناسك الحج : باب التمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، وإسحق بن راهوية وابن منيع كما في « المطالب العالية » (١/٢٩٧) .
- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب :
- أخرجه أحمد (٢/٣٩) ، من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي الشعثاء ، عنه ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : « إنها أيام طعم وذكر » .
- حديث بديل بن ورقاء :
- أخرجه أحمد كما في « مجمع الزوائد » (٣/٢٠٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤/٢٩٤) ، والحاكم (٢/٢٥٠) كتاب التفسير ، من طرق عنه .
- حديث معمر بن عبد الله العدوي :
- أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب التمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن معمر بن عبد الله ، قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى : لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » .
- حديث أسامة الهذلي :
- أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٣/٢٠٧) ، من جهة عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، وعبيد الله متروك . قال أحمد : تركوا حديثه .
- ينظر المغني (٢/٤١٥) .
- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي :
- أخرجه أحمد (٣/٤٩٤) ، والدارقطني (٢/١٢) كتاب الصيام : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، حديث (٣٣) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه رأى رجلا على حمل يتبع رجال الناس بمنى ، ونبي الله ﷺ شاهد ، والرجل يقول : لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، قال قتادة : فذكر لنا : أن ذلك المنادي كان بلالا .
- قال الدارقطني : قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار .
- حديث عائشة :
- أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، من طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » .
- حديث أم الفضل بنت الحارث :
- أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب التمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر ، أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب ، قالت : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله » .

ومن حملة على الندب ، قال : الصوم مكرؤه . ويشبه أن يكون من حملة على الندب ، إنما صار إلى ذلك ، وغلبه على الأصل الذي هو حملة على الوجوب ؛ لأنه رأى أنه إن حملة على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب ؛ وهو أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » (١) « (٦٠٢) .

فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يَصِحُّ الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصهما [عبثاً لا فائدة] (٢) فيه .

[الْقَوْلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] وأما يوم الجمعة : فإن قوماً لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك ، وأصحابه ، وجماعة . وقوم كرهوا صيامه ، إلا أن يُصَامَ قبله ، أو بعده . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك : فمنها : حديث ابن مسعود : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٦٠٣) . وهو حديث صحيح .

ومنها : حديث جابر : « أَنْ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (٣) أَنْ يُفْرَدَ

(١) في الأصل : الأضحى .

(٦٠٢) أخرجه البخارى (٧٠/٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب مسجد بيت المقدس ، حديث (١١٩٧) ، ومسلم (٧٩٩/٢) كتاب الصيام : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (٨٢٧/١٤٠) ، وأحمد (٤٦/٣) ، وغيرهم ، واللفظ لمسلم إلا أنه قال : لا يصح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، ولفظهم جميعاً نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

(٢) سقط في الأصل .

(٦٠٣) أخرجه داود (٨٢٢/٢) كتاب الصوم : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، حديث (٢٤٥٠) ، والترمذى (١٢٢/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، الحديث (٧٣٩) والنسائى (٢٠٤/٤) كتاب الصيام : باب صوم النبي ﷺ بأبى هو وأمى ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، وابن ماجه (٥٤٩/١) كتاب الصيام : باب في صيام يوم الجمعة ، حديث (١٧٢٥) والبيهقى (٢٩٤/٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الثلاثة ، والطيالسى (١٩٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (٩٣٤) ، وأحمد (٤٠٦/١) . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال : وقد روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

(٣) في الأصل : ينهى .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ « (٦٠٤) . خرجه مسلم .

ومنها : حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » (٦٠٥) . خرجه أيضاً مسلم .
فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أجازَ (١) صيامَ يوم الجمعة مُطْلَقًا . ومن أخذ بظاهر حديث جابر ، كَرِهَهُ مُطْلَقًا .

ومن أخذ بحديث أبي هريرة ، جمع بين الحديثين ، أعني : حديث جابر ، وحديث ابن مسعود .

الْقَوْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ : وَأما يوم الشك (٢) : فإن جمهور العلماء على النهي عن

(٦٠٤) أخرجه البخارى (٢٧٣/٤) كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٤) .

ومسلم (٨٠١/٣) كتاب الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٦ - ١١٤٣) .

(٦٠٥) أخرجه البخارى (٢٧٣/٤) كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥) ، ومسلم (٨٠١/٢) كتاب الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٧ - ١١٤٤) ، وأبو داود (٧٣٦/٢) كتاب الصيام : باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠) ، والترمذى (١١٩/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والبيهقى (٣٠٢/٤) .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام ، لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحق .

(١) فى الأصل : جاز .

(٢) صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادتهم ، كالصبيان ، والنساء ، والعبيد ، ولا بد أن يكون صدقهم محتملاً أما إذا لم يكن محتملاً بأن أطبق الناس على كذبهم فلا يكون يوم شك بل هو من شعبان وكذا إن لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد مما ذكر سابقاً فلا يكون اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغنيم لخير (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) .
ويدل على كراهته كراهة تحريم ما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وعمل كراهة صومه إذا لم يكن له سبب يقتضيه أما إذا كان له سبب يقتضى صومه فلا كراهة .

ومن الأسباب التى تقضى صومه : أن يوافق عادة له فى تطوع ، كأن كان يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع فوافق أحدهما يوم الشك أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم الشك يوم صومه لخير الصحيحين « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً فليصمه » كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم .

صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ ، على أنه من رمضان ؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مَفْهُومُهَا تَعَلُّقَ الصوم بالرؤية ، أو بإكمال العدد ^(١) ، إلا ما حكيناه عن ابن عمر .

[مَنْ تَحَرَّى صِيَامَهُ تَطَوُّعًا]

واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً : فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ^(٦٠٦) . ومن أجازاه ؛ فلأنه قد روي : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ

= ومثل يوم الشك في عدم جواز صومه إلا لسبب النصف الثاني من شعبان فإذا انتصف شعبان لا يجوز الصوم إلا إذا كان عن نذر أو كفارة أو قضاء .
أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو اعتاد صوم أيام مخصوصة فله أن يصوم ما اعتاده ، والسر في النهي عن صومه أن في إفطاره إبقاء قوة الجسم وحفظ قدرته على صوم رمضان .
ومحل عدم جواز صومه إذا لم يصله بما قبله أما إذا وصله بما قبله ولو بالخامس عشر فلا كراهة .
ويكره تحريماً تطوع امرأة لم يأذن لها زوجها الحاضر في الصوم لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .
(١) تقدم .

(٦٠٦) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢ ، ٧٥٠) كتاب الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث (٢٣٣٤) ، والترمذى (٧٠/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في كراهية يوم الشك ، حديث (٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤) كتاب الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (٥٢٧/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام يوم الشك ، حديث (١٦٤٥) ، والدارمى (٢/٢) كتاب الصوم : باب في النهي عن صيام يوم الشك ، والدارقطنى (١٥٧/٢) كتاب الصيام ، حديث (٥) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، (٤٢٤) كتاب الصوم ، والبيهقى (٢٠٨/٤) كتاب الصيام : باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك .
وابن حبان (٨٧٨ - موارد) .
وعلقه البخارى (١١٩/٤) كتاب الصوم : باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وصححه ابن حبان أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة .

أخرجه البزار فى « مسنده » (٤٨٩/١ - كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٠٧/٣) وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو

ضعيف .

وله طريق آخر :

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ « (٦٠٧) .

ولما قد روي من أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال : « لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا ، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَصُمْهُ » (٦٠٨) .

= وقد تقدم تخريجه .

أخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) كتاب الصيام حديث (٦) من طريق الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن القبري عن أبي هريرة به .

وقال الدارقطني : الواقدي غيره أثبت منه . وهو متروك .

(٦٠٧) أخرجه البخاري (٢١٣/٤) كتاب الصوم : باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩) ، ومسلم (٨١١/٢) كتاب الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم ، حديث (١٧٦ / ١١٥٦) من حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » . وقد تقدم تخريجه .
وفي الباب عن أم سلمة :

أخرجه أبو داود (٧٥٠/٢) كتاب الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٦) ، والترمذي (١١٣/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، حديث (٧٣٦) ، والنسائي (٢٠٠/٤) كتاب الصيام : باب صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمى - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، وابن ماجه (٥٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، حديث (١٦٤٨) ، وأحمد (٣١١/٦) ، من حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصل به رمضان » .

(٦٠٨) أخرجه البخاري (١٢٧/٤ ، ١٢٨) كتاب الصوم : باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (١٩١٤) ، ومسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (١٠٨٢/٢١) ، وأبو داود (٧٥٠/٢) كتاب الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، حديث (٦٨٤) ، والنسائي (١٤٩/٤) كتاب الصيام : باب التقديم قبل شهر رمضان ، وابن ماجه (٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، حديث (١٦٥٠) ، وأحمد (٢٣٤/٢) . وعبد الرزاق (١٥٨/٤) رقم (٧٣١٥) والدارمي (٤/٢) كتاب الصيام : باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية والطيالسي (١٨٢/١) رقم (٨٦٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٤/٢) والبيهقي (٢٠٧/٤) كتاب الصيام : باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والدارقطني (١٥٩/٤) ، وابن طهمان في « مشيخته » (٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٣) ، وأبو يعلى (٣٩٥/١٠ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩) ، وابن حبان (٣٥٩٢ - الإحسان) عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وكان الليث بن سعد يقول : إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزاءً .

وهذا دليل (١) على أن النية تقع بعد الفجر ، في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض .

[الْقَوْلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ]

وأما يوم السبت : فالسبب في اختلافهم فيه : اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » (٦٠٩) . خرجه أبو داود .

(١) في الأصل : بناء .

(٦٠٩) أخرجه أبو داود (٨٠٥/٢) كتاب الصوم : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث (٢٤٢١) ، والترمذى (١٢٠/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، حديث (٧٤٤) ، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) وابن ماجه (٥٥٠/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، حديث (١٧٢٦) ، والحاكم (٤٣٥/١) كتاب الصوم ، والبيهقى (٣٠٢/٤) كتاب الصيام : باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم ، وأحمد (٣٦٨/٦) ، والدارمى (١٩/٢) كتاب الصوم : باب في صيام يوم السبت . وابن خزيمة (٣١٧/٣) رقم (٢١٦٤) ، والبخارى في « شرح السنة » (٣/٥٣٠ - بتحقيقنا) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء به .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى وصححه ابن السكن ؛ كما فى « تلخيص الحبير » (٢/٢١٦) .

وأخرجه ابن حبان (٩٤٠ - موارد) ، والنسائي فى « الكبرى » (١٤٣/٢) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » .

وله طريق آخر عن عبد الله بن بسر .

أخرجه ابن ماجه (٥٥٠/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام يوم السبت حديث (١٧٢٦) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ١٨٢) رقم (٥٠٨) من طريق ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر به .

وروى هذا الحديث من وجه آخر :

أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » رقم (٢١٦٥) ، والبيهقى (٣٠٢/٤) ، والنسائي فى « الكبرى » (١٤٣/٢) من طريق معاوية بن صالح بن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء به .

وأخرجه النسائي فى « الكبرى » (١٤٤/٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة به . =

قالوا : والحديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحارث : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ عَلَيْهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ . فَقَالَ : أَصَمْتِ أُمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَقْطِرِي » . (٦١٠)

[الْقَوْلُ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ]

وأما صيام الدهر : فإنه قد ثبت النهي عن ذلك (٦١١) . لكن مَالِكًا لم ير في ذلك بأساً ،

= قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢١٦/٢ - ٢١٧) ولا يتبين وجه النسخ فيه . قلت - أي الحافظ - : يمكن أن يكون أخذه من كونه عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفهم فالتهمى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ .

(٦١٠) أخرجه البخارى (٢٣٢/٤) كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، حديث (١٩٨٦) ، وأبو داود (٨٠٦/٢) كتاب الصوم : باب الرخصة في ذلك [أن يخص يوم السبت بصوم] ، حديث (٢٤٢٢) ، والطحطاوى في « شرح معانى الآثار » (٧٨/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وأحمد (٣٢٤/٦) ، وأبو يعلى (٤٨٨/١٢) ، حديث (٧٠٦٤) ، من حديث جويرية بنت الحارث .

(٦١١) ورد النهي عن صيام الدهر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبى قتادة وأسماء بنت يزيد وعبد الله ابن سفيان وابن عباس وابن عمر . حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه البخارى (٢٢٤/٤) كتاب الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، حديث (١٩٧٩) ، ومسلم (٨١٥/٢ - ٨١٦) كتاب الصيام : باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٧) وابن أبى شيبه (٧٨/٣) وأحمد (١٦٤/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢) وابن ماجه (٥٤٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٦) ، والنسائى (٢٠٦/٤) كتاب الصوم : باب ما جاء في صيام الدهر وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٠/٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٠٧/١) عنه بلفظ : لا صام من صام الأبد .

حديث عبد الله بن الشخير :

أخرجه الطيالسى (١٩٢/١ - منحة) رقم (٩٢١) ، وأحمد (٢٤/٤) ، وابن ماجه (٥٤٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٥) ، والنسائى (٢٠٧/٤) كتاب الصوم : باب النهي عن صيام الدهر وابن أبى شيبه (٧٨/٣) ، والدارمى (١٨/٢) كتاب الصوم : باب النهي عن صيام الدهر والحاكم (٤٣٥/١) وابن خزيمة (٣١١/٣) رقم (٢١٥٠) ، وابن حبان (٩٣٨ - موارد) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١١/٢) عنه بلفظ من صام الأبد فلا صام ولا أفطر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وصححه - أيضاً - ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبان .

= حديث عمران بن حصين :

أخرجه أحمد (٤/٤٢٦) ، والنسائي (٤/٢٠٦) كتاب الصوم : باب ذكر الإختلاف على مشرف بن عبد الله فى الخير والحاكم (١/٤٣٥) وابن خزيمة (٣/٣١١) وابن حبان (٩٣٧ - موارد) من طريق الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قيل له : إن فلانا لا يفطر نهاراً الدهر إلا ليلاً فقال ﷺ : لا صام ولا أفطر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث أبى قتادة :

أخرجه أحمد (٥/٢٩٧) ومسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١٩٧/١١٦٢) وأبو داود (١/٧٣٧) كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥) ، والترمذى مختصراً (٣/٣٩٦ - تحفة) حديث (٧٦٤) عنه قال : قيل يا رسول الله : كيف لمن صام الدهر ، قال : « لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر .. » .

وهذا لفظ الترمذى . وهو عند مسلم مطولاً .

وقال الترمذى : حديث أبى قتادة حديث حسن .

حديث أسماء بنت يزيد :

أخرجه أحمد (٦/٤٥٥) عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بشراب فدار على القوم ، وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب فقيل : يا رسول الله إنه ليس يفطر يصوم الدهر قال : لا صام من صام الأبد .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/١٩٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » وقال : « لا صام من لا أفطر من صام الأبد » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/١٩٦) عنه عن النبى ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد .. » .

قال الهيثمى : وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . أ.هـ .

وعبيدة بن معتب قال أحمد : تركوا الناس حديثه .

وقال الحافظ : ضعيف واختلط بآخره .

ينظر المغنى (٢/٤٢١) والتقريب (١/٥٤٨) .

والحديث فى « المعجم الكبير » (١٢/١٣٠) رقم (١٢٦٧٦) .

حديث عبد الله بن سفيان :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « المجمع » (٣/١٩٦) عنه عن النبى ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » وقال الهيثمى : وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام .

حديث ابن عمر :

أخرجه النسائي (٤/٢٠٥) كتاب الصوم ، وابن خزيمة (٣/٣١١) رقم (٢١٤٨) عنه مرفوعاً بلفظ :

=

« لا صام من صام الأبد » .

وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من بابِ خوفِ الضَّعْفِ والمرض .

[صِيَامُ النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ]

وأما صيام النصف الآخر من شعبان : فإن قَوْماً كَرِهُوهُ ، وقوماً أجازوه . فمن كرهوه ^(١) ؛ فلما روي من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى ^(٢) رَمَضَانَ » (٦١٢) . ومن أجازوه ؛ فلما روي عن أم سلمة ؛ قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ » ^(٣) ؛ ولما روي عن ابن عمر ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ » (٦١٣) . وهذه الآثار خرجها الطحاوي .

[النيةُ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما الركن الثاني : وهو النية : فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم ^(٤) التطوع

(١) في الأصل : كرهه . (٢) في الأصل : حتى يكون رمضان .

(٦١٢) أخرجه أبو داود (٧٥١/٢) كتاب الصوم : باب في كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٧) ، والترمذى (١١٥/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، حديث (٧٣٨) ، وابن ماجه (٥٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه ، حديث (١٦٥١) ، والبيهقى (٢٠٩/٤) كتاب الصيام : باب الخير الذي ورد في النهي عن الصيام ، والدارمى (١٧/٢) كتاب الصوم : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٢/٢) وابن حبان (٨٧٦ - موارد) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(٣) تقدم .

(٦١٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٢/٢) كتاب الصيام : باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي ثعلبة كلهم قالوا : « كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان » فأما حديث عائشة وأم سلمة فتقدما .

وأما حديث أبي هريرة :

فذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : وفيه يوسف ابن عطية الصفار وهو ضعيف .

وحديث أبي أمامة :

أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) .

حديث أبي ثعلبة :

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) وقال الهيثمى : وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق .

(٤) فى الأصل : موضع .

وإنما اختلفوا في وقت النية على ما (١) تقدم .

[الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما الركن الثالث : وهو الإمساك عن المفطرات ، فهو بعينه الإمساك الواجب في الصَّوْمِ المفروض ، والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا .

[حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما حكم الإفطار في التطوع : فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تَطَوُّعٍ ، فقطعه لعذر ، قضاءه . واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً فأوجب مالك ، وأبو حنيفة عليه القُضَاءُ .

وقال الشافعي ، وجماعة : ليس عليه قضاء .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أن مالكاً روي أن حفصة وعائشة زوجي النبي - عليه الصلاة والسلام - أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ » (٦١٤) .

(١) في الاصل : كما .

(٦١٤) أخرجه مالك (٣٠٦/١) كتاب الصيام : باب قضاء التطوع (٥٠) عن ابن شهاب الزهري أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائميتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبادرتني بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ : اقضيا مكانه يوماً آخر .

قال السيوطي في « تنوير الحوالك » (٢٢٣/١) : وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل .

وقد روى هذا الحديث موصولاً أيضاً - من غير طريق عبد العزيز الكذاب - فأخرجه الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥) والنسائي في « الكبرى » (٢٤٧/٢) كتاب الصوم : باب الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وأحمد (٢٦٣/٦) والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق جعفر بن برقان قال : حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال الترمذي : روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح ؛ لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . أ.هـ .

وهذا سند ضعيف فجعفر بن برقان ثقة ضعيف في الزهري وقال ابن حجر في « التقریب »

(١٢٩/١) ترجمة (٧٢) : صدوق يهم في حديث الزهري .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٠٨/٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) ، والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة به وهذا الطريق هو الذي أشار إليه الترمذي .

وهو سند ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٤٧/٢ ، ٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري موصولاً .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٦٥/١) رقم (٧٨٢) : وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن عمر العمري وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان فقالوا عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها صامت هي وحفصة فأهدى للنبي ﷺ طعام فافطرنا فسالنا النبي ﷺ فقال : « اقضيا يوماً مكانه . » .

فقالا : هو خطأ الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله العمري عن الزهري عن عروة عن النبي مرسل .

وللحديث طريق آخر عن عائشة :

أخرجه أبو داود (٧٤٦/١) كتاب الصيام : باب من رأى عليه القضاء حديث (٢٤٥٧) من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : أهدى لى وحفصة طعام ، وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتيتهاها فافطرنا فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر » .

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٨٣/٢) وأخرج بسنده عن البخاري قال : زميل ابن عباس عن عروة روى عنه يزيد بن الهاد قال البخاري : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد سماع من زميل ، فلا تقوم به الحجة .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١٣٥/٢) : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

وله طريق آخر عن عائشة :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٠٩/٢) ، وابن حبان في صحيحه كما في « نصب الراية » (٤٦٦/٢) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ... الحديث .

قال البيهقي في « سننه » (٢٨١/٤) : وجرير بن حازم وإن كان من الثقات ، فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المديني والمحمود بن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا ثم أخرج بسنده عن أبي بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فانكره وقال : من رواه قلت : جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم .

وقد رويت هذه القصة من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة .

حديث ابن عباس :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٤٩/٢) والطبراني في الكبير كما في « نصب الراية » (٤٦٧/٢) =

وعارض هذا حديث أم هانيء ؛ قالت : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، فَتَحَ مَكَّةَ ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاولَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيءٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » (٦١٥) .

= من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال : « ألم تكونا صائمتين » قالتا : بلى ولكن أهدى لنا طعام فأعجبنا فأكلنا منه قال : « صوما يوماً مكانه » .
قال النسائي هذا الحديث منكر :
حديث ابن عمر :

أخرجه البزار (٤٩٦/١ - كشف) رقم (١٠٦٣) من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتنا فدخل النبي ﷺ فسأله إحداهما - أحسبه قال : حفصة - قال : « إقضيا يوماً مكانه » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وحماد بن الوليد لين الحديث ، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره ، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة .

ومن طريق حماد بن الوليد رواه الطبراني في الأوسط كما في « نصب الراية » (٤٦٧/٢) .

وقال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا حماد بن الوليد .

وحماد بن الوليد : متروك ساقط .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شيخ .

ينظر المغني (١٩٠/١) ، والجرح والتعديل (٥٠/٣) .

والحديث من هذا الوجه ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٥/٢) وقال : رواه البزار والطبراني

في الأوسط ، وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة وقال أبو حاتم : شيخ .

حديث أبي هريرة :

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٧٩/٤) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية »

(٤٦٧/٢) من طريق محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إقضيا

يوماً مكانه ولا تعودا » .

قال العقيلي : محمد بن أبي سلمة لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي

سلمة وقد ضعف بهذا الحديث . أ. هـ .

ومما سبق يتبين أن الصواب في هذا الحديث هو الإرسال كما رجح ذلك الترمذي ، والنسائي ، وأبو

حاتم ، وأبو زرعة ، والبزار ، والبيهقي ، والخطابي ، والعقيلي وغيرهم .

(٦١٥) أخرجه أبو داود (٨٢٥/٢ ، ٨٢٦) كتاب الصوم : باب في الرخصة في ، =

واحتج الشافعي في هذه ^(١) المعنى بحديث عائشة أنها ؛ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَنَا خَبَاتٌ ^(٢) لَكَ خَبَاتًا . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ » ^(٦١٦) .
وحديث عائشة ، وحفصة غير مسند .

ولاختلافهم - أيضاً- في هذه المسألة سَبَبٌ آخر ؛ وهو تردد صوم ^(٣) التطوع بين قياسه على صلاة التطوع ، أو على حَجِّ التطوع ؛ وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً ، فخرج ^(٤) منهما - أن عليه القضاء . وأجمعوا على أن مَنْ خَرَجَ من صلاة التطوع ، فليس عليه قضاء فيما علمت . وزعم من قاس الصوم على الصلاة ؛ أنه أشبهه بالصلاة منه بالحج ؛ لأن الحج له حُكْمٌ خَاصٌّ في هذا المعنى وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره ، وإذا أفطر في التطوع نَاسِيًا ، فالجمهور على أن لا قِضَاءَ عَلَيْهِ .
وقال ابن عُيَيْنَةَ : عليه القضاء ؛ قياساً على الحج . ولعل مالكاً حمل حديث أم هانئ على النِّسْيَانِ ، وحديث أم هانئ خرَّجه أبو داود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقرب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديث عائشة ، وحفصة بعينه .

= حديث (٢٤٥٦) ، والترمذى (١٠٩/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع ، حديث (٧٣١ ، ٧٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٩/٢) ، والطيالسي (١٩١/١) كتاب الصيام : باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه ، وما يفعل من أفطر عمداً في أيام القضاء ، وفي صوم التطوع ، حديث (٩١٦ ، ٩١٧) ، وأحمد (٣٤١/٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٠٧/٢ ، ١٠٨) كتاب الصيام : باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ، الدارقطني (١٧٣/٢ ، ١٧٤) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث (١٢/٧) ، والبيهقي (٢٧٦/٤ ، ٢٧٧) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، والحاكم (٤٣٩/١) كتاب الصيام ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وعند أكثرهم أن النبي ﷺ قال لها : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .
(١) في الأصل : هذا . (٢) في الأصل : خبانا .

(٦١٦) أخرجه مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نقلاً من غير عذر ، حديث (١٦٩ / ١١٥٤) ، وأبو داود (٨٢٤/٢) كتاب الصوم : باب في الرخصة في ذلك ، حديث (٢٤٥٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٠٩/٢) كتاب الصيام : باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ، والدارقطني (١٧٦/٢) كتاب الصيام : باب تبييت النية في الليل وغيره ، حديث (٢١) ، والبيهقي (٢٧٥/٤) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، بالفاظ منها عند مسلم ، عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوم آخر ، فقلنا : يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل » وفي لفظه - أيضاً - ، قلت : يا رسول الله : أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو الله قلت : حيس قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً » .
(٣) في ط : ترد الصوم . (٤) في ط : يخرج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد وسلم
 كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ (١)

(١) اعلم أن الاعتكاف مصدر : اعتكف يعتكف ، ومعناه لغة : الحبس واللبث والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً ، أما الإقامة على الخير ، فمنه قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ أي مقيمون فيها ، وقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

وأما الإقامة على الشر ، فمنه قوله تعالى : ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين : عكفه يعكفه ويعكفه عكفا حبسه ، وعليه عكوا فآقبل عليه مواظباً .

قال ابن الأثير يقال : لمن لازم المسجد : عاكف ومعتكف ذكره في « النهاية » .

وفي « المغنى » : هو لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، برأ كان ، أو غيره .

ويسمى - أيضاً- جواراً ، ومنه حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان : رواه البخارى ومسلم .

انظر : الصحاح : ١٤٠٦/٤ ، لسان العرب ٣٠٥٨/٤ ، ترتيب القاموس ٢٨٦/٣ ، النهاية في

غريب الحديث ٢٨٤/٣

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن المقام في مكان مخصوص ، وهو المسجد ، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها .

وعرفه الشافعية : بأنه اللبث في المسجد ، من شخص مخصوص بنية .

وعرفه المالكية : بأنه لزوم مسلم مميز ، مسجداً مباحاً ، بصوم ، كافاً عن الجماع ومقدماته ، يوماً وليلة فأكثر ، للعبادة بنية .

وعرفه الحنابلة : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ، ولو يميز طاهر مما يوجب غسلاً .

انظر : الاختيار ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٩/١ ، وانظر : الشرح الكبير بهامش خاشية الدسوقي ٥٤١/١ ، كشاف الإقناع ٣٤٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٣/٣ أسهل المدارك ٤٣٣/١ ، كشاف

القناع ٣٤٧/٢

حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ

حكّمه : أنه سنة مؤكدة ، ولا يجب إلا بالنذر ، يدل على ذلك رواية أبى سعيد الخدرى ، أن =

= رسول الله ﷺ قال : « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » فعلقه بالإرادة ، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أسباباً راتبة : كالصلاة ، أو عارضة : كالزكاة ، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض ، فعلم أنه غير واجب .

ويستدل عليه من الكتاب والسنة وبالإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ أى ولا تباشروا نساءكم ، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف ، نهى لمن كان يخرج ، وهو معتكف ، فيجامع امرأته ، ويعود . وقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ أى :

أمرناهما بأن طهرا بيتى من الأوثان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه . وأما السنة : فقد روى أبو صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشراً من رمضان فلما كان فى العام الذى قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً .

وروى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله ، دلت هذه الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ، ولو لم يكن سنة مؤكدة لما كان كذلك .

وأما الإجماع : فقد أجمع مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سنة .

حكمة مشروعية الاعتكاف

شرح الاعتكاف ؛ لتطهير النفوس من أدران الذنوب التى تلحقها ، بضرورة الاختلاط الذى لا غنى عنه فى هذه الحياة ، فإن العزلة عند الفتنة ممدوحة ، إلا لقادر على إزالتها ، فتجب الخلطة عينا أو كفاية ، بحسب الحال والإمكان ، وأما فى غير أيام الفتنة ، فاختلف العلماء فى العزلة ، والاختلاط أيهما أفضل ؟ قال النووي : مذهب الشافعى تفضل الخلطة ، لما فيها من اكتساب الفوائد ، وشهود شعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال الخير إليهم ، ولو بعبادة المرضى ، وتشجيع الجنائز ، وإفشاء السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإغاثة المحتاج ، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص ، فإن كان صاحب علم ، أو زهد تأكد فضل اختلاطه .

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التى تلزمه ، وما يكلف به ، والأفضل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى ، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة ، فهو يهذب النفوس ، ويطهرها ، ويبعدها عن المعاصى ، ويذكرها بما تقترفه من الذنوب ، لأن الإنسان إذا فرغ ونفسه ، ووجد نفسه من الإنهماك فى الدنيا ، طهر قلبه ، وحسنت سيرته ، وأصبح قلبه خاشعاً لله ، لا يرى من يتقرب إليه سواه ، فإذا عبد الله قبل عبادته ، وإذا دعاه استجاب دعوته ، ولذا نجد أن النبى ﷺ حُببت إليه الخلوة ؛ لما وجد من أن الاشتغال بالدنيا يفوت عليه العبادة التى تقربه إلى الله .

فالاعتكاف يروض النفس على أسمى غاية وأنبأ مقصد ، وخصوصاً فى مثل العشر الأواخر من رمضان ، فإن له أثره المحمود ، لما فيه من مراقبة ليلة هى عند الله أفضل من ألف شهر ، ألا وهى ليلة القدر ، التى أنزل الله فيها القرآن ، وفرق فيها كل أمر حكيم ، لذا نجد أن النبى ﷺ نبه عليها ، وحذر من إهمال مراقبتها ؛ لما فى ذلك من ضياع الخير الذى يرجوه المتقرب إلى ربه ؛ ولما فى ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها ، أو وافق دعاؤه ليلتها .

[الاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجبٌ بالنذر]

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر : ولا خلاف في ذلك ، إلا ما روي عن مالك أنه كرهَ الدخول فيه ؛ مخافة ألا يوفي بشروطه (١) .

متى يستحب الاعتكاف؟ وتعرفه :

وهو في رمضان أكثر منه في غيره : وبخاصة في العشر الأواخر منه ؛ إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ (٦١٧) ، وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمان مخصوص ، بشروط مخصوصة ، وتترك مخصوصة .

فأما العمل الذي يخصه : ففيه قولان :

قيل : إنه الصلاة ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر والقرب ؛ وهو مذهب ابن القاسم .

وقيل : جميع أعمال القرب ، والبر المختصة بالآخرة ؛ وهو مذهب ابن وهب .

فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ، ويعود المرضى ، ويدرس العلم . وعلى المذهب الأول (٢) لا .

وهذا هو مذهب الثوري . والأول هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة .

وسبب اختلافهم : أن ذلك شيء مسكوت عنه ، أعني : أنه ليس فيه حد مشروع

(١) في ط : شرطه .

(٦١٧) أخرجه البخارى (٢٧١/٤) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ، حديث (٢٠٢٦) ، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١١٧١/٥) ، وأبو داود (٧٤٧/١) كتاب الصيام : باب الاعتكاف حديث (٢٤٦٢) ، والبيهقى (٣١٥/٤) ، (٣٢٠) ، وأحمد (٩٢/٦) ، من حديث عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » . وأخرجه البخارى (٢٧١/٤) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ، حديث (٢٠٢٥) ، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١١٧١/١) ، - أيضا - من حديث عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

وأخرجه أبو داود (٨٣٠/٢) كتاب الصوم : باب الاعتكاف ، حديث (٢٤٦٣) ، وابن ماجه (٥٦٢/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف ، حديث (١٧٦٩) ، والبيهقى (٣١٤/٤) كتاب الصيام : باب الاعتكاف ، من حديث أبي بن كعب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

(٢) في الأصل : الآخر .

بالقول . فمن فهم من الاعتكاف حِسَّ النفس على الأفعال المختصة بالمساجد ، قال : لا يجوز [للمعتكف] ^(١) إلا الصلاة ، والقراءة .

ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخرية كُلِّها ، أجاز له غير ذلك مما ذكرناه .
وروي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال : من اعتكف لا يَرَفُثُ ولا يسبّ ^(٢) .
وليشهد الجمعة ، والجنّازة ، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائمٌ ، ولا يجلس .
ذكره عبد الرزاق ^(٣) .

وروي عن عائشة خلاف هذا ^(٦١٨) ؛ وهو أن السنة للمعتكف ألاّ يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً . وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى .

[المواضع التي يصلح فيها الاعتكاف]

وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف : فإنهم اختلفوا فيها : فقال قوم ^(٤) : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ وبه قال حذيفة ، وسعيد بن المسيّب .

(١) سقط في الأصل . (٢) في الأصل : يساب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦/٤) رقم (٨٠٤٩) .

(٦١٨) أخرجه أبو داود (٨٣٦/٢ ، ٨٣٧) كتاب الصوم : باب المعتكف يعود للمريض ، حديث (٢٤٧٣) ، والبيهقي (٣١٧/٤) كتاب الصيام : باب المعتكف يصوم ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : « السنة » وجعله قول عائشة ، وقال البيهقي : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن : هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .
(٤) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل ، وأوما الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع ، والصواب جوازها في كل مسجد ، ويصح في رحبته ، وسطحه بلا خلاف ، لأنهما منه .

الثالثة : إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فإن كان غير المساجد الثلاثة ، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى لم يتعين على المذهب ، وبه قطع الجماهير من الفقهاء .
وقال ابن شريح والبنديجي وآخرون في تعيينه قولان .

وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان :

أصحهما عند جمهورهم : لا يتعين للاعتكاف ؛ كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه ، والثاني يتعين .
قال إمام الحرمين : وهو ظاهر النص ، لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الأماكن ، كما أن الصوم إنكفاف عن أشياء في زمن مخصوص ، فنسبة الاعتكاف إلى المكان ؛ كنسبة الصوم إلى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على الصحيح ، فليتعين المسجد بالتعيين أيضاً هذا كلام الإمام ، والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة .

قال الأصحاب : إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه ، وفرق الأصحاب بينه ، وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع ، فقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر ، وهو صوم رمضان ، وكذا في النذر ، وأما الاعتكاف ، فلم يجب منه شيء =

وقال آخرون : الاعتكاف عَامٌّ في كل مسجد ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وهو مشهور مذهب مالك .

وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة ؛ وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

[مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ]

وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد ، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد ، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها .

= بأصل الشرع في موضع بعينه ، فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه ، فإنه لا يتعين له ذلك المسجد ، فالحاصل : أنه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضاً على المذهب ، وإن عين يوماً للصوم تعين على المذهب أما إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، فيتعين على المذهب ؛ وبه قطع الجمهور ، وإن عين مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى ، فقولان مشهوران أصحهما : يتعين .

والثاني : لا ، وعلى القول بالتعين ، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعاً ، وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه لتعلق النسك به ، ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة ، فإن عين المسجد الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، لأنهما أفضل قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » رواه الإمام أحمد ، وصححه ابن ماجه ، وإذا قلنا بعدم التعين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون .

أصحهما : جوازه ؛ وبه قطع المتولى ، وغيره فإن كان الثاني أطول بطل الاعتكاف ، هذا التفصيل بالنسبة إلى المساجد الثلاثة في التعيين ، وأما إن عين غيرها ، فلا يتعين عليه ، ولكن الاعتكاف في المسجد الجامع أولى .

قال الشافعي : واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلى من المساجد لكثرة الجماعة ، ودوام الصلاة فيها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاتك مع الجماعة أفضل من صلاتك وحدك وصلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد » وكلما كثرت الجماعة كان أفضل ، ولأنه إذا اعتكف في الجامع استدام له الاعتكاف ، واتصل ، وإن اعتكف في غيره لزمه حضور الجمعة ، فكان ذلك قاطعاً للاعتكاف فإن اعتكف في مسجد غير جامع ، فله حالان : أحدهما أن يكون اعتكافه تطوعاً ، فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها ، فإذا عاد إلى الاعتكاف كان كالمستأنف له .

والثاني : أن يكون اعتكافه نذراً واجباً فإن كان نذره أقل من الجمعة إلى الجمعة لزمه حضور الجمعة ، وقد خرج من نذره فإن كان نذره أكثر من الجمعة إلى الجمعة ؛ كان نذر عشرة أيام أو شهر ، فإن لم يكن اعتكافه متتابعاً خرج إلى الجمعة ، وعاد إلى اعتكافه وبني .

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد ، أو ترك اشتراطه : هو الاحتمال الذي (١) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] - بين أن يكون له دليل خطاب ؛ أم لا يكون له ؟ .

فمن قال : له دليل خطاب ؛ قال : لا اعتكاف إلا في مسجدٍ ، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة .

ومن قال : ليس له دليل خطاب ؛ قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة ؛ لأن قائلاً لو قال : لا تُعْطِ فلاناً شيئاً إذا كان داخلًا في الدار ، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار . ولكن هو قول شاذ . والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ؛ لأنها من شرطه .

[الاختلاف في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها]

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها : فمعارضة العموم للقياس (٢) المخصص له . فمن رجع العموم ، قال : في كل مسجد ، على ظاهر الآية . ومن انقذ له (٣) تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس ، اشترط (٤) أن يكون مسجداً فيه جمعة (٥) ؛ لثلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو مسجداً تُشدُّ إليه المطي ؛ مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه ، ولم يقس سائر المساجد عليه ؛ إذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة : فمعارضة القياس - أيضاً - للأثر ؛ وذلك : «أَنَّه ثَبِتَ أَنَّ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ؛ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذِنَ لَهُنَّ حِينَ ضَرَبْنَ أَحْبَبْتَهُنَّ فِيهِ» (٦١٩) . فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد .

(١) في الأصل : الاحتمال الذي عليه .

(٢) في الأصل : للقياس وذلك أعير عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ سوى بين جميعها .

(٣) في الأصل : رأى . (٤) في الأصل : اشتراط . (٥) في الأصل : الجمعة . (٦١٩) أخرجه البخارى (٢٧٥/٤) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، حديث (٢٠٣٣) ، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث (١١٧٢/٦) . ومالك (٣١٦/١) كتاب الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف حديث (٧) ، وأبو داود (٧٤٧/١) ، (٧٤٨) كتاب الصيام : باب الاعتكاف حديث (٢٤٦٤) والنسائي (٤٤/٢ - ٤٥) كتاب المساجد : باب ضرب الخباء في المساجد ، والترمذى (٤٢١/٣ - تحفة) أبواب الصوم : باب ما جاء =

وأما القياس المعارض لهذا (١) العموم : فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ؛ وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضلَ منها في المسجد على ما جاء في الخبر (٦٢٠) ، وجب أن يكون الاعتكافُ في بيتها أفضلَ .

= في الاعتكاف (٧٨٨) وابن ماجه (٥٦٣/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف حديث (١٧٧١) وأحمد (٨٤/٦ ، ٢٢٦) والحميدى (٩٩/١ - ١٠٠) والبيهقى (٣٢٢/٤) والبعوى في « شرح السنة » (٥٥٠/٣ - بتحقيقتنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية ، فقال : ما هذا قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمتعكف ؛ فرجع ، فلما أظفر اعتكف عشرا من شوال » .

وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلاً ، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلاً ، ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(١) في الأصل : لهذا العموم .

(٦٢٠) أخرجه البخارى في « التاريخ الكبير » (٢٦٥/٨) ، والبيهقى (١٣٢/٣) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، من حديث عائشة - رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأن تصلى المرأة في بيتها خير لها من أن تصلى في حجرتها ، ولأن تصلى في حجرتها خير لها من أن تصلى في الدار ، ولأن تصلى في الدار خير لها من أن تصلى في المسجد » .

وأخرج أبو داود (٣٨٢/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، حديث (٥٦٧) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه زيادة : « وبيوتهن خير لهن » .

وأخرج أبو داود (٣٨٣/١) كتاب الصلاة : باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المسجد] ، حديث (٥٧٠) ، والبيهقى (١٣١/٣) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلتها في بيتها » .

وأخرج أحمد (٣٠١/٦) ، والحاكم (٢٠٩/١٠) ، والبيهقى (١٣١/٣) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، حديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وأخرج البيهقى (١٣١/٣) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٣٢، ٢٣١/٢) ، حديث (١٢٥٢) ، من حديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وأخرج البيهقى (١٣١/٣) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٥٦/٢) ، حديث (١٣٠٧) من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صلت المرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة » .

قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تَعْتَكِفُ في المسجد مع زوجها فقط ، على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه - عليه الصلاة والسلام - معه (١) ؛ كما تسافرُ معه ، ولا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس ، والأثر .

[زَمَانُ الْعِتْكَافِ ، وَهَلْ لَهُ حَدٌّ ؟]

وأما زمان الاعتكاف : فليس لأكثره عندهم حد واجب ، وإن كان كُلُّهُمْ يختار العشر الأواخر من رمضان ، بل يجوز الدهر كله ، إما مطلقاً عند مَنْ يَرَى الصوم من شروطه ، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صَوْمُهَا عند من يرى الصوم من شروطه .

وأما أقله : فإنهم اختلفوا فيه . وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه .

[أَقْلُ زَمَانِ الْعِتْكَافِ]

أما أقل زمان الاعتكاف : فعند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء : أنه لا حد له . واختلف عن مالك في ذلك : فقليل : ثلاثة أيام . وقيل : يومٌ وليلةٌ . وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم وليلة .

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر . أما القياس : فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم ، قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، وإذا لم يُجْزِ اعتكاف ليلة ، فلا أقل من يوم وليلة ؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل .

وأما الأثر المعارض له : فما خرجه البخاري من : « أن عمر - رضي الله عنه - نذَرَ أن يَعْتَكِفَ ليلة ، فأمره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَفِي بِنَذْرِهِ » (٦٢١) . ولا معنى للنظر مع الثابت من الأثر .

(١) تقدم .

(٦٢١) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤) كتاب الاعتكاف : باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ، حديث (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٢٧٧/٣) كتاب الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، حديث (١٦٥٦/٢٧) ، وأبو داود (٦١٦/٣) ، ٦١٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، حديث (٣٣٢٥) ، والترمذي (١١٢/٤) ، ١١٣) كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء في وفاء النذر ، حديث (١٥٣٩) ، والنسائي (٢١/٧) ، ٢٢) كتاب الأيمان والنذور : باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وابن ماجه (٥٦٣/١) كتاب الصيام : باب في اعتكاف يوم أو ليلة ، حديث (١٤٧٢) ، والدارقطني (١٩٨/٢) ، ١٩٩) كتاب الصيام : باب الاعتكاف ، حديث (١) ، (٢) ، والبيهقي (٣١٨/٤) كتاب الصيام : باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من حديث ابن عمر : =

[الوَقْتُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ إِلَى اعْتِكَافِهِ]

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة ، أو يوماً واحداً : فإن مالكا ، والشافعي ، وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذَرَ اعتكاف شهر ، أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس .

وأما من نذر أن يعتكف يوماً ، فإن الشافعي قال : من أراد أن يعتكف يوماً واحداً ، دخل قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وخرج بعد غروبها .

وأما مالك : فقولته في اليوم والشهر واحد بعينه .

وقال زُفَرٌ ، وَاللَّيْثُ : يدخل قبل طلوع الفجر . واليوم ، والشهر عندهما سَوَاءٌ .

وَفَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ بَيْنَ نَذْرِ اللَّيَالِي ، وَالْأَيَّامِ ، فَقَالَ : إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر ، وإذا نذر عَشْرَ لَيَالٍ دخل قبل غروبها .

وقال الْأَوْزَاعِيُّ : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح (١) .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ الْأَقْيَسَةِ بِبَعْضِهَا بَعْضًا ، وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لِجَمِيعِهَا ؛ وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة ، واعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل مَغِيبِ الشَّمْسِ . ومن لم يعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعًا ، أَوْجِبَ إِنْ نَذَرَ يَوْمًا أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار ، أَوْجِبَ الدَّخُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار ، واسم الليل بالليل ، فرق بين أن ينذر أياماً ، أو لَيَالِيًا .

والحق أن اسم اليوم في كَلَامِ الْعَرَبِ قد يقال على النهار مُفْرَدًا ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ دَلَالَتُهُ الْأُولَى إِنَّمَا هِيَ عَلَى النَّهَارِ دَلَالَتَهُ عَلَى اللَّيْلِ بطريق اللزوم .

= « أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك » .

وأخرجه أيضاً الدارمي (١٨٣/٢) كتاب النذور والأيمان : باب الوفاء بالنذر ، والحميدي (٣٠٤/٢) رقم (٦٩١) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٩٤١) ، وابن حبان (٤٣٦٤ - ٤٣٦٥ - الإحسان) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) في الأصل : طلوع الشمس .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها : فهو ما خرجه البخاري ، وغيره من أهل الصحيح عن عائشة ؛ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ » (٦٢٢) .

[وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ]

وأما وقت خروجه : فإن مالكا رأى أن يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، عَلَى جِهَةِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَجْزَأُهُ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بل يخرج بعد غروب الشمس .

وقال سحنون ، وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد ، فسد اعتكافه .

وسبب الاختلاف : هل الليلة الباقية هي من حكم العشر ، أم لا ؟ .

[شُرُوطُ الْأَعْتِكَافِ]

وأما شروطه فتلاثة : النية ، والصيام ، وترك مباشرة النساء .

أما النية : فلا أعلم فيها اختلافاً .

وأما الصيام : فإنهم اختلفوا فيه : فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة ؛ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم (١) .

وقال الشافعي : الاعتكاف جائزٌ بغير صوم . ويقول مالك ، قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس على خلاف عنه في ذلك . ويقول الشافعي ، قال عليّ ، وابن مسعود .

والسبب في اختلافهم : « أَنْ أَعْتِكَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ » (٢) .

فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرطٌ في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه - قال : لَا بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الْأَعْتِكَافِ .

(٦٢٢) أخرجه البخاري (٢٨٣/٤ ، ٢٨٤) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، حديث (٢٠٤١) ، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث (١١٧٢/٦) ، وفي لفظ عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » ، الحديث .

وقد تقدم تخريج هذا الحديث موسعاً ، وهو حديث اعتكاف أزواج النبي ﷺ معه ، وعدم اعتكافه هذا الشهر ، وأنه اعتكف بعده عشراً من شوال .

(٢) تقدم .

(١) في ط : بالصوم .

ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له - عليه الصلاة والسلام - في الاعتكاف - قال : ليس الصوم من شرطه . ولذلك - أيضاً - سبب آخر ، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة .

وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم ؛ وهو أنه أمره - عليه الصلاة والسلام - أن يعتكف ليلة ، والليل ليس بمحل^(١) للصيام .

واحتجت المالكية بما روي عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عُرْوَةَ عن عائشة ؛ أنها قالت : « السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمَسُّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مَسْجِدٍ جامع^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة ، إلا عبد الرحمن ابن إسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وإن كان الأمر هكذا ، بطل أن يجري مجرى المسند .

[الْمَبَاشِرَةُ لِلْمُعْتَكِفِ]

وأما الشرط الثالث : وهي المباشرة : فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً ، بطل اعتكافه ، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد .
واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً .

[الْقَوْلُ فِي فَسَادِ الْعِتْكَافِ بِمَا دُونَ الْجَمَاعِ]

واختلفوا - أيضاً - في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من الْقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ : فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف .

وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فسادٌ ، إلا أن يُنْزَلَ .

وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل قول مالك .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم : هل الاسم المتردد بين الحقيقة ، والمجاز له عموم ، أم لا ؟

وهو أحد أنواع الاسم المشترك . فمن ذهب إلى أن له عموماً ، قال : إن المباشرة في قوله تعالى : « وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [البقرة: ١٨٧] - ينطلق على الجماع ، وعلى ما دونه .

ومن لم ير له عموماً ، وهو الأشهر الأكثر ، قال^(٣) : إنما يدل إما على

(١) في الأصل : محل . (٢) تقدم برقم ٦١٩ (٣) في الأصل : قال إنما يدل .

الْجَمَاعِ ، وإما على ما دون الجماع .

فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع ، بطل أن يدل على غير الجماع ؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً . ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوَقَاع ؛ فلأنه في معناه . ومن خالف ؛ فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة .

[مَا يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي اعْتِكَافِهِ]

واختلفوا فيما يجب على المجامع : فقال الجمهور : لا شيء عليه . وقال قوم : عليه كفارة .

[كَفَّارَةُ الْمُجَامِعِ فِي الِاعْتِكَافِ لِمَنْ أُوجِبَهَا]

فبعضهم قال : كفارة المجامع في رمضان ؛ وبه قال الحسن . وقال قوم : يتصدق بدينارين ؛ وبه قال مجاهد . وقال قوم : يَعْتَقُ رَقَبَةً ، فإن لم يجد أهدي بَدَنَةً ، فإن لم يجد ، تَصَدَّقَ بِعَشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ .

وأصل الخلاف : هل يجوز القياس في الكفارات^(١) ، أم لا ؟ والأظهر : أنه لا يجوز .

واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة : ذلك من شرطه .

وقال الشافعي : ليس من شرطه ذلك .

والسبب في اختلافهم : قياسه على نذر الصوم المطلق .

مَوَانِعُ الِاعْتِكَافِ : وأما موانع الاعتكاف : فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي

أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج^(٢) من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، أو

ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة ؛ لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت : «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِيَّ إِلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » (٦٢٣) .

(١) في ط : الكفارة . (٢) في الأصل : ان يخرج .

(٦٢٣) أخرجه البخارى (٢٧٣/٤) كتاب الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، حديث (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٤٤/١) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سورها ، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، حديث (٢٩٧/٦) والترمذى (٤٣٤/٣) - تحفة (أبواب الصوم : باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ ، حديث (٨٠٤) وابن ماجه (٥٦٥/١) كتاب الصيام : باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، حديث (١٧٧٦) وابن الجارود (٤٠٩) =

[إِذَا خَرَجَ لغير حَاجَةٍ مَتَى يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ ؟]

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة ، متى ينقطع اعتكافه ؟ .
 فقال الشافعي : ينقطع اعتكافه عند أول خروجه . وبعضهم رخص في الساعة ،
 وبعضهم في اليوم .
 هل للمعتكف أن يدخُلَ بيتاً غير بيت مسجده ؟ واختلفوا هل ^(١) له أن يدخل بيتاً غير
 بيت مسجده ؟ .

فرخص فيه بعضهم ، وهم الأكثر : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .
 ورأى بعضهم : أن ذلك يُبطلُ اعتكافه .
 وأجاز مالك له البيع والشراء ، وأن يلي عقد النكاح .
 وخالفه غيره في ذلك .

وسبب اختلافهم : أنه ليس في ذلك حدٌ منصوص عليه ، إلا الاجتهاد ، وتشبيه ما
 لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه .

هل يَنْفَعُ المعتكفَ شَرْطٌ إذا اشترطه ؟ واختلفوا - أيضاً - هل للمعتكف أن يشترط فعلَ
 شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة ، أم ليس ينفعه ذلك ؛ مثل أن يشترط
 شهود جنازة ، أو غير ذلك ؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه ، وأنه وإن فعل
 بطل اعتكافه .

وقال الشافعي : ينفعه شرطه .

والسبب في اختلافهم : تشبيههم الاعتكاف بالحج ، في أن كليهما عبادة مانعة لكثير

= من طريق عروة وعمرة عن عائشة به .

وأخرجه مالك (٣١٢/١) رقم (١) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٧٤٨/١) كتاب الصيام : باب
 المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧) وأحمد (١٠٤/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عمرة عن
 عائشة .

وأخرجه النسائي (١٩٣/١) وأحمد (١٨١/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ورجله حديث
 (١٧٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأخرجه - أيضاً - الحميدى (١٨٤) من هذا الطريق .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن
 عروة وعمرة عن عائشة أ.هـ .

(١) في الأصل : واختلفوا هل عليه .

من المباحات ، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رأه لحديث ضباعة ؛ أن رسول الله قال لها : « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) . لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج ، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له .

[إذا اشترط التابع في النذر]

واختلفوا إذا اشترط التابع في النذر ، أو كان التابع لازماً : فمطلق في النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قَطَعَتِ الاعتكاف أوجبت الاستئناف ، أو البناء ؛ مثل المرض . فإن منهم من قال : إذا قطع المرض الاعتكاف بَيَّ المعتكف ؛ وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

ومنهم من قال : يستأنف الاعتكاف ؛ وهو قول الثوري :

إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ : وَلَا خِلَافَ فِيهَا أَحْسَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَبِيٍّ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا (٢) هَلْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَمْ لَيْسَ تَخْرُجُ ؟
إِذَا جَنَّ الْمُعْتَكِفُ ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ : وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا إِذَا جَنَّ الْمُعْتَكِفَ ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ ، هَلْ يَبِينُ ، أَوْ (٣) لَيْسَ يَبِينُ ، بَلْ يَسْتَقْبَلُ ؟

والسبب في اختلافهم في هذا الباب : أنه ليس في هذه الأشياء شيءٌ محدودٌ من قبل السمع ، فيقع التنازع (٤) من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه (٥) ، أعني : بما اتفقوا عليه في هذه العبادة ، أو في العبادات التي من شرطها (٦) التابع ؛ مثل صوم الظَّهَارِ ، وغيره .

[إذا قطع المتطوع اعتكافه لغير عذر]

والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء ؛ لما ثبت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (٧) » .

وأما الواجب بالنذر ، فلا خلاف في قضائه فيما أحسب .

[إذا أتى المعتكف كبيرة]

الجمهور على أن من أتى كبيرة (٨) ، انقطع اعتكافه . فهذه جملة ما رأينا أن نشته في أصول هذا الباب (٩) ، وقواعده . والله الموفق والمعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

(١) سيأتي في الحج . (٢) في الأصل : وإنما اختلفوا . (٣) في الأصل : أم .

(٤) في الأصل : للشارع . (٥) في الأصل : واختلفوا فيه بما اتفقوا عليه .

(٦) في الأصل : شرطه . (٧) تقدم . (٨) في الأصل : تكبيره .

(٩) في الأصل : الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً كِتَابُ الْحَجِّ (١)

الحجُّ : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان مشهورتان ، وهو فى اللغة : عبارة عن القصد .
وحكى عن الخليل : أنه كثرة القصد إلى من تعظمه .

قال الجوهري : ثم تعورف استعماله فى القصد إلى « مكة » للنسك .

وقال الإمام أبو اليمن الكندى : الحج : القصد ، ثم خصّ ، كالصلاة وغيرها .

يقال : رجل محجوج ، أى : مقصود ، قال المخبل السعدى : [الطويل]

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حَلُولًا كَثْرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبْرُقَانَ الْمُرْعَفَرًا

أى : يقصدونه .

وقال ابن السكيت : أى يكثرّون الاختلاف إليه . هذا هو الأصل ، ثم غلب استعماله فى القصد

إلى « مكة » حرسها الله تعالى .

انظر : لسان العرب : ٧٧٨/٢ ، المغرب : ١٠٣ ، المصباح المنير : ١٢١/١

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : قصدُ موضعٍ مخصوص ، وهو البيت ، بصفةٍ مخصوصة ، فى وقتٍ مخصوص

بشروطٍ مخصوصة .

عرفة الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : هو وقوف بـ « عرفة » ليلة عاشر ذى الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً سعى بين

الصفاء والمروة كذلك ، على وجهٍ مخصوص بإحرام .

عرفة الحنابلة بأنه : قصد « مكة » للنسك ، فى زمنٍ مخصوص .

انظر : الاختيار : ١٧٧ ، مغنى المحتاج : ٤٦٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣ ، الشرح الكبير :

٢٠٢/٢ ، المبدع : ٢٨٣/٣ ، كشف القناع : ٣٧٥/٢ ، أسهل المدارك : ٤٤١/١ ، الفواكه الدوانى

٤٠٦/١ ، مجمع الأنهر : ٢٥٩/١

حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ الْعَادَةَ أَنْ النُّفُوسَ لَا تَنْقَادُ إِلَّا لِأَشْيَاءَ لَهَا حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ ، وَفَائِدَةٌ
مَعْرُوفَةٌ ، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَعْقُولَةِ التَّشْرِيعِ ، إِلَّا أَنْ بَعْضًا مِنْ أَحْكَامِهَا أَخْفَى اللَّهُ عَنَا

حِكْمَتَهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا سِرُّ تَشْرِيْعِهِ ، وَذَلِكَ مَا يَعْرِفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ .

وتكليف الله العباد بهذه الأحكام التعبدية ؛ ليظهر كمال انقيادهم له ، وخضوعهم لإرادته ، حتى

يستحقوا رضاه ومغفرته .

وليس بمستبعد هذا ، فإننا نشاهد أمثاله بين الناس فى كل يوم ، فإذا أراد رئيس مثلاً أن يختبر

إخلاص مرءوسيه ، وحجهم له أمرهم بفعل أشياء غير مفهومة ما فيها ، ولا معروفة حقيقتها ،

=

وعندئذ يطيع المخلص طاعة عمياء ، ويتبرم غيره .

= فإذا ظهر هذا له ، فإن الرئيس يجعل الأول محل عنايته ، وموضع بره وعطفه ، ويترقب الفرص للإيقاع بالثانى . كذلك من غير تشبيه ، ولا تنظير يشرع المولى - جل شأنه - أحكاماً خفيت عنا فاندتها ؛ ليظهر كمال انقياد بعض العباد ، وخضوعهم وإذعانهم ؛ كما يظهر سخط غيرهم وألمهم وامتعاضهم .

من هذه الأشياء التعبدية : الحج والعمرة ، فإنه قد خفيت عنا حكمتها ، وإن كانت فى الحقيقة لا تخلو من حكمة ؛ لأن المولى - جل شأنه - لا يعث ، بل يستحيل عليه العث ، لكن العقل الذى لم يحجر الدين عليه ، ولم يحرمه من البحث والاستنتاج اهتدى إلى أشياء يظنها حكمة ، فمن الحكم التى اهتدى إليها العقل :

أولاً : حمل النفس على تذكر الله ، وخضوعها لعظمته وجلاله ، فإن رؤية شعائر الله - تعالى - والتزام الهيئات المشعرة بتعظيمه ، والوقوف عند الحدود المفروضة ، لإجلال كل ذلك بينه النفس تنبيهها عظيماً ، ويحملها على ذكر الله والرهبنة من قدرته ، والخضوع لجلاله وعظمته ، وفى ذلك أجل المنافع وأعظم الخيرات .

وثانياً : تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر ، والهول الأعظم ؛ لأنهم يفارقون الأهل والمال ، ويتركون أماكن الاستيطان ، ويحشرون فى صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا متدمين على ما اجترحوا من السيئات مستشعرين الرهبة والرغبة ، يتساوى فى ذلك عزيزهم ، وذليلهم ، ومطيعهم ، وعاصيهم لا هم لأحدهم غير الغفران ، ولا غاية له سوى رحمة الرحمن .

وثالثاً : إيجاد أمتى الأسباب ، لنيل رحمة الرحيم التواب ؛ لأنه إذا سالت الأودية بأقوام من حذاقير المعمورة ، وحشروا فى صعيد واحد ، بقلوب متجهة إلى الله بإخلاص ، ووجوه شاخصة بضراعة ، وأيد مرفوعة برجاء ، وألسنة مشغولة بابتهاج ، وظنون حسنة فى أرحم الراحمين ، وفيهم المصطفون الأجيال ، والمقربون الأبرار لا يخيب الله لهم قصداً ، ولا يمنعهم رعداً ، ولا يحرمهم من رحمة تسعهم ، وفضل يشملهم .

ورابعاً : نيل الموحدین فضل الرهبانية التى ابتدعها من أهل الملل السابقة ، ابتغاء رضوان الله من كفوا عن اللذات ، ورضوا بالضرورى من الشهوات ، وهجروا الأئس بالمخلوق ، طلباً للأئس بالخالق ، فإن الحاج إلى بيت الله الحرام ، كاف عن اللذات ، بعيد عن الشهوات ، هاجر وطنه وذويه ، ومفارق صاحبته وبنیه ؛ قاصد حرم مولاہ ، وطالب عفوه ورضاه ؛ ولذا لما سئل الصادق الأمين - عليه الصلاة والسلام - عن الرهبانية والسياسة فى دينه ، قال : « أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل شرف » ، يعنى بذلك : الحج .

وخامساً : تقليل ظلم النفوس ، وكبح جماحها ، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس ، ومنعها منه أبداً شاق عليها ، وتركها متوغلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشرى ، ولا يقوى على رفعها إصلاح ، فكان من الحكمة منع توغلها فى الظلم وانقيادها للعدل ، ولهذا خص الله أزمته الحج ، وأمكنته بمزيد الاحترام المفضى إلى تضعيف الثواب ، وتغليظ العقاب ؛ ليكون الامتناع فيها عن الظلم ، والطغيان ، والتمسك بالعدل والإحسان مؤدياً إلى تقليل الظلم ، وكبح جماح النفوس ، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير ممن وفقهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبداً وذلك لسبيين :

أولهما : أن تلبس المرء بالأمر فى بعض الأحيان قد يصيره عادة له ، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم فى بعض الأزمنة أو الأمكنة ؛ فإرأاً من تغليظ الجزاء ، صار ذلك له عادة مألوفة وسجية ثابتة . =

= وثانيهما : أن العامل العاقل يتجنب إفساد عمله ، ويتمسك ما أمكنه ، بكل ما يحفظه من تطرق الخلل إليه ، ولعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة ، وأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى ﴾ إذا عمل في بعض الأزمنة والأمكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها، صانها عن الفساد بالمعصية ، وتحرَّج عن اجتراح السيئات ، فكان ذلك داعياً إلى اجتناب المعاصي ، والبعد عن الآثام .

وسادساً : إرشادهم بما يعاونونه من ألم البعد ، وعناء السفر ، ومزاولة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاة الإقامة ، والأنس بالأوطان ، والأهل والأخذان ، فيقومون بما يجب للمتفضل المنان من الشكر في كل آن ومكان .

وسابعاً : غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاققة السفر ووحشة الغربة ، فيعطفون على من منى بأمثال ذلك من الطراق ، وأبناء السبيل ، ويقومون بحاجته ، وما يسهل عليه قطع شقته ، فثبت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة ، ويتمكن منها حب المساعدة والمعاضدة ، ويكونون إخواناً في الرخاء والشدة .

وثامناً : إيجاد التعاضد والتألف للمسلمين جميعاً ؛ لأنه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء المسكونة أقوام متحدون في الدين ، والهيم والمقصد إخوان في الله ، رحماء بينهم يمكنهم إن شاءوا وشاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ إخوانه المسلمين في أقطار المعمورة كافة ، وأن يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة ، ويتبادلوا المعاونة ويمد كل منهم للآخر يد المساعدة الممكنة ، فتتحد كلمتهم ، وتقوى شوكتهم ، ويكونون بذلك يدا واحدة على من رامهم بسوء أو رامهم بمكره . أضف إلى ذلك ما يترتب على خروجه للحج من المعارف ، وما يصحبه من الربح والكسب الماديين والأدبيين ، فقد يكسب مريد الحج إذا هو أبحر وكاسب لا يحصل عليها في وطنه ، ومحل إقامته ، ولم يحظر الشارع الاتجار ما دام القصد الحج ، وقد جاء هو تبعاً ، وقد يكون مريضاً فيشفى بتغيير المناخ ، وما يحصل له من الأُنس والانشراح بما يقع من نظره عليه من بلدان وبحار ، ويكون السفر سبباً في ذهاب وحشة لحقته بموت قريب ، أو زوج ، أو ولد .

وقد ثبت وجوب الحج بإجماع المسلمين ، كما ثبت وجوبها بالكتاب والسنة .
أمَّا الكتابُ فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أى : اتتوا بهما تامين .
فإن قيل : الآية الكريمة لا تفيد أكثر من الأمر بإتمامها ، ولا دليل في ذلك على كونها واجبين ، أو تطوعين ، فقد يؤمر الشخص بإتمام الواجب والتطوع جميعاً .

قلنا : الأمر بإتمامها أمر بأدائهما ، بدليل قراءة من قرأ ﴿ وأقيموا الحج والعمرة ﴾ ، والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب ، ولا دليل ثمة ، وما تمسك به المخالف من حديث جابر وابن عباس ؛ ليكون صارفاً للآية عن الوجوب ، سيأتى أنه غير ناهض .
وأما السنةُ : فقوله ﷺ : « بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » الحديث .

وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ورواه ثقات .
وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة - رضوان الله عليهم - إن العمرة سنة ، وهو - أيضاً - قول إمامنا =

[الأجناسُ التي يُنظَرُ إليها في هذا الكتاب]

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس :

الجنسُ الأوَّلُ : يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة .

الجنس الثاني : في الأشياء التي تَجْرِي منها مُجْرَى الأركان ، وهي الأمور المعمولةُ أنفسها ، والأشياء المتروكة .

الجنس الثالث : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللَّاحِقَةِ ، وهي أحكام الأفعال ؛ وذلك ^(١) أنَّ كُلَّ عبادة ، فإنها توجد مُشْتَمَلَةً على هذه الثلاثة الأجناس .

= الشافعي رضى الله عنه في القديم .

واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمر خير لك » ، وبحديث ابن عباس ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العمرة تطوع » . قلنا : حديث جابر قد ضعفه الحفاظ قاطبة ، فلا يُعْتَرَّ بقول الترمذى فيه بالتحسين والتصحيح ، بل قال ابن حزم : إنه باطل .

وقال الشافعية : ولو صح لا يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته ، . وحديث « العمرة تطوع » كلا سندهما ضعيف ، كما قال البيهقي .

ويدل على أنهما واجبان بأصل الشرع مرة واحدة في العمر قوله ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : يا نبي الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم ، وروى الدارقطنى بإسناد جيد عن سراقه قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لا بل للأبد » .

(١) في الأصل : وكذلك .

الْحَجُّ الْأَوَّلُ

وهذا الجنس يشتمل على شيئين : على معرفة الوجوب ، وشروطه ، وعلى مَنْ يجب؟ ومتى يجب؟ (١) .

[وَجُوبُ الْحَجِّ]

فأما وجوبه : فلا خلاف فيه ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأما شروط (٢) الوجوب : فإن الشروط قسمان : شُرُوطُ صِحَّةٍ ، وشروطُ وُجُوبٍ .

[شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ]

فأما شروط الصحة : فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام ؛ إذ لا يصح حجُّ من ليس بمسلم .

[اختلاف الفقهاء في صِحَّةِ وَقُوعِ الْحَجِّ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَالطِّفْلِ الرُّضِيعِ]

واختلفوا في صحة وقوع الحج من الصبي ، والطفل الرضيع : واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي : فذهب مالك ، والشافعي إلى جواز ذلك ، ومنع منه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف : معارضة الأثر في ذلك للأصول ؛ وذلك أَنَّ مَنْ أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ، وخرجه البخاري ومسلم ، وفيه : « أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَبِيًّا (٣) ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » (٦٢٤) . ومن منع ذلك ، تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : شروطه .

(٣) في الأصل : أخذت بصغير صبي .

(٦٢٤) أخرجه مسلم (٩٧٤/٢) كتاب الحج : باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، حديث (١٣٣٦/٤-٩) ، وأبو داود (٣٥٢/٢ ، ٣٥٣) كتاب المناسك (الحج) : باب في الصبي يحج ، حديث (١٧٣٦) ، والنسائي (١٢٠/٥) كتاب الحج : باب الحج بالصغير ، حديث (٢٦٤٥) ، ومالك (٤٢٢/١) كتاب الحج : باب جامع الحج ، حديث (٢٤٤) ، والشافعي (٢٨٢/١) كتاب الحج : الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، حديث (٧٤١) وأحمد (٢١٩/١) ، والبيهقي (١٥٥/٥) كتاب الحج : باب حج الصبي ، وابن الجارود (٤١١) ، والحميدي (٢٣٤/١) ، رقم (٥٠٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٦/٢) وأبو يعلى (٢٨٩/٤) رقم (٢٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤/٤ - بتحقيقنا) ، من رواية كريب ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ مر بامرأة ، وهي في =

وكذلك^(١) اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع ، وينبغي ألا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه ، وهو كما قال - عليه الصلاة والسلام - : « مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ » (٦٢٥) .

= محقتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه الترمذى (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) كتاب الحج : باب ما جاء في حج الصبي حديث (٩٢٤) ؛ وابن ماجه (٩٧١/٢) كتاب المناسك : باب حج الصبي حديث (٢٩١٠) والبيهقى (١٥٦/٥) من طريق أبي معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إلهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

وقال الترمذى : حديث جابر حديث غريب .

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذى » (٥٧٦/٣) : لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشئ من الصحة والحسن ، والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس . أ.هـ .

وللحديث شاهد أيضاً من حديث أنس :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٨٦/٣) عنه قال : بينما النبى ﷺ يسير إذ أقبلت امرأة ومعها ابن لها قالت : يا رسول الله ألهذا حج قال : « نعم ولك أجر قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة قال : يكتب لوالديه به بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤسهم حسناً » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه خالد بن إسماعيل وهو متهم بالكذب . أ.هـ .

قال ابن عدى : يضع الحديث على الثقات .

وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال أبو نعيم الأصبهاني روى عن عبيد الله بن عمر مناكير .

ينظر اللسان (٣٧٢/٢ - ٣٧٣) .

(١) فى الأصل : لذلك .

(٦٢٥) أخرجه أبو داود (٣٣٤/١) كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (٤٩٥) ، وأحمد (١٨٧/٢) ، والدارقطنى (٢٣٠/١) كتاب الصلاة : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، حديث (٢، ٣) ، والحاكم (١٩٧/١) ، وابن أبى شيبة (٣٤٧/١) ، والدولابى فى الكنى (١٥٩/١) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (١٦٧/٢ - ١٦٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٦/١٠) ، والخطيب فى تاريخ بغداد (٢٧٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » الحديث .

وأخرجه أبو داود (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ، حديث (٤٩٤) ، والترمذى (٢٥٩/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ ، حديث (٤٠٧) .

والدارمى (٢٧٣/١) وابن أبى شيبة (٣٤٧/١) وأحمد (٢٠١/٣) وابن الجارود (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٢/٢) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٣١/٣) ، والدارقطنى (٢٣٠/١) ، والحاكم (٢٠١/١) =

[شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ]

وأما شروط الوجوب : فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام .

ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وهي بالجملة تتصور على نوعين : مباشرة ، ونيابة .

فأما المباشرة : فلا خلاف عندهم أن من شروطها : الاستطاعة بالبدن ، والمال مع الأمن .

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن ، والمال : فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزَّادَ ، والرَّاحِلَةَ . وقال مالك : من استطاع المشي ؛ فليس وُجُودُ الرَّاحِلَةِ من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحَجُّ .

وكذلك ليس الزَّادُ عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ، ولو بالسؤال .

والسبب في هذا الخلاف : معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ؛ وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام : « أَنَّهُ سُئِلَ : مَا الاسْطِطَاعَةُ ؟ فَقَالَ : الزَّادُ ، والرَّاحِلَةُ » (٦٢٦) . فحمل أبو حنيفة ، والشافعي ذلك على كل مُكَلَّفٍ .

= والبيهقي (١٤/٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين ، واضربوا عليها ابن عشر .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة .

(٦٢٦) ورد هذا الحديث جماعة من الصحابة وهم : أنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ،

وعائشة ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عمرو بن العاص ، والحسن مرسلاً .

حديث أنس :

أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦) كتاب الحج حديث (٦ ، ٧) والحاكم (١/٤٤٢) من طريق علي بن

شعيب بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ =

= فى قوله ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل قال : « الزاد والراحلة » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وذكره البيهقي معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة (٢٣٠/٤) وقال : ولا أراه إلا وهما .

ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرسلأ .

وقال : هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ رواه يونس بن عبيد عن الحسن .

أما الطريق الثاني الذى أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ذكره الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٢٢١/٢) وقال : إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال : أبو حاتم : هو منكر الحديث .

حديث ابن عمر :

أخرجه الترمذى (١٧٧/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣) وابن ماجه (٩٦٧/٢) كتاب المناسك : باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦) والشافعى فى « المسند » (٢٨٤/١) كتاب الحج : باب فيما جاء فى فرض الحج وشروطه - (٧٤٤) والطبرى فى « تفسيره » (٣٦٤/٣) والدارقطنى (٢١٧/٢) كتاب الحج حديث (٩ ، ١٠) وابن عدى فى « الكامل » (٢٢٦/١) ، والبيهقى (٣٣٠/٤) وفى « شعب الإيمان » (٤٢٨/٣) رقم (٣٩٧٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال البيهقى : ضعفه أهل العلم بالحديث .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٨/٣) : وإبراهيم بن يزيد قال فى « الإمام » قال فيه أحمد والنسائى وعلى بن الجنيد : متروك .

وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٢٢١/٢) : وهو من رواية إبراهيم الخوزى وقد قال فيه

أحمد والنسائى : متروك الحديث .

وقال فى « التقريب » (٤٦/١) رقم (٣٠٣) إبراهيم بن يزيد الخوزى متروك الحديث .

وقد توبع إبراهيم على هذا الحديث تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى .

أخرجه الدارقطنى (٢١٧/٢) كتاب الحج رقم (٩) من طريقه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به .

قال البيهقى (٢٣٠/٤) : وقد تابعه - أى إبراهيم الخوزى - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

الليثى إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر :

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٩٧/١) رقم (٨٩١) : سألت على بن الحسين بن الجنيد =

= عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . قال : « الزاد والراحلة » . قال : هذ حديث باطل . أ.هـ .

وعلته سعيد بن سلام العطار .

قال أحمد : كذاب وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث . وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً . ينظر المغنى ١٠ / ٢٦٠) واللسان (٣ / ٣١ - ٣٢) .

فيظهر مما سبق أن طرق الحديث عن ابن عمر كلها ضعيفة .

والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٩٩ / ٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ،

وابن أبى حاتم ، وابن مردويه .

حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٩٦٧ / ٢) كتاب المناسك : باب ما يوجب الحج ، حديث (٢٨٩٧) ثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج قال : وأخبرنيه - أيضا - عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الزاد والراحلة » يعنى قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٩ / ٣) : قال فى « الإمام » وهشام بن سليمان بن عكرمة قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحلله الصدق ما أرى به بأساً أ.هـ .

قلت : وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز روى له أبو داود وابن ماجه .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٦١ / ٢) : ضعيف .

وله طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطنى (٢١٨ / ٢) كتاب الحج رقم (١٤) من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢١٨ / ٢) : حصين بن مخارق قال الدارقطنى : يضع

الحديث . ونقل ابن الجوزى أن ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به .

وله - أيضا - طريق ثالث :

أخرجه الدارقطنى (٢١٨ / ٢) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٩ / ٣) : وأخرجه الدارقطنى فى « سننه » عن داود بن الزبرقان

عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس . وأخرجه - أيضا - عن حصين بن المخارق عن محمد بن

خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . . . وداود وحصين كلاهما ضعيف .

حديث عائشة :

أخرجه العقيلى (٣٣٢ / ٣) والدارقطنى (٢١٧ / ٢) والبيهقى (٤ / ٣٣٠) من طريق عتاب بن أعين عن

سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة فى قول الله عز وجل : ﴿ والله على

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « السبيل

الزاد والراحلة » .

قال العقيلى : عتاب فى حديثه وهم .

ثم أخرجه من طريق سفيان عن إبراهيم الخوزى عن محمد بن عباد بن حفص عن ابن عمر به . =

= وقال : هذا أولى على ضعفه - أيضا - .

قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٧٨/٣) : وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولا وليس بمحفوظ .
حديث جابر :

أخرجه الدارقطني (٢١٥/٢) كتاب الحج حديث (١) من طريق عبد الملك بن زياد النصيبى ثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

وذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (ص - ٢٥٦) وقال : محمد ابن عبد الله بن عبيد ضعيف .

وبه ضعفه الزيلعي في « نصب الراية » (١٠/٣) فقال : ومحمد بن عبد الله بن عبيد أجمعوا على ضعفه وتركه .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢) من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الغساني : بهلول متروك .

وقال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغنى » (٢١٦/٢) : بهلول بن عبيد قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زرعة ليس بشئ وقال ابن حبان : يسرق الحديث أ.هـ .

وذكره برهان الدين الحلبي في كتابه « الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث » (ص - ١١٥) وقال : ذكر شيخنا الحافظ العراقي في شرح الألفية له في المقلوب فيما قرأته .

مرسل الحسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٤) والطبري في « تفسيره » (٣٦٤/٣) رقم (٧٤٨٤) والدارقطني (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٢٧/٤) وأبو داود في « المراسيل » (ص - ١٤٣ - ١٤٤) من طريق يونس عن الحسن قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل قال : « الزاد والراحلة » .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٩٩/٢) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

وقد روى الطبري في « تفسيره » (٣٦١/٣ ، ٣٦٢) هذا موقوفا على عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري . وأخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وعطاء كما في « الدر المنثور » (١٠٠/٢) .

وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه . وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي^(١) ؛ لأن من مذهبه : إذا ورد الكتاب مجملاً ، فَوَرَدَتِ السَّنَةُ بتفسير ذلك المجمل ، أنه ليس ينبغي العُدُولُ عن ذلك التفسير .

[وَجُوبُ الْحَجِّ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ]

وأما وجوبه باستطاعة^(٢) النيابة مع العجز عن المباشرة .

فعند مالك ، وأبي حنيفة : أنه لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة . وعند الشافعي : أنها تَلْزَمُ ، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بِقَدْرٍ أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله . وإن وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ ، وبدنه من أخ ، أو قريب ، سقط ذلك عنه ؛ وهي المسألة التي يعرفونها بـ « المعضوب » ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة .

[مِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ]

وكذلك عنده^(٣) الذي يأتيه الموت ، ولم يحج : يلزم ورثته عنده أن يُخْرِجُوا مِنْ مَالِهِ بما يحج به عنه .

وسبب الخلاف في هذا : معارضة القياس لِلْأَثَرِ ؛ وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا يُتَوَبُّ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

[مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ]

وأما الأثر المعارض لهذا : فحديث ابن عباس المشهور ، خرج الشيخان ؛ وفيه : « أَنْ أَمْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . وذلك في حجة الوداع^(٦٢٧) . فهذا في الحي .

(١) في الأصل : المذهب . (٢) في الأصل : لاستطاعة . (٣) في الأصل : عنده الميت . (٦٢٧) أخرجه البخاري (٣/٣٧٨) كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله ، حديث (١٥١٣) ، ومسلم (٢/٩٧٣) كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما ، حديث (١٣٣٤/٤٠٧) وأبو داود (٢/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحج مع غيره ، حديث (١٨٠٩) ، والترمذي (٣/٢٦٧) كتاب الحج : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث (٩٢٨) ، والنسائي (٥/١١٧) كتاب الحج : باب الحج عن الحي الذي لا يتمسك على الرجل ، وابن ماجه (٢/٩٧١) كتاب المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، حديث (٢٩٠٩) ، ومالك (١/٣٥٩) كتاب الحج : باب الحج عن من يحج عنه ، حديث (٩٧) ، وأحمد (١/٢١٢) .

وأما في الميت : فحديث ابن عباس - أيضاً - خرج البخاري : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ الْحَجَّ فَمَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (٦٢٨) .

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً .

[هَلْ لَا بَدَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ ؟] واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره ؛ سواء كان حياً أو ميتاً ، هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه ، أم لا ؟ .

فذهب بعضهم : إلى أن ذلك ليس من شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه ، فذلك (١) أفضل ؛ وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت ؛ لأن الحج عنده عن الحي لا يقع .

وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ؛ وبه قال الشافعي ،

وغيره (٢) ؛ أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه ، انقلب إلى فرض نفسه ،

وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ شِبْرُمَةَ .

قَالَ : (٣) وَمَنْ شِبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ : أَخِّي ، أَوْ قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : أَفَحَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟

قَالَ : لَا . قَالَ : فَحُجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّجْتَ عَنْ شِبْرُمَةَ » (٦٢٩) .

= والدارمي (٤٠/٢) كتاب الحج : باب في الحج عن الميت ، وابن الجارود (٤٩٧) ، وأحمد (٢١٢/١ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩) والطيالسي (٢٦٦٣) والحميدي (٢٣٥/١) رقم (٥٠٧) ، والبيهقي (٣٢٨/٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٥/٤ - بتحقيقنا) من حديث ابن عباس .

(٦٢٨) أخرجه البخاري (٥٨٤/١١) كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، حديث

(٦٦٩٩) ، وأحمد (٣٤٥/١) ، وابن الجارود (ص ١٧٨) : باب المناسك ، حديث (٥٠١) والدارقطني

(٢٦٠/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١١١) ، والبيهقي (٣٣٥/٤) كتاب الحج : باب

الحج عن الميت ، وابن خزيمة (٣٤٦/٤) والطبراني في « الكبير » (١٥/١٢) رقم (١٢٣٣٢) ، والبغوي

في « شرح السنة » (١٧/٤ ، ١٨ - بتحقيقنا) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به .

(١) في الأصل : فهو . (٢) في الأصل : عنده . (٣) في الأصل : فقال .

(٦٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحج مع غيره ، حديث

(١٨١١) ، وابن ماجه (٩٦٩/٢) كتاب المناسك : باب الحج عن الميت ، حديث (٢٩٠٣) ، وابن

الجارود (ص - ١٧٨) باب المناسك ، حديث (٤٩٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٢٣/٣) ،

والدارقطني (٢٦٧/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٤٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) كتاب الحج

باب من ليس له أن يحج عن غيره .

- وأبو يعلى (٣٢٩/٤) رقم (٢٤٤٠) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) رقم (٣٠٣٩) وابن حبان (٩٦٢ - موارد)

والطبراني في « الكبير » (٤٢/١٢ - ٤٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة =

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس .

[الرَّجُلُ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ]

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج : فكره ذلك مالك ، والشافعي ، وقالوا : إن وقع ذلك جاز . ولم يُجَز ذلك أبو حنيفة ، وعمدته أنه قرينة إلى الله - عز

= عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/٣٤٥) : إسناده على شرط مسلم ، وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس ، وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١/٢٢٦) من طريق عبد الرحمن بن خالد ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .
قال الطبراني : لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عن حماد إلا يزيد .
تفرد به عبد الرحمن بن خالد . أ.هـ .

وفيه نظر فقد رواه الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٧) والبيهقي (٤/٣٣٧) .

ورواه - أيضاً - الحسين بن ذكوان والحسن بن دينار عنه به .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) ، والبيهقي (٤/٣٣٧) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن

عباس به .

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) والبيهقي (٤/٣٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عطاء عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس .

وقد روى هذا الحديث عن عطاء مرسلأ .

أخرجه الشافعي في « مسنده » (١/٣٨٨) كتاب الحج : باب في الحج عن الغير (٩٩٩) والبيهقي

(٤/٣٣٦) من طريق ابن جريج عن عطاء به مرسلأ .

وقد روى هذا الحديث عن جابر - أيضاً - .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) رقم (١٥٥) والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد »

(٣/٢٨٦) والإسماعيلي في « معجمه » كما في « التلخيص » (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) من طريق ثمامة بن

عبدة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً .

وقال الهيثمي : وفيه ثمامة بن عبدة وهو ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده من يحتاج في النظر إلى حاله .

وجل - فلا تجوز الإجارة عليه . وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف ، وبناء المساجد وهي قُرْبَةٌ .

والإجارة في الحج عند مالك نوعان :

أحدهما : الذي يسميه أصحابه على البلاغ ، وهو الذي يؤاجر ^(١) نفسه على ما يبلغه من الزاد ، والراحلة ، فَإِنْ نَقَصَ مَا أَخَذَهُ عَنِ الْبَلَاغِ ، وَقَاهُ مَا يَبْلُغُهُ ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ ذَلِكَ شَيْءً ، رَدَّهُ .

والثاني : على سنة الإجارة ^(٢) ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْءً وَقَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءً فَلَهُ .

[هَلْ تَجِبُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْعَبْدِ ؟]

والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق ، وأوجهه عليه بعض أهل الظاهر . فهذه مفرعة على من تجب هذه الفريضة ومن تقع .

[مَتَى يَجِبُ الْحَجُّ ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِيِّ] وأما متى تجب ؟ : فإنهم اختلفوا هل هي على الفور ، أو على التراخي ؟ .

والقولان متأولان على مالك ، وأصحابه . والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي . وبالقول : إنها ^(٣) على الفور ، قال البغداديون من أصحابه .

واختلف في ذلك قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور ^(٤) .

وقال الشافعي : هو على التوسعة . وعمدة من قال : هو على التوسعة : أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين ^(٦٣٠) . فلو كان على الفور لما أخره النبي - عليه الصلاة والسلام - ولو أخره لعذرٍ لبينه . وحجة الفريق الثاني : أنه لما كان مختصاً بوقت كان

(١) في الأصل : يستأجر . (٢) في الأصل : الاجازة .

(٣) في الأصل : وبالقول الأول أعنى أنه على الفور . (٤) سقط في الأصل .

(٦٣٠) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢٩٩/١) : باب ذكر وفادات العرب على رسول الله ﷺ . وقد سعد بن بكر ، عن الواقدي ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن شريك بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس : « بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ، ضمما بن ثعلبة ، وكان جلدأ أشعر ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث في سؤاله رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام المخرج في الصحيح : الواقع في بعض طرقه عند مسلم قول ضمما فيه : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال النبي ﷺ : « صدق » ، فبان من تعيين زمان وفادة ضمما ابن ثعلبة ، وهو سنة خمس تقدم زمن فرض الحج ، مع أنه ﷺ لم يحج إلا سنة عشر ، قبل انتقاله بنحو ثلاثة أشهر .

الأصل تأثيم تاركه حتى ذهب (١) الوقت ، أصله وقت الصلاة .

والفرق عند الفريق الثاني بينه ، وبين الأمر بالصلاة (٢) - أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت .

وبالجمله : فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة - قال : هو على التراخي . ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة ، قال : هو على الفور . ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي (٣) بدخول وقت لا يجوز فيه فعله ، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً .

ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر ، بما يغلب على الظن من إمكان وقوع الموت في مدة من عام ، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت (٤) إلى آخره ؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً . وربما قالوا : إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة (٥) الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، التأخير هنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه هذه العبادة ، فهو ليس يشبه في هذا الأمر المطلق .

وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول : إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه ؛ كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل ، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر ، هل هو على الفور ، أو على التراخي ، كما قد يظن ؟

[هل يجب وجود المحرم مع المرأة في الحج ؟]

واختلفوا من هذا الباب : هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج ، أو ذو محرم منها يطأوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ .

فقال مالك ، والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقاً مأمونة .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة : وجود ذي المحرم ، ومطاعته لها شرط في

الوجوب .

(٢) في الأصل : بالصلاة عند الفريق الأول .

(٤) في الأصل : وقتها .

(١) في الأصل : يذهب .

(٣) في الأصل : يقتضى .

(٥) في الأصل : صاحبه .

وسبب الخلاف : معارضة الأمر بالحج ، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً ، إلا مع ذي محرم (١) .

وذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ؛ أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم » (٦٣١) . فمن غلب عموم الأمر ، قال : تسافر للحج ، وإن لم يكن معها ذو محرم .

ومن خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة ، قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم ، فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج ، وبأي شيء يجب ؟ وعلى من يجب ؟ ومتى يجب ؟

(١) في الأصل : رحم .

(٦٣١) ورد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري (١٤٢/٦ - ١٤٣) كتاب الجهاد : باب من اكتتب في جيش ، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ حديث (٣٠٠٦) ، ومسلم (٩٧٨/٢) كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، حديث (٤٢٤ / ١٣٤١) وأحمد (٢٢٢/١) والطيالسي (١/١٢٤ - منحة) رقم (٥٨٣) وأبو يعلى (٢٧٩/٤) رقم (٢٣٩١) وابن خزيمة (٢٥٢٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٢/٢) وابن حبان (٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤ - الإحسان) من طريق عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة ، إلا ومعها ذو محرم .

حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه البخاري (٧٣/٤) كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء ، حديث (١٨٦٤) ، ومسلم (٩٧٥/٢ ، ٩٧٦) كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (٤١٥ ، ٤١٦ / ٨٢٧) . وأحمد (٣٤/٣ ، ٧١) والحميدي رقم (٧٥٠) وأبو يعلى (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) رقم (١١٦٠) من طريق قرعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » .

وأخرجه أبو داود (٥٣٩/١) كتاب المناسك : باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث (١٧٢٦) والترمذي (٤٧٢/٣) كتاب الرضاع : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا معها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

[الْقَوْلُ فِي الْعُمْرَةِ وَحُكْمِهَا]

وقد بقي من هذا الباب القول في حُكْمِ النَّسْكِ الذي هو العمرة : فإن قوماً قالوا : إنه واجبٌ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .
وقال مالك ، وجماعة : هي سنة .

وقال أبو حنيفة : هي تطوعٌ ؛ وبه قال أبو ثور ، وداود .

فمن أوجبها ، احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
وبآثار مروية : منها ما روي عن ابن عمر ، عن أبيه قال : « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ ، أبيضُ الثَّيابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ » (٦٣٢) .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ؛ أنه كان يحدث : أنه لما نزلت : ﴿ وَهُدًى عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ١٩٧] . قال رسول الله ﷺ : « بَاطِنِينَ : حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ » .
وروي عن زيد بن ثابت ، عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، لَا يَضْرُكُ بَأَيُّهُمَا بَدَأَتْ » (٦٣٣) .

(٣٣٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٠٧) ، والبيهقي (٣٤٩/٤ ، ٣٥٠) كتاب الحج : باب من قال بوجود العمرة ... الخ ، وابن خزيمة (٤-٣/١) كتاب الإيمان : باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام ، رقم (١) ، وابن حبان (٣٤١/١) كتاب الإيمان ، رقم (١٧٣) ، من طريق محمد بن عبيد الله ، ابن المنادي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث المطاولة المعروف في سؤال جبريل ، وفيه « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتمم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت ، الحديث » .

قال الدارقطني : إسناده ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر ، عن يونس بن محمد ، إلا أنه لم يسق منته .

(٦٣٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢١٧) ، والحاكم (٤٧١/١) كتاب المناسك ، من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن

- وروي عن ابن عباس : العمرة واجبة . وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ (٦٣٤) .

وأما حجة الفريق الثاني ، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة :

فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن تذكر فيها العمرة ؛ مثل حديث ابن عمر : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » (١) ، فذكر الحج مفرداً ، ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقة : « وَأَنْ تَحُجَّ الْبَيْتَ » (٦٣٥) .

= ثابت به ، وقال الحاكم : الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله ، ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال : « صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت » ، وهكذا رواه عنه البيهقي ، (٣٥١/٤) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، ثم قال : وقد رواه إسماعيل بن مسلم ، عن ابن سيرين مرفوعاً ، والصحيح موقوف . قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٥/٢) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع .

ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً .

وإسناده أصح وصححه الحاكم .

وقد روى هذا الحديث عن جابر أيضاً .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١٥٠/٤) والبيهقي (٣٥٠/٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر به .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٥/٢) وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء .

(٦٣٤) أما الموقوف :

فأخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٢٠) ، والبيهقي (٣٥١/٤) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، من جهته ، ثم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو الحج الأصغر » وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

وللهديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢١٩) ، والحاكم (٤٧١/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (٣٥١/٤) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة ، أن ابن عباس قال : العمرة واجبة ؛ كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(١) تقدم .

(٦٣٥) وحديث سؤال جبريل للنبي ﷺ :

أخرجه البخاري (١١٤/١) كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ، والإحسان ، وعلم الساعة ، حديث (٥٠) ، ومسلم (٣٩/١) كتاب الإيمان : باب الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ... إلخ ، حديث (٩/٥) وابن ماجه (٢٥/١) المقدمة : باب في الإيمان ، حديث (٦٤) =

وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ؛ لأن هذا يخص السنن ، والفرائض ، أعني : إذا شرع فيها أن تتم ، ولا تقطع .

واحتج هؤلاء - أيضاً - أعني : من قال : إنها سنة بآثار : منها : حديث الحجاج ابن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَإِنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » (٦٣٦) .

= وأحمد (٤٢٦/٢) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضا النسائي (٢٤٩/١ - ٢٥٠) كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر .

وأخرجه مسلم (٣٩/١) كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، والترمذى (٨/٥) - (٩) كتاب الإيمان : باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام حديث (٢٦١٠) والنسائي (٩٧/٨ - ٩٨) كتاب الإيمان : باب نعت الإسلام حديث (٤٩٩٠) وابن ماجه (٢٤/١) - (٢٥) المقدمة : باب في الإيمان حديث (٦٣) ، وأحمد (٢٧/١) ، ٢٨ ، ٥٢) من حديث عمر .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٦٣٦) أخرجه الترمذى (٢٧٠/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ حديث (٩٣١) ، وأحمد (٣١٦/٣) ، والطبراني في « الصغير » (٨٩/٢) ، والدارقطنى (٢٨٥/٢) ، ٢٨٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٢٣) ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والبيهقى (٣٤٩/٤) كتاب الحج : باب من قال العمرة تطوع .

من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال البيهقى : هكذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فذكر بسنده عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج قال : لا وأن تعتمر خير لك ، ثم قال : وهذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٦/٢) : ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخى فقط فإن فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووى : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذى في تصحيحه ، فقد اتفق الحافظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت إنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا وإن تعتمر فهو خير لك » . وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم في ذلك فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملاً في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن أبى جعفر وليس كما قال : =

قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به ، وربما احتج من قال : إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَجُّ وَأَجِبُّ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » (٦٣٧) . وهو حديث منقطع .

فسبب الخلاف (١) في هذا : هو تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام (٢) بين أن يقتضي الوجوب ، أم لا يقتضيه .

* * *

= بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم .

(٦٣٧) أخرجه الشافعي (٢٨١/١) كتاب الحج : الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، حديث (٧٣٧) ، والبيهقي (٣٤٨/٤) كتاب الحج : باب من قال : العمرة تطوع ، من طريقه عن سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . قال الشافعي : فقلت له : أثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو منقطع ، قال البيهقي : وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولا ، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس ، عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، ومحمد هذا متروك .

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله :

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥/٢) كتاب المناسك : باب العمرة ، حديث (٢٩٨٩) من طريق عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢٤/٣) : هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم والحسن الراوي عنه ضعيف .

(٢) في الأصل : بالإتمام .

(١) في الأصل : الاختلاف .

الْقَوْلُ فِي الْجِنْسِ الثَّانِي

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها ، والتروك المشترطة فيها ، وهذه العبادة - كما قلنا - صنفان :

حَجٌّ وعمره . والحجة ثلاثة أصناف : أفراد ، وتمتع ، وقران . وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة ، وأوقات محدودة . ومنها فرض ، ومنها غير فرض . وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال . ولكل من هذه أحكام محدودة .

إما عند الإخلال بها ، وإما عند الطوارئ المانعة منها . فهذا الجنس ينقسم :

أولاً : إلى القول في الأفعال ، وإلى القول في التروك .

وأما الجنس الثالث : فهو الذي يَتَضَمَّنُ القول في الأحكام . فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأنواع الأربعة من النَّسْكِ .

أعني : أصناف الحج الثلاثة ، والعمره . ومنها : ما يختص بواحد واحد منها ، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ، ثم نصير إلى ما يَخْصُّ واحداً واحداً منها . فنقول : إن الحج ، والعمره ، أوَّلُ أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام .

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِ الْإِحْرَامِ

[شرطُ الإِحْرَامِ : الزمانُ والمكانُ]

والإحرام شرطه الأول المكان، والزمان، أما المكان : فهو الذي يسمى مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ ، فلنبدأ بهذا ، فنقول : إن العلماء بالجملة مُجْمِعُونَ على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام .

[مَوَاقِيَتُ أَهْلِ الْآفَاقِ]

أما لأهل «المدينة» فَذُو الْحُلَيْفَةِ ، وأما لأهل «الشام» فَالْجُحْفَةُ ، ولأهل «نجد» قَرْنٌ ، ولأهل «اليمن» يَكْمَلُمٌ ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره (٦٣٨) .

(٦٣٨) حديث ابن عمر : أخرجه البخارى (٣٨٧/٤) كتاب الحج : باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة حديث (١٥٢٥) ومسلم (٨٣٩/٢) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمره حديث (١١٨٢/١٣) والسنائى (١٢٥/٥) كتاب مناسك الحج : باب ميقات أهل نجد (٢٦٥٥) ، وابن ماجه (٩٧٢/٢) كتاب المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق حديث (٢٩١٤) والدارمى (٢٨٩/١) =

واختلفوا في ميقات أهل «العراق» : فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق.

وقال الشافعي ، والثوري : إن أهلوا من العقيق ، كان أحب .

واختلفوا فيمن أقته لهم : فقالت طائفة : عمر بن الخطاب .

وقالت طائفة : بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل «العراق» ذات عرق ، والعقيق .

وروي ذلك من حديث جابر ، وابن عباس ، وعائشة (٣٩٦) .

= ومالك (١/ ٣٣٠) رقم (٢٢) والشافعي (٢٨٩/١) وابن الجارود (٤١٢) وأحمد (٤٨/٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٨/٢) وابن خزيمة (٤/ ١٦٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٣/٤ - ٩٤) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٢١ - ٢٢ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال : « ومهل أهل اليمن من يلملم » . ومثله حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كتاب الحج : باب مهل أهل الشام (١٥٢٦) ، ومسلم (٢/ ٨٣٨) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة حديث (١١٨١/١١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٥/ ١٢٣ - ١٢٤) والدارمي (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (١/ ٢٣٨) ، والطيالسي (٦٠٦/٢٦) وابن خزيمة (٤/ ١٥٨ - ١٥٩) والدارقطنى (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١١٧) ، والبيهقى (٥/ ٢٩) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٢٢ - بتحقيقنا) من طرق عن طائوس عن ابن عباس . (٦٣٩) حديث جابر :

أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٠ ، ٨٤١) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث (١٦ ، ١٨ ، ١١٨٣) ، والشافعي (١/ ٢٩٠) كتاب الحج الباب الثانى فى مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية ، حديث (٧٥٦) ، وأحمد (٣/ ٣٣٣) ، والطحاوي فى « شرح معاني الآثار » (٢/ ١١٨ ، ١١٩) كتاب الحج : باب المواقيت ، والدارقطنى (٢/ ٢٣٧) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٧) ، والبيهقى (٥/ ٢٧) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق . وابن خزيمة (٤/ ١٥٩ - ١٦٠) والبغوي فى « شرح السنة » (٤/ ٢٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت - ثم انتهى - أراه يريد رسول الله ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم .

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٧٢ - ٩٧٣) كتاب المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق ، الحديث (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر به وزاد : ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : اللهم أقبل قلوبهم .

وهذه الزيادة تفرد بها إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٣/ ١١ - ١٢) : هذا إسناد ضعيف .

= إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنساءى وعلى بن الجنيد : متروك الحديث .
وقال الدارقطني : منكر الحديث .

وقال ابن المديني وابن سعد : ضعيف ، رواه مسلم فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . أ.هـ .
وأخرجه أحمد (٣/٣٣٦) والبيهقى (٥/٢٧) من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر به .
وابن لهيعة ضعيف .

وللحديث طريق آخر عن جابر :

أخرجه أبو يعلى (٤/١٥٦ - ١٥٧) رقم (٢٢٢٢) والدارقطني (٢/٢١٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١١٩) والبيهقى (٥/٢٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال :
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذى الخليفة ولأهل الشام من الجحفة ولأهل اليمن يللمم ولأهل الطائف قرن ولأهل العراق ذات عرق .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/٢١٩) : وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/٣٢٣) رقم (١٠٨١) وعزاه إلى إسحق بن راهوية .

وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى على الدارقطني » (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة واسحق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج لا يحتج به .

حديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود (٢/٣٥٦) كتاب المناسك (الحج) : باب فى المواقيت حديث (١٧٤٠) ،
والترمذى (٣/١٩٤) كتاب الحج : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، حديث (٨٣٢) ،
وأحمد (١/٣٤٤) ، والبيهقى (٥/٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، كلهم من رواية سفيان
عن يزيد بن أبى زياد ، عن محمد بن على ، عن ابن عباس « أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق
العقيق » .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال البيهقى : تفرد به يزيد بن أبى زياد .

قال ابن القطان فى « بيان الوهم والإيهام » كما فى « نصب الراية » (٣/١٤) : هذا حديث أخاف
أن يكون منقطعاً فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس
كما جاء ذلك فى صحيح مسلم - فى صلاته - عليه السلام - من الليل وقال مسلم فى كتاب « التمييز »
لا نعلم له سماعاً من جده ولا أنه لقيه ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده وذكر
أنه يروى عن أبيه . أ.هـ .

وذكره الحافظ العلاءى فى « جامع التحصيل فى أحكام المراسيل » (ص - ٢٦٧) وقال : محمد بن
على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما روى عن جده - أى ابن عباس - وذلك فى السنن الأربعة =

= وقال شيخنا - أى المزى - فى التهذيب هو مرسل لم يدركه أ.هـ .

والحديث ذكره ابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (١/٣٥٠) وقال : رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن والبيهقى ، وقال : تفرد به يزيد بن أبى زياد قلت : هو صدوق فى حفظه أخرج له مسلم مقروناً وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه نعم هو منقطع كما بينته فى الأصل . أ.هـ .

وقال الحافظ فى « تلخيص الحبير » (٢/٢٢٩) قال الترمذى : حسن قال النووى ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت - أى الحافظ - فى نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى قال مسلم فى الكنى : لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد بن على أ.هـ .

فهذا الحديث ضعيف وذكر له علتان ضعف يزيد بن أبى زياد وبه أعله المنذرى كما فى « تحفة الأحوذى » (٣/٥٨٢) والنووى كما تقدم وابن حجر ومن قبلهم البيهقى .

والعلة الثانية الانقطاع وبه أعله ابن القطان والزيلعى وابن الملقن وابن حجر .

والحديث له طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البزار كما فى « نصب الرأية » (٣/١٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق .

وهذا سند ضعيف .

لضعف مسلم بن خالد الزنجى .

وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه الشافعى (١/٢٩١) كتاب الحج : باب فى مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية حديث (٧٥٨) من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلأ قال ابن جريج : فقلت لعطاء إنهم يزعمون أن النبى ﷺ لم يوقت ذات عرق وأنه لم يكن أهل المشرق يومئذ فقال : كذلك سمعت أنه ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق .

حديث عائشة :

أخرجه أبو داود (٢/٣٥٤ ، ٣٥٥) كتاب المناسك (الحج) : باب فى المواقيت ، حديث (١٧٣٩) ، والنسائى (٥/١٢٥) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١١٨) كتاب الحج : باب المواقيت ، والدارقطنى (٢/٢٣٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٥) ، والبيهقى (٥/٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١/٤١٧) من طريق أفلح بن حميد وقال : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقبل له يروى عنه غير المعانى فقال : المعانى بن عمران ثقة .

قال ابن عدى : وأفلح بن حميد أشهر من ذاك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبى زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبي وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث يتفرد به معانى عنه .

قال ابن عدى : وإنكار أحمد على أفلح فى هذا الحديث قوله ، ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر

=

الباقى من إسناد ومثته شيئاً . أ.هـ .

- = وأفلح بن حميد ثقة من رجال الصحيحين .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة وزاد الثاني : لا بأس به .
وقال النسائي : ليس به بأس .
وقال ابن حنبل : صالح . ينظر : « تهذيب الكمال » (٣/٣٢٣) .
قال الحافظ ابن حجر في « هدى السارى » (ص - ٥٥٣) : أفلح بن حميد الأنصارى مولاهم المدنى أحد الأثبات وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن عدى فقال : وقال ابن صاعد كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق وقال ابن عدى : لم ينكر عليه أحمد غير هذا ، وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران وأفلح صالح أحاديثه مستقيمة قلت - أى ابن حجر - قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : لم يحدث يحيى القطان عن أفلح وروى أفلح حديثين منكبين أن النبى ﷺ أشعر وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق . .
وهذا الحديث صححه ابن السكن فأخرجه فى « سننه الصحاح » كما فى « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » (١٣٩/٢) لابن الملقن . وقال ابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (١/٣٥٠) : رواه أبو داود والنسائي إلا أنهما قالوا : العراق بدل المشرق بإسناد صحيح وصححه - أيضاً - الحافظ الذهبى فقال فى « الميزان » (١/٢٧٤) : صحيح غريب .
وقال ابن حزم فى « المحلى » (٧/٧١) : رجاله ثقات .
وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم : الحارث بن عمرو السهمى ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر .
حديث الحارث بن عمرو السهمى :
أخرجه أبو داود (٢/٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب المناسك : باب فى المواقيت حديث (١٧٤٢) والدارقطنى (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) كتاب الحج : باب المواقيت والبيهقى (٥/٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، من طريق زرارة بن كريمة أن الحارث بن عمرو السهمى حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجئى الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .
حديث أنس بن مالك :
أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١١٩) وفى أحكام القرآن كما فى « تلخيص الحبير » (٢/٢٢٩) عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العتيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/٢١٩) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو طلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح .
وقد روى هذا موقوفاً عن أنس بن مالك .
ذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/٣٢٣) رقم (١٠٨٣) عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدثنا أنه أحرم من العتيق . . وعزاه إلى مسدد بن مسرهد .
حديث عبد الله بن عمرو :
- = أخرجه الدارقطنى (٢/٢٣٦) كتاب الحج : باب المواقيت (٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن

[مَنْ أَخْطَأَ الْمِيقَاتَ ، فَأَحْرَمَ بَعْدَهُ]

وجمهور العلماء على أن من يخطيء هذه المواضع وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها ،
أنَّ عليه دماً ؛ وهؤلاء منهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه ، سقط عنه الدم ؛
ومنهم الشافعي .

ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم وإن رجع ؛ وبه قال مالك .
وقال قوم : ليس عليه دم .

وقال آخرون : إن لم يرجع إلى الميقات ، فسَدَّ حَجَّهُ ، وأنه يرجع إلى الميقات ،
فِيهِلُّ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ . وهذا يذكر في الأحكام .

[مَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ]

وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن ، فميقاتُ إحرامه من منزله :
واختلفوا : هل الأفضلُ إحرام الحاج مِنْهُنَّ ، أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن ؟
فقال قوم : الأفضل له من منزله ، والإحرام منها رُخْصَةً ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو
حنيفة ، والثوري ، وجماعة .

وقال مالك ، وإسحاق ، وأحمد : إحرامه من المواقيت أفضل . وَعُمْدَةٌ هَؤُلَاءِ :
الأحاديث المتقدمة ، وأنها السنة التي سنّها رسول الله ﷺ ، فهي أفضل .

= عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذى عرق .
وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١٤/٣) وزاد نسبه لاسحق بن راهوية وقال : والحجاج غير
محتج به .

حديث ابن عمر :

أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده كما في « نصب الراية » (١٣/٣) ، ومن طريقه أبو نعيم في
« حلية الأولياء » (٢٣٧/٩) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ
لأهل العراق ذات عرق « فقلت له من حدثك بهذا قال : حدثني به نافع عن ابن عمر . قال عبد
الرازق فقال لي بعض أهل المدينة : إن مالكا محا هذا الحديث من كتابه .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١٣/٣) قال الدارقطني في علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن
نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على
ذلك ، وخالفه أصحاب مالك فروه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق وكذلك رواه أيوب
السختياني وابن عوف وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم
عن عمر بن دينار عن ابن عمر .

وعمدة الطائفة الأخرى : أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وغيرهم . قالوا : وهم أعرف بالسنة . وأصول أهل الظاهر تقتضي ألا يجوز الإحرام إلا من الميقات ، إلا أن يصح إجماع على خلافه .

[مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَيِّقَاتِهِ ، وَأَحْرَمَ مِنْ مَيِّقَاتٍ أُخْرَى]

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ؛ مثل أن يترك أهل « المدينة » الإحرام من ذي الحليفة ، ويحرموا من الجحفة .

فقال قوم : عَلَيْهِ دَمٌ ؛ وعن قال به مالك ، وبَعْضُ أصحابه . وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء .

وسبب الخلاف : هو هل (١) ذلك من النَّسْكِ الذي يجب في تركه الدم ، أم لا ؟ .

ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ .

[مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ]

وأما من لم يردهما ، ومر بهما : فقال قوم : كل من مر بهما يلزمه الإحرام ، إلا من يكثرُ تردده (٢) مثل الحَطَّائِينَ ، وشبيههم ؛ وبه قال مالك .

وقال قوم : لا يلزم الإحرام بها إلا لِمُرِيدِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ .

وهذا كله لمن ليس من أهل « مكة » : وأما أهل « مكة » فإنهم يُحْرَمُونَ (٣) بالحج منها ، أَوِ بِالْعُمْرَةِ يخرجون إلى الحل ولا بد .

مَتَى يُحْرَمُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ؟ وَأَمَّا مَتَى يُحْرَمُ بِالْحَجِّ أَهْلُ مَكَّةَ ؟ فِقِيلٌ : إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ . وِقِيلٌ : إِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى « مَنَى » ، فَهَذَا هُوَ مَيِّقَاتُ الْمَكَانِ الْمَشْتَرِكِ لِأَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ .

* * * الْقَوْلُ فِي مَيِّقَاتِ الزَّمَانِ

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَيِّقَاتِ الزَّمَانِ] وَأَمَّا مَيِّقَاتُ الزَّمَانِ : فَهُوَ مَحْدُودٌ - أَيْضاً - فِي

أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ : وَهُوَ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَتَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِاتِّفَاقٍ .

وقال مالك : الثلاثة الأشهر كلها محل للحج .

(١) في الأصل : هل ذلك هو من النسك .

(٢) في الأصل : يحرمون إما بالحج .

(٣) في ط : تردده .

وقال الشافعي : الشهران وتسع (١) من ذي الحجة .

وقال أبو حنيفة : عشر (٢) فقط . ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة ، أصله انطلاقه على جميع أيام شوال ، وذي القعدة .

ودليل الفريق الثاني : انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة .
[مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ]

وفائدة الخلاف : تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر : وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، كرهه مالك ، ولكن صحَّ إحرامه عنده .
وقال غيره : لا يصحَّ إحرامه .

وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة .
فمن شبهه بوقت الصلاة ، قال : لا يقع قبل الوقت . ومن اعتمد عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال : متى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام . وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة .

فأما مذهب الشافعي : فهو مبنئ على أن من التزم عبادة في وقت (٣) نظيرتها انقلبت إلى النظير ؛ مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان ؛ وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب .
[الميقات الزماني للعمرة] أما العمرة : فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٦٤٠) .

(١) في الأصل : عشر . (٢) في الأصل : تسع . (٣) في الأصل : أوان .

(٦٤٠) أخرجه مسلم (٩١١/٢) كتاب الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، حديث (٢٠٣/٢) (١٢٤١) ، وأبو داود (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) كتاب المناسك : باب في أفراد الحج ، حديث (١٧٩٠) ، والترمذي (٢٧١/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجه أم لا ؟ ، حديث (٩٣٢) ، وأحمد (٢٣٦/١) والدارمي (٥٠/٢ - ٥١) كتاب الحج : باب من اعتمر في أشهر الحج ، والبيهقي (١٨/٥) من طرق عن شعبة ، عن الحكم بن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه عمرة استمتعتا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلل الحل كله فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي الباب عن جابر وسرافقة :

حديث جابر : وهو حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ أخرجه مسلم (٨٨٣/٢) كتاب الحج =

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها تكرر .

[تَكَرِيرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ]

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً : فكان مالكٌ يَسْتَحِبُّ عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمريتين عنده وثلاثاً^(١) في السنة الواحدة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا كراهية في ذلك . فهذا هو القول في شروط الإحرام : الزمانية ، والمكانية .

وينبغي^(٢) بعد ذلك أن نصيرَ إلى القول في الإحرام ، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه ، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إِحْلَالِهِ ، وهي أفعالُ الحج كُلُّهَا وتُرُوكُهُ^(٣) ، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتُّرُوكِ ، والأفعال ، ولنبدأ بالتُّرُوكِ .

* * *

= باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١٦/١٤١) ، والطيلسلي (٢٠٥/١ - ٢٠٧ - منحة) كتاب الحج باب حديث جابر المتضمن صفة حجة النبي ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - حديث (٩٩١) ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، وأبو داود (٣٨٤/٢ - ٣٨٧) كتاب المناسك : باب فى أفراد الحج (١٧٨٥) ، والنسائي (١٧٧/٥) كتاب مناسك الحج : باب ركوب الأنعام بالمعروف ، حديث (٢٨٠٢) ، وابن ماجه (١٠٢٢/٢ - ١٠٢٤) كتاب المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) ، والدارمي (٤٨-٤٥/٢) كتاب الحج : باب فى سنة الحاج ، وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٤٦٥) والبيهقي (٩٠٧/٥) والبغوى فى « شرح السنة » (٨٠/٤ - ٨١ - بتحقيقنا) من حديث جابر وفيه فقال النبى ﷺ : « يا أيها الناس إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدى فليحلل ، وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله العمانا هذا أم للأبد فشك رسول الله ﷺ فقال : بل للأبد ثلاث مرات ثم قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . »

حديث سراقه :

أخرجه ابن ماجه (٩٩١/٢) كتاب المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، حديث (٢٩٧٧) والدارقطنى (٢٨٣/٢) كتاب الحج : باب المواقيت (٢٠٨) عنه بلفظ : ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة .

وأخرجه أحمد (١٧٥/٤) عنه بلفظ : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وقرن رسول الله ﷺ . وقال الهيثمى فى « المجمع (٢٣٨/٣) : رواه أحمد وفيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف .

(١) فى الأصل : أو . (٢) فى الأصل : بقى . (٣) سقط فى الأصل .

الْقَوْلُ فِي التُّرُوكِ :

وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِلْحَلَالِ

[مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ]

والأصل في هذا الباب : ما ثبت من حديث مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ؛ وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرَسُ » (٦٤١)

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث ، واختلفوا في بعضها .

[مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَمْنُوعِ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ] فمما اتفقوا عليه : أنه لا يلبس المحرم قميصاً ، ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ، ولا ما كان في معناه من مَخِيطِ الثِّيَابِ ، وأن هذا مَخْصُوصٌ بالرجال ، أعني : تحريم لبس المَخِيطِ ، وأنه لا بأس للمرأة بِلِبْسِ الْقَمِيصِ ، والدرع ، والسراويل ، والخفاف ، والخمُرِ .

(٦٤١) أخرجه مالك (١/٣٢٤ - ٣٢٥) كتاب الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، حديث (٨) ، والبخاري (٣/٤٠١) كتاب الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث (١٥٤٢) ، ومسلم (١/٨٣٤) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث (١/١١٧٧) ، وأبو داود (٢/٤١١) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٤) ، والترمذي (٣/١٩٤ ، ١٩٥) كتاب الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث (٨٣٣) ، والنسائي (٥/١٣١ ، ١٣٢) كتاب الحج : باب النهي عن لبس القميص للمحرم ، وابن ماجه (٢/٩٧٧) كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، حديث (٢٩٢٩) ، وأحمد (٢/٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ١١٩) والدارمي (٢/٣٢) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، والطيالسي (١٨٣٩) وابن خزيمة (٤/١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٠) والدارقطني (٢/٢٣٠) ، والحميدي (٢/٢٨١) رقم (٦٢٦) ، وابن الجارود (٤١٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٤ - ١٣٥) ، والبيهقي (٥/٤٦ ، ٤٩) ، وأبو يعلى (٩/٣٠٤) رقم (٥٤٢٥) وابن حبان (٣٧٨٩ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٩٣) من طريق كثيرة عن ابن عمر .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

[مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ]

اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها

فقَالَ مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل ، وإن لَبَسَهَا افتدى .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً .

وعمدة مذهب مالك : ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ؛ قال : « ولو كان في ذلك رُخْصَةً ، لاستثناهَا رسولُ الله ﷺ ، كما استثنى في لبس الخفين » .

وعمدة الطائفة الثانية : حديث عمرو بن دينار ، عن جابر ، وابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب يقول : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ يَعْنِي : الْمَحْرَمُ النَّعْلَيْنِ » (٦٤٢) .

(٦٤٢) أخرجه البخارى (٥٧/٤) كتاب جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حديث (١٨٤١) ومسلم (٨٣٥/٢) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨/٤) ، وأبو داود (٤١٣/٢) كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٩) والنسائي (١٣٢/٥ ، ١٣٣) كتاب الحج : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الأزار ، والترمذى (١٩٥/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤) ، وابن ماجه (٩٧٧/٢) كتاب المناسك : باب السراويل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزاراً أو نعلين ، (٢٩٣١) ، وأحمد (٢١٥/١ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧) ، وابن الجارود (٤١٧) والدارمى (٣٦٣/١) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والشافعى فى « المسند » (١١٧/١) ، وابن طهمان فى « مشيخته » رقم (١٥٩) ، وأبو يعلى (٢٨٣/٤ - ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥) وابن خزيمة (١٩٩/٤) رقم (٢٦٨١) ، والطيالسى رقم (٢٦١٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » - (١٣٣/٢) والدارقطنى (٢٣٠/٢) والبيهقى (٥٠/٥) والحميدى فى « مسنده » (٢٢٢/١) رقم (٤٦٩) والطبرانى فى الكبير (١٧٨/١٢) ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٩٠/٣) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٩٢/١٣ - ٣٩٣) والبعغوى فى « شرح السنة » (١٤٢/٤ - بتحقيقنا) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جابر بن عبد الله .

أما حديث جابر :

فأخرجه مسلم (٨٣٦/٢) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٩/٥) ، وأحمد (٣٢٢٣/٣) والبيهقى (٥١/٥) من طريق أبى الزبير عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٢٢/٣) عن جابر بلفظ =

وجمهور العلماء على إجازة لباس^(١) الخفين مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لم يجد النعلين .

[مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ] وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين ، أن يلبس الخفين غير مقطوعين ؛ أخذاً بمطلق حديث ابن عباس .

وقال عطاء : في قطعهما فَسَادٌ ، والله لا يحب الفساد .

[لُبْسُ الْخَفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لَوْاجِدِ النَّعْلَيْنِ] واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : « عليه الفدية » ؛ وبه قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة : « لا فدية عليه » ، والقولان عن الشافعي ، وسنذكر هذا في الأحكام .

[لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْوَرَسِ ، أَوْ الزَّعْفَرَانَ] وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس ، والزعفران ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس » .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ] واختلفوا في المعصفر : فقال مالك : ليس به بأس ، فإنه ليس بطيب .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : هو طيبٌ ، وفيه الفدية .

وحجة أبي حنيفة : ما أخرجه مالك عن عليّ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ » (٦٤٣) .

= من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(١) في الأصل : لبس .

(٦٤٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣٣) كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، حديث (٢٠٧٨/٢٩) ، والترمذي (٢١٩/٤) كتاب اللباس : باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، حديث (١٧٢٥) ، وأبو داود (٣٢٢/٤) كتاب اللباس : باب من كرهه [لبس الحرير] ، حديث (٤٠٤٤) ، والنسائي (١٨٨/٢) ، (١٨٩) كتاب التطبيق : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وابن ماجه (١١٩١/٢) كتاب اللباس : باب كراهية المعصفر للرجال ، حديث (٣٦٠٢) ، وأحمد (١٢٦/١) ، ومالك (٨٠/١) كتاب الصلاة : باب العمل في القراءة ، حديث (٢٨) ، من حديث عليّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس المعصفر والقسي ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة .

[إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَالْقَوْلُ فِي إِسْدَالِهَا السِّتْرِ عَلَى وَجْهِهَا]

وأجمعوا على أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا ، وَتَسْتَرِ شَعْرَهَا ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَرُّ بِهِ عَنِ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا ؛ كَنَحْوِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبٌ سَدَلْنَا ^(١) عَلَى وَجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قَبْلِ رِعْوَسِنَا ، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبَ رَفَعْنَاهُ » ^(٦٤٤) . وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةٌ وَجُوهَهُنَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْمُرُ وَجُوهَنَا ، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(٢) .

[لَا يُخْمَرُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَالْقَوْلُ فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْمَرُ رَأْسَهُ : فَرَوَى مَالِكٌ ^(٣) أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ لَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ ^(٤) ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ . وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْزِعْهُ مَكَانَهُ ، افْتَدَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : سَدَل .

(٦٤٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦/٢) كِتَابَ الْمَنَاسِكِ (الْحَج) : بَابُ فِي الْمُحْرَمَةِ تَغْطِي وَجْهِهَا ، حَدِيثٌ (١٨٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٩/٢) كِتَابَ الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمُحْرَمَةِ تَسَدُّلُ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا ، حَدِيثٌ (٢٩٣٥) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (ص/١٤٩) : بَابُ الْمَنَاسِكِ ، حَدِيثٌ (٤١٨) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٩٥) كِتَابَ الْحَجِّ : بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثٌ (٢٦٢) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٤٨/٥) كِتَابَ الْحَجِّ : بَابُ الْمُحْرَمَةِ تَلْبِيسُ الثَّوْبِ مِنْ عَلْوِ فَيْسْتَرِ وَجْهِهَا وَتَجَافِي عَنْهُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٣/٤ ، ٢٠٤) ، رَقْمٌ (٢٦٩١) كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِه ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَخَالِفَهُمُ ابْنُ عَيْنَةَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ، عَنْ يَزِيدِ فَقَالَ : عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ وَالْأُرْبُوعَةُ وَقَالَ الْخَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » (٢/٣٦٥) ضَعِيفٌ كَبِيرٌ فَتَغْيِيرٌ صَارَ يَتَلَقَّنُ .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٣٢٨) كِتَابَ الْحَجِّ : بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ حَدِيثٌ (١٦) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٣/٤) رَقْمٌ (٢٦٩٠) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤٥٤) كِتَابَ الْمَنَاسِكِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمَشُطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٣٢٨) كِتَابَ الْحَجِّ : بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ، حَدِيثٌ (١٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٣٢٧) كِتَابَ الْحَجِّ : بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ، حَدِيثٌ (١٤) .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجين .

وروي من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص .

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة :

فقال مالك : إن لبست المرأة القفازين افتدت . ورخص فيه الثوري ؛ وهو مروى عن عائشة .

والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّقَابِ ، وَالْقَفَازِينَ » (٦٤٥) .

(٦٤٥) أخرجه البخارى (٥٢/٤) كتاب جزاء الصبر : باب ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرم ، حديث (١٨٣٨) ، وأبو داود (٤١١/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٥) ، الترمذى (١٩٤/٣) ، (١٩٥) كتاب الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث (٨٣٣) ، والنسائى (١٣٣/٥) كتاب الحج : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، والبيهقى (٤٦/٥) كتاب الحج : باب لا تنتقب المرأة فى إحرامها ولا تلبس القفازين ، كلهم من طريق الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القمص ، ولا سراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، واللفظ للبخارى ، وقال عقبه : تابعه موسى بن عقبه ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبه ، وجويرية ، وابن إسحاق فى النقاب والقفازين . وقال أبو داود : « وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبه ، عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق ، عن موسى بن عقبه موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، ورواه إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، ثم أخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن إبراهيم بن سعيد المذكور ، ومن طريقه :

أخرجه البيهقى (٤٧/٥) ، وأبو يعلى (١٨٩/١٠ - ١٩٠) رقم (٥٨/٨) .

ورواية موسى بن عقبه :

أخرجه النسائى (١٣٥/٥ ، ١٣٦) كتاب الحج : باب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، والبيهقى (٤٦/٥) .

ورواية جويرية :

أخرجها البيهقى (٤٧/٥) .

ورواية محمد بن إسحق :

أخرجها أحمد (٢٢/٢) ، وأبو داود (٤١٢/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٨٦/١) كتاب المناسك ، والبيهقى (٤٧/٥) كتاب الحج : باب المرأة =

وبعض الرواة يرويه (١) موقوفاً عن ابن عمر ، وصححه بعض رواة الحديث ، أعني : رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

فهذا هو مشهور اختلافهم ، واتفقهم في اللباس .

وأصل الخلاف في هذا (٢) كله : اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به ، واحتمال (٣) اللفظ المنطوق به ، وثبوته ، أو لا ثبوته .

[الْقَوْلُ فِي الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ] وأما الشيء الثاني من المتروكات : فهو الطَّيْبُ ؛ وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ]

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يُحْرَمَ : لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام : فكرهه قوم ، وأجازه آخرون . ومن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب ، وهو قول عثمان ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . ومن أجازه أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وداود .

والحجة للمالك - رحمه الله - من جهة الأثر : حديث صفوان بن يعلى ثبت في الصحيحين ، وفيه : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَبَّةٍ مُضَمَّخَةٍ (٤) بِطَيْبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ ؟ فَأَنْزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَأَ ؟ فَالتَّمَسَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى بِهِ . فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ ، فَاغْسَلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجَبَّةُ ، فَأَنْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتِكَ ؛ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » (٦٤٦) .

= لا تنتقب في إحرامها ، ولا تلبس القفازين ، ولفظه عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورد والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصر ، أو خز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو خف ، أو قميص » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل : يروونه . (٢) في الأصل : ذلك .

(٣) في الأصل : ولتردد . (٤) في الأصل : فضحت .

(٦٤٦) الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه عن يعلى :

أخرجه البخارى (٩/٩) كتاب فضائل القرآن : باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل ، حديث (٤٩٨٥) ، ومسلم (٨٣٧/٢) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، بحديث (١١٨٠/٨) وأبو داود (٤٠٧/٢ ، ٤٠٨) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحرم في ثيابه ، حديث (١٨١٩) ، والترمذى (٣/١٩٦ ، ١٩٧) كتاب الحج : باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص =

اختصرت الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت .

وَعَمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي : ما رواه مالك ، عن عائشة ؛ أنها قالت : « كُنْتُ أُطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٦٤٧).

= أو جبة، حديث (٨٣٦) ، والنسائي (١٤٢/٥ ، ١٤٣) ؛ كتاب الحج : باب في الحلق للمحرم .
وابن الجارود (٤٤٧) والحميدى (٣٤٧/٢) رقم (٧٩٠ ، ٧٩١) وابن خزيمة (١٩١/٤ - ١٩٣) رقم (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٢٦/٢ - ١٢٧) وابن عبد البر فى « التمهيد » - (٢٥٠/٢ - ٢٥١) والبيهقى (٥٦/٥) كتاب الحج : باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً ، أو ناسياً لإحرامه وفى « دلائل النبوة » (٢٠٥/٥) من طريق عطاء « أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره : أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليتنى أرى النبى ﷺ حين ينزل عليه ، قال : فلما كان بالجرعانة ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به ، معه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمره فى جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبى ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعالى ، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبى ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه ، فقال : أين الذى سألتنى عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل فأتى به ، فقال النبى ﷺ : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك » .
وأخرجه مالك (٣٢٨/١ ، ٣٢٩) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب للحج (١٨) ، عن عطاء ابن أبى رباح مرسلًا .

(٦٤٧) أخرجه البخارى (٣٩٦/٣) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترحل ويدهن ، حديث (١٥٣٩) ، ومسلم (٨٤٦/٢) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (١١٨٩/٣٣) ، وأبو داود (٣٥٨/٢ ، ٣٥٩) كتاب المناسك (الحج) : باب الطيب عند الإحرام ، حديث (١٧٤٥) ، والترمذى (٢٥٩/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، حديث (٩١٧) ، والنسائى (١٣٦/٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٩٧٦/٢) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، حديث (٢٩٢٦) ، ومالك (٣٢٨/١) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب فى الحج ، حديث (١٧) ، وابن الجارود (٤١٤) ، والشافعى فى « المسند » (ص : ١٢٠) ، والحميدى (١٠٤/١) ، رقم (٢١٠) ، والدارمى (٣٣/٢) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وأحمد (١٨١/٦ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠) ، وابن خزيمة (١٥٥/٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٠/٢) باب الطيب للمحرم والبيهقى (٣٤/٥) ، وابن طهمان فى مشيخته (٢٠ ، ١٦٠ ، ١٦٣) ، والدارقطنى (٢٧٤/٢) من طرق عن القاسم عن عائشة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٨٤٦/٢) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (١١٨٩/٣١) والنسائى (١٣٦/٥ - ١٣٧) كتاب المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والشافعى فى « المسند » (ص - ١٢٠) ، والحميدى (١٠٥/١) رقم (٢١١) ، والبيهقى (٣٤/٥) ، وأبو يعلى (٣٥٣/٧) رقم (٤٣٩١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه وطيبته =

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة ؛ أنها قالت ، وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : « يَرَحِمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا » (٦٤٨) .

قالوا : وإذا طاف على نِسَائِهِ اغتسل ، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرّمه نفسه .
قالوا : ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتدأؤه وهو محرم ؛ مثل لبس الثياب ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ - لا يجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .

فسبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الحكم .

وأما المتروك الثالث : فهو مجامعة النساء : وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وَطْءَ النساءِ على الحاج حرام من حين يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

= لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخرجه البخارى (٣٨٢/١٠) كتاب اللباس : باب ما يستحب من الطيب حديث (٥٩٢٧) ومسلم (٨٤٧/٢) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٦ ، ٣٧ / ١١٨٩) والنسائي (١٣٧/٥) - (١٣٨) كتاب المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام والدارمي (٣٣/٢) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، وأحمد (٦/ ١٣٠ ، ١٦٢) والحميدى (١٠٦/١) رقم (٢١٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٠) ، والبيهقى (٥/ ٣٤) من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وهذا لفظ البخارى .

وأخرجه البخارى (٣/ ٣٩٦) ومسلم (٢/ ٨٤٧) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٩٩/ ١١٩٠) ، وأبو داود (١/ ٥٤٤) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٦) والنسائي (٥/ ١٤٠) وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨) ، وأحمد (٦/ ٣٨) ، وابن الجارود (٥١٥) وابن خزيمة (٤/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٧) ، والطيالسى (١٣٧٨) ، والحميدى (١٠٦/١) رقم (٢١٥) ، والبيهقى (٥/ ٣٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) من طريق الأسود عن عائشة قالت : كأتى أنظر إلى ويص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

(٦٤٨) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (٤٧) / (١١٩٢) ، والنسائي (٥/ ١٤١) كتاب الحج : باب الطيب ، وأحمد (٦/ ١٧٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٢) كتاب مناسك الحج : باب التطيب عند الإحرام ، والبيهقى (٥/ ٣٥) كتاب الحج : باب الطيب للإحرام ، من حديث إبراهيم بن محمد بن المتشر ، عن أبيه ، أنه سأل عمر عن الرجل يتطيب عند إحرامه ، فقال : « لأن أطلّى بقطران أحب إلى من أن أفعله » ، قال : فسأل أبى عائشة وأخبرها بقول ابن عمر ، فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيّب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً يتضح طيباً » .

[من الممنوعات إلقاء التفتُّ]

وأما الممنوع الرابع : فهو إلقاء التفتُّ ، وإزالة الشعر ، وقَتْلُ (١) القَمَلِ .
 [هَلْ يَجُوزُ غَسْلُ رَأْسِ الْمُحْرَمِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ ؟] ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غَسْلُ
 رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة .
 فقال الجمهور : لا بأس بِغَسْلِهِ رَأْسَهُ .

وقال مالك بكراهية ذلك ، وعمدته : أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو
 محرم ، إلا من الاحتلام (٢) .

وعمدة الجمهور : ما رواه مالك ، عن عبد الله بن جبير (٣) : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمَسُورَ
 ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ (٤) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسَلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ
 مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسَلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ
 الْأَنْصَارِيِّ (٥) . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ (٦) بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ

(١) في الأصل : قيل .

(٢) أخرجه مالك (٣٢٤/١) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، حديث (٧) .

(٣) عبد الله بن جبير مصغر الخزاعي . له حديث مرسل وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان ،
 وقال أبو حاتم : مجهول .

أنظر : الخلاصة ٤٥/٢ ، (٣٤٢٠) ، تهذيب الكمال : ٦٦٩/٢ ، تهذيب التهذيب (٥/١٦٨) ،
 الجرح والتعديل : ٢٧/٥ ، (١١٨) الميزان : ٤٠٠/٢

(٤) الأبواء : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة ،
 بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . وقيل : جبل عن يمين آره ويمين المصعد إلى
 مكة من المدينة ، وبالأبواء قبر أمينة أم النبي ﷺ .

أنظر : مراصد الإطلاع : ١٩/١

(٥) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري البخاري أبو أيوب المدني ، شهد بدرأ والعقبه ،
 وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة ، له مائة وخمسون حديثا ، اتفقا على سبعة وانفرد البخاري
 بحديث ومسلم بخمسة روى عن البراء وأفلح ومولاه وعطاء الليثي وعروة ، له فضائل ، ومن كلامه :
 من أراد أن يكثر علمه ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته . مات سنة اثنتين وخمسين .

انظر : الخلاصة ٢٧٨/١ ، تهذيب الكمال : ٣٥٣/١ ، تهذيب التهذيب : ٩٠/٣ ، الكاشف :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ . قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَتَطَأَتْ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . وَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَيَقُولُ : « مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا » (٦٤٩) . رواه مالك في الموطأ .

وَحَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالْحُجَّةَ لَهُ لِجَمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمَلِ ، وَتَفِيفِ الشَّعْرِ ، وَإِقَاءِ التَّفَثِ ؛ وَهُوَ الْوَسْخُ . وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا ، أَوْ بَعْضَهَا .

[مَنَعُ غَسْلِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ بِالْخَطْمِيِّ ، وَالْقَوْلُ إِذَا فَعَلَ]

واتفقوا علي منع غسله رأسه بالخطمي .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى . وقال أبو ثور وغيره : « لا شيء عليه » .

واختلفوا في الحمام : فكان مالك يكره ذلك ، ويرى أن علي من دخله الفدية .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وداود : « لا بأس بذلك » .

وروي عن ابن عباس : دُخِلَ الْحَمَامُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ (١) ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُكْرَهُ

دخوله ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مَنَّهُ عَنِ إِقَاءِ التَّفَثِ .

[الْأَصْطِيَادُ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ] وَأَمَّا الْمَحْظُورَاتُ الْخَامِسُ : فَهُوَ الْأَصْطِيَادُ ؛ وَذَلِكَ -

أَيْضًا - مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٦٤٩) أخرجه البخارى (٥٥/٤) كتاب جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، حديث (١٨٤٠) ،

ومسلم (٨٦٤/٢) كتاب الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث (١٢٠٥/٩١) ، وأبو

داود (٤٢٠/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم يغتسل ، حديث (١٨٤٠) ، والنسائي (١٢٨/٥)

- (١٢٩) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٩٧٨/٢) ، (٩٧٩) كتاب المناسك : باب المحرم

يغسل رأسه ، حديث (٢٩٣٤) ، والبيهقى (٦٣/٥) كتاب الحج : باب الاغتسال بعد الإحرام ،

ومالك (٣٢٣/١) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، وأحمد (٤١٨/٥) ، وابن الجارود (٤٤١) ،

والشافعى (٣٠٨/١ - ٣٠٩) ، والحميدى (١٨٧/١ ، ١٨٨) ، رقم (٣٨٩) ، وابن خزيمة (١٨٤/٤)

رقم (٢٦٥٠) ، والدارقطنى (٢٧٢/٢) ، والبيغوى فى « شرح السنة » (١٥٢/٤ - بتحقيقنا) كلهم من

طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به .

(١) أخرج الطريقتين البيهقى (٦٣/٥) كتاب الحج : باب دخول الحمام فى الإحرام وحك الرأس

والجسد . وينظر تلخيص الحبير (٢٨٢/٢) .

وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صَادَ هو منه .

[إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْهُ]

واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال :

قول : إنه يجوز له أَكْلُهُ على الإطلاق ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، والزبير .

وقال قوم : هو محرم عليه على كل حال ؛ وهو قول ابن عباس ، وَعَلِيٌّ ، وابن عمر ، وبه قال الثوري .

وقال مالك : ما لم يُصَدَّ من أجل المحرم ، أو من أجل قوم محرمين فهو حلال ، وما صِيدَ من أجل محرم فهو حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك : فأحدها : ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعُضِ طُرُقِ (٢) مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ ، أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » (٦٥٠) .

(١) في الأصل : طريق .

(٦٥٠) أخرجه البخارى (١٩٨/٢) كتاب الجهاد : باب ما قيل فى الرماح ، حديث (٢٩١٤) ، ومسلم (٨٥٢/٢) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (١١٩٦/٥٧) وأبو داود (٤٢٨/٢ ، ٤٢٩) كتاب المناسك (الحج) : باب لحم الصيد للمحرم ، حديث (١٨٥٢) ، والترمذى (٢٠٤/٣ ، ٢٠٥) كتاب الحج : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٧) ، والنسائى (١٨٢/٥) كتاب الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه (١٠٣٣/٢) كتاب المناسك : باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له ، حديث (٣٠٩٣) ، ومالك (٣٥٠/١) كتاب الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٧٦) ، وأحمد (٣٠٢/٥) ، والدارمى (٣٨/٢) كتاب المناسك : باب فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ، والشافعى (٣٢١/١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم (٨٣٧) والحميدى (٢٠٤/١) رقم (٤٢٤) وعبد الرزاق (٨٣٣٧ ، ٨٣٣٨) وابن خزيمة (١٧٦/٤) رقم (٢٦٣٥) ، وابن الجارود (٤٣٥) والدارقطنى (٢٩١/٢) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١٧٣/٢ - ١٧٤) ، والبيهقى (١٨٩/٥) ، والبقوى فى «شرح السنة» (١٥٧/٤) - بتحقيقنا) من طرق عن أبى قتادة به .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَأَهْدَى لَهٗ ظَبِيًّا ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ، فَوَافَقَ عَلَيَّ أَكْلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٦٥١) .

والحديث الثاني : حديث ابن عباس خرج - أيضاً - مالك : « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ » (٦٥٢) .
وللاختلاف سبب آخر : وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل ، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد ؟

فمن أخذ بحديث أبي قتادة ، قال : إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل .
ومن أخذ بحديث ابن عباس ، قال : النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفرداه .
فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح ، قال : إما بحديث أبي قتادة ، وإما بحديث ابن عباس .

(٦٥١) أخرجه مسلم (٨٥٥/٢) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (١١٩٧/٦٥) ، والنسائي (١٨٢/٥) كتاب الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والبيهقي (١٨٨/٥) كتاب الحج : باب ما يأكل المحرم من الصيد ، وأحمد (١٦١/١) ، والدارمي (٣٨/٢) كتاب المناسك : باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو .
(٦٥٢) أخرجه البخاري (٣١/٤) كتاب جزاء الصيد : باب رذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل ، حديث (١٨٢٥) ، ومسلم (٨٥٠/٢) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (٥٠/١١٩٣) ، والترمذي (٢٠٦/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٩) ، النسائي (١٨٤/٥) كتاب الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه (١٠٣٢/٢) كتاب المناسك : باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ، حديث (٣٠٩٠) ، ومالك (٣٥٣/١) كتاب الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٣) ، وأحمد (٣٧/٤) ، (٣٨) . والدارمي (٣٩/٢) كتاب المناسك : باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ، والشافعي (٣٢٣/١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ، وابن الجارود (٤٣٦) ، والطيالسي (١٢٢٩) ، والحميدي (٣٤٣/٢ - ٣٤٤) رقم (٧٨١) ، وابن خزيمة (١٧٧/٤) رقم (٢٦٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٩/٢ - ١٧٠) وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٢/٩) والبيهقي (١٩١/٥) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به مرفوعاً .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الدارمي (٣٩/٢) كتاب المناسك : باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب به - أيضاً - .

ومن جمع بين الأحاديث ، قال بالقول الثالث .

قالوا : والجمع أولي ، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » (٦٥٣) .

(٦٥٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب لحم الصيد للمحرم حديث (١٨٥١) والترمذي (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) كتاب الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٦) ، والنسائي (١٨٧/٥) كتاب الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، والشافعي (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، حديث (٨٣٩) ، وأحمد (٣٦٢/٣) ، وابن الجارود (ص: ١٥٤) باب المناسك ، حديث (٤٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧١/٢) كتاب مناسك الحج : باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ والدارقطني (٢٩٠/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٤٣) ، والحاكم (٤٥٢/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (١٩٠/٥) كتاب الحج : باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، وابن خزيمة (١٨٠/٤) ، رقم (٢٦٤١) ، وابن حبان (٩٨٠ - موارد) وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٢/٩) ، والبغوي (١٨٥/٤ - بتحقيقنا) ، من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .

وقال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حزم : خبر ساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١٩١/٥) : الحديث فيه أربع علل أحدهما الكلام في المطلب ثانيها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر ، فالحديث مرسل ثالثها الكلام في عمرو ورابعها أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه أ.هـ .
أما العلة الأولى وهي الكلام في المطلب فهو ثقة .

وقال الحافظ في « التقريب » (٢٥٤/٢) : صدوق كثير التدليس والإرسال .
وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » ، كما في « نصب الراية » (١٣٨/٣) ، والمطلب بن عبد الله ثقة .
أما العلة الثانية وهي عدم سماعه من جابر :

فقال الترمذي : المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص-٢١٠) سمعت أبي يقول : المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم ، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٣٨٦ - ٣٨٧) وسألت محمداً فقال : لا أعرف للمطلب ابن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً ، إلا أنه يقول حدثني من شهد النبي ﷺ ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي الدارمي - يقول مثله قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك .

واختلفوا في المضطر : هل يأكل الميتة ، أو يصيد في الحرم ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ، ولحم الخنزير ، دون الصيد .

= وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١٣٨/٣) قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلى أنه لم يسمع من جابر .

أما العلة الثالثة : وهى الكلام فى عمرو بن أبى عمرو :

قال الذهبى فى « الكاشف » (٣٣٧/٢) صدوق ، قال أحمد : ليس به بأس .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٧٥/٢) : ثقة ربما وهم .

وقال الحافظ فى « هدى السارى » (ص - ٤٣٢) : وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والمجلى .

والعلة الرابعة وهى الاختلاف عليه :

ف قيل : عنه عن المطلب بن عبد الله عن جابر .

وقيل : عنه عن رجل عن جابر .

وقيل : عنه عن المطلب عن أبى موسى .

أما روايته عن المطلب عن جابر .

فقد رواها عنه يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وابن أبى يحيى ، وسليمان

ابن بلال . وانظر مصادر التخريج .

وخالفهم عبد العزيز الداروردي ، وابن الزناد .

أخرجه أحمد (١٨٩/٣) ، والشافعى (٣٢٣/١) رقم (٨٤١) ، والدارقطنى (٢٩٠ - ٢٩١) عنه

عن رجل عن جابر .

أما روايته عن المطلب عن أبى موسى :

فأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى « نصب الراية » (١٣٨/٣) والمجمع (٢٣٣/٣) من طريق

يوسف بن خالد السمى عن عمرو به .

وقال الهيمى (٢٣٣/٣) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خالد بن يوسف السمى وهو ضعيف

أ.هـ قلت : بل كذاب .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٢٧٦/٢) : ويوسف متروك .

وبالجملة فالحديث ضعيف .

ووجدت للحديث شاهدا من حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٧٦/٥) من طريق عثمان بن خالد العثمانى ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصد له » .

وقال ابن عدى بعد حديث آخر أخرجه من طريقه : وهذان الحديثان عن مالك غير محفوظين ولا

أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد ولعثمان غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة .

وذكر الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) ، وعزاه إلى الخطيب فى « الرواة

عن مالك » من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال : وعثمان ضعيف جداً ، وقال الخطيب : تفرد به عن مالك .

وقال أبو يوسف : « يصيد ، ويأكل ، وعليه الجزاء » .
والأول أحسن سداً للذريعة (١) .

وقول أبي يوسف أقيس ؛ لأن تلك مُحَرَمَةٌ لعينها ، والصيد محرم لغرض من الأغراض ، [وما حرم لعله أخف مما حرم لعينه] (٢) ، وما هو محرم لعينه أَغْلَظُ .
فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ . واختلفوا في نكاح المحرم .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ]

فقال مالك ، الشافعي ، والليث ، والأوزاعي : لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، فإن نكح فالنكاح باطل ؛ وهو قول عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت .
وقال أبو حنيفة ، والثوري : « لا بأس أن ينكح المُحْرَمُ ، أو أن يُنكح » .
والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك : فأحدها : ما رواه مالك من حديث عثمان ابن عفان ؛ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » (٦٥٤) .

(١) في الأصل : والثاني أقيس لأن ما حرم لغيره أخف مما حرم لعينه .
(٢) سقط في الأصل .

(٦٥٤) أخرجه مالك (٣٤٨/١) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٧٠) ، ومسلم (١٠٣٠/٢) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته حديث (١٤٠٩/٤١) ، وأبو داود (٤٢١/٢) كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٨٤١) ، والترمذي (١٩٩/٣) - (٢٠٠) كتاب الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) كتاب الحج : باب النهي عن ذلك نكاح المحرم ، وابن ماجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٩٦٦) ، وابن الجارود (ص : ١٥٦) باب المناسك ، حديث (٤٤٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٨/٢) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطني (٢٦٧/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٤١) ، والبيهقي (٦٥/٥) كتاب الحج : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، والشافعي (٣١٦/١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، حديث (٨٢١) ، وأحمد (٦٩/١) ، والدارمي (١٤١/١) كتاب النكاح : باب في نكاح المحرم ، والطيالسي (٢١٣/١) كتاب الحج والعمرة : باب في نكاح المحرم ، حديث (١٠٣٠) .

وابن خزيمة (١٨٣/٤) رقم (٢٦٤٩) وابن حبان (١٦٨/٦) رقم (٤١١١) والحميدي (٢٠/١) رقم (٣٣) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٢ - بتحقيقنا) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٩/٤) - بتحقيقنا) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » .

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ » (٦٥٥) ، خرجه أهل الصحاح ، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة : « أَنْ رَسُولَ

= وقال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى (٢٦١/٣) كتاب النكاح : باب المهر حديث (٦٠) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٧١/٤) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره ، فلم أعرفه وبقيّة رجاله لم يتكلم فىهم أجد .
وله شاهد - أيضاً - من حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٢٦١/٣) كتاب النكاح : باب المهر حديث (٦١) من طريق محمد بن إبراهيم الطاحى عن أيان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتزوج المحرم ولا يزوج » .
قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢٦١/٣) : محمد بن دينار الطاحى بمهملة قال النسائى أبو زرعة لا بأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه .

(٦٥٥) أخرجه البخارى (٥١/٤) كتاب جزاء الصيد : باب تزويج المحرم ، حديث (١٨٣٧) ، ومسلم (١٠٣٢/٢) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث (١٤١٠/٤٧) وأبو داود (٤٢٣/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٨٤٤) ، والترمذى (٢٠١/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [تزويج المحرم] ، حديث (٨٤٢) ، والنسائى (١٩١/٥) كتاب الحج : باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، وابن ماجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) ، والطيالسى (٢١٣/١) كتاب الحج والعمرة : باب فى نكاح المحرم ، حديث (١٠٣١) ، وابن الجارود : باب المناسك ، حديث (٤٤٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/٢) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٢٦٣/٣) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٧٣) .

والدارمى (٣٧/٢) كتاب المناسك : باب فى تزويج المحرم ، والحميدى (٢٣٤/١) رقم (٥٠٣) ، وأبو يعلى (٢٨٠/٤ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣) ، (١١٢/٥ - ١١٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٨٩/٨) وفى « أخبار أصبهان » (٢٦٠/٢) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٣ - بتحقيقنا) ، والبيهقى (٦٦/٥) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٣٤/٤) من طرق عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفى الباب عن عائشة أ.هـ .

أما حديث عائشة :

فأخرجه البزار (١٦٧/٢ - كشف) رقم (١٤٤٣) وابن حبان (١٢٧١ - موارد) ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٤ - بتحقيقنا) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/٢) باب نكاح المحرم ، والبيهقى (٢١٢/٧) من طريق أبى عوانة عن المغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة « أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم » .

- الله ﷺ تزوجها ، وهو حلالٌ . رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع ، وعن سليمان ابن يسار ، وهو مولاها ، وعن زيد بن الأصم (٦٥٦) . ويمكن الجمع بين الحديثين :

= ولفظ ابن حبان تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم .
قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٧٠) وقال : رواه البزار .
وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وصححه ابن حبان .

وله طريق آخر عن عائشة :

أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم .

قال الترمذى في « العلل الكبير » (ص - ١٣٢) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يرون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلأ .هـ .

وفى الباب - أيضاً - عن أبي هريرة :

أخرجه الطحاوى (٢/ ٢٧٠) ، والدارقطنى (٣/ ٢٦٣) من طريق كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤) : وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف كذا فى الفتح .

ويبدو أن للحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

فذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » - (٤/ ٢٧٠) عنه قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

(٦٥٦) أما يزيد بن الأصم فحديثه :

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث

(٤٨/ ١٤١١) ، وأبو داود (٢/ ٤٢٣ ، ٤٣٣) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم بتزوج ، حديث

(١٨٤٣) ، والترمذى (٣/ ٢٠٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى ذلك [تزويج المحرم] ، حديث

(٨٤٥) ، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٩٦٤) ، والشافعى

(١/ ٣١٨) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات

من الجنائيات ، حديث (٨٣٠) ، وأحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، والدارمى (٢/ ٣٨) كتاب

المناسك : باب فى تزويج المحرم ، وابن الجارود (ص : ١٥٦ ، ١٥٧) باب المناسك ، حديث

(٤٤٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ،

والدارقطنى (٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ، وأبو

نعيم فى الحلية (٧/ ٣١٥ ، ٣١٦) ، وفى « أخبار أصبهان » (٢/ ٦٨) ، وابن طهمان فى مشيخته (ص

١٢٣) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٨/ ٩٥ ، ٩٦) ، والبيهقى (٥/ ٦٦) كتاب النكاح : باب المحرم

لا ينكح ولا ينكح ، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢) رقم (٧١٠٥ ، ٧١٠٦) ، وابن حبان (٤١٤٥ - الإحسان)

والخطيب (٥/ ٤١٠) ، عن يزيد بن الأصم قال : « حدثنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله =

بأن يُحْمَلَ الأول^(١) على الكراهة ، والثاني على الْجَوَازِ . فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم .

[متى يَحِلُّ الْمُحْرَمُ : وأما متى يحل ؟]

فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف ، وسعى ، وحلق . واختلفوا في الحج على ما سيأتي بعد . وإذ قد قلنا : في تَرْوُكِ المحرم ، فلنقل في أفعاله .

ﷺ تزوجها وهو حلال » ، قال : « وكانت خالتي وخالة ابن عباس » .
أما حديث أبي رافع :

أخرجه الترمذى (٢٠٠/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤١) ، وأحمد (٣٩٣/٦) ، والدارمى (٣٨/٢) كتاب المناسك : باب تزويج المحرم ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٧٠/٢) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٢٦٢/٣) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٦٧ ، ٦٨) ، وأبو نعيم (٢٦٤/٣) ، والبيهقى (٦٦/٥) كتاب الحج : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار عن أبى رافع ، قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة .

وأخرجه مالك (٣٤٨/١) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، مرسلا كما قال الترمذى .

قال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (٢٥٣/١) : قال ابن عبد البر : هذا عندى غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبى رافع ، ويمكن أن يسمع من ميمونة ، لأنها مولاته ، أعتقته وماتت سنة ست وستين .

والرواية بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة ، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس . أ.هـ .

وأخر كلام ابن عبد البر فيه نظر ، فقد ورد نكاح النبى ﷺ ميمونة وهو محرم عن عائشة وصححه ابن حبان وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة وفيه ضعف .

أما مرسل سليمان المذكور :

فأخرجه مالك (٣٤٨/١) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) ، والشافعى (٣١٧/١) كتاب الحج : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، حديث (٨٢٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٧٠/٢) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

الْقَوْلُ فِي أَنْوَاعِ (١) هَذَا النَّسْكِ

والمحرمون إما محرم بعمره مفردة ، أو محرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج والعمرة ، وهذان ضربان : إما متمتع ، وإما قارنٌ ، فينبغي أولاً أن نُجَرِّدَ أصناف هذه المناسك الثلاثة ، ثم نقول : إما (٢) يفعل المحرم في كلها ، وإما (٣) يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يُخَصُّ ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج - إن شاء الله تعالى .

الْقَوْلُ فِي شَرَحِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ

فنقول : إن الأفراد هو ما يتعرى (٤) عن صفات التمتع والقران .

فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع ، ثم نردف ذلك بصفة القران .

الْقَوْلُ فِي التَّمَتُّعِ (٥)

فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النَّسْكِ الذي هو المعني بقوله سبحانه :

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[تَعْرِيفُ التَّمَتُّعِ]

هو أن يهمل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حتى يصل البيت ، فيطوف لعمرته ويسعى ، ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده ، إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو مُتَمَتِّعٌ ، وإن عاد إلى بلده ولم يحج ، أي : عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج ، متعة .

(١) في الأصل : أفعال .

(٢) في ط : ما .

(٣) في ط : وما .

(٤) في الأصل : يتعدى .

(٥) هو أن يحرم الشخص بالعمرة أولاً من الميقات الذي مر عليه في طريقه ، إن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتي بأعمالها ، وبعد الفراغ منها ، يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه ، سواء كان إحرامه بالعمرة في أشهر الحج أو قبل أشهره ، وسواء حج في العام الذي اعتمر فيه ، أو آخر الحج إلى عام قابل ، فللمتتع أربع صور وسمى الآتي به متمتعاً ، لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين ، والدليل على جواز التمتع ، ما تقدم من حديث عائشة « ومنا من أهل بعمره » .

وقال طاوس : « من اعتَمَرَ في غير أشهرِ الحج ، ثم أقام حتى الحج ، وحج من عامِهِ أنه متمتع » .

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حَاضِرِي المسجد الحرام فهو متمتع .

واختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا يقع ؟

والذين قالوا : إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دَمٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

[مَنْ فِي حُكْمِ الْمَكِّيِّ]

واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو : فقال مالك : حاضر المسجد

الحرام : هم أهل مكة ، وذوي طوي ، وما كان مثل ذلك من مكة .

وقال أبو حنيفة : هم أهلُ المواقيت فمن دونهم إلى مكة .

وقال الشافعي بـ « مصر » : من كان بينه وبين مكة ليلتان ، وهو أكمل المواقيت .

وقال أهل الظاهر : من كان ساكِنَ الْحَرَمِ . وقال الثوري : هم أهل مكة فقط .

وأبو حنيفة يقول : إِنَّ حَاضِرِي المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع ، وكره ذلك

مالك .

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل ، والأكثر؛

ولذلك لا يُشَكُّ أن أهل مكة هم من حَاضِرِي المسجد الحرام ، كما لا يشك أن من

خارج المواقيت ليس منهم ، فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بِتَحَلُّلِهِ

بين النَّسُكَيْنِ ، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النَّسْكِ الثاني الذي هو الحج .

[التَّمَتُّعُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ]

وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : أحدهما : فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ ، وهو

تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصَّدْرِ

الأول ، وفقهاء الأمصار .

وذهب ابن عباس إلى جَوَازِ ذلك ، وبه قال أحمد ، وداود ، وكلهم متفقون [على] (١)

أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أصحابه عَامَ حَجِّ بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله - عليه الصلاة

والسلام - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » (٢) .

وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة ، وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني (١) عن أبيه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْسِخُ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعَدَنَا ؟ قَالَ : لَنَا خَاصَّةً » (٦٥٧) ، وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم .

وروي عن عمر ؛ أنه قال : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا ، وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا : مَتَعَةَ النِّسَاءِ وَمَتَعَةَ الْحَجِّ (٢) .

وروي عن عثمان أنه قال : « مَتَعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا ، وَلَيْسَتْ لَكُمْ » (٣) .

وقال أبو ذر : ما كان لأحد من بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة . هذا كله مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .
والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل (٤) دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص .

فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم ، أو على الخصوص .

[تَمَتُّعُ الْمُحَصَّرِ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ]

وأما النوع الثاني من التمتع : فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر بمرض أو عدو ، وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وَيَحِلُّ ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَهْدِي ، وَعَلَى هَذَا

(١) في ط : المدني . (٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى .

(٦٥٧) أخرجه أبو داود (٣٩٩/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، حديث (١٨٠٨) ، والنسائي (١٧٩/٥) كتاب الحج : باب إحاطة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٩٩٤/٢) كتاب المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ، حديث (٢٩٨٤) ، وأحمد (٢٩٨٤) من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه به ، وهذا سند ضعيف .

الحارث بن بلال :

قال الحافظ في « التقریب » (١٣٩/١) رقم (٢٣) : مقبول يعنى عند المتابعة وإلا فلين .

(٤) في الأصل : يقوم .

القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً .

وَشَدَّ طَاوَسٌ - أيضاً - فقال : إن المكي إذا تمتع من بلد غير « مَكَّة » كان عليه الهدى .
واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك : فقال مالك : « عمرته في الشهر الذي حلَّ فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج ^(١) ، فهو مُتَمَتِّعٌ . وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع » .
وبقريب منه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طَوَافَهُ كله في شوال ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : « إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة في شوال ؛ كان متمتعاً ، وإن كان عكس ذلك ، لم يَكُنْ متمتعاً ، أعني أن يكون طاف أربعة أشواطٍ في رمضان ، وثلاثة في شوال » .

وقال أبو ثور : « إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج [فسواءً طاف لها في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج ، لا يكون متمتعاً » .

وسبب الاختلاف : هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج [^(٢) فقط ، أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه ؛ فهل إيقاعه كله ، أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعاً ، إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ؛ لأن الإِحْرَامَ تَنْعَقِدُ العمرة .

والشافعي يقول : « الطَّوَافُ هو أعظم أركانها ^(٣) ، فوجب أن يكون به متمتعاً » .
فالجمهور على أن من أَوْقَعَ بَعْضَهَا في أشهر الحج ؛ كمن أوقعها كلها .
[شُرُوطُ التَّمَتُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ]

وشروط التمتع عند مالك ستة :

أحدها : أن يَجْمَعَ بين الحج والعمرة في شهر ^(٤) واحد .

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد .

والثالث : أن يَفْعَلَ شيئاً من العمرة في أشهر الحج .

والرابع : أن يقدم العمرة على الحج .

والخامس : أن يَنْشِئَ الحج بعد الفراغ من العمرة ، وإحلاله منها .

(٢) سقط في الأصل .

(١) سقط في الأصل .

(٤) في الأصل : سفر .

(٣) في الأصل : أركانها فيه .

والسادس : أن يكون وَطْنُهُ غَيْرَ « مكة » . فهذه هي صورة التمتع ، والاختلاف المشهور فيه ، والاتفاق .

* * * الْقَوْلُ فِي الْقَارِنِ (١)

وأما القارن : فهو أن يهمل بالنُّسُكَيْنِ معاً ، أو يهمل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يُرِدُف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة .

[اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْقَرَانِ]

واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك فيه : فقيل : ذلك له ما لم يشرع في الطواف ، ولو شوطاً واحداً .

وقيل : ما لم يَطْفُفُ ويركع ، ويكره بعد الطَّوَّافِ ، وقبل الركوع . فإن فعل ، لَزِمَهُ . وقيل : له ذلك ما بَقِيَ عليه شيء من عمل العمرة من طَوَّافٍ ، أو سَعَى ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أَهَلَ بالحج ، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق ، فإنه ليس بِقَارِنٍ .

[الْقَارِنُ الَّذِي يَلْزِمُهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ]

والقارن الذي يلزمه هَدْيُ التَّمَتُّعِ : هو عند الجمهور من غير حَاضِرِي المسجد الحرام ، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل « مكة » عنده عليه الهدى .

(١) له صورتان :

الأولى : أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج من ميقات الحج ، سواء كان ميقات بلده ، أو الميقات الذي مر عليه في طريقه ، ثم يأتي بأعمال الحج فقط ، فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، لخبر « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طوَّافٍ واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » ، والمعنى فيه أن أعمال العمرة مندرجة في أعمال الحج اندراج الأصغر في الأكبر .

والصورة الثانية : أن يحرم أولاً بالعمرة وحدها في أشهر الحج أو قبل أشهره ، ثم قبل شروعه في الطواف لها يدخل عليه الحج في أشهره بأن ينويه ، فيكفيه عمل الحج ، لخبر عائشة « أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال لها ما شأنك ؟ قالت : حضرت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » ، أما لو شرع في طواف العمرة ، فلا يصح له حينئذ أن يحرم بالحج لاتصال إحرام العمرة بأعمالها ، فيتعين الإحرام لها ، ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ، وكما لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ، كذلك لا يصح إدخال العمرة على الحج ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ، بخلاف ما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف فإنه يصح ؛ لأنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت .

« الْقَوْلُ فِي الْإِفْرَادِ »

[تَعْرِيفُ الْإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ]

وأما الإفراد : فهو ما تعرّئ من هذه الصفات ، وهو ألا يكون متمتعاً ، ولا قارناً ، بل أن يهَّلَّ بالحج فقط . وقد اختلف العلماء أي أفضل هل الإفراد ، أو القران ، أو التمتع؟ .

[نَوْعُ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ؛ وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - : « أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا » . وروي « أَنَّهُ تَمَتَّعَ » . وروي عنه : « أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا » . فاختار مالك الإفراد ، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة ؛ أنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ » (٦٥٨) .

(٦٥٨) أخرجه البخارى (٤٢١/٣) كتاب الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، حديث (١٥٦٢) ، ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ ، حديث (١٢١١/١١٨) ، وأبو داود (٣٨١/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب فى إفراد الحج ، حديث (١٧٧٩) ، والنسائى (١٤٥/٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، مختصراً ، ومالك (٣٣٥/١) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، حديث (٣٦) ، وابن ماجه (٩٩٨/٢) كتاب المناسك : باب العمرة من التمتع حديث (٣٠٠٠) وابن الجارود رقم (٤٢٢) - وأحمد (١٩١/٦) وابن خزيمة (١٦٦/٤) والبعغوى فى « شرح السنة » (٣٧/٤) - بتحقيقنا) من طريق عروة عن عائشة .

وأخرجه مالك (٣٣٥/١) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، حديث (٣٧) ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج .

وأخرجه مسلم (٨٧٥/٢) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ ، حديث (١٢١١/١٢٢) ، وأبو داود (٣٧٩/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب فى إفراد الحج ، حديث (١٧٧٧) ، والترمذى (١٨٣/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى إفراد الحج ، حديث (٨٢٠) ، والنسائى (١٤٥/٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، وابن ماجه (٩٨٨/٢) كتاب المناسك : باب الإفراد فى الحج ، حديث (٢٩٦٤) .

ورواه عن عائشة من طرق كثيرة . قال أبو عمر بن عبد البر : وروي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح^(٦٥٩) ؛ وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وجابر .

والذين رأوا أن النبي ﷺ كان مُتَمَتِّعاً - احتجوا بما رواه الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ »^(٦٦٠) . وهو مذهب عبد الله

(٦٥٩) أخرجه أحمد (٣/٣١٥) ، والبيهقي (٤/٥) كتاب الحج : باب من اختار الأفراد ورآه أفضل ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال « أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج » ، وزاد البيهقي : « ليس معه عمرة » .

وأخرجه مسلم (٢/٨٨١) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث (١٣٦/١٢١٣) ، وأبو داود (٢/٣٨٤) كتاب المناسك (الحج) باب في إفراد الحج ، حديث (١٧٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٠) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ، من طريق أبي الزبير عن جابر ، قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرد » .

وأخرجه البخاري (٣٣٧١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، حديث (٧٣٦٧) ، ومسلم (٢/٨٨٤ ، ٨٨٥) كتاب الحج : باب في المتعة بالحج والعمرة ، حديث (١٤٦/١٢١٦) ، عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أحلوا من إحرامكم » ، الحديث .

وأخرجه مسلم (٢/٨٨٦) كتاب الحج : باب في المتعة بالحج والعمرة ، حديث (١٤٦/١٢١٦) عن مجاهد ، عن جابر ، قال : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة » .

وأخرجه مسلم (٢/٨٨٦ : ٨٩٣) كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧/١٢١٨) ، وابن سعد (٢/١٧٦) باب حجة الوداع ، وابن ماجه (٢/٩٨٨) كتاب المناسك : باب الأفراد بالحج ، حديث (٢٩٦٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٤٠) كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ، والبيهقي (٥/٧ ، ٨ ، ٩) كتاب الحج : باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ أفرد بالحج » .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٩) كتاب المناسك : باب الأفراد بالحج ، حديث (٢٩٦٧) ، وذكره الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٣/٢٠) ، وقال : هذا إسناد ضعيف القاسم بن عبد الله متروك ، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع .

(٦٦٠) أخرجه البخاري (٣/٥٣٩) كتاب الحج : باب من ساق البدن معه ، حديث (١٦٩١) ، ومسلم (٢/٩٠١) كتاب الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، حديث (١٧٤/١٢٢٧) .

ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . واختلف عن عائشة في التمتع ، والإفراد .

واعتمد من رأى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قارناً أحاديث كثيرة : منها حديث ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَوَادِي الْعَقِيقِ : أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : أَهْلٌ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْتُ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (١) (٦٦١) خرجه البخاري .

وحديث مروان بن الحكم قال : « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهْلٌ بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ » (٦٦٢) خرجه البخاري .

وحديث أنس خرجه البخاري أيضاً قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً » (٦٦٣) .

(١) في الأصل : حَجٌّ .

(٦٦١) أخرجه البخاري (٣/٣٩٢) كتاب الحج : باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك ، حديث (١٥٣٤) ، وأبو داود (٢/٣٩٤) كتاب المناسك (الحج) : باب في الإقران ، حديث (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢/٩٩١) كتاب المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٤٦) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ، والبيهقي (١٣/٥) كتاب الحج : باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأحمد (١/٢٤) ، وابن خزيمة (٤/١٦٩ ، ١٧٠) ، رقم (٢٦١٧) .

(٦٦٢) أخرجه البخاري (٣/٤٢١) كتاب الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، حديث (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/١٤٨) كتاب الحج : باب القران ، والطيالسي (١/٢١٠) كتاب الحج والعمرة : باب ما جاء في القران ، حديث (١٠٠٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٤٩) كتاب مناسك الحج ، باب : ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ، والبيهقي (٥/٢٢) كتاب الحج : باب كراهية من كره القران والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز ، وإن كنا اخترنا الإفراد ، وأحمد (١/١٣٦) .

(٦٦٣) أخرجه البخاري (٨/٧٠) كتاب المغازي : باب بعث على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/٩٠٥) كتاب الحج : باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، حديث (١٨٥ ، ١٢٣٢) ، وأبو داود (٢/٣٩١) كتاب المناسك (الحج) : باب في القران ، حديث (١٧٩٥) ، والنسائي (٥/١٥٠) كتاب الحج : باب القران ، وابن ماجه (٢/٩٨٦) كتاب المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، حديث (٢٩٦٨) ، (٢٩٦٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٥٢) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ، والبيهقي (٥/٩) كتاب الحج : باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأحمد (٣/٩٩) ، والحاكم (١/٤٧٢) ، والحميدي (٢/٥١٠) ، رقم (١٢١٥) ، وابن الجارود ، رقم (٤٣٠) ، وابن خزيمة (٤/١٧٠) ، رقم (٢٦١٩) ، الطبراني في الصغير (٢/٨١ - ٨٢) ، والدولابي في الكنى (١/١٩٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٤) من طرق كثيرة ، عن أنس .

وحديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » (١) .

واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هَدْيٌ ، ويبعد أن يأمر بِالْقِرَانِ من معه هَدْيٌ ، ويكون معه الهدي ، ولا يكون قارناً .

وحديث مالك أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « إِنِّي قَلَدْتُ ، هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » (١٦٤) .

وقال أحمد : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً . والتمتع أحبُّ إليَّ .

واحتج في اختياره (٢) التمتع بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَأَلْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » (٣) . واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفضل أن التمتع والقران رخصة ، ولذلك وجب فيهما الدم .

وإذا قلنا في وجوب هذا النسك ، وعلى من يجب ، وما شروط وجوبه ، ومتى يجب ، وفي أي وقت يجب ، ومن أي مكان يجب . وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو مُحْرِمٌ . ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسكِ يَجِبُ أن نقول في أول أفعال الحاج ، أو المعتمر ؛ وهو الإحرام .

* * *

(١) تقدم .

(٦٦٤) أخرجه البخارى (٣/٥٦٠) كتاب الحج : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، حديث (١٧٢٥) ، ومسلم (٢/٩٠٢) كتاب الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث (١٧٦) ، (١٢٢٩) ، وأبو داود (٢/٣٩٨) كتاب المناسك (الحج) : باب في الإقران ، حديث (١٨٠٦) ، وابن ماجه (٢/١٠١٢ ، ١٠١٣) كتاب المناسك : باب من لبد رأسه ، حديث (٣٠٤٦) ، والنسائي (٥/١٣٦) كتاب الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، والبيهقي (٥/١٣٤) كتاب الحج : باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، وأحمد (٦/٢٨٣) ، وأبو يعلى (١٢/٤٧٧) ، رقم (٧٠٥٠) ، وابن حبان (٣٩٣٣) ، الإحسان ، والطحاوى (٢/١٤٤) ، والبخارى في « شرح السنة » (٢/٤٧ - بتحقيقنا) ، عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحلل حتى أنحر » .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : اختيار .

- الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ -

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن خويز منداد : إن هذا الغُسلُ للإِهْلَالِ عند مالك أَوْكَدُ من غُسلِ الجمعة .

وقال أهل الظاهر : « هو واجب » .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : « يُجْزِيءُ منه الوُضوءُ » .

وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس : « أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ^(٤) . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَهَلَّ ^(٦٦٥) . والأمر عندهم على الوجوب . وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه .

(١) فى ط : ابن نوار .

(٢) البيداء : اسم لأرض بين مكة والمدينة ، وهى إلى مكة أقرب ، تعد من الشرق أمام ذى

الحليفة .

انظر : مراصد الاطلاع ٢٣٩/١

(٦٦٥) أخرجه النسائي (١٢٧/٥) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال ، ومالك (٣٢٢/١) كتاب

الحج : باب الغسل للإهلال ، حديث (١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء به .

وأخرجه مسلم (٨٦٩/٢) كتاب الحج : باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا

الحائض ، حديث (١٢٠٩/١٠٩) ، وأبو داود (٣٥٧/٢) كتاب المناسك (الحج) باب الحائض تهل

بالحج ، حديث (١٧٤٣) ، وابن ماجه (٩٧١/٢) كتاب المناسك : باب النساء والحائض تهل بالحج

حديث (٢٩١١) ، والبيهقى (٣٢/٥) كتاب الحج جماع أبواب الإحرام والتلبية : باب الغسل للإهلال ،

من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : « نفست

أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر » ، الحديث ، قال البيهقى :

« جَوَدُهُ عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ، وهو حافظ ثقة ، ورواه مالك عن عبد الرحمن بن

القاسم ، عن أبيه مرسلًا دون ذكر عائشة ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ،

عن أبيه ، عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه خرج حاجًا فذكره » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) : وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول مالك

ومن وافقه ، يعنى مرسلًا .

وأخرجه النسائي (١٢٧/٥ ، ١٢٨) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال ، وابن ماجه (٩٧٢/٢)

كتاب المناسك : باب النساء والحائض تهل بالحج ، حديث (٢٩١٢) ، كلاهما من رواية خالد بن

مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه ، عن

أبى بكر فذكره ، وفيه : « فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع

الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت » ، وهذا - أيضا - منقطع .

اغْتَسَلَاتٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُحْرَمِ

وكان عبد الله بن عمر يَعْتَسِلُ لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله « مكة » ، ولوقوفه (١) عَشِيَّةَ يومِ عرفة (٢) ، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاثة من أفعال المحرم .

[الْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ لِلْإِحْرَامِ]

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون (٣) إلا بنية : واختلفوا هل تجزيء (٤) النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك ، والشافعي : تجزيء النية من غير التلبية .

[الْقَوْلُ فِي التَّلْبِيَةِ]

وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج ؛ كالتكبيرة (٥) في الإحرام بالصلاة : إلا أنه يُجْزِئُ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ؛ كما يُجْزِئُ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير ، وهو كل ما يدل على التعظيم .

- لَفْظُ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : واتفق العلماء على أن لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » (٦٦٦) .

= قال الحافظ في « التلخيص » (٢٣٦/٢) : وهو مرسل - أيضا - لأن محمد لم يسمع من النبي ﷺ - ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قيل إن القاسم - أيضا - لم يسمع من أبيه ، وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل ، قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . . .

(١) في الأصل : لوقوفه .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٢٢/١) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال حديث (٣) .

(٣) في الأصل : يجوز . (٤) في الأصل : تجوز . (٥) في الأصل : كالتكبير .

(٦٦٦) أخرجه مالك (٣٣١/١) كتاب الحج : باب العمل في الإهلال حديث (٢٨) ، والبخارى (٤٠٨/٣) كتاب الحج : باب التلبية ، حديث (١٥٤٩) ، ومسلم (٨٤١/٢) كتاب الحج : باب التلبية ووصفتها ووقتها ، حديث (١١٨٤/١٩) ، وأبو داود (٤٠٤/٢) كتاب المناسك : باب كيف التلبية ، حديث (١٨١٢) ، والترمذى (١٨٧/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في التلبية ، حديث (٨٢٥) ، والنسائي (١٦٠/٥) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، وابن ماجه (٩٧٤/٢) كتاب المناسك : باب التلبية ، حديث (٢٩١٨) ، والشافعي (٣٠٣/١) كتاب الحج : الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، حديث (٧٨٩) ، وأحمد (٤٨/٢) ، والطيالسي (٢١١/١) كتاب الحج والعمرة : باب ما جاء في التلبية ووصفتها ومدتها ، حديث (١٠١٥) ، والدارمي (٣٤/٢) كتاب المناسك : باب في التلبية ، وابن الجارود (ص : ١٥٣) باب المناسك ، حديث (٤٣٣) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٢٤/٢) كتاب مناسك الحج : باب التلبية كيف هي ، والبيهقي (٤٤/٥) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، والحميدى (٢٩١/٢ - ٢٩٢) ، رقم (٦٦٠) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٨٧/١) وابن خزيمة (١٧١/٤) ، رقم (٢٦٢١) ، وابن حبان ، رقم (٣٨٠٤ - الإحسان) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٩٦/٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٧٢/٣ - ٤٥/٦) ، من طرق =

= عن نافع ، عن ابن عمر به ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
وأخرجه البخارى - (٣٧٣/١٠) كتاب اللباس : باب التلييد (٥٩١٥) ومسلم (٨٤٢/٢) كتاب الحج :
باب التلية وصفتها ووقتها حديث (١١٨٤/٢١) ، والنسائى (١٥٩/٥) كتاب الحج : باب كيف التلية
(٢٧٤٧) ، والبيهقى (٤٤/٥) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر به .
وأخرجه أحمد (٣/٢ ، ٧٩) وأبو يعلى (٥٧/١٠) رقم (٥٦٩٢) والطبرانى فى « الصغير » (١٠/
٥١ - ٥٢) من طرق عن بكر بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن عمر به .

وفى الباب عن عائشة وجابر وابن مسعود وأنس وعمرو بن معد يكرب وابن عباس .
حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٤٧٨/٣) كتاب الحج : باب التلية حديث (١٥٥٠) ، وأحمد (٣٢/٦ ، ٢٣٠) ،
والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٢٤/٢) والبيهقى (٤٤/٥) ، وأبو نعيم فى « الحلية »
(٢٨/٩) ، وأبو يعلى (١٣٠/٨ - ١٣١) رقم (٤٦٧١) من طريق الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن
عائشة قالت : كان النبى ﷺ يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .
وأخرجه أحمد (١٠٠/٦) والطيالسى (٢١١/١ - منحة) رقم (١٠١٢) والبيهقى (٤٤/٥ - ٤٥) من
طريق شعبة عن الأعمش سمعت خيثمة عن أبى عطية عنها .

وعلقه البخارى فى « صحيحه » (٤٧٨/٣) رقم (١٥٥٠) من هذا الطريق فقال : وقال : شعبة
أخبرنا سليمان - الأعمش - سمعت خيثمة عن أبى عطية سمعت عائشة رضى الله عنها .
حديث جابر :

وهو حديثه الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ وقد تقدم تخريجه .
حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (٤١٠/١) والنسائى (١٦١/٥) كتاب الحج : باب التلية والطحاوى فى « شرح
معانى الآثار » (١٢٤/٢) ، وأبو يعلى (٤٤٠/٨ - ٤٤١) حديث (٥٠٢٧) من طريق حماد بن زيد ثنا
أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه
قال : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .
حديث أنس :

أخرجه أبو يعلى (١٥٥/٥ - ١٥٦) رقم (٢٧٦٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن
وقتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٢٦/٢) : رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن
إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبى خالد ، وهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم
ابن مهاجر وهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه .

والحديث فى « المطالب العالية » (١٢٠١) وعزاه ابن حجر إلى أبى يعلى .
حديث عمرو بن معد يكرب :

أخرجه البزار (١٤/٢ - كشف) رقم (١٠٩٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٢٤/٢)
من طريق مشرقى بن قسامى عن شراحيل بن القعقاع قال : ثنا أبو طلق العائذى قال سمعت عمرو =

وهي من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وهو أصح سنداً .

[هل التلبية واجبة بهذا اللفظ]

واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ .

ابن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذى زبيد قد أتتك قسراً تعدوا بها مضمرات شزراً

يقطعن خبتاً وجبالاً عرا قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

قال : ونحن اليوم نقول كما علمن رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

وقال البزار : إسناده ليس بالثابت وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره وقد أسلم عمرو في زمن النبي

ﷺ ، ولم يحدث إلا بهذا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٢٦) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير

والأوسط . . . وفيه مشرقى بن قطامي وهو ضعيف ، وقال البزار : إسناده ليس بثابت .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٣٠٢) من طريق شريك عن أبي أسحت عن الضحاك عن ابن عباس قال :

« كانت تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٢٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات والضحاك بن مزاحم لم

يسمع من ابن عباس . أ.هـ .

قال العلاءي في « جامع التحصيل » (ص ١٩٩ - ٢٠٠) : الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب

التفسير كان شعبة ينكر أن يكون لقي ابن عباس وروى عن يونس بن عبيد أنه قال : ما رأى ابن

عباس قط ، وعن عبد الملك بن ميسرة أنه لم يلقه إنما لقي سعيد بن جبير بالرى فأخذ عنه التفسير

وروى شعبة أيضا عن مشاش أنه قال : سألت الضحاك لقيت ابن عباس ؟ قال : لا وقال الأثرم :

سمعت أحمد بن حنبل يسأل الضحاك لقي ابن عباس ؟ قال : ما علمت قبلى فمن سمع التفسير ؟ قال

: يقولون سمعه من سعيد بن جبير قيل له ، فلقى ابن عمر ؟ فقال أبو سنان يروى شيئاً ما يصح

عندى . أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البزار (٢/١٣ - كشف) رقم (١٠٨٩) من طريق أبي كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال : كانت تلبية موسى ﷺ « لبيك عبدك وابن عبدك » وكانت تلبية

عيسى ﷺ « لبيك عبدك وابن أمتك » وكانت تلبية النبي ﷺ « لبيك لا شريك لك لبيك » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن عطاء إلا أبو كدينة .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٢٥) : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط

وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، أو (١) في تبديله .

[الْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَّةِ]

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلية . وهو مستحب عند الجمهور ؛ لما رواه مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، وَمَنْ مَعِيَ ؛ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَّةِ ، وَبِالإِهْلَالِ » (٦٦٧) .

(١) في الأصل : لا .

(٦٦٧) أخرجه مالك (٣٣٤/١) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالإهلال (٣٤) وأبو داود (٤٠٥/٢) كتاب المناسك : باب كيف التلية (١٨١٤) ، والنسائي (١٦٢/٥) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالإهلال والترمذي (١٩١/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلية (٨٢٩) وابن ماجه (٩٧٥/٢) كتاب المناسك : باب رفع الصوت بالتلية (٢٩٢٢) ، وأحمد (٥٦/٤) والشافعي في «المسند» (٣٠٦/١) كتاب الحج : باب فيما يلزم المحرم عن تلبسه بالإحرام (٧٩٤) والدارمي (٣٤/٢) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالتلية ، والحميدي (٣٧٧/٢) رقم (٧٥٣) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٥٠/٤) وابن خزيمة (١٧٣/٤) رقم (٢٦٢٥) ، وابن حبان (٤٢/٦) رقم (٣٧٩١) والحاكم (٤٥٠/١) ، وابن الجارود رقم (٤٣٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣١/٤) - ٣٢ - بتحقيقتنا) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح ، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري أ.هـ .

والذي أشار إليه الترمذي ؛ وهو حديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد .

أخرجه أحمد (١٩٢/٥) وابن ماجه (٩٧٥/٢) كتاب المناسك : باب رفع الصوت بالتلية (٢٩٢٣) وابن خزيمة (١٧٤/٤) رقم (٢٦٢٨) والحاكم (٤٥٠/١) وابن حبان (٤٣/٦) - الإحسان) رقم (٣٧٩٢) والبيهقي (٤٢/٥) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فقال : « يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلية فإنها من شعار الحج » .
وصححه الحاكم .

وقال ابن حبان : سمع هذا الخير خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان ، وهما طريقان محفوظان .

قال البيهقي (٤٢/٥) : بعد أن أورد الحديثين ؛ ورواه ابن جريج قال : كتب إلى عبد الله بن أبي بكر ، فذكره ولم يذكر أبا خلاد في إسناده ، والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ .
كذلك قاله البخاري وغيره .

ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال : « مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلية فإنها شعار الحج » .

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر: هو أن تُسَمِعَ نَفْسَهَا بالقول.

= حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن أبي لييد عن المطلب بن حنطب فذكره .
وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل » .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شعبة فذكره .

وكذلك قاله وكيع عن الثوري . أ.هـ .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) ، والحاكم (٤٥٠/١) ، وابن خزيمة (١٧٤/٤) رقم (٢٦٣٠) ، والبيهقي (٤٢/٥) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيه أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله ابن أبي لييد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج » .

قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر ، فإن السلف - رضى الله عنهم - كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن .

وصححه ابن خزيمة - أيضاً - .

وللحديث - شاهد - أيضاً - من حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٣٢١/١) عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أعلن بالتلبية » .

وللحافظ البوصيري كلام فى « زوائد ابن ماجه » حول حديث خلاد بن السائب عن زيد سنذكره .
قال - رحمه الله - (١٤/٣) : رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة ، من حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه السائب بن خلاد ، خلا قوله : فإنها من شعار الحج ، وهو المحفوظ ، فإن كان ابن لييد حفظه ، فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ، وعن زيد بن خالد جميعاً .

ورواه الحاكم فى المستدرک ، عن عبد الله بن محمد بن موسى ، عن إسماعيل بن قتيبة ، عن وكيع به ورواه « أيضاً » عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الملك هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ به .

ثم رواه من طريق أبى هريرة ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وليس يعلل واحد منها الآخر ، ورواه البيهقي فى سننه الكبرى عن الحاكم .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع به ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما من هذا الوجه .

ورواه عبد بن حميد فى مسنده ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، فذكره ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، عن أبى خيثمة ، عن وكيع به .

وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الحاكم - أيضاً - ، وعنه رواه البيهقي . أ.هـ .

وقع الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٥/٣) وهم ، حيث عزا حديث خلاد بن السائب عن أبيه إلى الستة ، وهو وهم ، فالحديث عند أصحاب السنن فقط .

[الْمَسَاجِدُ الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ]

وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة ^(١) ؛ بل يكفيه أن يُسمعَ مَنْ يَلِيهِ ، إلا في المسجد الحرام ، ومسجدِ مِنَى ؛ فإنه يرفع صوته فيهما .
واستحب الجمهور : رَفَعَ الصوت عند التقاء الرفاق ، وعند الإطلال على شرف من الأرض .

وقال أبو حازم : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يبلغون الرِّوْحَاءَ حتى تُبِحَ حُلُوقُهُمْ .

[هَلِ التَّلْبِيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ؟]

وكان مالك لا يَرَى التَّلْبِيَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ؛ ويرى على تَارِكِهَا دَمًا ، وكان غيره يراها من أركانها .

وحُجَّةٌ من رآها واجبة ؛ أن أفعاله ﷺ إذا أَتَتْ بيانا لواجب ؛ أنها محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .

وبهذا يحتج ^(٣) من أوجب لَفْظَهُ فِيهَا فقط . وأما مَنْ ^(٤) لَمْ يَرِ وَجُوبَ لَفْظِهِ ، فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر ؛ قال : « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر .

[مَنْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ فِي أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ]

وقال في حديثه : « وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ : لَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ . وَالنَّبِيُّ يُسْمَعُ ، وَلَا ^(٥) يَقُولُ شَيْئًا » (٦٦٨) . وما روي عن ابن عمر ؛ أنه كان يزيد في التلبية . وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس ، وغيره .

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية يآثر صلاة يصليها :

فكان مالك يستحب ذلك يآثر نافلة ؛ لما روي من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ »

(١) في الأصل : الجماعات . (٢) تقدم . (٣) في الأصل : احتج .

(٤) في الأصل : وأما من . (٥) في الأصل : فلها .

(٦٦٨) أخرجه أبو داود (٤٠٤/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب كيف التلبية ، حديث (١٨١٣) والبيهقي (٤٥/٥) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

« أَهْلٌ » (٦٦٩) .

[الاختلاف في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ]

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بِحَجَّتِهِ من أقطار (١) ذي الحليفة : فقال قوم : من مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ بعد أن صَلَّى فيه (٦٧٠) .
وقال آخرون : إنما أحرم حين أُطْلِيَ على الْبَيْدَاءِ (٦٧١) .

(٦٦٩) أخرجه مالك (٣٣٢/١) كتاب الحج : باب العمل في الإهلال ، حديث (٢٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٩٨/١١) : وأما حديث هشام ابن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روى من وجوه .
(١) في الأصل : إفطار .

(٦٧٠) تقدم من مرسل عروة بن الزبير ، وأخرجه البخارى (٤٠٠/٣) كتاب الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، حديث (١٥٤١) ، ومسلم (٨٤٣/٢) كتاب الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، حديث (١١٨٦/٢٣) ، ومالك (٣٣٢/١) كتاب الحج : باب العمل في الإهلال ، حديث (٣٠) ، وأحمد (١٠/٢) ، ومن حديث سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : « بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » ، يعنى مسجد ذي الحليفة .
(٦٧١) وقد ورد من حدث سعد ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث سعد :

أخرجه أبو داود (٣٧٥/٢) ، كتاب المناسك (الحج) : باب في وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٥) ، والحاكم (١١٣/١) كتاب المناسك ، والبيهقى (٣٩/٥) كتاب الحج : باب من قال : يهل إذا نبعثت به راحلته ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : قال سعد - رضى الله عنه - : « كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد » ، كذا قال أبو داود .

وقال البيهقى : « وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء » ، وقال أبو داود : « أهل إذا أشرف على جبل البيداء » ، واختصره الحاكم ، فاقصر على قوله : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
أما حديث أنس :

أخرجه أبو داود (٣٧٥/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٤) ، والنسائي (١٢٧/٥) كتاب الحج : باب البيداء ، وأحمد (٢٠٧/٣) ، كلهم من رواية الحسن عنه « أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل » .
أما حديث جابر :

أخرجه الترمذى (١٨١/٣) كتاب الحج : باب ما جاء من أى موضع أحرم النبي ﷺ حديث (٨١٧) ، والنسائي (١٦٢/٥) كتاب الحج : باب العمل في الإهلال ، والبيهقى (٧/٥) كتاب الحج : باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج .

وقال قوم : إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحلته (٦٧٢) . وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : كلُّ حدث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول

= من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال : « لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
(٦٧٢) وهو قول ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس .
حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (٣٧٩/٣) كتاب الحج : باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ حديث (١٥١٤) ، ومسلم (٨٤٥/٢) كتاب الحج : باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة ، حديث (١١٨٧/٢٩) ، عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوى به قائمة » .
حديث جابر :

أخرجه البخارى (٣٧٩/٣) كتاب الحج : باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ ، حديث (١٥١٥) ، من طريق عطاء عنه « أن إهلال النبي ﷺ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته » .
حديث أنس :

أخرجه البخارى (٤٠٧/٣) كتاب الحج : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، حديث (١٥٤٦) ، ومسلم (٤٨٠/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٩٠/١١) مختصراً ، من رواية ابن المنكدر ، عنه قال : « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل » .
وأخرجه أبو داود (٣٧٥/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب فى وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٣) ، والترمذى (٤٣١/٢) كتاب الصلاة : أبواب السفر : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، حديث (٥٤٦) ، والبيهقى (٣٨/٥) كتاب الحج : باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته .
حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٤٠٥/٣) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأرز ، حديث (١٥٤٥) من جهة موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس فى حديث طويل ، قال فيه : « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن ، وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شئ من الأردية والأرز تلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » .
وله طريق آخر :

أخرجه مسلم (٩١٢/٢) كتاب الحج : باب تقليد الهدى ، وإشعاره عند الإحرام ، حديث (٢٠٥) / (١٢٤٣) ، والبيهقى (٣٩/٥) كتاب الحج : باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته ، من جهة أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أحرم بذى الحليفة ﷺ إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر ، وأهل بحج .

إِهْلَالٍ سَمِعَهُ (٦٧٣) . وذلك أن الناس يأتون متسابقين . فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ، ويكون الإهلال إثر الصلَاة . [متى يَهْلُ الْمَكِّيُّ بِالْحَجِّ ؟]

وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكِّي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى مَنَى : ليتصل له عمل الحج ، وَعَمَدَتْهُمْ ما رواه مالك عن ابن جُرَيْج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : «رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ هُنَا أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهَا ، فَذَكَرَ مِنْهَا بِرَأَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ إِلَى (١) يَوْمِ التَّرْوِيَةِ . فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » (٦٧٤) . يريد : حتى يتصل له عمل الحج .

(٦٧٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣/٣) كتاب المناسك (الحج) : باب في وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٠) ، والحاكم (٤٥١/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (٣٧/٥) كتاب الحج : باب من قال : يهل خلف الصلاة ، وأحمد (٢٦٠/١) كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعته أوجه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام لحفظه عنه ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ؛ وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى وقال البيهقي : فقال : « خصيف الجزرى غير قوى ، وقد رواه الواقدى بإسناد له ، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدى » . وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ : صدوق سئ الحفظ خلط بآخره .

ينظر : المعنى (٢٠٩/١) والتقريب (٢٢٤/١) .

(١) فى الأصل : حتى كان .

(٦٧٤) أخرجه مالك (٣٣٣/١) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال حديث (٣١) ، والبخارى (٢٦٧/١ ، ٢٧٨) كتاب الوضوء : باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، حديث (١٦٦) ومسلم (٨٤٤/٢) كتاب الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث (٢٥) / ١١٨٧ ، كلهم من حديث مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى يكون =

وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل « مكة » أن يهلوا إذا رأوا الهلال .
ولا خلاف عندهم أن المكّي لا يهل إلا من جوف « مكة » إذا كان حاجاً . وأما إذا
كان معتمراً ؛ فإنهم أجمعوا على أن (١) يلزمه أن يخرج إلى الحِلِّ ، ثم يحرم (٢) منه
ليجمع بين الحِلِّ والحَرَمِ ؛ كما يجمع الحاج ، أعني : لأنه لا يخرج إلى عرفة وهو (٣)
حل .

وبالجملّة : فاتفقوا (٤) على أنها سنة المعتمر ، واختلفوا إن لم يفعل : فقال قوم :
يجزيه ، وعليه دم ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وابن القاسم .

وقال آخرون : لا يجزيه ؛ وهو قول الثوري ، وأشهب .

[متى يَقْطَعُ الْمُحْرَمُ التَّلْبِيَةَ ؟]

وأما متى يقطع المحرم التلبية : فإنهم اختلفوا في ذلك : فروي مالك أن عليّ بن أبي
طالب - رضي الله عنه - كان يقطع التلبية ، إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عرفة : وقال
مالك : وذلك الأمر الذي لم يَزَلْ عليه أهل العلم ببلدنا .

وقال ابن شهاب : كانت الأئمة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - يقطعون
التلبية عند زَوَالِ الشَّمْسِ من يوم عرفة .

قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف في ذلك عن عثمان ، وعائشة .

وقال جمهورُ فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث : أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ،
وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد ، والطبري ،
والحسن بن حيّ : « إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرَةَ العقبة ؛ لما ثبت أن
رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يَلْبِي حتى رَمَى جمرَةَ العقبة » (٦٧٥) .

= يوم التروية ، فقال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال
الستية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن
ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال
فإني لم أر رسول ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

(١) في الأصل : أنه . (٢) في الأصل : يخرج .

(٣) في الأصل : هي . (٤) في الأصل : فإنهم اتفقوا .

(٦٧٥) أخرجه البخاري (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) كتاب الحج : باب الركوب والإرتداف في الحج حديث
(١٥٤٣ ، ١٥٤٤) ومسلم (٩٣١/٢) كتاب الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في
رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر حديث (١٢٨١/٢٦٧) وأبو داود (٥٦٤/١) كتاب المناسك : باب متى
يقطع التلبية : باب التلبية في السير ، والترمذي (٢٦٠/٣) كتاب الحج : باب ما جاء متى تقطع التلبية
في الحج ، حديث (٩١٨) وابن ماجه (١٠١١/٢) كتاب المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية
حديث (٣٠٤٠) ، وأحمد (٢١٠/١ ، ٢١٤) والدارمي (٦٢/٢ ، ٦٣) كتاب المناسك : باب في =

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها :

فقال قوم : إذا رمأها بأسرها ؛ لما روي عن ابن عباس أعى^(١) : الفضل ابن عباس ؛ أنه كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لبى ، حتى رمى جمرة العقبة ، وقطع التلبية في آخر حصاة^(٦٧٦) .

وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها . روي ذلك عن ابن مسعود .

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه ، إلا أن القولين هذين هما المشهوران .

واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة : فقال مالك : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا افتتح الطواف . وسلف مالك في ذلك ابن عمر ، وعروة . وعمدة الشافعي أن التلبية معناه : إجابة إلى الطواف بالبيت ، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل .

[الْقَوْلُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ]

وسبب الخلاف : معارضة القياس لفعل بعض الصحابة . وجمهور العلماء - كما قلنا - متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج .

وقال أبو ثور : لا يدخل حج على عمرة ، ولا عمرة على حج ؛ كما لا تدخل صلاة على صلاة . فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم ، وهو أول أفعال الحج . وأما الفعل الذي بعد هذا ، فهو الطواف عند دخول « مكة » ، فلنقل في الطواف .

* * *

= رمى الجمار يرميها راكبا ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٤٧٦) وابن خزيمة (٢٧٩/٤) رقم (٢٨٨١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٤/٢) ، والبيهقي (١١٢/٥) كتاب الحج : باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ، والبيهقي في « شرح السنة » (١٠٩/٤) - (بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . واللفظ لمسلم .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) في ط : أن .

(٦٧٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢/٤) كتاب المناسك : باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، حديث (٢٨٨٧) ، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة « قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفيد لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى : أتم رميها .

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَالْكَلامُ فِي الطَّوَافِ : فِي صِفَتِهِ ^(١) وَشُرُوطِهِ ^(٢) وَوَقْتِهِ وَحُكْمِهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ وَفِي أَعْدَادِهِ الْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ ^(٣)

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف ؛ واجباً كان ، أو غير واجب أن يبتديء من الحجر الأسود . فإن استطاع أن يقبله قبله ، أو يلمسه بيده ، ويقبلها إن أمكنه . ثم يجعل البيت على يساره ، ويمشي على يمينه ، فيطوف سبعة أشواط ؛ يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ثم يمشي في الأربعة ؛ وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر ، دون المتمتع . وأنه لا رمل على النساء ، ويستلم الركن اليماني ، وهو الذي على قطر الركن الأسود ؛ لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ .

[حُكْمُ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لِلْقَادِمِ]

واختلفوا في حكم الرمل في الأشواط الثلاثة الأول للقادم : هل هو سنة ، أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وأحمد ، وأبو ثور .

واختلف قول مالك في ذلك ، وأصحابه .

والفرق بين القولين ؛ أن من جعله سنة ، أوجب في تركه الدم . ومن لم يجعله سنة ، لم يوجب في تركه شيئاً ^(٤) .

(١) في الأصل : صفته فصول . (٢) في الأصل : وشروطه ووقته .

(٣) في الأصل : صفته .

(٤) أن يرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأول ، ويمشي على الهيئة في بقية الأشواط الأربعة ولا يسر الرمل إلا في طواف يعقبه سعی ، ومنها : أن يقرب من البيت للطواف ، فإن تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها إلا أن يكون في حاشية المطاف نساءً ولا يؤمن منهن فالقرب وترك الرمل حيثنذ أولى .

وقال شيخ المذهب : مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ؛ وبه قال جمهور العلماء . ومذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاها ابن المنذر وبه أقوال ، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه الدم لحديث : من ترك نسكا =

واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي (١) الطفيل ، عن ابن عباس ؛ قال : قلت لابن عباس : « زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل ، وأن ذلك سنة . فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ؛ رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس بسنة . إن قریشاً زمن الحديبية قالوا : إن به وبأصحابه هزلاً ، وقعدوا على فعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه : ارملوا ، أروهم أن بكم قوة . فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني ، فإذا توارى عنهم مشى » (٦٧٧)

وحجة الجمهور : حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط (٢) في حجة الوداع ، ومشى أربعاً » (٣) . وهو حديث ثابت من رواية مالك ، وغيره . قالوا :

= فعليه الدم وكان مالك يقول عليه الدم ، ثم رجع عنه .

وقال ابن قدامة : ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ، لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء كهيئات الصلاة وكالاضطباع في الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء - أيضا - وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن والثوري وعبد الملك الماجشون : أن عليه الدم ؛ لأنه نسك وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ : من ترك نسكا فعليه دم . وقال ابن قدامة : ولنا : أنه هيئة وغير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس . وقد قال ابن عباس من ترك الرمل فلا شيء عليه ، ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فتركه فيه أولى أن لا يجب بها شيء لأن ذلك لا يزيد على تركه .

(١) في ط : ابن .

(٦٧٧) أخرجه مسلم (٩٢١/٢ ، ٩٢٢) ، كتاب الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، حديث (١٢٦٤/٢٣٧) وأبو داود (٤٤٤/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في الرمل ، حديث (١٨٨٥) ، وابن ماجه (٩٨٤/٢) كتاب المناسك : باب الرمل حول البيت ، حديث (٢٩٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٠/٢) كتاب مناسك الحج : باب الرمل في الطواف ، والبيهقي (١٠٠/٥) كتاب الحج : باب الطوف راکبا ، والطيالسي (٢٠٧/١) كتاب الحج والعمرة : باب حديث أبي الطفيل عن ابن عباس المتضمن أسرار الحج ، حديث (٩٩٢) ، وأحمد (٢٢٩/١) ، من طرق عن أبي الطفيل ، قال : « قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة . قال صدقوا وكذبوا . قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليس بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون فعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلاً ، فقال لأصحابه : ارملوا ، أروهم أن بكم قوة ، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني ، فإذا توارى عنهم مشى » .

(٣) تقدم .

(٢) في الأصل : ثلاثة أشواط .

وقد اختلف على أبي الطفيل ، عن ابن عَبَّاسٍ ؛ فروي عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ » ؛ وذلك بخلاف الرواية الأولى . وعلى أصول الظاهرية يجب الرَّمْلُ ، لقوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١) . وهو قولهم ، أو قول بعضهم الآن فيما أظُنُّ .

[لا رمل على مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ « مَكَّة »]

وأجمعوا : على أنه لا رَمَلَ على مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ « مَكَّة » مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَهُمْ الْمُتَمَتِّعُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينَ دَخَلَهُمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ .

[هل على أهل « مكة » إذا حجوا رمل]

واختلفوا في أهل : مكة « هل عليهم إذا حجوا رمل ، أم لا ؟ . فقال الشافعي : كل طواف قبل « عَرَفَةَ » مما يوصل بينه وبين السعي ، فإنه يرمل فيه . وكان مالك يستحبُّ ذلك .

وكان ابن عمر لا يرى عليهم رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ .

وسبب الخلاف : هل الرَّمْلُ كان لعله ، أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر ، أم لا ؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام - حين رمل واردا على « مكة » (٢) .

[الْأَرْكَانُ الَّتِي تُسْتَلَمُ فِي الطَّوَافِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ]

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ تُسْتَلَمُ كُلُّ الْأَرْكَانِ]

واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط ؛ لحديث ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطُّ » (٣) .

واحتج من رأى استلام جميعها : بما روي عن جابر قال : « كُنَّا نَرَى إِذَا طُفْنَا ، أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا » (٦٧٨) . وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين ، إلا في الوتر من الأشواط .

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصةً من سنن الطواف إن قَدِرَ ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قَبْلَ يَدِهِ ؛ وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك ؛ أنه قال

(١) تقدم . (٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٦٧٨) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٣/٢) كتاب مناسك الحج : باب ما يستلم

من الأركان في الطواف ، من رواية أبي الزبير عنه .

وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: « إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ ، ثُمَّ قَبَلَهُ » (٦٧٩).

(٦٧٩) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب موصولا ، وورد عنه أيضا مرسلا كما سيأتي .

فأخرجه البخارى (٤٦٢/٣) كتاب الحج : باب ما ذكر فى الحجر الأسود حديث (١٥٩٧) ، ومسلم (٩٢٥-٩٢٦/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (١٢٧٠/٢٥١) وأبو داود (٥٧٧/١) كتاب المناسك : باب فى تقبيل الحجر حديث (١٨٧٣) ، والنسائى (٢٢٧/٥) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر والترمذى (٥٠٧/٣ - تحفة) أبواب الحج : باب ما جاء فى تقبيل الحجر حديث (٨٦٢) وأحمد (٧٦/١) والبيهقى (٧٤/٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٦٨/٤) - بتحقيقنا) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (١٢٧٠/٢٤٨) ، والنسائى فى « الكبرى » (٤٠٠/٢) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٩) وابن الجارود (٤٥٢) . وابن خزيمة (٢١٢/٤) رقم (٢٧١١) من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : « أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .
وأخرجه البخارى (٥٥٥/٣) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر حديث (١٦١٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (١٢٧٠/٢٤٩) ، والدارمى (٥٣-٥٢/٢) كتاب المناسك : باب فى تقبيل الحجر من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (١٢٧٠/٢٥٠) وابن ماجه (٩٨١/٢) كتاب المناسك : باب استلام الحجر حديث (٢٩٤٣) والنسائى فى « الكبرى » (٤٠٠/٢) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٨) ، وأحمد (٣٥/١) والحميدى (٧/١) رقم (٩) ، والطيالسى (٢١٦/١ - منحة) رقم (١٠٤٥) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله ابن سرجس قال : رأيت الأصلىع (يعنى عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول : « الله إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » .
واللفظ لمسلم .

ولفظ ابن ماجه والحميدى : رأيت الأصلىع بالتصغير .

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (١٢٧١/٢٥٢) ، والنسائى (٢٢٧/٥) كتاب الحج : باب استلام الحجر الأسود وأحمد (٣٩/١) والطيالسى (٢١٦/١ - منحة) رقم (١٠٤٤) ، وأبو يعلى (١٦٩/١) رقم (١٨٩) والبيهقى (٧٤/٥) من طريق سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : « إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا . »

وأخرجه الدارمى (٥٣/٢) كتاب الحج : باب فى تقبيل الحجر ، والطيالسى (٢١٥/١ - منحة) =

[حُكْمُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَإِذَا طَافَ أَكْثَرَ مِنْ طَوَافٍ كُلِّ أُسْبُوعٍ]

وأجمعوا على أن من سنة^(١) الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف . وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع ، إن طاف أكثر من أسبوع واحد .
وأجاز بعض السلف ألا يفرق بين الأسابيع ، وألا يفصل بينهما بركوع ، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين . وهو مروى عن عائشة ؛ أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع^(٢) ، ثم تركعت ست ركعات .

= (١٠٤٣) وابن خزيمة (٢١٣/٤) رقم (٢٧١٤) والحاكم (٤٥٥/١) والبيهقي (٧٤/٥) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت له : ما هذا فقال : رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ثم قال : رأيت عمر فعله ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخزجاه ووافقه الذهبي .
وصصححه أيضا ابن خزيمة .

وأخرجه البزار (٢٣/٢ - كشف) رقم (١١١٤) ، وأبو يعلى (١٩٢/١) رقم (٢١٩) من طريق جعفر ابن محمد المخزومي قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٤/٣) وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر ابن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .
وللحديث طرق أخرى عند أبي يعلى :

فأخرجه (١٩١/١ - ١٩٢) من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن يعلى ابن أمية عن عمر به .
وأخرجه - أيضا - (١٩٣/١) من طريق هشام بن حبيش الأشقر عنه وهشام بن حبيش ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥٣/٩) وقال : لم يرو عنه إلا ابنه حزام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخرجه مالك (٢٦٤/١ - تنوير) كتاب الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل ، وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً .
وفي الباب عن أبي بكر الصديق :

أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في « العلل » كما في « تحفة الأحوذى » (٥٠٧/٣) عنه أنه وقف عند الحجر ثم قال : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

(١) فى الأصل : سنن . (٢) فى الأصل : أسابيع .

وحجة الجمهور : « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين (٦٨٠) ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ » (١) ، وحجة من أجاز الجمع : أنه قال : المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع .

[لَيْسَ لِلطَّوَافِ ، وَلَا لِرَكَعَتَيْهِ وَقْتُ مَعْلُومٌ]

والطواف ليس له وقت معلوم ، ولا الركعتان المسنونتان بعده ، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين ، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع ؛ لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد (٢) وتر من طوافه ، ومن طاف أسابيع غير وتر ، ثم عاد (٣) إليها ، لم ينصرف عن وتر من طوافه .

* * *

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ

[حَدُّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَهَلْ الْحَجَرُ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ]

وأما شروطه : فإن منها حد موضعه . وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت ، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة (٤) .

(٦٨٠) أخرجه البخارى (٤٧٧/٣) كتاب الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ، حديث (١٦١٦) ، ومسلم (٩٢٠/٢) كتاب الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، حديث (١٢٦١/٢٣١) ، من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين » .
وأخرجه أبو داود (٤٤٣/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف الواجب ، حديث (١٨٨١) ، وأحمد (٣٠٤/١) ، من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قدم مكة ، وهو يشتكى فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أنأخ فضلى ركعتين » .
(١) تقدم .

(٢) في الأصل : عن . (٣) في الأصل : رجع .

(٤) ويظوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ في حديث عائشة . . أن الحطيم من البيت وفي رواية عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأن المتروك هو لا غير ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم .
فإن قيل : إذا كان الحطيم من البيت فلم لا يجوز التوجه إليه في الصلاة ؟ فالجواب أن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فلو جاز التوجه إلى الحطيم في الصلاة للزم ترك ما ثبت بدليل قطعى وهو التوجه إلى البيت والعمل بما ثبت بدليل ظنى وهو كون الحطيم من البيت . وليس في الطواف من وراء الحطيم عملاً بخبر الواحد ترك العمل بنص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ بل فيه عمل بهما جميعاً .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : هو سنة .

وحجة الجمهور : ما رواه مالك عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَصَبَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (٦٨١) .

(٦٨١) أخرجه مالك (٣٦٣/١) كتاب الحج : باب ما جاء فى بناء الكعبة ، حديث (١٠٤) ، والبخارى (١٧٠/٨) كتاب التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ حديث (٤٤٨٤) ، ومسلم (٩٦٩/٢) كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث (١٣٣٣/٣٩٩) ، والنسائي (٢١٤/٥) ، (٢١٥) كتاب الحج : باب بناء الكعبة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٨٥/٢) كتاب مناسك الحج : باب ما يستلم من الأركان فى الطواف ، وأحمد (١٧٦/٦ ، ١٧٧) كلهم من طريق مالك ، عن سالم بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه - أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبى ﷺ ، قال : « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى قواعد إبراهيم . وللحديث طرق أخرى عن عائشة :

فأخرجه البخارى (٢٧١/١) كتاب العلم : باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس . . . حديث (١٢٦) ، والترمذى (٥٢٢/٣ - ٥٢٣ - تحفة) أبواب الحج : باب ما جاء فى كسر الكعبة حديث (٨٧٦) من طريق أبى اسحق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له : حدثنى بما كانت تقضى إليك أم المؤمنين يعنى عائشة فقال : حدثنى أن رسول الله ﷺ قال لها : « لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا « بَابِينَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزَّبِيرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابِينَ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخارى (٥١٣/٣ - ٥١٤) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها ، (١٥٨٤) ومسلم (٩٧٣/٢) كتاب الحج : باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣/٤٠٥) والطيالسى (٢١٥/١ - منحة) رقم (١٠٤١) والنسائي (٢١٥/٥) كتاب المناسك ، والدارمى (٥٤/٢) كتاب المناسك : باب الحجر من البيت من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة .

وأخرجه البخارى (٥١٤/٣) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٥) ومسلم (٩٦٨/٢) كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها حديث (١٣٣٣/٣٩٨) وأحمد (٥٧/٦) والنسائي (٢١٥/٥) كتاب المناسك : باب فى بناء الكعبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قَرِشَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا . . »

وأخرجه البخارى (٥١٤/٣) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها ، حديث (١٥٨٦) ، والنسائي (٢١٤/٥) كتاب الحج : باب بناء الكعبة من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة به .

وأخرجه أحمد (١٨٠/٦) ، ومسلم (٩٦٩/٢ - ٩٧٠) كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها وأبو يعلى (٩٢/٨) رقم (٤٦٢٨) وابن خزيمة (٣٣٥/٤) رقم (٣٠١٩) من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير قال : حدثنى خالتى (يعنى عائشة) قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة لولا =

فإنهم تركوا منها سبعة أذرعٍ من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ؛ وهو قول ابن عباس .

وكان يحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ثم يقول : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر (٦٨٢) .
وحجة أبي حنيفة : ظاهر الآية .

[وَتُجَاوَزُ الطَّوَافُ]

وأما وقت جوازه (١) : فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ، ومنعه وقت الطلوع والغروب ؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وبه قال مالك وأصحابه ، وجماعة .
والقول الثاني : كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ؛ وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها ؛ وبه قال الشافعي ، وجماعة .
وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات ، أو إباحتها . أما وقت الطلوع والغروب ؛ فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق (٢) بالصلاة في ذلك (٣) الوقت ؟ فيه الخلاف .

وما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنْ وَلِيْتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ » (٦٨٣) .

= أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً . . .

(٦٨٢) أخرجه الحاكم (٤٦٠/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (٩٠/٥) كتاب الحج : باب موضوع الطواف ، عمه ، من رواية طاوس عن ابن عباس ، قال : الحجر من البيت لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه هكذا .
وذكره السيوطي في الدر المنثور « (٦٤٤/٤) وعزاه إلى سفيان بن عيينة في « تفسيره » والطبراني والحاكم والبيهقي .

(١) في الأصل : جواز الطواف .

(٢) في الأصل : يلحق .

(٣) في الأصل : في ذلك الخلاف .

(٦٨٣) أخرجه الشافعي (٥٧/١ ، ٥٨) كتاب الصلاة : الباب الأول في مواقيت الصلاة ، حديث

(١٧٠ ، ١٧٢) ، وأحمد (٨٠/٤) والحاكم (٤٤٨/١) كتاب المناسك ، وأبو داود (٤٤٩/٢) =

ورواه الشافعي ، وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم .

[الاختلاف في جواز الطواف بغير طهارة]

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة ، مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة : فقال

مالك ، والشافعي : لا يجزيء طواف بغير طهارة عمداً ولا سهواً .

وقال أبو حنيفة : يجزيء ، ويستحب له الإعادة ، وعليه دم (١) .

= كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف بعد العصر ، حديث (١٨٩٤) ، والترمذى (٢٢٠/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، حديث (٨٦٨) ، والنسائي (٢٢٣/٥) كتاب الحج : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وابن ماجه (٣٩٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٦/٢) كتاب مناسك الحج : باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ، والدارقطني (٢٦٦/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٣٧) والحميدي (٢٢٥/١) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢٦٣/٢) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ - موارد) وأبو يعلى (٣٩٠/١٣) رقم (٧٣٩٦) والبيهقي (٤٦١/٢) ، والدارمي (٧٠/٢) كتاب المناسك : باب الطواف في غير وقت الصلاة ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه -أيضاً- وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

والطريق الذي أشار إليه الترمذى ، وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه :

أخرجه أحمد (٨٢/٤) ، والبيهقي (١١٠/٥) ، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به . وأخرجه عبد الرزاق (٦١/٥) رقم (٩٠٠٤) ، وأحمد (٨٤/٤) ، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به .

وروى هذا الحديث مرسلًا :

أخرجه الشافعي في « مسنده » (٥٨/١) كتاب الصلاة : باب في مواقيت الصلاة (١٧٢) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) في عبارته تناقض ؛ إذ إنه حكى الإجماع ثم ناقضه باختلاف الشافعي ومالك ، قال شيخ المذهب: أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي وأحمد : والجمهور : هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة : مستحب ليس بشرط .

الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ومن نجاسة لا يعنى عنها في البدن والثوب والمكان الذي يمشى فيه الطائف لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » وروى أنه ﷺ قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » ، فلا يصح الطواف بدون الطهارة مما ذكر ، ومن أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مظافه في أثناء الطواف ، تطهر ، وبني =

وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء ، أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم .

والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائفة كاشتراط ^(١) ذلك للمصلي .

القول في اشتراط طهارة الطائف : وعمدة من شرط الطهارة في الطواف : قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بن عميس : « اصنعي كُلَّ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) وهو حديث صحيح .

وقد يحتجون - أيضاً - بما روي ؛ أنه ﷺ قال : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ ، فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » ^(٦٨٤) .

= على طوافه من الموضع الذى حصل فيه شئ مما ذكر ، وإن تعمد وطال الفصل إذ لا تشترط فيه الموالاة ، كالوضوء ، ويندب له الاستئذان خروجاً من الخلاف .
ويعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من زرق طيور وغيرها ، حيث لا رطوبة ، ولا تعمد للمشى عليه .

والثانى : ستر العورة .

(١) فى الاصل : الطاهر كاشتراطه ذلك . (٢) تقدم .

(٦٨٤) أخرجه الترمذى (٢٩٣/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف حديث (٩٦٠) والدارمى (٤٤/٢) كتاب المناسك : باب الكلام فى الطواف ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٤/٢٢٢) رقم (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩) وابن حبان (٩٩٨- موارد) ، والحاكم (٤٥٩/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧٨/٢ - ١٧٩) والبيهقى (٨٧/٥) كتاب الحج : باب الطواف على الطهارة . وأبو نعيم فى « الحلية » (١٢٨/٨) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢٠٠١/٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذى : وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب .

وقال ابن عدى : لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم : موسى ابن أعين وفضيل وجريز .

قلت : وقد روى سفيان عنه هذا الحديث - أيضاً - كما فى رواية الحاكم وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وصححه أيضاً ابن السكن كما فى « التلخيص » (١٢٩/١) .

لكن اختلف فى وقف ورفع هذا الحديث .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٥٨/٣) : وقال الشيخ تقي الدين فى « الإمام » : هذا الحديث

روى مرفوعاً وموقوفاً ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه :

= أحدها رواية عطاء بن السائب ، رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن عيين ، وسفيان ؛ أخرجها كلها البيهقي .

الوجه الثاني : رواية ليث ابن أبي سليم ، رواها عنه موسى بن عيين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور ، أخرجها البيهقي في « سننه » والطبراني في « معجمه » .

الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسيرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه البيهقي - أيضاً - ، فأما طريق عطاء ، فإن عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين ، من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشئ ، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة ، وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه ، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف ، مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث ، وأما طريق الباغندي ، فإن البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن مسيرة موقوفاً . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/١٢٩ - ١٣٠) : واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذرى ، والنووى ، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه : أجب بأن الحاكم أخرج من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس يخرج الحفاظ من دائرة الخلاف في رفع ووقف الطريق الأول . فأخرجه الحاكم (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) كتاب التفسير من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله لنبية : ﴿ طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وزاد : وإنما المشهور لحماذ ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ : ﴿ طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة .

قال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١/١٥٦) : والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

وقال في « خلاصة البدر المنير » (١/٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفى الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذى وقد أكثر الناس القول فيها وإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال . أ.هـ .

وصحح هذا الطريق - أيضاً - ابن حجر كما في « التلخيص » (١/١٣٠) ، وأخرجه أحمد (٣/٤١٤) ، والنسائي (٥/٢٢٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ به مرفوعاً .

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعى بين الصفا والمروة من غير طهارة ؛ وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض يشترط فيها الطهر من الحدث . أصله الصوم .

« الْقَوْلُ فِي أَعْدَادِهِ وَأَحْكَامِهِ » [أَنْوَاعُ الطَّوَافِ]

وأما أعداده (١) : فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمره (٢) العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع .

[الْوَاجِبُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ]

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بقواته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنى بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وأنه لا يجزيه عنه دم .

[هَلْ يُجْزِي طَوَافُ الْقُدُومِ أَوْ الْوَدَاعِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ]

وجمهورهم على أنه لا يجزيه طواف القدوم على « مكة » عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة ؛ لكونه قبل يوم النحر .

وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزيه عن طواف الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .

وجمهور العلماء : على أن طواف الوداع يجزيه عن طواف الإفاضة ، إن لم يكن طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت المعمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

[حَكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ]

وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر ؛ أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج ، إلا لخائف قوات الحج ، فإنه يجزيه عنه طواف الإفاضة .

واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة ، على سنة طواف القدوم من الرمل .

= قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٣٠ - ١٣) وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن

السائب ، وترجع الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم هو ابن عباس .

(٢) في الأصل : الجمره .

(١) في الأصل : إعداده وحكمه .

[الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ وَالْمُعْتَمِرِ]

وأجمعوا على أن المكِّي ليس عليه إلا طواف الأفاضة ؛ كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طَوَافُ الْقُدُومِ .

وأجمعوا (١) على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج : أن عليه طَوَافَيْنِ : طَوَافاً لِلْعِمْرَةِ ؛ لَحْلِهِ مِنْهَا (٢) ، وطَوَافاً لِلْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ، على ما (٣) جاء في حديث عائشة المشهور .

[طَوَافُ الْمَفْرَدِ لِلْحَجِّ]

وأما المفرد للحج : فليس عليه إلا طوافٌ وَاحِدٌ ؛ كما قلنا يوم النحر .

الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَارِنِ : واختلفوا في القارن : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : « يجزيء القارن طواف واحد وسعي واحد ؛ وهو مذهب عبد الله ابن عمر ، وجابر . وعمدتهم حديث عائشة المتقدم .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : على القارن طوافان وسعيان . ورووا هذا عن عليّ ، وابن مسعود ؛ لأنهما نُسِكَانٍ من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه (٤) وسعيه ؛ فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا .

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته ، وشروطه ، وعدده ، ووقته ، وصفته . والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج ، وأعني : طواف القدوم هو السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وهو الفعل الثالث للإحرام ، فلنقل فيه .

* * *

(٢) في الأصل : يحل به منها .

(٤) في الأصل : الطواف .

(١) في الأصل : وأجمعوا على .

(٣) في الأصل : على ما جاء في .

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

وَالْقَوْلُ فِي السَّعْيِ : فِي حُكْمِهِ ، وَصَفَتِهِ ، وَفِي شُرُوطِهِ ، وَفِي تَرْتِيبِهِ

الْقَوْلُ فِي حُكْمِهِ

أما حكمه : فقال مالك ، والشافعي : هو واجب . وإن لم يسع ، كان عليه حج قابل ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال الكوفيون : هو سنة ، وإذا رجع إلى بلاده ، ولم يسع ، كان عليه دم .

وقال بعضهم : هو تطوع ، ولا شيء على تاركه (٢) .

(١) يحدثنا التاريخ الإسلامي أن إبراهيم عليه السلام ترك هاجر وولدها إسماعيل في مكة ، وكانت خراباً لم تعمر قبل ، ولم يكن مع هاجر غير قليل من الطعام والشراب لم يلبث أن انتهى ، ثم ظمأت وجاعت ، فجعف لبن ثديها ، وضعف ولدها ، فزادت هواجسها وعظمت مخاوفها عليه ، فذهبت تبحث علها تجد ماء يروى ظمأها ، ويدر منه لبنها ، فصعدت « الصفا » في سفح جبل أبي قبيس ونظرت حولها ، فلم تجد شيئاً فنزلت ، وكان الطريق بميل ، فلما انتهت وجدت مكاناً مستوياً ، فهولت فيه ، ولما انتهت وجدت مرتفعاً آخر ، فصعدت منه إلى المروة في سفح جبل قينقاع ، فلم تجد شيئاً فكررت ذلك سبع مرات ، وهي ممتلئة خوفاً وفزعاً ، وهولاً وذعراً على نفسها وولدها ، ثم أرسل الله لها الملك جبرائيل عليه السلام في شكل طائر ، فضرب بجناحه الأرض ، فتفجرت عين زمزم فشربت وارتوت وعاشت مع ولدها قريرة العين ، وكان بعد ذلك عمار هذه الأرض المقدسة ، ثم جعل الله السعي بين الصفا والمروة من مناسك الحج في شريعة إبراهيم عليه السلام ، ليذكر الناس دائماً هذه الحادثة التي بدأت بأعظم أنواع الخوف والهلع ، ثم تمت برحمة الله وفضله وكرمه .

وجاءت الشريعة الإسلامية مقررة لذلك - أيضاً - ، لأن الحكمة التي منها سعت هاجر بين الصفا والمروة لا زالت تمثلها الحجاج في كل عام ، فإن الحاج يفد لهذه البلاد المقدسة ، وهو مثقل بالمعاصي محمل بالأوزار والذنوب يخاف دائماً عدم قبول حجه وسعيه ، ويلتمس العفو والمغفرة ؛ ولذلك يتشبه بهاجر الخائفة المذعورة المضطربة القلقة ، فيصعد إلى الصفا ويهمل ويكبر ويدعو ويتوب ، ويندم ، ثم ينزل منه ويهرول في الموضوع الذي هولت فيه هاجر ثم يصعد إلى المروة ويهمل ويكبر ، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا سبعة أشواط لا هم له غير أن يجد لذنبه مغفرة ولخوفه مأمناً ولاضطرابه هدواً وطمأنينة ، على أن هذه الحكمة لا زالت تحدث بين جميع الناس في كل ساعة ، فترى الشخص المضطرب في أمر أو الذي ينتظر قضاء حاجة تجده يجوب الطرق ذهاباً وإياباً ، أو يذرع الغرفة التي يقطنها ، وهو لا يدري ، لما يفعل ذلك ! فشان المضطرب القلق المتنقل والسير عله يجد لاضطرابه طمأنينة واستقراراً .

(٢) وقال السرخسي : وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة فعليه دم عندنا يعني عند الأحناف لأن السعي واجب وليس يركن عندنا ، والحج والعمرة في ذلك سواء ، مثل ذلك قال الكاساني في البدائع وابن الهمام في فتح القدير .

فعمدة من أوجهه : ما روي : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى ، وَيَقُولُ : اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » (٦٨٥) .

= وقال الباجي سليمان بن خلف : وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ركن من أركان الحج لا ينوب عنه دم ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ولكنه الدم ينوب عنه .

قال النووي : مذهبنا أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ولا يتم واحد منها إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ؛ وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وأحمد في رواية عنه . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه الدم ، وقال أحمد في رواية : ليس بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ، وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه .

وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية في السعي ، فروى عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي ، وروى عنه أنه سنة لا يجب دم ، لأنه ترك سنة في عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة وروى هذا عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين . وقال القاضي السعي واجب وليس بركن إذا تركه يجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري ، وهو أولى لأن دليل من أوجه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به .

وقال ابن قدامة في متن العمدة : أركان الحج : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة . وواجباته : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمي والحلق وطواف الوداع .

وأركان العمرة : الطواف ، وواجباتها : الإحرام والسعي ، والحلق ، وأنت ترى في هذه العبارة أن ابن قدامة رجح كون السعي من الواجبات في الحج والعمرة .

(٦٨٥) أخرجه الشافعي (٣٥٢ ، ٣٥١/١) كتاب الحج : الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه حديث (٩٠٧) ، والدارقطني (٢٥٦/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٨٧ ، ٨٨) ، والبيهقي (٩٨/٥) كتاب الحج : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه ، وأحمد (٤٢١/٦) ، والحاكم (٧٠/٤) كتاب معرفة الصحابة ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٩) ، وابن سعد (١٨٠/٨) وابن عدى في «الكامل» (١٤٥٦/٤) .

من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجره العبدرية .

وسكت عنه الحاكم وضعفه ابن عدى وأعله بعبد الله بن المؤمل .

وعبد الله بن المؤمل :

ضعفه الدارقطني وجماعة .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يخطئ .

ينظر : الثقات لابن حبان (٢٨/٧) والمغني (٣٥٩/١) .

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/٣) وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان

وقال يخطئ وضعفه غيره .

والحديث رواه - أيضا - ابن المنذر وابن قانع كما في «الدر المنثور» (١٦٠/١) وإسحق بن راهويه =

- وروى هذا الحديث الشَّافِعِيُّ عن عبد الله بن المؤمل .

وأيضاً فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة مَحْمُولَةٌ على الوجوب: إلا ما أخرجه الدليل من سماع ، أو إجماع ، أو قياس عند أصحاب القياس .

وعمدة من لم يوجبه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

قالوا : إن معناه ألاَّ يَطَّوَّفَ . وهي قراءة ابن مسعود . وكما قال سبحانه : ﴿ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] .

معناه : أي : لثلاثاً تَضِلُّوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل .

وقالت عائشة : الآية على ظاهرها ، وإنما نزلت في الأنصار تَحَرَّجُوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يَسْعُونَ عليه في الجاهلية ؛ لأنه كان مَوْضِعَ ذَبَائِحِ المشركين .

وقد قيل : إنهم كانوا لا يَسْعُونَ بين الصفا والمروة ؛ تَعْظِيمًا لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية مُبِيحَةً لهم .

وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج ؛ لأنها صفة فعله ﷺ تواترت بذلك الآثار ^(١) عنده - عليه السلام - ، أعني : وصل السعي بالطواف .

* * *

= كما في نصب الراية (٣/٥٥) .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٥) كتاب الحج : باب المواقيت (٨٤) من طريق ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه قالت : أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتئ أدركن رسول الله ﷺ قلن : دخلنا على دار ابن أبي حسين فطلعننا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال : « يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم » .

قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغنى » (٢/٢٥٥) : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٥١) عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرمل فقال : « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك .

(١) في الأصل : الأخبار .

الْقَوْلُ فِي صِفَتِهِ

وأما صفته : فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن يَنْحَدِرَ الرَّاقِي عَلَى الصَّفَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَيَمْشِي عَلَى سَجَّيْتِهِ (١) حَتَّى (٢) يَبْلُغَ بَطْنَ الْمَسِيلِ ، فَيَرْمُلُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِلَى مَا يَلِي الْمَرْوَةَ ، فَإِذَا قَطَعَ ذَلِكَ ، وَجَاوَزَهُ مَشَى عَلَى سَجَّيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهَا نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الصَّفَا . وَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةَ أَجْزَاءً عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ فَيَمْشِي عَلَى سَجَّيْتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ . فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَمَلَ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا . يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا ، وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ .

[الْحُكْمُ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ]

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا (٣) : أُلْغِيَ ذَلِكَ الشُّوْطُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، نَبْدَأُ بِالصَّفَا » يَرِيدُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَجْزَاءً عَنْهُ .

[لَيْسَ لِلسَّعْيِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَقْتِ السَّعْيِ قَوْلٌ مُحَدَّدٌ : فَإِنَّهُ مَوْضِعُ دُعَاءٍ .

مَا كَانَ يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ : وَثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٤) . يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٥) ؟ .

* * *

(١) في ط : جبلته . (٢) في الأصل : حتى يأتي المروة . (٣) تقدم .
 (٤) في الأصل : على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده المنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .
 (٥) تقدم .

« الْقَوْلُ فِي شَرْوْطِهِ »

[هَلْ لَأَبْدُ لِلسَّعِيِّ مِنْ طَهَارَةٍ ؟]

وأما شروطه : فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض ؛ كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة : « أَفْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلَا تَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » (١) .

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك ، دون من روى عنه هذا الحديث . ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه (٢) ، إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف (٣) .

« الْقَوْلُ فِي تَرْتِيبِهِ »

[مَنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ] وأما ترتيبه ؛ فَإِنَّ جَمَهَورَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الطَّوْفِ ، وَأَنْ مِنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ (٤) فَيَطُوفُ ، وَإِنْ

(١) تقدم . (٢) في الأصل : شرطه .

(٣) وقال الكاساني من الحنفية : وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت ، فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض كالوقوف .

وقال سليمان بن خلف من أئمة المالكية : وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة ولو أحدث بعد الطواف ، أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فإن لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ؛ ذلك لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة .

قال النووي : مذهبا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد ، وإن كان بعده فلا شيء عليه . ودليلنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » . متفق عليه .

وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ، وعن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكان الحسن يقول : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه . ولنا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : « اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ، ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت . وروى عن عائشة وأم سلمة انهما قالتا : إذا طافت المرأة وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه الأثرم . والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه ، ولا يشترط - أيضا - الطهارة من النجاسة والستارة للسعي ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي أكد فغيرها أولى وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : إن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه .

(٤) في الأصل : بالبيت فإنه يرجع .

خرج عن مكة . فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة ، أو في الحج كان عليه حجّ قَابِل ، وأَهْدِي ، أو عمرة أخرى .

وقال الثوري : « إن فعل ذلك ، فلا شيء عليه » .

وقال أبو حنيفة : « إذا خرج من مكة ، فليس عليه أن يعود ، وعليه دم » .

فهذا هو القول في حكم السعي ، وصفته ، وشروطه المشهورة ، وترتيبه .

الْخُرُوجُ إِلَى عَرَفَةَ

[الخروج يوم التَّروِيَةِ إِلَى مَنَى]

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى ، والمبيتُ بها ليلة عرفة .

[صَلَاةُ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ يَوْمَ التَّروِيَةِ]

واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء معاً ^(١) بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحّة الحج لمن ضاق عليه الوقت . ثم إذا كان يوم عرفة ، مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ، ووقفوا بها .

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

والقول في هذا الفعل ينحصر : في ^(٢) معرفة حكمه ، وفي صفته ، وفي شروطه .

[حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ]

وأما حكم الوقوف بعرفة : فإنهم أجمعوا على أنه رُكْنٌ من أركان الحج ، وأن من فاته ، فعليه حج من قابل ، والهدي في قول أكثرهم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » ^(٦٨٦) .

(١) في ط : بها . (٢) في الأصل : ينحصر في ثلاثة أشياء في .

(٦٨٦) أخرجه أبو داود (٤٨٥/٢ ، ٤٨٦) كتاب المناسك (الحج) : باب من لم يدرك عرفة ، حديث (١٩٤٩) ، والترمذى (٢٣٧/٣) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) كتاب الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه (١٠٠٣/٢) كتاب المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث (٣٠١٥) ، والطيالسي (٢٢٠/١) كتاب الحج والعمرة : باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله ، والدعاء عند ذلك ، حديث (١٠٥٦) ، وأحمد (٣٣٥/٤) ، والدارمي (٥٩/٢) كتاب المناسك : باب بما يتم الحج ، وابن الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك ، حديث (٤٦٨) ، والدارقطني (٢٤٠/٢ ، ٢٤١) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٩) ، والحاكم (٤٦٤/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (١١٦/٥) كتاب الحج =

[صفة هذا الوقوف]

وأما صفته : فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خَطَبَ النَّاسَ ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تَغِيَبَ الشَّمْسُ .

وإنما اتفقوا على هذا ؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ (١) . ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ؛ وأنه يصلي وراءه ، برآ كان السلطان ، أو فاجراً ، أو مُبْتَدِعاً .

[سنة هذا الوقوف]

وأن السنة في ذلك : أن يأتي المسجد بـ « عرفة » يوم عرفة مع الناس ، فإذا زالت الشمس خطب الناس - كما قلنا - وجمع بين الظهر والعصر .

[اختلافهم في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر]

واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر : فقال مالك : « يَخْطُبُ الْإِمَامُ حَتَّى يَمِضِي صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمَوْذِنُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ » . وقال الشافعي : « يُؤَذِّنُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ » .

وقال أبو حنيفة : إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمَنْبِرَ ، أَمَرَ الْمَوْذِنَ بِالْأَذَانِ ، فَأَذَنَ ؛ كَالْحَالِ فِي

= باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

وابن حبان (١٠٠٩ - موارد) ، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٩/٢ - ٢١٠) ، والحميدي (٣٩٩/٢) رقم (٨٩٩) وأبو نعيم في « الحلية » (١١٩/٧ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال : « الحج عرفة » . . . قال الترمذي : وقال ابن أبي عمير : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى - الذهلي - ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

وللمحدث شاهد من حديث ابن عباس .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٤/٣) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ « الحج عرفات » .

وقال الهيثمي : وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره أ.هـ .

وخصيف ابن عبد الرحمن الجذري قال الحافظ في « التقريب » (٢٢٤/١) صدوق سئ الحفظ خلط

بآخره ورمى بالإرجاء .

(١) تقدم .

الجمعة . فإذا فرغ المؤذن ، قام الإمام يخطب ، ثم ينزل ، ويقوم المؤذن الصلاة ؛ وبه قال أبو ثور ؛ تشبيهاً بالجمعة .

وقد حكى ابن نافع عن مالك ؛ أنه قال : « الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة » .

وفي حديث جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ؛ فَرَحَلَتْ لَهُ ، وَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ » (١) .

[هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، أَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ]

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين وإقامتين ، أو (٢) بأذان واحد وإقامتين؟

فقال مالك : « يجمع بينهما بأذنين وإقامتين » .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور ، وجماعة (٣) : يجمع بينهما بأذان

واحد وإقامتين .

وروي عن مالك مثل قولهم .

وروي عن أحمد ؛ أنه يجمع بينهما بإقامتين .

والحجة للشافعي : حديث جابر الطويل في صفة حجه - عليه الصلاة والسلام -

وفيه : « أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ كَمَا قُلْنَا » (٤) .

وقول مالك مروى عن ابن مسعود (٦٨٧) . وحجته : أن الأصل هو أن تُفرد كل

صلاة بأذان وإقامة .

[لَوْ لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ]

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر ؛ أن صلاته

جائزة ، بخلاف الجمعة .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : أم .

(٣) سقط في الأصل . (٤) تقدم .

(٦٨٧) أخرجه البخارى (٥٢٤/٣) كتاب الحج : باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ، حديث

(١٦٧٥) ، وابن أبى شيبة (١١/٤) كتاب الحج : باب فى التطوع بين الصلاتين ، وأحمد (٤١٠/١)

والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١١/٢) كتاب مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين يجمع

كيف هو ؟ ، البيهقى (١٢١/٥) كتاب الحج : باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام

لكل واحد منهما .

[الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ]

وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً .

[هَلْ يَقْصِرُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ بِمَنَى إِذَا كَانَ مَكِّيًّا ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ ؟]

واختلفوا إذا كان الإمام مكيًّا ، هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية ، وبـ « عرفة » (١) يوم عرفة ، وبـ « المزدلفة » ليلة النحر . إن كان من أحد هذه المواضع ؟

فقال مالك ، والأوزاعي ، وجماعة : سنة هذه المواضع القصر ؛ سواء كان من أهلها ، أو لم يكن .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع . وحجة مالك : أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ ، أعني : بعد (٢) سلامه منها .

وحجة الفريق الثاني : البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز ، إلا للمسافر ، حتى يدل الدليل على التخصيص .

[هَلْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَمَنَى ؟]

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى : فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ، ولا بمنى أيام الحج ، لا لأهل مكة ، ولا لغيرهم ، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة .

وقال الشافعي مثل ذلك ، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة .

وقال أبو حنيفة : « إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة ، صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها » .

وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم . وبه قال أبو ثور .

[وَوَقْتُ الْوُقُوفِ (٣) بِعَرَفَةَ :]

(١) في الأصل : وبـ « عرفات » . (٢) في الأصل : مع .

(٣) وفي المغنى لابن قدامة يقول : وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رواه الأثرم ، وأما أوله : فمن طلوع الفجر يوم عرفة فمن أدرك عرفة في شئ من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه .

وقد عرفت تفصيل حكم من خرة من عرفة قبل الغروب .

وأما شروطه : فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ؛ وذلك أنه لم يختلف العلماء : « أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ ارْتَفَعَ ، فَوَقَّفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَوَقَّفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا ، وَبَانَ لَهُ ذَلِكَ ، دَفَعَ مِنْهَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ » (٦٨٨).

[مَنْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ]

ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بـ « عرفة » وأجمعوا على أن من وقف بـ « عرفة » قبل الزوال ، وأفاضَ منها قبل الزوال -- أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج .

الحجُّ عَرَفَةُ : وروي عن عبد الله بن يعمر (١) الديلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ** » (٢) ، وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة ، إلا أنه مجمع عليه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس : فقال مالك : عليه حج من قَابِلٍ ، إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام ، وبعد الغيبوبة أجزاءه ، ، وبالجملة : فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً .

وقال جمهور العلماء : من وقف بـ « عرفة » بعد الزوال ، فحجه تام ، وإن دفع قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدَّمِّ عليه ، ، وعمدة الجمهور : حديث عروة ابن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته ، قال : « **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بـ « جمع » ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، وَوَقَّفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يَفِيضَ** » (٣) **أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ** » (٦٨٩) .

(٦٨٨) تقدم هذا الحديث قريبا وهو حديث جابر ، وأخرجه أحمد (١٢٩/٢) ، وأبو داود (٤٦٧/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الخروج إلى عرفة ، حديث (١٩١٣) من حديث ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي نزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

(١) في ط : عبد الله بن معمر .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : يفيض .

(٦٨٩) أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢ ، ٤٨٧) كتاب المناسك (الحج) : باب من لم يدرك عرفة ، حديث (١٩٥٠) ، والترمذي (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) كتاب الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث (٨٩١) ، والنسائي (٢٦٣/٥ ، ٢٦٤) كتاب الحج : باب فيمن لم يدرك =

وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث : « نهاراً » أنه بعد الزوال ، ، ومن اشترط الليل ، احتج بوقوفه بـ « عرفة » ﷺ حين (١٢) غَرَبَتُ الشَّمْسُ (٦٩٠) لكن للجمهور أن يقولوا : إن وقوفه بـ « عرفة » إلى المغيب قد نبأ (٣) حديث عروة بن مضرس ؛ أنه على جهة الأفضل إذا كان مخيراً بين ذلك .

[عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ]

وروي عن النبي ﷺ من طرق ؛ أنه قال: « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَأَرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحْرٌ ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَمِيَّتٌ » (٦٩١).

= صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (١٠٠٤/٢) كتاب المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث (٣٠١٦) ، والطيالسي (٢٢٠/١) كتاب الحج والعمرة : باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله ، والدعاء عند ذلك ، حديث (١٠٥٧) ، وأحمد (١٥/٤) والدارقطني (٢٣٩/٢) ، (٢٤٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٧، ١٨) ، وابن الجارود (ص : ١٦٥) باب المناسك ، حديث (٤٦٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٧/٢) ، (٢٠٨) كتاب المناسك (الحج) : باب حكم الوقوف بالمزدلفة ، والحاكم (٤٦٣/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (١١٦/٥) كتاب الحج : باب وقت الوقوف لادراك الحج ، وابن حبان في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي » (ص : ٢٤٩) كتاب الحج : باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث (١٠١٠) ، والحميدي (٩٠٠) والدارمي (٥٩/٢) كتاب المناسك : باب بم يتم الحج ، وأبو يعلى (٢/٢٤٥) رقم (٩٤٦) .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهى قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما ، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتى عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عروة بن مضرس به ، لكن يوسف بن خالد السمتى كذاب متهم ، فالعمدة على الطريق الأول وحده ، وصحح الطريق الأول ابن خزيمة ، وابن حبان - أيضا - (١) فى الأصل : حتى .

(٦٩٠) تقدم فى حديث جابر فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وله شاهد من حديث على عند أبى داود (٤٧٨/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الصلاة بجمع ، حديث (١٩٣٥) ، والترمذى (٢٣٢/٣) كتاب الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (٨٨٥) ، ابن ماجه (١٠٠١/٢) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٠) ، من حديثه قال : وقف النبي ﷺ بعرفة ، فقال : « هذه عرفة وعرفة كلها موقف » ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، الحديث ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) فى الأصل : تبين .

(٦٩١) بدون الاستثناء لعرفة وحسر :

أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ : ٨٩٢) كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨/١٤٧) =

= وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ المعروف من رواية محمد بن علي، عن جابر، وقد تقدم .

وفي حديث آخر له - أيضا - من رواية عطاء عنه :

أخرجه أبو داود (٤٧٨/٢ ، ٤٧٩) كتاب المناسك (الحج) : باب الصلاة بجمع ، حديث (١٩٣٧) ، وأحمد (٣/٣٢٦) ، والدارمي (٥٦/٢ ، ٥٧) كتاب المناسك : باب عرفة كلها موقف ، والبيهقي (١٢٢/٥) كتاب الحج : باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه .

ولفظه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

وورد - أيضا - من حديث علي :

أخرجه أبو داود (٤٧٨/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الصلاة بجمع (١٩٣٥) ، والترمذي (٣/٢٣٢) كتاب الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (٨٨٥) ، وابن ماجه (١٠٠١/٢) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٠) ، والبيهقي (١٢٢/٥) كتاب الحج : باب حديث ما وقف من المزدلفة أجزأه ، وأحمد (١/٧٦) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

أما بزيادة الاستثناء المذكور فورد من حديث جبير بن مطعم ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحبيب بن حماسة وابن عمر :

حديث جبير بن مطعم :

أخرجه أحمد (٨٢/٤) والبخاري (١٣٨/٢) رقم (١٥٨٣) ، وابن حبان في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي » (ص : ٢٤٩) كتاب الحج : باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث (١٠٠٨) والبيهقي (٢٣٩/٥) كتاب الحج : باب النحر يوم النحر ، وأيام منى كلها ، وابن حزم في « المحلى » (١٨٨/٧) عنه ، قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٥٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبخاري والطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون أ.هـ .

وصححه ابن حبان .

وحديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢/٢) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٢) ، من طريق القاسم بن عبد الله العمري ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » .

قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٣/٢٧) : هذا إسناد ضعيف .

القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي متروك الحديث . أ.هـ . =

مَنْ وَقَفَ بِ « عرنة » :

واختلف العلماء فيمن وقف من « عرفة » ب « عرنة » : فقيل : حجه تام ، وعليه دم ؛
وبه قال مالك .

وقال الشافعي : لا حج له .

= وذكره مالك في « الموطأ » (٣٨٨/١) كتاب الحج : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦٦) بلاغاً .
وللحديث طريق آخر عن محمد بن المنكدر مرسلأً :
أخرجه البيهقي (١١٥/٥) كتاب الحج : باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء من طريق عبد الوهاب
ابن عطاء عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن المنكدر به .
حديث ابن عباس :

أخرجه الحاكم (٤٦٢/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (١١٥/٥) كتاب الحج : باب حيث ما وقف
من عرفة أجزاء ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة
كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وشعاب منى كلها منحرج » .
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده على شرط الشيخين صحيح ، إلا
أن فيه تقصيراً في سنده ، ثم أخرجه من طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن
ابن عباس قال : كان يقال : « ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة » .
حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٢٧١٦/٧) من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن داود بن
فراهج ، عنه ، والنوفلي ضعيف .
قال الذهبي في « المغني » (٧٥١/٢) : مجمع على ضعفه .
وله طريق صحيح ذكره ابن عبد البر كما في « تلخيص الخبير » (٢٥٥/٢) رواه عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به .
حديث حبيب بن خماشة :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٠ - بغية) ، في مسنده ، قال حدثنا محمد بن عمر ، ثنا
صالح بن خوات عن يزيد بن رومان ، عن حبيب بن عمير بن عدى ، عن حبيب بن خماشة
الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة : « عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، والمزدلفة
كلها موقف إلا بطن محسر » ، وذكره الحافظ في « التلخيص » (٢٥٥/٢) ، وقال رواه ابن قانع في
معجم الصحابة ، وفي إسناده الواقدي .
وهو كذاب .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى (١٥٨٩/٤ ، ١٥٩٠) ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري .
تركوه واتهمه بعضهم .

وقال الحافظ : متروك .

ينظر المغني للذهبي (٣٨٢/٢) ، والتقريب (٤٨٧/١ - ٤٨٨) .

وعمدة من أبطل الحج : النهي الوارد عن ذلك في الحديث ، ، وعمدة من لم يبطله :
أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز ، إلا ما قام عليه الدليل .
قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة ، والخروج عن الأصل ، فهذا
هو القول في السنن التي في يوم « عرفة » .
وأما الفعل الذي يلي الوقوف بـ « عرفة » من أفعال الحج - فهو : النهوض إلى
«المزدلفة» بعد غيبة الشمس ، وما يفعل بها ، فلنقل فيه .

الْقَوْلُ فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلْفَةِ^{*} (١)

والقول الجُملي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في معرفة حكمه ، وفي صفته ، وفي وقته .
[الدليل على أن هذا الفعل من أركان الحج]
فأما كون هذا الفعل من أركان الحج : فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .
[أَعْمَالُ الْمُزْدَلْفَةِ]

وأجمعوا على أن مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلْفَةِ^(٢) لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء
مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار^(٣) بعد الوقوف

(١) والمزدلفة واقعة بين عرفات ومنى وبينها بين كل واحد منها فرسخ كما أن بين منى ومكة فرسخاً
وهو ثلاثة أميال ، وتبتدى مسافتها من مأزتي عرفة ، وتنتهى إلى وادى محسر ، وليس المأزتان ، ولا
وادى محسر من المزدلفة .

(٢) ثم الحكمة فى المبيت بمزدلفة هى الرأفة بالحجاج ، لأنهم طول نهارهم كانوا بعرفة فى تعب
ونصب يغدون إليها من كل فج عميق ثم انصرفوا منها بعد الغروب ، ولم يصلوا إلى مزدلفة إلا فى
زلف من الليل ، فلو تجشموا - أيضاً - أن يأتوا منى ، والحالة هذه لتعبوا وشق عليهم ذلك .
وإنما كان رجوعهم منها بعد الغروب ، إبطالا لعادات أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يدفعون منها
إلا قبل الغروب ، ولأن قبل الغروب أمر غير منضبط وبعد الغروب أمر يضبط ، ولا بد فى مثل هذا
الاجتماع من تعيين وتحديد لا يحتمل الإبهام .

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيه ، فالحكمة فى ذلك هى الاستعاضة لما كان عليه أهل
الجاهلية فى هذا المكان من التفاخر والتكاثر بما هو أحق وأولى بالحاج وهو الإكثار من ذكر الله ،
ليكون كابحاً لعادتهم ؛ وليكون التنويه بالتوحيد والتذكير فى ذلك الموطن كالمنافسة لهم .

كانه قيل : هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية ومفاخرهم أكثر ؟ وأما الإسراع فى
المشى بوادى المحسر ، فلأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، فمن شأن من يخاف الله ويخشى سطوته أن
يستشعر الخوف والرعب فى ذلك المكان ، ويهرب من غضبه ، ولما كان الاستشعار بذلك أمراً خفياً
ضبطه الشارع بفعل ظاهر يذكره وينبه النفس عليه .

(٣) فى الأصل : الأسفار ورمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

بـ «عرفة» أن حَجَّه تَامٌ ، وأن ذلك الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ (١) .
[هل الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها من سنن الحج ، أو فروضه ؟]
 واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، والمبيت بها من سنن الحج ، أو من فروضه .

فقال الأوزاعي ، وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج من قابل ، والهدي .
 وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة ، والمبيت بها ، فعليه دم .
 وقال الشافعي : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ، ولم يصل بها فعليه دم .
 وعمدة الجمهور : ما صح عنه : أنه ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ لَيْلًا ، فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بها (٦٩٢) .

(١) تقدم .

(٦٩٢) أخرجه البخارى (٥٢٦/٣) كتاب الحج : باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، حديث (١٦٧٨) ، ومسلم (٩٤١/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حديث (١٢٩٣/٣٠١) ، وأبو داود (٢٧٩/٢ ، ٢٤٠) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٣٩) ، والترمذى (٢٤٩/٣ ، ٢٤٠) كتاب الحج : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، حديث (٨٩٢) ، (٨٩٣) ، والنسائى (٢٦١/٥) كتاب الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وابن ماجه (١٠٠٧/٢) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، حديث (٣٠٢٦) . وابن الجارود (٤٧٢) (٤٦٣) والطيالسى (٢٧٥٨) وابن خزيمة (٢٧٥/٤) رقم (٢٨٧٠) وابن حبان (٣٨٧٠) الاحسان (والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٢١٧) وأبو يعلى (٢٧٤/٤) رقم (٢٣٨٦) من طرق عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله » .
 وللحديث شاهد من حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٥٢٦/٣) كتاب الحج : باب من قدم ضعفه أهله بليل ... حديث (١٦٨٠) ومسلم (٩٣٩/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .. (٢٩٤/١٢٩٠) ، وأحمد (٢١٣/٦ - ٢١٤) ، والنسائى (٢٦٢/٥) كتاب الحج : باب الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصبح ، وابن ماجه (١٠٠٧/٢) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار (٣٠٢٧) ، والدارمى (٥٨/٢) كتاب المناسك : باب الرخصة فى النفر من جمع بليل والبيهقى (١٢٤/٥) ، وأبو يعلى (٢٣٦/٨) رقم (٤٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها » .

وللحديث شاهد - أيضا - من حديث ابن عمر وأم سلمة .

وعمدة الفريق الأول : قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرٍس^(١) ، وهو حديث متفق على صحته : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ »^(٢) يعني : صلاة الصبح بـ«جمع» ، وكان قد أتى قبل ذلك « عرفات » ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ... ﴾ الآية . [البقرة : ١٩٨] .

ومن حجة الفريق الأول^(٣) : أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بـ « المزدلفة » ليلاً ، ودفع^(٤) منها إلى قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات فيها ، ونام عن الصلاة ، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بـ « المزدلفة » ، ولم يذكر الله - تعالى - أن حجه تام . وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية .

[سَنَةُ الْحَجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى جَمْعًا]

والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع ، وسنة الحج فيها كما قلنا - أن يبيت الناس بها ، ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ، ويغسلوا^(٥) بالصبح فيها .

* * *

الْقَوْلُ فِي رَمِي الْجِمَارِ^(٦)

= حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٣٣/٢) عنه أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل .

حديث أم سلمة :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في « مجمع الزوائد » (٣/٢٦٠) عنها قالت : « قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت الجمره بليل ثم مضت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف .

(١) عروة بن مضرٍس بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ، ابن أوس بن حارثة بن لام

الطائي ، شهد الوداع . له عشرة أحاديث ، وعندهم فرد حديث . وعنه الشعبي .

انظر : الخلاصة ٢/٢٢٧ (٤٨٣٣) ، تهذيب الكمال : ٢/٩٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٨٨ ،

تقريب التهذيب : ٢/١٩ ، الكاشف ٢/٣٦٣ ، الجرح والتعديل ٦/٣٩٥

(٢) تقدم . (٣) في الأصل : الجمهور . (٤) في الأصل : ورجع .

(٥) في الأصل : ويغسلوا .

(٦) الحكمة من رمي الجمار هي : أن الجمار رموز نصبت لهذا الرجيم المذموم المطرود من رحمة الله

وذلك هو « إبليس » ، لترمي في كل موسم بالحجارة ، لإعلان النية وتوطيد العزم على الاحتفاظ

بطهارة النفوس ، بعد أن غفر الله لها في عرفة .

[رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ]

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار ، ذلك أن المسلمين اتفقوا على : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهِيَ الْمَزْدَلِفَةُ ، بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى ، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ » (١) .

وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا (٢) اليوم في ذلك الوقت ، أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها ، فقد رماها في وقتها ، ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها (٣) .

[مَنِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول

= فالرمي إعلان البراءة ، وقطع الصلوة ، وفصم عرى الولاء من ذلك الباغي العاتى . وما رميه عدة أيام في منى ، إلا احتقاراً له وتصغيراً من شأنه ، ومن لاحظ أن الشارع طلب أن تكون الحجارة صغيرة أدرك أن هذا الملعون ضعيف جداً في استطاع كل إنسان صده ، متى أخلص النية ، وأحسن التوبة ، ولو كان غير ذلك ، لأمرهم أن يرحموه بأكبر حجارة ، فإن من اهتم بشئ أعد له عدته ، وفي الرمي - أيضا - إظهار أنهم على استعداد للدفاع عن دينهم ، إذا ما أراد معتد أن يعتدى على حرمة ، ولذلك يتمنون على الرمي الذي هو أهم لوازم الدفاع والقتال .

ثم ذكر الفقهاء حكمة جليلة : وهى أن الرمي تقليد بحت ، لما فعله سيدنا إبراهيم الخليل مع ولده إسماعيل عليه السلام حينما أمر بذبحه في المنام إيفاء بنذره الذى قطعه على نفسه ، فلما هم بالتنفيذ اعترضه « إبليس » فى ثلاثة أماكن بمنى بشكل ناصح أمين ، يذكره بالعاطفة الأبوية ، التى لا تسوغ ذبح الأبناء ، وكان يريد من هذا أن يضلّه ، فرجمه عدة مرات ، فصارت من المناسك فى شريعته ليذكر الناس دائماً هذه الذكرى العظيمة ، ولما كانت الشريعة الإسلامية توافق شريعة إبراهيم عليه السلام وخصوصاً فى مناسك الحج أمرنا برمي الجمار ، حتى لا تضعف هذه الذكرى ، وينسى هذا الحادث الجليل الذى حدث لأول من عمر هذه البقاع المقدسة وشيّد بيت الله العتيق .

وقد حدد الشارع لرمي جمرة العقبة فى اليوم الأول وقت الصباح ، ولرمي الجمار الثلاث فى باقى أيام التشريق ، وقت المساء بعد الظهر ، لأن الإفاضة والحلق والنحر كلها فى اليوم الأول بعد الرمي ، ففى الرمي صباحاً تسهيل على الحجاج ، أما باقى الأيام فأيام تجارة وإقامة الأسواق والناس غالباً لا يتفرغون من مصالحهم إلا فى آخر النهار ، ففى تأخير رميها راحة للحجاج ، وقد جعل رمي الجمار كالطواف والسعى سبعاً ، لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بها آلا علام الغيوب ، فقد جعل الله الأيام سبعاً والسماوات سبعاً والأفلاك سبعاً والأرضين سبعاً ، وجعل الرمي بمثل حصى الخذف ، لما ذكرنا سابقاً ، ولأن الأصغر منها غير محسوس ، الأكبر منها ربما أذى من فى هذا المكان من الواقفين .

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : ذلك .

(٣) تقدم .

الفجر ، ولا يجوز ذلك ، ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان^(١) والثوري ، وأحمد .

وقال الشافعي : لا بأس بذلك^(٢) ، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس^(٣) .
فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ »^(٤) ، وما روي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم ضَعَفَةَ أهله ، وقال : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٦٩٣) .

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر : حديثُ أم سلمة .
خرجه أبو داود وغيره ؛ وهو : « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَمَضَتْ فَأَقَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا »^(٦٩٤) .

(٢) في ط : به .

(١) في الأصل : وسفيان الثوري .

(٣) قال في المغني : ولرمي جمرة العقبة وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء فامات وقت الفضيلة ، فبعد طلوع الشمس ، لقول جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . . وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ؛ وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي . وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق . وابن المنذر ودليل ذلك ما روى أبو داود عن عائشة رضی الله عنها ان النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . واحتج به أحمد .

(٤) تقدم .

(٦٩٣) أخرجه أبو داود (٢/٤٨٠) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل مع جمع ، حديث (١٩٤٠) ، والنسائي (٥/٢٧١ ، ٢٧٢) كتاب الحج : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه (٢/١٠٠٧) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، حديث (٣٠٢٥) ، والبيهقي (٥/١٣١ ، ١٣٢) كتاب الحج : باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، وأحمد (١/٢٣٤) ، من رواية الحسن العرنى ، عن ابن عباس ، قال : « قدمنا رسول الله ﷺ . . أغلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل على جمرات لنا فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وزاد بعضهم : قال ابن عباس : « ما أخال أحداً يعقل يرمى حتى تطلع الشمس » .

(٦٩٤) أخرجه أبو داود (٢/٤٨١) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٤٢) ، والشافعي (١/٣٥٧ ، ٣٥٨) كتاب الحج : الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، حديث (٩٢٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢١٨) كتاب مناسك الحج : باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ، والبيهقي (٥/١٣٣) كتاب الحج : باب من أجاز رميها بغير نصف الليل ، والحاكم (١/٤٢٩) ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

وحديث أسماء : أنها رمت الجمرة بليل ، وقالت : « إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٦٩٥)

[الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ]

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمره العقبة : هو من لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ، ولا شيء عليه ، إلا مالكا ؛ فإنه قال : أستحب له أن يريق دماً .

[مَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ]

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس ، فرماها من الليل ، أو من الغد : فقال مالك : عَلَيْهِ دَمٌ .

وقال أبو حنيفة : إن رمي (١) من الليل ، فلا شيء عليه ، ، وإن أَخْرَجَهَا إِلَى الْغَدِ فعليه دم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا شيء عليه إن أخرجها إلى الليل ، أو إلى الغد .

(٦٩٥) أخرجه أبو داود (٤٨٢/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٤٣) ، والنسائي (٢٦٦/٥) كتاب الحج : باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، والبيهقي (١٣٣/٥) كتاب الحج : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، وسماه النسائي مولى لأسماء ، عن أسماء أنها رمت الجمره ، قلت : إنا رمينا الجمره بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله .

وأخرجه البخاري (٥٢٦/٣) كتاب الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، حديث (١٦٧٩) ، ومسلم (٩٤٠/٢) كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حدث (١٢٩١/٢٩٦) ، من حديث ابن جريج - أيضا - قال : أخبرني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلى فصلت ثم قالت : « يا بني هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رميت الجمره ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : أى هتاه ما أرانا إلا قد علسنا ، قالت : كلا يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للطعن » .

(١) في الأصل : رماها .

وحجتهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ» أَعْنِي: أَنَّ يَرْمُوا لَيْلًا (٦٩٦)، وفي حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ لَهُ: لَا حَرَجَ» (٦٩٧).

(٦٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤) والبيهقي (١٥١/٥) كتاب الحج: باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً، ويرموا ليلاً إن شاءوا من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بِاللَّيْلِ» .
ووصله البيهقي (١٥١/٥) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: الراعى يرمى بالليل ويرمى بالنهار ..
وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (٣٢/٢ - كشف) رقم (١١٣٩)، والبيهقي (١٥١/٥) كتاب الحج: باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا من طريق مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل .
قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٣) وقال: رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق .

وله شاهد - أيضا - من حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٢) كتاب الحج: باب المواقيت حديث (١٨٤) من طريق بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأى ساعة من النهار شاءوا .
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢٧٦/٢): إبراهيم بن يزيد قال ابن القطان: إن كان هو الخوزي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدرى من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوى .

(٦٩٧) أخرجه البخاري (٥٥٩/٣) كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٣)، وأبو داود (٥٠١/٢) كتاب المناسك (الحج): باب الحلق والتقصير، حديث (١٩٨٣)، والنسائي (٢٧٢/٥) كتاب الحج: باب الرمي بعد المساء، وابن ماجه (١٠١٣/٢) كتاب المناسك: باب من قدم نسكا قبل نسك، حديث (٣٠٥٠)، والبيهقي (١٤٣/٥) كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من رواية عكرمة عنه، قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «إذبح ولا حرج»، قال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج» .

والدارقطني (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) كتاب الحج، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأل رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: إذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج» .
وأخرجه البخاري (٥٥٩/٣) كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٢) وأحمد (٢١٦/١) والدارقطني (٢٥٢/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦/٢) والبيهقي (١٤٣/٥) وأبو يعلى (٣٥٦/٤) رقم (٢٤٧١) وابن حبان (٣٨٨٤ - الإحسان) من طرق عن عطاء، عن ابن عباس به .

وعمدة مالك : أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة .
ومن خالف سنة من سنن الحج ، فعليه دم ، على ما روي عن ابن عباس (٦٩٨) ، وأخذ
به الجمهور .

وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة
العقبة، ثم كان اليوم الثالث ، وهو أول أيام النَّفْرِ ، ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن
يرموا في ذلك اليوم له ، ولليوم الذي بعده ، ، فإن نفروا ، فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى
الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ، ونفروا .

[الرخصة للرعاة في رمي الجمار]

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء : هو جمع (١) يومين في يوم واحد ، إلا أن
مالكا إنما يجمع عنده ما وجب ؛ مثل أن يجمع في الثالث ، فيرمي عن الثاني ،
والثالث ؛ لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب .

[جمع يومين في يوم للرمي]

ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف
إلى غيره ، أو تأخر ، ولم يشبهوه بالقضاء .

[سنة الحج في الترتيب]

وثبت « أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرات يوم النحر ، ثم نحر بدنه ، ثم حلق
رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة » (٢) .
وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج .

= وأخرجه البخارى (٦٦٤/٣) كتاب الحج : باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٤) ، ومسلم (٢/٩٥٠)
كتاب الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٧/٣٣٤) ، والبيهقى (١٤٢/٥)
والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٦/٢) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن
ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » .
لفظ البخارى .

(٦٩٨) أخرجه مالك (٤١٩/١) كتاب الحج : باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، حديث
(٢٤٠) ، والبيهقى (١٥٢/٥) كتاب الحج : باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ، عن
أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « من نسى من نسكه شيئا ، أو تركه
فليهرق دما » ، قال البيهقى : قال مالك : لا أدري ، قال : ترك أم نسى .
قال البيهقى : وكذلك رواه الثورى عن أيوب ، من ترك أو نسى شيئا فليهرق له دما ، كأنه قالهما
جميعاً .

[مَنْ قَدَّمَ ، أَوْ آخَرَ فِي أَفْعَالِ يَوْمِ النَّحْرِ]

واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي - عليه الصلاة والسلام - أو بالعكس .

فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، فعليه الفدية .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور : لا شيء عليه .

وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر : أنه قال : « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمَنَى - وَالنَّاسُ يُسْأَلُونَهُ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ^(١) ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَنْحَرَ ، وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَرَمَ ، وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ؟ قُدِّمَ ، أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلُ ، وَلَا حَرَجَ » (٦٩٩)

أيضاً من طريق ابن عباس، عن النبي ﷺ (٧٠٠)، وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ

حكم

(١) سقط في الأصل .

(٦٩٩) أخرجه مالك (٤٢١/١) كتاب الحج : باب جامع الحج ، حديث (٢٤٢)، والبخاري (٥٦٩/٣) كتاب الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرَة ، حديث (١٧٣٦) ، ومسلم (٩٤٨/٢) كتاب الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، حديث (١٣٠٦/٣٢٧) ، وأبو داود (٥١٦/٢ ، ٥١٧) كتاب المناسك (الحج) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، حديث (٢٠١٤) ، والترمذي (٢٥٨/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمي ، حديث (٩١٦) ، وابن ماجه (١٠١٤/٢) كتاب المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، حديث (٣٠٥١) ، والشافعي (٣٧٨/١) كتاب الحج : الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع ، حديث (٩٧٤) ، والطيالسي (٢٢٤/١) كتاب الحج والعمرة : باب النحر والحلق ، والتقصير وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء ، حديث (١٠٨٣) ، وأحمد (١٥٩/٢) ، والدارمي (٦٤/٢) كتاب المناسك : باب من قال ليس على النساء حلق ، وابن الجارود (ص : ١٠١٤) كتاب المناسك ، حديث (٤٨٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٧/٢) كتاب مناسك الحج : باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك ، والبيهقي (١٤١/٥) كتاب الحج : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، والحميدي (٢٦٤/١) رقم (٥٨٠) والنسائي في « الكبرى » (٤٤٧/٢) من طرق عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سأله رجل فقال : ذبحت قبل أن أحلق قال : « احلق ولا حرج » فسأله آخر فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : « اذبح ولا حرج » ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧٠٠) تقدم هذا الحديث .

وفي الباب - أيضاً - عن جابر ، وعلى ، وأسامة بن شريك ، وأبي سعيد الخدري .

حديث على :

- على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية (٧٠١) ، فكيف من غير ضرورة ، مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار .

= أخرجه أحمد (٧٦/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٣٥ ، ٢٣٦) كتاب مناسك الحج : باب من قدم في حجه نسكاً قبل نسك ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، قال : « احلق ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » .
حديث جابر :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٣٦) ، والبيهقي (٥/١٤٣) كتاب الحج : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » . قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » .

حديث أسامة بن شريك ، وأبي سعيد :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٣٦) كتاب مناسك الحج : باب من قدم في حجه نسكاً قبل نسك ، عن أسامة بن شريك ، قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فستل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال « لا حرج » .

فلما أكثروا عليه قال : « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج » .

(٧٠١) أخرجه البخاري (٤/١٦٦) كتاب المحصر : باب قول الله تعالى ﴿ أو صدقة ﴾ ، حديث

(١٨١٥) ، ومسلم (٢/٨٦١ ، ٨٦٢) كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ،

وجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث (١٢٠١/٨٥) ، وأبو داود (٢/٤٣٠) كتاب المناسك

(الحج) : باب في الفدية ، حديث (١٨٥٦) ، والترمذي (٣/٢٨٨) كتاب الحج : باب ما جاء في

المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، حديث (٩٥٣) ، والنسائي (٥/١٩٥) كتاب الحج : باب في

المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، وابن ماجه (٢/١٠٢٨ ، ١٠٢٩) كتاب المناسك : باب فدية المحصر ،

حديث (٣٠٧٩) ، والبيهقي (٥/٥٥٥) كتاب الحج : باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه

وافتدى ، ومالك (١/٤١٧) كتاب الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، حديث (٢٣٧) ،

والطيالسي (١/٢١٣) كتاب الحج والعمرة : باب جواز الحجامة للمحرم ، وما يفعل من اشتكى عينه أو

تأذى بكثرة القمل في رأسه ، حديث (١٠٢٦) ، وأحمد (٤/٢٤١) ، من حديث كعب بن عجرة ،

قال : « كان بي أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما

كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية : ﴿ ففدية من صيام

أو صدقة أو نسك ﴾ ، قال : « هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف ساع طعاماً لكل

مسكين » .
وفي لفظ لمسلم (٢/٨٦١) كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب

الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث (١٢٠١/٨٤) ، وأبو داود (٢/٤٣١) كتاب المناسك (الحج) =

وعند مالك : أن من حلق قبل أن يذبح ، فلا شيء عليه ، ، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي .

وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر ، أو يرمي فعليه دم ، ، وإن كان قارناً ، فعليه دمآن .

وقال زُفَرٌ : « عليه ثلاثة دمَاء : دمٌ للقران ، ودمان للحلق : قبل النحر وقبل الرمي .

[مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مِنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ : فَلَاشَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئاً ، أَوْ آخَرَ ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا (١) ، ، وَأَنَّهُ مِنْ قَدَمِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوْفِ .
وقال الشافعي ، ومن تابعه : لا إعادة عليه .

وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ، ثم واقع أهله ، أهرق (٢) دمًا .

[جُمْلَةٌ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ مِنَ الْجِمَارِ]

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاةً ، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو من وسطها ، ، كل ذلك واسعٌ .

[الْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ لِرَمِيِّ جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ]

والموضع المختار منها بطن الوادي ؛ لما جاء في حديث ابن مسعود : « أَنَّهُ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي » (٧٠٢) .

= باب في الفدية ، حديث (١٨٥٧) ، وأحمد (٢٤٢/٤) ، عنه قال : « أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال : « كأن هوام رأسك تؤذيك » ؟ فقلت : أجل . قال : « فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » ، وزاد أبو داود في رواية أخرى : فحلقته رأسي ثم نسكت » .

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٥/١) وعزاه إلى وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والبيهقي .

(١) قال الحافظ في « الدراية » (٤١/٢) : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٢) في ط : أراق .

(٧٠٢) أخرجه البخاري (٥٨١/٣) كتاب الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، حديث (١٧٥٠) ،

ومسلم (٩٤٢/٢) كتاب الحج : باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره =

[إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْعَقْبَةِ ، وَمَا يَرْمِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

وأجمعوا على أنه يعيدُ الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاثَ جِمَارٍ بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بسبع ، ، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين ، وينفر في الثالث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقدرها عندهم : أن يكون في مثل حصى الخذف ؛ لما روي من حديث جابر ، وابن عباس ، وغيرهم - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رمى الجمار بمثل حصى الخذف (٧٠٣).

[السُّنَّةُ فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ]

والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق : أن يرمي الجمرة الأولى ، فيقف عندها ، ويدعو ، ، وكذلك الثانية ، ويطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة ، ولا يقف ؛ لما

= ويكبر مع كل حصاة ، حديث (١٢٩٦/٣٠٥) ، وأبو داود (٤٩٧/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في رمي الجمار ، حديث (١٩٧٤) ، والترمذى (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦) كتاب الحج : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، حديث (٩٠١) ، والنسائي (٢٧٣/٥) كتاب الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) كتاب المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث (٣٠٣٠) ، وأحمد (٤١٥/١) . والطيالسي (٢٢٣/١ - منحة) رقم (١٠٨٢) ، والحميدى (٦١/١) رقم (١١١) وابن خزيمة (٢٧٨/٤) رقم (٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠) وأبو يعلى (٣٨٦/٨) رقم (٤٩٧٢) والبيهقى ، (١٢٩/٥) كتاب الحج : باب رمي الجمرة من بطن الوادي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠٨/٤ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : « رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال : فقبل له : إن أناسا يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله بن مسعود : « هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧٠٣) تقدم من حديث جابر .

أما حديث ابن عباس :

أخرجه النسائي (٢٦٨/٥) كتاب الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) كتاب المناسك : باب قدر حصى الرمي ، حديث (٣٠٢٩) ، وابن الجارود (ص : ١٧٠ ، ١٧١) : باب المناسك ، حديث (٤٧٣) ، والحاكم (٤٦٦/١) كتاب المناسك ، وأحمد (٣٤٧/١) ، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) ، رقم (٢٨٦٧) ، وابن حبان (١٠١١ - موارد) ، وأبو يعلى (٣١٦/٤) ، رقم (٢٤٢٧) ، والبيهقى (١٢٧/٥) ، من طريق أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة : « هات القطن لي حصيات من حصى الخذف » ، فلما وضعهن في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وكذلك صححه ابن حبان ، وابن خزيمة .

روي في ذلك عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ كَيَانَ فَعَلْ ذَلِكَ فِي رَمِيهِ » (٧٠٤) .
[التكبِير مع الرمي ، والرمي بعد الزوال أيام التشريق]

والتكبِير عندهم عند رمي كل جمرة حسنٌ ؛ لأنه يروي (١) عنه - عليه الصلاة والسلام (٢) ، ، وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال (٣) .

[إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ]

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق : فقال جمهور العلماء : من رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، أعاد رميها بعد الزوال ، ، وروي عن أبي جعفر محمد بن أبي علي ، أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

(٧٠٤) أخرجه البخاري (٥٨٣/٣) كتاب الحج : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، حديث (١٧٥٢) ، والنسائي (٢٧٦/٥ ، ٢٧٧) كتاب الحج : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، والحاكم (٤٧٨/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (١٤٨/٥) كتاب الحج : باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ، وأحمد (١٥٢/٢) ، من حديث ابن عمر « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوا ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف ، ويقول : « هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » ، لفظ البخاري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو واهم في ذلك .
وللحديث شاهد من حديث عائشة .

أخرجه أحمد (٩٠/٦) وأبو داود (٤٩٧/٢) كتاب المناسك : باب في رمي الجمار ، حديث (١٩٧٣) وابن خزيمة (٣١١/٤) رقم (٢٩٥٦) وابن حبان (١٠١٣ - موارد) وأبو يعلى (١٨٧/٨) - (١٨٨) رقم (٤٧٤٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٠/٢) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، والحاكم (٤٧٧/١) ، والبيهقي (١٤٨/٥) من طريق محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وصححه - أيضاً - ابن خزيمة وابن حبان .

وابن إسحق مدلس وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان .

(١) في الأصل : مروى . (٢) تقدم .

(٣) تقدم .

[مَنْ لَمْ يَرْمِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ الْأَيَّامِ]

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها ، أنه لا يرميها بعد .

[الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ]

واختلفوا في الواجب من (١) الكفارة : فقال مالك : إن من ترك رمي الجمار كلها ، أو بعضها ، أو واحدة منها ، فعليه دمٌ .

وقال أبو حنيفة : إن تركها (٢) كُلَّهَا ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، ، وإن ترك جَمْرَةَ وَاحِدَةً فصاعداً ، كان عليه لكل جمرة إطعامٌ مِسْكِينٍ نصف صاع حنطة ، إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة ، فمن تركها ، فعليه دم .

وقال الشافعي : عليه في الحصاة مدٌّ من طعام ، وفي حَصَاتَيْنِ مُدَّانٍ ، وفي ثلاث دَمٌ .

وقال الثوري مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة الدم .

ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ، ولم (٣) يروا فيها شيئاً .

والحجة لهم : حديث سعد بن أبي وقاص ؛ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ ، ، فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » (٧٠٥) .

وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك ، ، والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان

(١) في الأصل : الواجب في ذلك من الدم أو الكفارة . (٢) في الأصل : تركها .

(٣) في الأصل : ولو لم .

(٧٠٥) أخرجه النسائي (٢٧٥/٥) كتاب الحج : باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار حديث (٣٠٧٧) ، وأحمد (١/١٦٨) ، والبيهقي (١٤٩/٥) كتاب الحج : باب من شك في عدد ما رمى ، من رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن سعد بن أبي وقاص به ، قال ابن التركماني في « الجواهر النقى » (١٤٩/٥) : قال ابن القطان : لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد ، وقال الطحاوي في أحكام القرآن حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله ، وذكر ابن جرير في تهذيب الآثار : أنه لم يستمر العمل به ؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه . فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه ، عن مجاهد ، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بزيادة على السبع لا بالتقصان عنها ، وهو أولى بالصواب ، وإن كان من رواية الحجاج ، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ؛ ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله ؛ لأنه لو صح لكان منسوخاً لنقل المستفيض بوجوب السبع أ.هـ .

قال العلائي في « جامع التحصيل » (ص - ٢٧٣) : وقال أبو زرعة : مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل ، وكذلك عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود وعن معاذ رضي الله عنهم .

الحج ، ، وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هي من أركان الحج .

[تَحَلُّلَانِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ]

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل ، ، والتحلل تحللان :

تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ، ، وتحلل أصغر ، وهو رمي جمرة العقبة ، ،
وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْجِنْسِ الثَّلَاثِ [الْقَوْلُ فِي الْأَحْكَامِ]

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام :

وقد بقى (١) القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج ، وأعظمها في حكم من شرع في الحج ، فمنعه بمرض ، أو بعدو ، أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج ، أو أفسد حجّه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج ، أو للأفعال التي هي [شروط في صحة الحج ، وحكم من فاته الوقت في قضائه في التحلل منه ، أو أخلّ بفعل من الأفعال] (٢) التي هي تروك أو أفعال .

فلنبتديء من هذه بما هو نصّ في الشريعة ، وهو حكم المحصر ، وحكم قاتل الصيد ، وحكم الخالق رأسه قبل محل الخلق ، وإلقائه التفت قبل أن يحل .
وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع ، وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدى في هذه هو لمكان الرخصة .

الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ (٣)

وأما الإحصار : فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فنقول :

(١) في ط : نفى .

(٢) سقط في ط .

(٣) الإحصار : مصدر أحصره : إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدواً ، وحصره - أيضاً - ، حكاهما غير واحد ، وقال ثعلب في « الفصيح » : وحصرت الرجل : إذا حبسته ، وأحصره المرض : إذا منعه السير . والصحيح أنهما لغتان . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ ظاهر في حصر العدو لوجهين ، أحدهما أن الآية نزلت في قصة الحديدية وكان حصر العدو . والثاني : إنه قال بعد ذلك ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . والأمن من الخوف . انظر : المطلع ص ٢٠٤

[اِخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ مِنْ آيَةِ الْإِحْصَارِ]

اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو .

[الْإِحْصَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ، هَلْ هُوَ بِالْعَدُوِّ ، أَوِ الْمَرَضِ]

فأول اختلافهم في هذه الآية : هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو ، أو المحصر بالمرض ؟ .

فقال قوم : المحصر ههنا هو المحصر بالعدو .

وقال آخرون : بل المحصر ههنا : هو المحصر بالمرض .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِحْصَارَ ههنا بِالْعَدُوِّ ، وَحِجَّتْهُ فِي ذَلِكَ]

فأما من قال : إن المحصر ههنا : هو المحصر بالعدو - فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بمرض ، لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة .

واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ، وهذه حجة ظاهرة .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِحْصَارَ ههنا بِالْمَرَضِ]

ومن قال : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض - فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر بالمرض ، ولا يقال : أحصر في العدو ، وإنما يقال حَصَرَهُ الْعَدُوُّ ، وأحصره المرض ، ، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك ؛ لأن المرض صنفان : صنف محصر ، وصنف غير محصر ، ، وقالوا : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ﴾ معناه من المرض .

وأما الفريق الأول ، فقالوا عكسَ هذا ، وهو أن « أفعل » أبداً ، « وفعل » في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين : أما « فعل » فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال .

وأما « أفعل » فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال : قتله ^(١) إذا فعل به فعل القتل ، وأقتله إذا عَرَضَهُ للقتل ، ، وإذا كان هذا هكذا ، فأحصر أحق بالعدو ، وحصر أحق بالمرض ؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار ، والمرض ، فهو ^(٢) فاعل الإحصار .

وقالوا : لا يُطْلَقُ الأَمْنُ ، إلا في ارتفاع الخوف من العدو ، ، وإن قيل في المرض

(٢) في الأصل : هو .

(١) في ط : أقتله .

فباستعارة ، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الخُروجَ عن الحقيقة ، وكذلك ذكر حكم المريض ^(١) بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض ؛ وهذا هو مذهب الشافعي .

والمذهب الثاني : مذهب مالك ، وأبي حنيفة .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِحْصَارَ هُوَ الإِمْتِنَاعُ بِأَيِّ سَبَبٍ]

وقال قوم : بل المحصر ^(٢) ههنا الممنوع من الحجّ بأي نوع امتنع : إما بمرض ، أو بعدو ، أو بخطأ في العدد ، أو بغير ذلك .

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحجّ ضربان : إما مُحْصَرٌ بمرض ، وإما محصر بعدو .

[الْمُحْصَرُّ بِالْعَدُوِّ ، وَإِن يَتَحَلَّلُ وَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَمَوْضِعُ نَحْرِهِ ؟]

فأما المحصر بالعدو : فاتفق الجمهور على أنه يحلّ من عمرته ، أو حجه حيث ^(٣) أحصر ، ، وقال الثوري ، والحسن بن صالح : لا يتحلل ^(٤) ، إلا في يوم النحر ، ، والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدى عليه ، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه ، وفي إعادة ما حصر عنه من حجّ ، أو عمرة .

فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هديّ ، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حلّ .

وذهب الشافعي : إلى إيجاب الهدى عليه ؛ وبه قال أشهب .

واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم .

وقال الشافعي : حيثما حلّ .

[هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ]

وأما الإعادة : فإن مالكا يرى أن لا إعادة عليه .

وقال قوم : عليه الإعادة .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن كان أحرم بالحج ، فعليه حجة ^(٥) وعمرة ، ، وإن كان قارناً ، فعليه حج وعمرتان ، ، وإن كان معتمراً ، قَصَى عمرته ، ، وليس عليه عند أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن تقصير .

واختار أبو يوسف تقصيره ، ، وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ

(١) في الأصل : المرض .

(٢) في الأصل : الحصر .

(٣) في الأصل : حين .

(٤) في الأصل : يحلل . (٥) في الأصل : حجج .

هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ، ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يَعُودَ لَشَيْءٍ» (٧٠٦) .

وعمدة من أوجب عليه الإعادة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ قِضَاءَ لَتِلْكَ الْعُمْرَةِ » (١) ؛ ولذلك قيل لها : عمرة القضاء .

وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض ، أو ما أشبهه عليه القضاء .

فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس ، أم لا ؟ .

وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثانٍ غير أمر الأداء .

وأما من أوجب عليه الهدى فقط ، فبناءً على أن الآية وردت في المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة ؛ لأن الهدى فيها نص .

وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدى عام الحديبية حين أحصروا (٢) .

وأجاب الفريق الآخر : أن ذلك الهدى لم يكن هدياً تحلُّ ، وإنما كان هدياً سيق ابتداءً ، ، وحجة هؤلاء : (٣) أن الأصل هو أن لا هدى عليه إلا أن يقوم الدليل عليه .

[الْاِخْتِلَافُ فِي مَكَانِ الْهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ]

وأما اختلافهم في مكان الهدى عند من أوجبه : فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام (٤) الحديبية : فقال ابن إسحاق : نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ ، ، وقال غيره : إنما نحره في الحل ، واحتج بقوله تعالى : « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ » [الفتح : ٢٥] .

(٧٠٦) أخرجه البخارى (٣٠٥/٥) كتاب الصلح : باب الصلح مع المشركين ، حديث (٢٧٠١) ، وأحمد (١٢٤/٢) ، من حديث ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعْتَمِرًا ، فَحَالَ كِفَارَ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ » .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٩/٢) كتاب مناسك الحج : باب حكم المحصر بالحج ، من حديثه - أيضا - قال : « لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ فى عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل » وفى حديث المسور بن مخرمة ، ومروان ابن الحكم نحو ذلك . أخرجه أحمد ، والبخارى ، وتقدم تخريجه .

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(٣) فى الأصل : وحجة هؤلاء هو أن . (٤) فى الأصل : يوم .

وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة ؛ لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ، ولم يتم واحداً منهما ، ، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء .

[الْمُحْصِرُ بِمَرَضٍ ، كَيْفَ يَحِلُّ ؟]

وأما المحصر بمرض : فإن مذهب الشافعي ، وأهل « الحجاز » أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت ، والسعي ما بين الصفا والمروة ، وأنه بالجملته يتحلل بعمرة ؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه ، انقلب عمرة ؛ وهو مذهب ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس .
وخالف في ذلك أهل « العراق » فقالوا : يحل مكانه ، وحكمه حكم المحصر بعدو ، أعني أن يرسل هديه ، ويقدر يوم نحره ، ويحل في اليوم الثالث ؛ وبه قال ابن مسعود .
واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » (٧٠٧) ، ، وبيجامعهم على أن المحصر بعدو ، ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت ، ، والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى .

[هَلْ عَلَى الْمُحْصِرِ بِمَرَضٍ هَدْيٌ ؟]

وقال أبو ثور ، وداود : لا هدي عليه ؛ اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر ، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو .

[وَجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ]

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه ، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام ، أو

(٧٠٧) أخرجه أبو داود (٤٣٣/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الإحصار ، حديث (١٨٦٢) ،
والترمذى (٢٧٧/٣) كتاب الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، حديث (٩٤٠)
والنسائي (١٩٨/٢) كتاب الحج : باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه (١٠٢٨/٢) كتاب المناسك :
باب المحصر ، حديث (٣٠٧٧) ، والحاكم (٤٧٠/١) كتاب المناسك ، والبيهقي (٢٢٠/٥) كتاب
الحج : باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض .

وأبو نعيم في « الحلية » (٣٥٧/١ - ٣٥٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢٣٨/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٣/٣) ، والدارقطني (٢٧٨/٢) كتاب الحج : باب المواقيت من طريق عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » .
قال عكرمة فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق .

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

بِخَفَاءِ الْهَلَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ بغير ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ ، فَحَكَمَهُ حَكْمَ الْمُحَصِّرِ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ بَعْدَ غَيْرِ الْمَرَضِ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ ،
وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ ، ، وَالْمَكِّيَ الْمُحَصِّرُ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ يَتَحَلَّلُ ^(٢) بِعُمْرَةٍ ،
وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِعَادَةُ الْحَجِّ .

وقال الزهري : لا بد أن يقف بعرفة ، وإن نعش نعشاً .

[كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ ؟]

وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحجَّ
حَجَّةَ الْقَضَاءِ ، فَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ ، ، فَإِنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، فَعَلَيْهِ هَدْيُ الْمُحَصِّرِ ؛ لِأَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ
قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ .

وكل من تأول قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة :

١٩٦] - أنه خطاب للمحصر ، وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين :

هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء ، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج ،
وإن حلَّ في أشهر الحج من العمرة ، وجب عليه هدي ثالث ، وهو هدي التمتع الذي هو
أحد أنواع نسك الحج .

وأما مالك - رحمه الله - فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد ، وكان

يقول : إن الهدي الذي في قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هو

بعينه الهدي الذي في قوله : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ ﴾ .

وفيه بُعد في التأويل ، والأظهر أن قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ ﴾ . . . الآية - أنه في غير المحصر ، بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه قال :

فإذا لم تكونوا خائفين ، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي .

ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ﴾ ، والمحصر يستوي فيه حاضرو ^(٤) المسجد الحرام وغير ^(٥) بإجماع .

وقد ^(٦) قلنا في أحكام المحصر الذي نصَّ الله عليه ، فلنقل في أحكام القتال ^(٧) للصيد .

* * *

(١) في الأصل : بغير .

(٢) في ط : يحل .

(٣) أى لا بد أن يقف بعرفة وإن حمل على نعش (٤) في ط : حاضر .

(٥) في الأصل : وغيرهم . (٦) في الأصل : وإذا . (٧) في الأصل : القتل .

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْقَاتِلِ لِلصَّيْدِ

[آيَةُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ مُحْكَمَةٌ]

فنقول : إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] هي آية محكمة .

[هَلِ الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيَمَتُهُ ، أَوْ مِثْلُهُ]

واختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه : فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته ، أو مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مُخَيَّرٌ بين القيمة ، أعني : قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بها المثل .

[هَلِ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ]

ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما قد حكم^(٢) فيه السلف من الصحابة ، مثل حكمهم أن من قتل نعامة ، فعليه بدنة تشبيهاً بها ، ومن قتل غزالاً ، فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية ، فعليه إنسية ، فقال مالك : « يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به » ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : « إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز » .

(١) والصيد في الأصل : مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد ، ثم اطلق الصيد على المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ والصيد : ما كان ممتعاً ، حلالاً لا مالك له .

[هَلِ الْحُكْمُ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ]

ومنها : هل الآيَة على التخيير ، أو على الترتيب ؟ فقال مالك : « هي على التخيير » ؛ وبه قال أبو حنيفة ، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء .
وقال زُفْرٌ : « هي على الترتيب » .

[هَلْ يُقَوْمُ الصَّيْدُ إِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ]

واختلفوا هل يقوم الصيد ، أو المثل إذا اختار الإطعام ، إن وجب على القول بالوجوب ، فيشتري بقيمته طعاماً ؟ .
فقال مالك : يُقَوْمُ الصَّيْدُ .
وقال الشافعي : يقوم المثل .

[تَقْدِيرُ الصِّيَامِ بِالطَّعَامِ]

ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا^(١) اختلفوا في التفصيل : فقال مالك : « يصوم لكل مُدٍّ يوماً » ، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ؛ وبه قال الشافعي ، وأهل « الحجاز » .
وقال أهل « الكوفة » : يصوم لكل مُدَّيْنِ يوماً ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم .

[الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً]

واختلفوا في قتل الصيد خطأ : هل فيه جزاء ، أم لا ؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء .
وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه .
الْجَمَاعَةُ يُشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ : واختلفوا في الجماعة يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ : فقال مالك : « إذا قتل جماعة محرمون صيداً ، فعلى كل واحد منهم جَزَاءٌ كَامِلٌ » ؛ وبه قال الثوري ، وجماعة .
وقال الشافعي : « عليهم جزاء واحد » .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْرَمِينَ يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ وَالْمُحَلِّينَ يَقْتُلُونَهُ فِي الْحَرَمِ]

وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد ، وبين المحلّين يقتلونه في الحرم : فقال : على كل واحد من المحرمين جَزَاءً ، وعلى المحلّين واحد .

(١) في الأصل : كان .

[هَلْ يَكُونُ أَحَدُ الْحُكْمِيِّينَ قَاتِلَ الصَّيْدِ]

واختلفوا هل يكون أحد الحكميين قاتل الصيد؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز ، ،
وقال الشافعي : يجوز .

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً .

[مَوْضِعُ الإِطْعَامِ]

واختلفوا في موضع الإطعام : فقال مالك : « في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمَّ طَعَامٌ ، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع » .
وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم ^(١) أجزاءه .
وقال الشافعي : لا يطعم إلا مساكين « مكة » .

[الْحَلَالُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ]

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ؛ للنص في ذلك ، ،
واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحَرَمِ :
فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء .
وقال داود ، وأصحابه : لا جزاء عليه .

[تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ]

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم .

[الكفارة في قتل الصيد]

وإنما اختلفوا في الكفارة ؛ وذلك لقوله سبحانه : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾
[العنكبوت : ٦٨] ، ، وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ » (٧٠٨) .

(٧٠٨) أخرجه البخارى (٤٦ ، ٤٧) كتاب جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، حديث (١٨٣٤) ، ، ومسلم (٩٨٦/٢ ، ٩٨٧) كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ، على الدوام ، حديث (١٣٥٣/٤٤٥) .

وأبو داود (٦/٢) كتاب الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت حديث (٢٤٨٠) والنسائي (١٤٦/٧) كتاب الجهاد : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، والترمذى (١٢٦/٤) كتاب السير : باب ما جاء في الهجرة حديث (١٥٩٠) ، والدارمى (٢٣٩/٢) كتاب السير : باب لا هجرة بعد الفتح ، وعبد الرزاق (٣٠٩/٥) رقم (٩٧١٣) ، وابن الجارود (١٠٣٠) ، وابن حبان (٤٨٤٥ - الإحسان) ، والبيهقى (١٩٥/٥) والطبرانى في « الكبير » رقم (١٠٩٤٤) والبعغوى في « شرح السنة » (٥٢٠/٥ - بتحقيقنا) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والله فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكه =

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد ، وأكله ؛ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وروي عن عطاء ، وطائفة أن عليه كفارتين ، ، قال القاضى - رضى الله عنه - : فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

[أدلة مَنْ قَالَ فِي وَجُوبِ الْجِزَاءِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، وَدَلِيلِ الْمَخَالَفِ]

وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف ، فنحن نشير إلى طرف منها ، فنقول : أما مَنْ اشترطَ في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً ، فحجته : أن اشترط ذلك نصّاً في الآية .

وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب ، والكفارات عقاباً ما ، ، وأما من أوجب الجزاء مع النسيان ، فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن (١) خطأً ، ونسياناً ، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا ، أي : (٢) العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

وذلك (٣) لا معنى له ؛ لأن الوَبَالَ الْمَذُوقَ هو في الغرامة ، فسواء قتله مخطئاً ، أو متعمداً ، قد ذاق الوبال ، ، ولا خلاف أن الناسي غيرُ معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس ، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْمِثْلِ ، هَلْ هُوَ الشَّبِيهُ ، أَوْ الْمِثْلُ فِي الْقِيَمَةِ ؟]

وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه ، أو المثل في القيمة : فإن سبب الاختلاف في المثل يقال على الذي هو مثل (٤) ، وعلى الذي هو مثل في القيمة .

لكن حجة من رأى أن الشبيه (٥) أقوى من جهة دلالة اللفظ : أن إطلاق لفظ المثل على

= ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ويختلى خلاها « فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « إلا الأذخر » ، وهذا لفظ البخارى .

(١) فى الأصل : تضمن عمداً . (٢) فى الأصل : أن . (٣) فى الأصل : هذا .

(٤) فى الأصل : هو مثل فى الشبه . (٥) فى الأصل : الشبه .

التشبيه في لسان العرب أظهر ، وأشهر منه على المثل في القيمة ، ، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك :

أحدها : أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام ، والصيام ، وأيضاً فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل ، كان عاماً في جميع الصيد ؛ فإن من الصيد ما لا يلقي له شبهه .

وأيضاً : فإن المثل فيما لا يوجد له شبهه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان المصيد^(١) شبهه إلا من جنسه ، ، وقد نصَّ أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه ، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل ، والقيمة .

وأيضاً : فإن الحكم في التشبيه^(٢) قد فرغ منه ، فأما الحكم بالتعديل ، فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما . وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابهه ، فكأنه قال : ومن قتلَهُ منكم متعمداً ، فعليه قيمة ما قتلَ مِنَ النعم ، أو عدل القيمة طعاماً ، أو عدل ذلك صياماً .

[اِخْتِلَافُهُمْ هَلِ الْمَقْدَرُ هُوَ الصَّيْدُ ، أَوْ مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ إِذَا قُدِّرَ بِالطَّعَامِ ؟]

وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد ، أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام : فمن قال : المقدر هو الصيد ، قال : لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ، ، ومن قال : إن المقدر هو الواجب من النعم ، قال : لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدِمَ بتقدير مثله ، أعني : شبهه .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي آيَةِ الْجِزَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَمَنْ قَالَ : عَلَى التَّرْتِيبِ]

وأما من قال : إن الآية على التخيير : فإنه التفت إلى حرف « أو » ؛ إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير ، ، وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك ، فشبهها^(٣) في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق ، وهي كفارة الظَّهَارِ ، والقتل .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي اسْتِنَافِ الْحُكْمِ مِنْ عَدَمِهِ]

وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه بين^(٤) الصحابة ؟ .

فالسبب في اختلافهم : هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى ، أم هذا معقول المعنى ؟ .

(١) في الأصل : المصيد في الحقيقة .

(٢) في الأصل : التشبيه .

(٣) في الأصل : فيشبهها .

(٤) في ط : من .

فمن قال : هو معقول المعنى ، قال : ما قد حكم فيه ، فليس يوجد شيء أشبه به منه ؛ مثل النعامة فإنه لا يوجد شيء أشبه بها من البُدنة ، فلا معنى لإعادة الحكم ، ومن قال : هو عبادة ، قال : يعاد ولا بد منه ؛ وبه قال مالك .

[سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ]

وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد : فسببه هل الجزاء موجب له هو^(١) التعدي فقط ، أو التعدي على جملة الصيد ؟ فمن قال : التعدي فقط ، أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاءً .

ومن قال : التعدي على جملة الصيد ، قال : عليهم جزاءً واحد ، ، وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة ، وفي القصاص في الأعضاء ، وفي الأنفس . وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وتفريق أبي حنيفة بين المُحْرَمِينَ ، وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليب على المحرمين ، ، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاءً ، فإنما نظر إلى سدِّ الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة ، لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة .

وإذ قلنا : إن الجزاء هو كَفَّارَةٌ للإثم ، فيشبه أنه لا يتبعصُّ إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه ، فيجب ألا يتبعص الجزاء فيجب ، على كل واحد كفارة .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ يَكُونُ أَحَدَ الْحُكْمِيِّينَ قَاتِلِ الصَّيْدِ]

وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكميين قاتل الصيد ؟ فالسبب فيه : معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع .

وذلك أنه لم يشترطوا في الحكميين إلا العَدَالَةَ ، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم من يوجد فيه هذا الشرط ، سواء كان قاتل الصيد ، أو غير قاتله^(٢) .

وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع : فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ الإِطْعَامِ]

وأما اختلافهم في الموضع : فسببه الإطلاق ، أعني : أنه لم يشترط فيه موضع ، ، فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين ، قال : لا يُنْقَلُ من موضعه .

(٢) في ط : قاتل .

(١) في الأصل : هل .

وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرِّفْقُ بِمَسَاكِينِ « مكة » (١) قال : لا يطعم إلا مَسَاكِينِ « مكة » ، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق ، قال : يُطْعَمُ حَيْثُ يَشَاءُ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ]

وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسيبه : هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قِيَّاسَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمَحْرَمِ ؛ لِمَنْعِهِمُ الْقِيَاسَ فِي الشَّرْعِ ، وَيَحِقُّ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَمْنَعَهُ لِمَنْعِهِ الْقِيَاسَ فِي الْكُفَرَاتِ .

ولا خلاف بينهم في تعلق الإثم به ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وقول رسول الله ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » (٢) .

[الْاِخْتِلَافُ فِي مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ ثُمَّ أَكَلَهُ]

وأما اختلافهم فيمن قتله ، ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزاءان ؟ فسيبه : هل أكله تعد ثان ، عليه سوى تعدي القتل أم لا ؟ وإن كان تعدياً ثانياً عليه فهل هو مُسَاوٍ لِلتَّعْدِيِ الْأَوَّلِ أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل ثم .

ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان :

معرفة الواجب في ذلك ، ومعرفة من تجب عليه ، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب (٣) ، ومعرفة محل الوجوب .

وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس ، وبقي من ذلك أمران :

أحدهما : اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات .

والثاني : ما هو بصيد مما ليس يصيد يجب أن يُنْظَرَ فيما بقي علينا من ذلك .

[الْأَمْثَالُ فِي بَعْضِ الْمَصِيدِ] فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وفي الغزالِ بَعِزٍّ ، وفي الأرنبِ [بَعْنَاقٍ] (٤) ، وفي اليربوعِ بِجَفْرَةٍ ، ، واليربوعِ دَوِيْبَةٍ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ ، وَذَنْبٌ تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ ، وهي من ذوات الكروش (٥)(٦) . والعنز ، عند أهل العلم من المعز ما قد ولد ، أو ولد مثله . والجفرة ، والعناق : من المعز .

(١) في الأصل : الحرم . (٢) تقدم . (٣) في الأصل : يجب به .

(٤) سقط في ط . (٥) في الأصل : الكرشى .

(٦) أخرجه مالك (٤١٤/١) كتاب الحج : باب الفدية في ما أصيب من الطير حديث (٢٣٠) .

فَالْجَفْرَةَ : ما أكل واستغني عن الرضاع ، ، وَالْعَنَاقُ : قيل (١) : هو فوق الجفرة ، ،
وقيل : دونها .

وخالف مالك هذا الحديث ، فقال في الأرنب ، واليربوع : لا يقومان إلا بما يجوز
هدياً ، وأضحية (٢) ، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن ، والثني فما فوقه من الإبل ،
والبقر .

وحجة مالك : قوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ .

[مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدِيًّا ، فَمَاذَا يَجْزِيهِ ؟]

ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من
الضأن ، والثني مما سواه ، ، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره .

وقال الشافعي : يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم ، وكبار الصيد بالكبار
منها؛ وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود .

وحجته : أنها حقيقة المثل ، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة ، وفي الصغيرة فصيل ، ،
وأبو حنيفة على أصله في القيمة .

الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ حَمَامٍ « مَكَّة » وَغَيْرِهِ ، وَمَا سِوَى الْحَمَامِ مِنَ الطُّيُورِ :

واختلفوا من هذا الباب في حمام « مكة » ، وغيرها : فقال مالك في حمام « مكة » :
شاة ، وفي حمام الحل حكومة . واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير « مكة » ،
فقال مرة : شاة كحمام « مكة » ، ، ومرة قال : حكومة ؛ كحمام الحل .

وقال الشافعي : في كل [حمام شاة ، وفي حمام] (٣) سوى الحرم قيمته .

وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد ، فلا جزاء فيها إلا الحمام ، فإن فيه
شاة ، ، ولعله ظن ذلك إجماعاً ؛ فإنه روي عن عمر بن الخطاب ، ولا مخالف له من
الصحابة .

وروي عن عطاء ؛ أنه قال : « في كل شيء من الطير شاة » .

[الْقَوْلُ فِي مَنْ أَتْلَفَ بِيضَ النَّعَامَةِ]

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة : فقال مالك : أرى في بيض النعامة عشر

(٢) في الأصل : ضحية .

(١) في الأصل : قيل هو .

(٣) سقط في الأصل .

ثمن^(١) البدنة ، ، وأبو حنيفة على أصله في القيمة ، ووافقه الشافعي في هذه المسألة ؛ وبه قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن كان فيها فرخٌ ميتٌ ، فعليه الجزاء ، أعني : جزاء النعامة .

واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حياً ثم يموت ، ، وروي عن عليٍّ ؛ أنه قضى في بيض النعامة بأن يُرسلُ الفحلُ على الإبل ، فإذا تبين لقاحها ، سميت ما أصبت من البيض ، فقلت : هذا هديٌّ ، ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل .

وقال عطاء : من كانت له إبل ، فالقول قول عليٍّ ، وإلا ففي كل بيضة درهماً ، ، قال أبو عمر : وقد روي عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيْبُهُ^(٢) الْمُحْرَمُ ثَمْنُهُ^(٣) » (٧٠٩) ، من وجه ليس بالقوي . وروي عن ابن مسعود^(٣) أن فيه القيمة ، وقال : وفيه أثر ضعيف .

(١) في الأصل : من . (٢) في الأصل : يصيبها .

(٧٠٩) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » - (٤/٤٢٣) كتاب المناسك : باب بيض النعام ، حديث (٨٣٠٢) ، وليس فيه ذكر ابن عباس ، والدارقطني (٢/٢٤٧) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٥٣) ، والبيهقي (٥/٢٠٨) كتاب الحج : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، كلهم من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حصين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣/١٣٦) وقال : وضعفه ابن القطان في « كتابه » فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عباس ، وهو ضعيف والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب أ.هـ . وللحديث شاهد .

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٣١) كتاب المناسك : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، حديث (٣٠٨٦) ، والطبراني كما في نصب الراية (٣/١٣٦) ، والدارقطني (٢/٢٥٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٦٤) ، من حديث أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣/١٣٦) وقال : أخرجه الدارقطني من رواية على بن غراب عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه .

وذكره ابن القطان في « كتابه » من جهة الدارقطني وقال : أبو المهزم ضعيف والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنعن وهو كثير التدليس : انتهى في « التنقيح » ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن أبي سفيان قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال ابن حبان في « كتاب الضعفاء : كان يخطئ كثيراً واتهم ، فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك » أ.هـ .

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٣/٣٩) وقال : هذا إسناد ضعيف .

(٣) في الأصل : عباس .

وأكثر العلماء على أن الجراد من صَيْدِ البر يجب على المحرم فيها الجزاء .

[الْوَأَجِبُ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ]

واختلفوا في الواجب في ذلك : فقال عمر - رضي الله عنه - : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : تمرة خير من جرادة .

وقال الشافعي : في الجراد قيمته ؛ وبه قال أبو ثور ، إلا أنه قال : كل ما تصدق به من جفنة^(١) طعام ، أو تمرة فهو له قيمة .

وروي عن ابن عباس ؛ أن فيها تمرة ، مثل قول أبي حنيفة .

وقال ريغة : فيها صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَهُوَ شَاذٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو (٢) : أَنَّ فِيهَا شَوْيْهَةً (٣) ، وَهُوَ أَيْضاً شَاذٌ ، فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتٌ مَا اتَّفَقُوا عَلَى الْجِزَاءِ فِيهِ .

واختلفوا فيما هو الجزاء فيه :

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ]

وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد ، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه : فإنهم اتفقوا على أن صَيْدَ البر مُحَرَّمٌ عَلَى المحرم ، إلا الخمس الفواستق المنصوص عليها ، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ كُلُّهُ لِلْمُحْرَمِ :

واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه ، وهذا كله لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً ﴾ [المائدة : ٩٦] ، ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين ، وما اختلفوا فيه .

فنقول : ثبت من حديث ابن عمر ، وغيره ؛ أن رسول الله قال : « حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهَا : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (٧١٠) .

(١) في الأصل : حفته . (٢) في الأصل : عن ابن عباس . (٣) في الأصل : شوية .

(٧١٠) ورد هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة وحفصة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي رافع

وأبي هريرة .

أما حديث ابن عمر فله طرق :

فأخرجه مسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم حديث (١١٩٩/٧٦،٧٢) وأبو داود (٤٢٤/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب =

= حديث (١٨٤٦) والنسائي (١٩٠/٥) كتاب الحج : باب قتل الغراب ، وأحمد (٨/٢) وابن الجارود رقم (٤٤٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٥/٢) ، والبيهقي (٢٠٩/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، والحميدي (٢٠٧٩/٢) رقم (٦١٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٩٢/٤ - ٢٩٣) ، وأبو يعلى (٣١١/٩) رقم (٥٤٢٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

وأخرجه مالك (٣٥٦/١) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث (٨٨) والشافعي في « المسند » (٣١٩/١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم (٧٣٥) ، والبخاري (٣٥٥/٦) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣١٥) ، ومسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٩/٧٦) ، والنسائي (١٨٧/٥) - (١٨٨) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وابن ماجه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٨) ، والدارمي (٣٦/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم في إحرامه ، وأحمد (٣٢/٢) ، ٤٨ ، ٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٥/٢ - ١٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٠/٩ - ٢٣١) والبيهقي (٢٠٩/٥) ، والخطيب (٢٩٣/١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٩/٤ - بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

وأخرجه البخاري (٤٠٩/٦) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في « شراب أحدكم ... » حديث (٣٣١٥) ، ومسلم (٨٥٩/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٩/٧٩) ، ومالك (٣٥٦/١ - ٣٥٧) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٩) ، وأحمد (٥٢/٢) ، وابن حبان (٣٩٦٩ - الإحسان) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

وأخرجه مسلم (٨٥٩/٢) كتاب الحج حديث (١١٩٩/٧٨) ، وأحمد (٣٢/٢) من طريق محمد بن إسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به .
حديث عائشة :

أخرجه البخاري (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. حديث (٣٣١٤) ، ومسلم (٨٥٧/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٨/٦٨) ، والترمذي (٤٨٧/٣ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٩) ، والنسائي (١٨٨/٥) كتاب الحج : باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، والدارمي (٣٦/٢ - ٣٧) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم في إحرامه ، والدارقطني (٢٣١/٢) رقم (٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٣٧٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٦/٢) والبيهقي (٢٠٩/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، وأبو يعلى (٤٧٨/٧ - ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣) وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٧١/٨ - ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

= وأخرجه مسلم (٨٥٦/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في

= الحل والحرم ، حديث (١١٩٨/٦٧) والنسائي (٢٠٨/٥) كتاب المناسك : باب قتل الحية ، وابن ماجه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧) ، والطيالسي (٢١٤/١) - منحة (رقم (١٠٣٣) ، وأحمد (٩٧/٦) ، والبيهقي (٢٠٩/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، وابن خزيمة (١٩١/٤) رقم (٢٦٦٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعاً .

ووقع عند مسلم الحية بدل العقرب وفيه - أيضاً - الغراب الأبقع لكن وقع عند الطيالسي العقرب وليس فيه ذكر الحية .

وأخرجه مسلم (٨٥٦/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (١١٩٨/٦٦) ، والبيهقي (٢٠٩/٥) من طريق ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور » .

حديث حفصة :

أخرجه البخارى (٤٢/٤) كتاب جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨) ومسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (١٢٠٠/٧٣) ، والنسائي (٢١٠/٥) كتاب المناسك : باب قتل الفأرة فى الحرم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » .

وأخرجه البخارى (٤٢/٤) رقم (١٨٢٧) ومسلم (٨٥٨/٢) رقم (١٢٠٠/٧٤) وأحمد (٢٨٥/٦) من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال : أخبرتنى إحدى نساء رسول الله ﷺ . . . فذكره .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٤٢٤/٢ - ٤٢٥) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٦٣/٢) ، والبيهقي (٢١٠/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور » .

وصححه ابن خزيمة (١٩٠/٤) رقم (٢٦٦٦) .

تنبيه : وقع الذئب فى رواية من روايات الحديث عن أبى هريرة .

أخرجه الطحاوى (١٦٣/٢) ، وابن خزيمة (١٩٠/٤) من طريق ابن أبى مريم ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة به إلا أنه قال فى حديثه والحية والذئب والنمر والكلب العقور » .

قال ابن خزيمة : قال ابن يحيى - وهو محمد شيخ ابن خزيمة - كأنه يفسر الكلب العقور يقول :

=

من الكلب العقور الحية والذئب والنمر .

= قلت : وقد رده ابن خزيمة رحمه الله فقال : هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور ، وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ، ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما ، وفي خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي ﷺ قد فرق بين الحية والكلب العقور ، فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها .

حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه أحمد (٣/٣) وأبو داود (٤٢٥/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨) والترمذي (٣/٤٨٨ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٨٤٠) وابن ماجه (٢/٣٢٠) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٦٦-١٦٧) والبيهقي (٥/٢١٠) وأبو يعلى (٢/٣٩٦) رقم (١١٧٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة والفويسقة » .

ولفظ الترمذي : « يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب » .

وعند أبي داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور .

وزاد أحمد وابن ماجه وأبو يعلى : قلت ما الفويسقة قال : الفأرة قلت : وما شأن الفأرة ؟ قال :

إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة وصعدت بها إلى السقف لتتحرق عليه .

قلت : ومن أجل هذه الزيادة فقد أورد الحافظان البوصيري والهيثمي هذا الحديث الأول في « زوائد

ابن ماجه » والثاني في « مجمع الزوائد » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٣/٤٠) : هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن

أخرج له مسلم وإنما أخرج له مقروناً بغيره ومع ضعفه اختلط بآخره وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد»

(٨/١١٥) : رواه أبو يعلى وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٢٥٧) والبخاري (٢/١٦ - كشف) رقم (١٠٩٧) وأبو يعلى (٤/٣١٧) رقم (٢٤٢٨)

من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « خمس يقتلن المحرم :

الحدأة والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور » .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٣١) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري

والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . أ.هـ .

. وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٢٥٧) من طريق عثمان ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن

عباس به .

حديث أبي رافع :

أخرجه البخاري (٢/١٥-١٦ - كشف) رقم (١٠٩٦) ثنا غسان بن عبد الله ثنا يوسف بن نافع ثنا

عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : بينا رسول الله ﷺ في صلته ،

إذ ضرب شيئاً في صلته ، فإذا هي عقرب فضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة =

واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ، ، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه ، لكونه ليس بصيد ، ، وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما .

واختلفوا : هل هذا باب من العام أريد به الخاص ؟ أو من باب الخاص أريد به العام ؟ .

والذين قالوا : هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك .

[الكَلْبُ الْعَقُورُ مِمَّا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِلْمُحْرَمِ ، وَمَا هُوَ ؟]

فقال مالك : الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سَبْعٍ عَادٍ ، وأن ما ليس بعاد من السباع ، فليس للمحرم قتله ، ولم يَرَقْتَلْ صغارها التي لا تعدو ، ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو .

[قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْأَفْعَى]

ولا خلاف بينهم في قتل الحية ، والأفعى والأسود ؛ وهو مروى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « تُقْتَلُ الْأَفْعَى وَالْأَسُودُ » .

[الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ لِلْمُحْرَمِ]

وقال مالك : لا أرى قتل الوزغ ، ، والأخبار بقتلها متواترة ، لكن مطلقاً لا في الحرم (٧١١) ؛ ولذلك توقف فيها مالك في الحرم .

= للمحرم .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٢/٣) ، وقال : رواه البزار وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يخرجوه ولم يوثقه وذكره ابن حبان في الثقات .

(٧١١) أما الأمر بقتلها فورد من حديث أبي هريرة ، وأم شريك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

حديث أبي هريرة :

أخرجه مسلم (١٧٥٨/٤) كتاب السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، حديث (٢٢٤٠/١٤٦) ، وأبو داود (٤١٦/٥) كتاب الأدب : باب في قتل الأوزاع ، حديث (٥٢٦٣) ، والترمذي (٧٦/٤) كتاب الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل الوزغ ، حديث (١٤٨٢) ، وابن ماجه (١٠٧٦/٢) كتاب الصيد : باب قتل الوزغ ، حديث (٣٢٢) ، وأحمد (٣٥٥/٢) ، عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل وزعه في أول ضربة فقله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » .

حديث أم شريك :

أخرجه البخاري (٣٥١/٦) كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٢٣٠٧) ، ومسلم (١٧٥٧/٤) كتاب السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، حديث (٢٢٣٧/١٤٢) والنسائي (٢٠٩/٥) كتاب الحج : باب قتل الوزغ ، والبيهقي (٢١١/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، وأحمد (٤٢١/٦) ، عنها « أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع » =

[مَا يَقْتُلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةَ]

وقال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي ، والذئب ، ،
وشدت طائفة ، فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبقع .

وقال الشافعي : كل محرم الأكل فهو في معنى الخمس .

وعمدة الشافعي : أنه إنما حُرِّمَ على المحرم ما أُحِلَّ للحلال ، وأن المباحة الأكل لا
يجوز قتلها بإجماع ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم .

وأما أبو حنيفة : فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط ، بل من معناه كل ذئبٍ
وحشي .

[اخْتِلافُهُمْ فِي قَتْلِ الْمُحْرَمِ الزُّبُورِ]

واختلفوا في الزبور : فبعضهم شبهه بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نكايَةً من
العقرب .

وبالجملة : فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد ، ، فمن رأى أنه من باب
الخاص أريد به العام ، أَلْحَقَ بِوَاحِدٍ واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه ، ، ومن لم ير
ذلك ، قَصَرَ النِّهْيَ على المنطوق به .

[نَوْعُ الْغُرَابِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ]

= حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه أحمد (١٧٦/١) .

أخرجه مسلم (١٧٥٨/٤) كتاب السلام : باب استحباب قتل الأوزاع ، حديث (٢٢٣٨/١٤٤) ،
وأبو داود (٤١٦/٥) كتاب الأدب : باب في قتل الأوزاع ، حديث (٥٢٦٢) ، والبيهقي (٢١١/٥)
كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزع
وسماه فويسقا .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (٤٢٠/١) ، حدثنا أسباط ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله ﷺ : « من قتل حية فله سبع حسنات ، ومن قتل وزعا فله حسنة ، ومن ترك حية
مخافة عاقبتها فليس منا » .

وصححه ابن حبان .

(١٠٨١ - موارد) ورواه أيضا الطبراني في « الكبير » (٢٥٨/١٠) رقم (١٠٤٩٢) .

والحديث فيه انقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

قال العلاني في « جامع التحصيل » (ص - ٢٨٠) : المسيب بن رافع قال أحمد بن حنبل : لم
يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً .

وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبقع ، ، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة (١) ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « حَمْسٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » ، ، فذَكَرَ فِيهِنَّ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، ، وشذ النَّخَعِيُّ ، فمَنَعَ الْمُحْرَمَ قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَّا الْفَأْرَةَ .

[السَّمَكُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ صَيْدُهُ]

وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه : فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ؛ وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر ، وأكثر ذلك ما كان مُحْرَمًا .

ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال .

[حُكْمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَ يَعْشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]

وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر ، وفي الماء بأي الحكيمين يَلْحَقُ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عَيْشُهُ فِيهِ غَالِبًا ، وهو حيث يولد .

[الْقَوْلُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ وَمَا حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمِ]

والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر ، ، وروي عن عطاء ؛ أنه قال في طير الماء : حيث يكون أغلب عيشه يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ .

[نَبَاتُ الْحَرَمِ وَهَلْ فِي قَطْعِهِ جَزَاءٌ ؟]

واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لا جزاء فيه ، وإنما فيه الإثم فقط ؛ للنهي الوارد في ذلك .

وقال الشافعي : فيه الجزاء في الدوحة (٢) بَقْرَةً ، وفيما دونها شاة .

وقال أبو حنيفة : كل ما كان من غرس (٣) الإنسان ، فلا شيء فيه ، وكل ما كان نابتاً بطبعه ، ففيه قيمة .

وسبب الخلاف : هل يقاس النبات في هذا على الحيوان ؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » (٤) .

(٢) في الأصل : الروحة .

(١) في الأصل : عن عائشة عن النبي .

(٤) تقدم .

(٣) في الأصل : غريس .

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس « فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

* * *

الْقَوْلُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى وَحَكْمِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَلْقِ

[ما ورد في فدية الأذى من نصوص]

وأما فدية الأذى : فمجمع أيضاً عليها ؛ لورود الكتاب بذلك ، والسنة .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ الآية . [البقرة : ١٩٦] .
وأما السنة : فحديث كعب بن عجرة الثابت : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا ، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ (١) ، أَوْ أَنْسُكُ بِشَاةٍ ، ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنَّا » (٢) .

[الْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ آيَةِ الْفِدْيَةِ]

والكلام في هذه الآية على مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ ؟ وعلى مَنْ لَا تَجِبُ ، ، وإذا وجبت ، فما هي الفدية الواجبة ؟ وفي أي شيء تجب الفدية ؟ ولئن تجب ؟ ومتى تجب ؟ وأين تجب ؟ .
[عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ]

فأما على مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ ؟ فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى من ضرورة ؛ لورود النص بذلك .

[مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ]

واختلفوا فيمن أَمَاطَ الْأَذَى بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : فقال مالك : عليه الفدية المنصوص عليها .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إِنْ حَلَقَ دُونَ ضَرُورَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَمٌ فَقَطُ .

[هَلْ يَتَّفِقُ فِي الْحُكْمِ فِي إِزَالَةِ الْأَذَى الْمُتَعَمِّدُ ، وَالنَّاسِي]

واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمداً ؟ أو

الناسي في ذلك ، والمتعمد سواء ؟ ، ، فقال مالك : العامد في ذلك ، والناسي واحد ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والليث .

وقال الشافعي في أحد قوليهِ ، وأهل الظاهر : لا فدية على الناسي .
فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة ، فدلّله النَّصُّ .

ومن أوجب ذلك على غير المضطر ، فحجته ، أنه إذا وجبت على المضطر ، فهي على غير المضطر أوجب .

ومن فرق بين العامد والناسي ، فلتفريق الشرع في ذلك : بينهما في مواضع كثيرة ؛
ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحراب : ٥] ؛ ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » ^(١) ، ، ومن لم يفرق بينهما ، فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ ، والنسيان .

[مَا يَجِبُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى]

وأما ما يجب في فدية الأذى : فإن العلماء أجمعوا ^(٢) على أنها ثلاث خصال على التخيير : الصيام ، والإطعام ، والنسك ؛ لقوله تعالى : ﴿ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ، والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين ، وأن النسك أقله شاة .

وروي عن الحسن ، وعكرمة ، ونافع ؛ أنهم قالوا ^(٣) : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ، ، ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت .

[مَنْ قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ]

وأما من قال : الصيام عشرة أيام : فقياساً على صيام التمتع ، وتسوية الصيام مع الإطعام ، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[كَمْ يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِنَ السِّتَةِ]

وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص : فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ؛ لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدَّانٍ بمد النبي ﷺ لكل مسكين .

(٢) في الأصل : اتفقوا .

(١) تقدم .

(٣) في الأصل : أجازوا .

[وروي عن الثوري ؛ أنه قال : من البرِّ نَصْفُ صَاع ، ومن التمر والزبيب والشعير ، صَاعٌ] (١) .

وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله ، وهو أصله في الكفارات .

[مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَذَى]

وأما ما تجب فيه الفدية ، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه ؛ لضرورة مرض ، أو حيوان يؤذيه في رأسه .

قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، ، والأذى : القمل ، وغيره .

وقال عطاء : المرض : الصداع ، ، والأذى : القمل ، وغيره .

[كُلُّ مَا مَنَعَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ مِنْ لِبَاسٍ مَخِيطَةٍ ، وَحَلْقٍ ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ]

والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة ، وحلق الرأس ، وقص الأظفار : أنه إذا استباحه فعليه الفدية ، أي : دم على اختلاف بينهم في ذلك ، أو إطعام ، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب .

وقال قوم : ليس في قَصِّ الْأَظْفَارِ شيء .

وقال قوم : فيه دمٌ .

وحكى ابن المنذر أن منع المحرم من قص الأظفار إجماع .

[مَنْ أَخَذَ بَعْضًا مِنْ أَظْفَارِهِ]

واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً ، ، وإن أخذ ظفريْنِ أطعم مسكينين ، ، وإن أخذ ثلاثاً بن فعليه دم في مقام واحد .

وقال أبو حنيفة في أحد أقواله : « لا شيء عليه حتى يَقْصَهَا كلها » . وقال أبو محمد

ابن حزم : يقص المحرم أظفاره ، وشاربه ، وهو شذوذ ، ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط ؛ للعذر الذي ورد فيه النص .

وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ]

واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد ، فالجمهور على أن فيه الفدية ، ، وقال داود: لا فدية فيه .

[مَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِهِ الشَّعْرَةَ ، وَالشَّعْرَتَيْنِ]

واختلفوا فيمن ^(١) نتف من رأسه الشعرة ، والشعرتين ، أو من لحيته ^(٢) : فقال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شيء ، إلا أن يكون أماًط به أذى ، فعليه الفدية ، ، وقال الحسن : في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مُدَّانِ ، وفي الثلاث دم ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال عبد الملك صاحب ^(٣) مالك : فيما قلَّ من الشعر إطعامٌ ، وفيما كثر فديةٌ . فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة ، سوى بين القليل ، والكثير ، ، ومن فهم من ذلك منع النظافة ، والزين ، والاستراحة التي في حلقه ، فرق بين القليل والكثير ؛ لأن القليل ليس في إزالته زوالٌ أذى .

[مَوْضِعُ الْفِدْيَةِ]

أما موضع الفدية : فاختلفوا فيه ، فقال مالك : يفعل من ذلك ما شاء أين شاء به «مكة» ، وبغيرها ، وإن شاء ببلده ، ، وسواء عنده في ذلك ذبْحُ النَّسْكِ ، والإطعام ، والصيام ، وهو قول مجاهد ، والذي عند مالك ههنا هو نسك ، وليس بهديً ؛ فإن الهدى لا يكون إلا بـ « مكة » ، أو بـ « منى » .
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الدم والإطعام لا يجزيان إلا بـ « مكة » ، والصوم حيث شاء .

وقال ابن عباس ^(٤) : ما كان من دم فبـ « مكة » ، ، وما كان من إطعام ، وصيام بـ « منى » فحيث شاء ، ، وعن أبي حنيفة مثله ، ، ولم يختلف قول الشافعي : أن دم الإطعام لا يجزيء إلا لمساكين الحرم .
وسبب الخلاف : استعمال قياس دم النسك على الهدى ، ، فمن قاسه على الهدى ، أوجب فيه شروط الهدى من الذبح في المكان المخصوص به ، وفي مساكين الحرم ، وإن كان مالك يرى أن الهدى يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم .
والذي يجمع النسك ، والهدى : هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله سبحانه .

(٢) في ط : لحمه .

(٤) في الأصل : طاوس .

(١) في الأصل : فيمن تعمد .

(٣) في الأصل : من أصحاب .

والمخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسميهما ، فسمي أحدهما نسكاً ، وسمي الآخر هدياً - وجب أن يكون حكمهما مختلفاً .

[وَتُ الْفِدْيَةِ]

وأما الوقت : فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى ، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان ، ، فهذا هو القول في كفارة إماطة الأذى .

[هَلْ حَلَقَ الرَّأْسِ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، أَوْ لِلتَّحَلُّلِ ؟]

واختلفوا في حلق الرأس : هل هو من مناسك الحج ، أو هو مما يتحلل به منه ؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج ، وأن الحلق أفضل من التقصير ؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » (٧١٢) .

(٧١٢) أخرجه البخارى (٥٦١/٣) كتاب الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث (١٧٢٧) ، ومسلم (٩٤٥/٢) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث (١٣٠١/٣١٧) .

وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب المناسك : باب الحلق والتقصير ، حديث (١٩٧٩) ، والترمذى (٥٦٤/٣ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء فى الحلق والتقصير حديث (٩١٦) ، وابن ماجه (١٠١٢/٢) كتاب المناسك : باب الحلق ، حديث (٣٠٤٤) ، والنسائى فى « الكبرى » (٤٤٩/٢) كتاب الحج : باب فضل الحلق ، حديث (٤١١٥) ، والدارمى (٦٤/٢) كتاب المناسك : باب فضل الحلق على التقصير ، وابن الجارود (٤٨٥) ، والطيالسى (١٨٣٥) ، وأحمد (١٦/٢) ، ٢٤ ، ٧٩ ، (١١٩) ، وابن خزيمة (٢٩٩/٤) رقم (٢٩٢٩) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١٤٣/٢) ، والبيهقى (١٣٤/٥) ، والبعغوى فى « شرح السنة » (١٢٠/٤) - بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن أبى هريرة وأم الحصين الأحمسية وابن عباس وأبى سعيد الخدرى ومالك بن ربيعة وحبشى بن جناده وقارب .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٦٥٦/٣) كتاب الحج : باب الحلق والتقصير عند الاحلال حديث (١٧٢٨) ، ومسلم (٩٤٥/٢) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣١٧-١٣٠٢) ، وابن ماجه (١٠١٢/٢) كتاب المناسك : باب الحلق حديث (٣٠٤٣) ، وأحمد (٢٣١/٢) ، والبيهقى (١٣٤/٥) من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلّقين قالوا : وللمقصرين قالها ثلاثا قال : وللمقصرين » .

= أخرجه مسلم (٩٤٥/٢) كتاب الحج : باب تفضيل الخلق على التقصير ، وجواز التقصير ، وأحمد (٤١١/٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .
حديث أم الحصين الأحمسية :

أخرجه مسلم (٩٤٦/٢) كتاب الحج : باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢١/١٣٠٣) ، وأحمد (٧٠/٤ ، ٤٠٣/٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٢) كتاب الحج : باب فضل التقصير رقم (٤١١٧) ، والطيالسي (١/٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٦) من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته - أم الحصين - أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (١٠١٢/٢) كتاب المناسك : باب الخلق حديث (٣٠٤٥) ، وأحمد (٣٥٣/١) ، وأبو يعلى (١٠٦/٥) رقم (٢٧١٨) من طريق ابن اسحق ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية : « يرحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : والمقصرين ، قالوا : يا رسول الله ما بال المحلقين لم ظهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا » .

وذكره البوصيري في « الزوائد » (٣١/٣) وقال : هذا إسناد صحيح .
وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (٢١٦/١) ، وأبو يعلى (٣٥٩/٤ - ٣٦٠) رقم (٢٤٧٦) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلقين فقال رجل : والمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين قال في الثالثة أو الرابعة : والمقصرين .
ويزيد بن أبي زياد ضعيف .

وله طريق ثالث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق .
حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه أحمد (٢٠/٣) والطيالسي (١/٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٥) ، والطحاوي (١٤٦/٢) ، وأبو يعلى (٤٥٣/٢) رقم (١٢٦٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ في الثالثة والمقصرين » .

والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .
حديث مالك ابن ربيعة :

أخرجه أحمد (١٧٧/٤) عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال : يقول رجل من القوم والمقصرين فقال : رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصرين » .
وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .
حديث حبش بن جنادة :

[لَا حَلَقَ عَلَى النِّسَاءِ]

وأجمع العلماء على أن النِّسَاءَ لَا يَحْلِقْنَ ، وأن سنتهن التقصير .

اختلفوا : هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر ، أم لا ؟ .

فقال مالك : الحلاق نسك للحاج ، وللمعتمر ، وهو أفضل من التقصير .

[مَنْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ]

ويجب على كل من فاته الحج ، وأحصر بعدو ، أو مرض ، أو بعذر : وهو قول جماعة

الفقهاء ، إلا في المحصر بعدو ؛ فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه حلاق ، ولا تقصير .

[مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْلِقْ ، أَوْ يَقْصُرْ]

وبالجملة : فمن جعل الحلاق ، أو التقصير نسكاً أوجب [في تركه] (١) الدَّم ، ومن لم

يجعله من النسك ، لم يوجب فيه (٢) شيئاً .

* * *
الْقَوْلُ فِي كَفَّارَةِ الْمُتَمَتِّعِ

[لَا خِلَافَ عَلَى الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ]

وأما كفارة المتمتع : التي نص الله عليها في قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] فإنه لا خلاف في وجوبها .

[الْخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ]

وإنما الخلاف في المتمتع من هو ؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف ، والقول في هذه

الكفارة ، أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ؟ وما الواجب فيها ؟

ومتى تجب ؟ ولئن تجب ؟ وفي أي مكان تجب ؟ .

= أخرجه أحمد (١٦٥/٤) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقيين . . . » وقال في

الثالثة والمقصرين » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد

رجال الصحيح .

حديث قارب :

أخرجه أحمد (٣٩٣/٦) ، والحميدي (٤١٦/٢) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر

للمحلقيين قال رجل : والمقصرين فقال في الرابعة : والمقصرين » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣) ، وقال : أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وإسناده

صحيح .

(٢) في الأصل : في تركه .

(١) في الأصل : فيه .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ]

فأما علي من تجب؟ فعلى المتمتع باتفاق ، ، وقد تقدم الخلاف^(١) في المتمتع من هو .

[اخْتِلافُهُمْ فِي الْوَأَجِبِ مِنْهَا]

وأما اختلافهم في الواجب : فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدى : هو شاة .

واحتج مالك في أن اسم الهدى قد ينطلق على الشاة : بقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ، ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة .

وذهب ابن عمر : إلى أن اسم الهدى لا ينطلق إلا على الإبل ، والبقر ، ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : بقرة أدون^(٢) من بقرة ، وبدنة أدون^(٣) من بدنة .

[هَذِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ]

وأجمعوا أن هذه الكفارة على^(٤) الترتيب ، وأن^(٥) من لم يجد الهدى فعليه^(٦) الصيام .

[الزَّمَانُ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِانْقِضَائِهِ فَرَضُهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ]

واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام .

فقال مالك : « إذا شرع في الصوم ، فقد انتقل واجبه إلى الصوم ، وإن وجد الهدى في أثناء الصوم » .

وقال أبو حنيفة : « إن وجد الهدى في صوم الأيام الثلاثة^(٧) لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة ، لم يلزمه » ، ، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة ، وهو متيمم .

وسبب الخلاف : هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة ، هو شرط في استمرارها؟ ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة ، والسبعة ؛ لأن الأيام الثلاثة هي عنده بدل من الهدى ،

(١) في الأصل : الاختلاف . (٢) في الأصل : أو دون . (٣) في الأصل : أو دون .

(٤) في الأصل : يجب فيها . (٥) في الأصل : أنه . (٦) في الأصل : نفرضه .

(٧) في الأصل : الثلاثة الأيام .

والسبعة ليست بيدل (١) .

[صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة ؛ أنه قد أتى بها في محلها : لقوله سبحانه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج .

[مَنْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنِي]

واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهمل بالحج ، أو صامها في أيام منى ، [فأجاز مالك صيامها في أيام منى] (٢) ، ، ومنعه أبو حنيفة ، وقال : إذا فاتته الأيام الأولى ، وجب الهدى في ذمته ، ، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج ، وأجازه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة ألا تجزيء إلا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال : لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها ، قال : لا يجزيء الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيمان ، قال : يجزي .

[صِيَامُ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْإِخْتِلَافُ إِذَا صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ]

واتفقوا على (٣) أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه ، واختلفوا إذا صامها في الطريق : فقال مالك : يجزي الصوم .

وقال الشافعي : لا يجزي .

وسبب الخلاف (٤) الاحتمال الذي في قوله سبحانه : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ فإن اسم الرجوع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه ، ، فهذه هي الكفارة (٥) التي تثبت بالسمع ، وهي من المتفق عليها .

مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ : ولا خلاف أن من فاتته الحج بعد أن شرع فيه : إما بفوات ركن من أركانه ، وإما من قبل غلظه في الزمان ، أو من قبل [جهله ، أو نسيانه ، أو] (٦) إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له ، فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً .

(٣) سقط في الأصل .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : بهدى .

(٦) سقط في الأصل .

(٥) في الأصل : الكفارات .

(٤) في الأصل : الاختلاف .

[وَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ مَعَ الْقَضَاءِ ؟ وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا]

وهل عليه هدي مع القضاء ؟ اختلفوا فيه ، ، وإن كان حجه تطوعاً ، فهل عليه قضاء أم لا ؟ الخلاف في ذلك كله .

لكن الجمهور على أن عليه الهدي ؛ لكون النقصان الداخل عليه مُشْعِراً بوجوب الهدي . [وشدّ قوم فقالوا : لا هدي أصلاً ، ولا قضاء ، إلا أن يكون في حَجٍّ واجبٍ ، وما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات ، أنه يمضي فيه المفسد له ، ولا يقطعه ، وعليه دم]^(١) .

وشدّ قوم : فقالوا : هو كسائر العبادات .

وعمدة الجمهور : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] ، فالجمهور عَمِمُوا^(٢) والمخالفون خصصوا^(٣) ؛ قياساً على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات .

[الْمُفْسِدُ لِلْحَجِّ]

واتفقوا على أن المفسد^(٤) للحج ، إما من الأفعال المأمور بها ، فترك أحد الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن ، ، وأما من التُّرُوكِ المنهي عنها ؛ فَالْجَمَاعُ ، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مُفْسِداً للحج .

[إِفْسَادُ الْجَمَاعِ لِلْحَجِّ]

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج : فلقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : 197] الآية ، ، واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بـ « عرفة » فقد أفسد حجه ، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ، ويسعى .

[هَلْ يَفْسِدُ الْحَجُّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؟]

واختلفوا في فساده بالحج بالوطء بعد الوقوف بـ « عرفة » ، وقبل رمي جمرة العقبة ، وبعد رمي الجمرة ، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب .

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : خصصوا .

(٣) في الأصل : المفسدات .

(٤) في الأصل : عمموا .

فقال مالك : « من وطئَ قبل رمي جمرة العقبة ، فقد فسَدَ حجّه ، وعليه الهدْيُ والقضاء » ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : عليه الهدْي بدنة ^(١) ، وحجّه تام ؛ وقد روي مثل هذا عن مالك .

وقال مالك : من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف ^(٢) الإفاضة ، فحجّه تام ، ويقول مالك : إن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يُفسدُ الحج .

قال الجمهور : ويلزمه عندهم الهدْي .

وقالت طائفة : من وطئَ قبل طواف الإفاضة فسَدَ حجُّه ؛ وهو قول ابن عمر .

وسبب الخلاف : أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة ، وهو التحللُ الأكبر ، وهو ^(٣) الإفاضة ، وتحللاً أصغر [وهو رمي جمرة العقبة] ^(٤) ، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان ^(٥) ، أو أحدهما ؟ .

[التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ ، وَمَاذَا يَحِلُّ بِهِ لِلْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ ؟]

ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر : أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه الحج إلا النساء ، والطيب ، والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، والطيب .

وقيل عنه : إلا النساء ، والطيب والصيد ؛ لأن الظاهر من قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] أنه التحلل الأكبر .

[بِمَاذَا يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ؟]

واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحلُّ من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة : وإن لم يكن حلق ، ولا قصر ؛ لثبوت الآثار في ذلك ^(٦) ، إلا خلافاً شاذاً .

وروي عن ابن عباس ؛ أنه يحل بالطواف ، ، وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسَدَت ^(٧) عمرته .

[صِفَةُ الْجَمَاعِ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ]

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ، وفي مقدماته : فالجمهور على أن التقاء

(١) في الأصل : هدى بذلك . (٢) في الأصل : الطواف . (٣) في الأصل : هي .

(٤) سقط في ط . (٥) في الأصل : التحللان .

(٦) تقدم . (٧) في الأصل : أفسد .

الختانين يفسد الحج ، ، ويحتمل من يشترط في وجوب الطَّهْرِ الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج .

[إِنْزَالُ الْمَاءِ دُونَ الْفَرْجِ]

واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج : فقال أبو حنيفة : « لا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا الْإِنْزَالُ فِي الْفَرْجِ » .

وقال الشافعي : « ما يوجب الِحَدَّ يفسد الحج » .

وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة ، والقبلة .

واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يَهْدِيَ .

[مَنْ وَطِئَ مِرَاراً]

واختلفوا فيمن وطئ مِرَاراً : فقال مالك : « ليس عليه إلا هَدْيٌ وَاحِدٌ » .

وقال أبو حنيفة : « إِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجَالِسٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَطْءٍ هَدْيٌ » .

وقال محمد بن الحسن : « يَجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ مَا لَمْ يَهْدِ لَوَطْئِهِ

الْأَوَّلِ » .

وعن الشافعي : الأقوال الثلاثة ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك .

[مَنْ وَطِئَ نَاسِياً]

واختلفوا فيمن وطئ ناسياً ، فسوى مالك في ذلك بين العمد ، والنسيان .

وقال الشافعي في الجديد : لا كفارة عليه .

[هَلْ عَلَى الْمُوطِئَةِ هَدْيٌ]

واختلفوا هل على المرأة هدي ؟ فقال مالك : إن طارعت ، فعليها هدي ، ، وإن

أكرهها ، فعليه هديان .

وقال الشافعي : ليس عليه إلا هدي واحد ؛ كقوله في المجمع في رمضان .

[إِذَا حَجَّ الْوَأْطِيءُ وَالْمُوطِئَةُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا]

وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا ، أعني : الرجل والمرأة .

وقيل : لا يفترقان .

والقول بالأل يفترقا مروى عن بعض الصحابة ، والتابعين ؛ وبه قال أبو حنيفة .

[من أين يتفرقان؟]

واختلف قول مالك والشافعي من أين^(١) يتفرقان؟ فقال الشافعي : يتفرقان من حيث أفسد الحج .

وقال مالك : يتفرقان من حيث أحرمًا ، إلا أن يكونا أحرمًا قبل الميقات ، فمن أخذهما بالافتراق ، فسدا للذريعة ، وعقوبة ، ، ومن لم يؤاخذهما به ، فجزياً على الأصل ، وأنه لا يثبت حكمٌ في هذا الباب إلا بسمع .

[الهدى الواجب في الجماع]

واختلفوا في الهدى الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة : هو شاة . وقال الشافعي : لا تجزئه إلا بدنة ، وإن^(٢) لم يجد قومت البدنة دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ، قال : والإطعام ، والهدى لا يجزيء إلا بـ « مكة » ، أو منى ، والصوم حيث شاء .

[من لم يجد الهدى فيمن دخل إحرامه نقص]

وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام من وطء ، أو حلق شعر ، أو إحصار ، فإن صاحبه إن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، ولا يدخل الإطعام فيه ، ، فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع ، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية ، ، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد ، وكفارة إزالة الأذى .

والشافعي يرى أن الصيام ، والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين ، ولم يقع بدلها إلا في موضع واحد ، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى ، فهذا ما يخص الفساد بالجماع .

[فسَادُ الإِحْرَامِ بِفَوَاتِ الوَقْتِ]

وأما الفساد بفوات الوقت : وهو أن يفوته الوقوف بـ « عرفة » يوم « عرفة » ، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفاً والمروة ، أعني : أنه يحل ، ولا بد بعمره ، وأن عليه حج من قابل .

[هل على ما فاتهُ الوَقْتُ هَدْيٌ]

واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك ، والشافعي وأحمد ، والثوري ، وأبو ثور :

(١) في الأصل : أن . (٢) في الأصل : فإن .

عليه الهدى ، ، عمدتهم : إجماعهم على أن من حبسه مَرَضٌ حتى فاته الحج أن عليه الهدى .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمره ، ويحج من قَابِلٍ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ .
وحجة الكوفيين : أن الأصل في الهدى إنما هو بَدَلٌ ^(١) القضاء ، فإذا كان القضاء ، فلا هدي إلا ما خَصَّصَهُ الإجماع .

[مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَكَانَ قَارِنًا]

واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة فيمن فاته الحج : وكان قارناً هل يقضي حجاً مفرداً ، أو مقروناً بعمره ؟ .

فذهب مالك ، والشافعي : إلى أنه يقضي قارناً ؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه .
وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء إلا الأفراد ؛ لأنه قد طاف لِعُمْرَتِهِ ، فليس يقضي إلا مَا فَاتَهُ .

[مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ لِحَجٍّ قَادِمٍ ؟]

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج : أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر .
وهذا هو الاختيار عند مالك ، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدى ، ولا يحتاج أن يتحلل بعمره .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة : اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، فمن لم يجعله محرماً ، لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محرماً إلى عام آخر .
ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج ، أجاز له البقاء محرماً .

قال القاضي : فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج ، وفي صفة القضاء في الحج الفائت ، والفساد ، وفي صفة إحلال من فاته الحج ، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها ، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة الْمُفْسِدِ حَجَّةً .
وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في تَرْكِ نَسْكِهَا من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

* * * الْقَوْلُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا

النَّسْكَ ضَرْبَانِ : فنقول : أعلم أن ^(٢) الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نُسْكٌ هو سنة مؤكدة ، ونسك هو مُرْعَبٌ فيه .

(٢) في ط : إن .

(٢) في الأصل : إنما هو بدل من .

[النَّسْكَ السَّنَةُ يَجِبُ عَلَى تَارِكِهِ الدَّمُ]

فالذي هو سنة يجب على تاركة الدم ؛ لأنه حج ناقص أصله المتمتع ، والقارن .
وروي عن ابن عباس ؛ أنه قال : من فاته من نسكه شيء ، فعليه دم .

[نُسْكَ النَّفْلِ لَا دَمَ عَلَيْهِ]

وأما الذي هو نفل ، فلم يروا فيه دمًا ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في تركِ نُسْكِ هَلْ فِيهِ دَمٌ أَمْ لَا ؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة ، أو نفل ؟
[مَا كَانَ فَرَضًا لَا يَجْبِرُ الدَّمُ]

وأما ما كان فرضاً : فلا خلاف بينهم ^(١) أنه لا يجبر بالدم ، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا ؟
وأما أهل الظاهر : فمنهم من ^(٢) لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص ؛ لتركهم القياس ، وبخاصة في العبادات .

وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل ، ففيه فدية الأذى ، وما كان مُرَغَبًا فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي التَّرُوكِ]

واختلفوا في تركِ فعل ؛ لاختلافهم هل هو سنة أم لا ؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه ، ، ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في تركِ نُسْكِ نُسْكِ ، أعني : في وجوب الدم ، أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها .
وكذلك في فعل محظور محظور .

[مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات ، فلم يحرم هل عليه دم ^(٣) [أم لا] ؟ .
فقال قوم : لا دم عليه .

وقال قوم : عليه الدم ، وإن رجع ؛ وهو قول مالك ، وابن المبارك ، ، وروي عن الثوري .

وقال قوم : إن رجع إليه ، فليس عليه دم ^(٤) ، ، وإن لم يرجع فعليه دم ^(٥) ؛ وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومشهور قول الثوري .

(٣) سقط في ط .

(١) في ط : عندهم . (٢) في الأصل : فإنهم .

(٤) في الأصل : فعليه . (٥) في الأصل : الدم .

وقال أبو حنيفة : إن رجع مُبَيَّأً ، فلا دم عليه ، ، وإن رجع غير مُلَبَّبٍ ، كان عليه الدم .
وقال قوم : هو فرض ، ولا يُجْبَرُ (١) بالدم .
مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ :

واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي : فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدي .
وقال الثوري وغيره : لا شيء عليه ، ، ورأي مالك أن في الحمام الفدية ، وأباحه
الأكثر .

وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله .

والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهى عن لباسه .

[إِذَا لَبَسَ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ لَعَدَمِ الْإِزَارِ]

واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة :
يفتدي .

وقال الثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً .

وعمدة من منع : النهي المطلق .

وعمدة من لم ير فيه فدية ، حديث عمرو بن دينار ، عن جابر (٢) وابن عباس قال :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ
النَّعْلَيْنِ » (٣) .

[مَنْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ]

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : عليه الفدية .

وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، ، والقولان عن الشافعي .

واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا ؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام
في باب الإحرام ، ، وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا ؟ وقد تقدم .

[مَنْ نَكَسَ الطَّوَّافَ ، أَوْ نَسِيَ شَوْطاً]

واتفقوا على أن من نكس الطواف ، أو نسي شوطاً من أشواطه : أنه يعيده ما دام بـ

« مكة » .

(١) في الأصل : يجبر .

(٢) في الأصل : حديث ابن عمر وابن دينار عن ابن جابر .

(٣) تقدم .

واختلفوا إذا بلغ إلى أهله : فقال قوم : منهم أبو حنيفة : يجزيه الدم ، وقال قوم : بل يعيد ، ويجبر ما نقصه ، ولا يجزيه الدم .

[إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ]

وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط ، ، وبالوجوب قال ابن عباس ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور .
واختلف في ذلك قول مالك ، وأصحابه .

والخلاف في هذه الأشياء كلها : مبناه على أنه هل هو سنة أم لا ؟ وقد تقدم القول في ذلك .

[إِذَا لَمْ يُقْبَلِ الْحَجْرَ]

وتقبيل الحجر ، أو تقبيل يده بعد وضعها^(١) عليه ، إذا لم يصل إلى^(٢) الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم .

[مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ]

وكذلك اختلفوا فيمن نسي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ حتى رَجَعَ^(٣) إلى بَلَدِهِ : هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك : عليه دم .

وقال الثوري : يركعهما ما دام في الحَرَمِ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء .

[مَنْ تَرَكَ طَوَّافَ الْوُدَاعِ]

والذين قالوا في طواف الوداع : إنه ليس بفرض - اختلفوا فيمن تركه ، ولم تتمكن له العودة إليه ، هل عليه دم أم لا ؟ .

فقال مالك : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون قريباً فيعود .

وقال أبو حنيفة والثوري : عليه دم إن لم يعد^(٤) ، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ

المواقيت .

وحجة من لم يره سنة مؤكدة : سقوطه عن المكّي ، والحائض .

[مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْحَجْرَ فِي الطَّوَّافِ]

وعند أبي حنيفة : أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من « مكة » ،

فإن خرج فعليه دم .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : وضعه .

(٤) في الأصل : يرجع .

(٣) في الأصل : يرجع .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الطَّوَّافِ الْمَشِيِّ فِيهِ لِلْقَادِرِ]

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه : فقال مالك : هو من شرطه ؛ كالقيام في الصلاة ، ، فإن عجز كان كصلاة القاعد ، ويعيد عنده أبدأ ، إلا إذا رجع إلى بلده ، فإن عليه دمًا .

[الرُّكُوبُ فِي الطَّوَّافِ]

وقال الشافعي : الركوب في الطواف جائز ؛ لأن النبي ﷺ « طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ » .

ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه (٧١٣) ، ، ومن لم ير السَّعْيَ واجباً ، قال : فعليه فيه دم ، إذا انصرف إلى بلده ، ، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً ، ، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قَدَّمَ السَّعْيَ على الطواف هل فيه دم ، إذا لم يعد حتى يخرج (١) من « مكة » أم ليس فيه دم ؟

[مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ]

واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب :

فقال الشافعي ، وأحمد : إن عاد فدفع بعد غروب الشمس ، فلا دم عليه ، ، وإن لم يرجع [حتى طلع الفجر ، وجب عليه الدم .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : عليه الدم رجوع ، أو لم يرجع [(٢) ، ، وقد تقدم هذا .

[مَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرْنَةٍ]

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعُرْنَةٍ لقربه :

فقال الشافعي : لا حجَّ له .

وقال مالك : عليه دم .

(٧١٣) أخرجه مسلم (٩٢٦/٢) كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجرت بمحجن ونحوه للراكب ، حديث (١٢٧٣/٢٥٤) ، وأبو داود (٤٤٢/٢) ، (٤٤٣) كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف الواجب ، حديث (١٨٨٠) ، والنسائي (٢٤١/٥) كتاب الحج : باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة ، والبيهقي (١٠٠/٥) كتاب الحج : باب الطواف راكباً ، من حديث جابر ، قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس يمشوه » .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : خرج .

وسبب الاختلاف : هل النهي عن الوقوف بها. (١) من باب الحظر ، أو من باب الكراهية ، ، وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم ، فيما في تركه دمٌ ، وما ليس فيه دم ، ، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع ، والأسهل ذكره هنالك .

قَالَ الْقَاضِي : فقد قلنا في وجوب هذه العبادة ، وعلى من تجب ؟ وشروط وجوبها ، ومتى تجب ؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة .

وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ، ومكانها ، ومحظوراتها ، وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها ، وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها .

ثم قلنا في أَحْكَامِ التحلل الواقع في هذه العبادة ، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات ، وما لا يقبل الإصلاح ، بل يوجب الإعادة .

وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب مُوجِبَاتِهَا ، ، وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها ، فَأَحْصَرَ بمرض ، أو عدو ، أو غير ذلك .

والذي بَقِيَ من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي .

وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزءٌ من هذه العبادة ، وهو ما ينبغي أن يفرد بالنظر ، فلنقل فيه .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ

[عَلَى مَا يَشْتَمِلُ النَّظْرُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ]

فنقول : إن النظر في الهدي (٢) يشتمل على : معرفة وجوبه ، وعلى معرفة جنسه ، وعلى معرفة سنِّه ، وكيفية سَوِّقِهِ ، ومن أين يُسَاقُ؟ وإلى أين ينتهي بسوقه ؟ وهو موضع نحره ، ، وحكم لحمه بعد النحر .

(١) في الأصل : به .

(٢) الهدى : ما تهدي إلى الحرم من النعم وغيرها . قال الأزهرى : أصله التشديد ، من هديت الهدى أهديه ، وكلام العرب : أهديت الهدى إهداءً ، وهما لغتان ، نقلهما القاضي عياض ، وغيره وكذا يقال : هديت الهدية ، وأهديتها ، وهديت العروس إهديتها ، وهده الله من الضلال لا غير .

[نَوْعَا الْهَدْيِ]

فنقول : إنهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب ، ومنه تطوع .

الْهَدْيُ الْوَأَجِبُ ، وَأَنْوَاعُهُ :

الواجب ^(١) منه : ما هو واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، ومنه ما هو واجب ؛ لأنه كَفَّارَةٌ .

[الْهَدْيُ الْوَأَجِبُ]

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، فهو هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ باتفاق ، وَهَدْيُ الْقَارِنِ باختلاف .

[هَدْيُ الْكَفَّارَةِ]

وأما الذي هو كفارة : فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى ، وهدي كفارة الصيد ، وهدي إلقاء الأذى ، والتَفَثُ ، وما أشبه ذلك من الهدى الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بِنِسْكِ نُسْكِهَا على المنصوص عليه .

[جِنْسُ الْهَدْيِ]

فأما جنس الهدى : فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نصَّ الله - سبحانه - عليها .
وإن الأفضل من ^(٢) الهدايا : هي الإِبِلُ ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم المَعْزُ ، وإنما اختلفوا في الضحايا .

وأما الأسنان : فإنهم أجمعوا أن الثنْيَ فما فوقه يُجْزِيءُ منها ، وأنه لا يجزيء منها الْجَذَعُ من المعز في الضحايا ، والهدايا ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي بردة : «تَجْزِيءُ عَنْكَ ، وَلَا تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٧١٤) .

(١) في ط : فالواجب . (٢) في الأصل : في .

(٧١٤) أخرجه البخارى (١٢/١٠) كتاب الأضاحى : باب قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضح بالجدع»، حديث (٥٥٥٦) ، ومسلم (١٥٥٢/٣) كتاب الأضاحى - باب وقتها ، حديث (١٩٦١/٤) والترمذى (١٥٠٨/٤) كتاب الأضاحى : باب ما جاء فى الذبيح بعد الصلاة ، حديث (١٥٠٨) والنسائى (٢٢٢/٧) كتاب الأضاحى ، باب ذبح الضحية قبل الإمام ، وأحمد (٢٩٧/٤) والطيالسى (١/٢٣٠- منحة) رقم (٢٠١٢) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١٧٢/٤) ، والبيهقى (٢٦٩/٩) كتاب الضحايا : باب لا يجزى الجدع إلا من الضأن ، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٣٧/٤) من حديث البراء ابن عازب قال : ضحى خال لى يقال له : أبو بردة ، قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندى داجناً جذعة من المعز قال : «إذبيها ولا تصلح لغيرك؟ ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وله ألفاظ وقد خرجه جماعة .

[اِخْتَلَفُوا فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ]

واختلفوا في الجدع من الضأن : فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا ،
والضحايا .

وكان ابن عمر يقول : لا يُجْزِيءُ في الهدايا إلا الشيء من كل جنس ، ولا خلاف في
أن الأعلى ثمناً من الهدايا أفضل .

[الأفضَلُ فِي الْهَدَايَا الْأَعْلَى ثَمْنًا]

وكان الزبير يقول لبنيه : يا بني لا يَهْدِينِ أَحَدَكُمْ اللَّهُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ
لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختيار له .

وقال رسول الله ﷺ في الرقاب - وقد سئل^(١) له : أيها أفضل ؟ - فقال : « أَغْلَاهَا
ثَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » ، (٧١٥) وليس في عدد الهدى حد معلوم ، ، وكان هدي رسول
الله ﷺ مائة (٧١٦) .

[كَيْفِيَّةُ سَوْقِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ]

وأما كيفية سوق الهدى : فهو التقليد والإشعار بأنه هدي ؛ « لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَادَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَهُ^(٢) ، ، وإذا كان الهدى
من الإبل والبقر ، فلا خلاف أنه يقلد نعلًا أو نعلين ، أو ما أشبه ذلك لمن يجد النعال .

(١) في ط : قيل له .

(٧١٥) أخرجه البخارى (١٧٦/٥) باب أى الرقاب أفضل ؟ حديث (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٩/١)
كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث (٨٤/١٣٦) ، والنسائى
(١٩/٦) كتاب الجهاد : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل مختصراً ، وابن ماجه (٨٤٣/٢)
كتاب العتق : باب العتق ، حديث (٢٥٢٣) ، مختصراً ، وأحمد (١٥٠/٥) .

(٧١٦) أخرجه البخارى (٥٥٧/٣) كتاب الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، حديث (١٧١٨) ،
من حديث على قال : « أهدي النبى ﷺ مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها ، فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها
فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » .

وهو فى صحيح مسلم (٩٥٤/٢) كتاب الحج : باب فى الصدقة بلحومها الهدى وجلودها وجلالها ،
حديث (١٣١٧/٣٤٨) ، دون ذكر العدد .

وأخرجه - أيضا - أبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه - (٣٠٩٩) ، والدارمى (٣٩٩/١) ، وابن
الجارود (٤٨٢) ، وابن خزيمة (٢٩٥/٤) ، والبيهقى (٢٩٤/٩) ، من طريق مجاهد ، عن ابن أبى
لىلى ، عن على به .

(٢) تقدم .

هَلْ تُقَلِّدُ الْغَنَمَ ؟

واختلفوا في تقليد الغنم : فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا تُقَلِّدُ الْغَنَمَ .
وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : تُقَلِّدُ ؛ لحديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا (١) » (٧١٧) ، واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده .
[إِشْعَارُ الْهَدْيِ ، وَتَقْلِيدِهِ]

واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر ؛ لما رواه عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، قَلَّدَهُ (٢) قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ، يَقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْهِ ، وَيَشْعَرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا ، وَإِذَا قَدَّمَ مَنِيَّ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، يَصْفُهْنَ قِيَامًا ، وَيُوجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ » (٣) .

واستحب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : الإشعار من الجانب الأيمن ؛ لحديث ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا (٤) بِيَدَنِهِ ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ (٥) صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ (٦) أَهَلَ بِالْحَجِّ » (٧١٨) .

(١) في ط : فقلده .

(٧١٧) أخرجه البخاري (٥٤٧/٣) كتاب الحج : باب تقليد الغنم ، حديث (١٧٠١) ، ومسلم (٩٥٨/٢) كتاب الحج : باب نحر البدن قياما مقيدة ، حديث (١٣٣١/٣٦٧) ، وأبو داود (٣٦٤/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في الإشعار ، حديث (١٧٥٥) ، والنسائي (١٧٣/٥) تاب الحج : باب تقليد الغنم ، وابن ماجه (١٠٣٤/٢) كتاب المناسك : باب تقليد الغنم ، حديث (٣٠٩٦) والبيهقي (٢٣٢/٥) كتاب الحج : باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار ، وأحمد (٤٢/٦) ، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل : يقلده .

(٣) أخرجه مالك (٣٧٩/١) كتاب الحج : باب العمل في الهدى حديث (١٤٥) .

(٤) في الأصل : عاد . (٥) في الأصل : في . (٦) في الأصل : النبوء .

(٧١٨) أخرجه مسلم (٩١٢/٢) كتاب الحج : باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، حديث (١٢٤٣/٢٠٥) ، وأبو داود (٣٦٦٢/٢) ، (٣٦٣) كتاب المناسك (الحج) باب في الإشعار ، حديث (١٧٥٢) ، والنسائي (١٧١/٥) ، (١٧٠/٥) كتاب الحج : باب سلت الدم عن البدن ، والبيهقي (٢٣٢/٥) كتاب الحج : باب الاختيار في التقليد ، والإشعار ، بهذا اللفظ .

[من أين يساق الهدى ؟]

وأما من أين يساق الهدى ؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يساق من الحل (١) ،
ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بـ « مكة » ، ولم يدخله من الحل أن عليه أن
يقفه (٢) بـ « عرفة » ، وإن لم يفعل ، فعليه البدل .
وأما إن كان دخله من الحل ، فيستحب له أن يقفه بـ « عرفة » ؛ وهو قول ابن عمر .
وبه قال الليث .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور : وقوف الهدى بـ « عرفة » سنة ، ولا حرج على
من لم يقفه ، كان داخلاً من الحل ، أو لم يكن .

وقال أبو حنيفة : ليس توقيف الهدى بـ « عرفة » من السنة .
وحجة مالك في إدخال الهدى من الحل إلى الحرم : « أن النبي - عليه الصلاة والسلام
كذلك فعل ، ، وقال : خذوا عني مناسككم » (٣) .

[تعريف الهدى]

وقال الشافعي : التعريف سنة مثل التقليد .

وقال أبو حنيفة : ليس التعريف بسنة ، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ لأن مسكنه
كان خارج الحرم ، ، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدى ، أو تقليده (٤) .
وأما محله : فهو البيت العتيق ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَيَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
[الحج : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[مكان نحر الهدى]

وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن
المعنى في قوله : « هدياً بالغ الكعبة » [المائدة : ٩٥] أنه إنما أراد به النحر بـ « مكة »
إحساناً منه لمساكينهم ، وفقرائهم ، ، وكان مالك يقول : إنما المعنى في قوله : « هدياً
بالغ الكعبة » مكة ، وكان لا يجيز لأحد أن ينحر (٥) هديه في الحرم ، إلا أن ينحره بـ
« مكة » .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إن نحره في غير « مكة » من الحرم أجزاءه .
وقال الطبري : يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدي إلا هدي القران ، وجزاء الصيد ،
فإنهما لا ينحران إلا بالحرم .

(١) في الأصل : يوقفه .
(٢) في الأصل : لا تعريفه .

(١) في الأصل : إلى الجبل .

(٣) تقدم .

(٥) في ط : لمن نحر .

وبالجملة : فالنحر بـ « منى » إجماع من العلماء ، وفي العمرة بـ « مكة » ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر ، ، وعند مالك إن نحر للحج بـ « مكة » والعمرة بـ « منى » أجزاءه ، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا (١) بـ « مكة » قوله ﷺ : « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » (٢) .

واستثنى مالك من ذلك هَدْيَ الفدية ، فأجاز ذبحه بغير بـ « مكة » .

[زَمَانُ نَحْرِ الْهَدْيِ]

وأما متى ينحر ؟ : فإن مالكا قال : إن ذبح هَدْيَ التَّمَتُّعِ (٣) ، أو التطوع (٤) قبل يوم النحر لم يُجْزِهِ ، ، وجوزه أبو حنيفة في التطوع .

[مَكَانُ الصِّيَامِ لِمَعْدُولٍ عَنِ الْهَدْيِ]

وقال الشافعي : يجوز في كليهما قبل يوم النحر ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة في ذلك ، لا لأهل الحرم ، ولا لأهل « مكة » .

[مَكَانُ الصَّدَقَةِ الْمَعْدُولَةِ عَنِ الْهَدْيِ]

وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدى : فجمهور العلماء على أنها لمساكين « مكة » ، والحرم ؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم .
وقال مالك : الإطعام ؛ كالصيام يجوز بغير (٥) « مكة » .

[صِفَةُ نَحْرِ الْهَدْيِ]

وأما صفة النحر : فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها ؛ لأنها ذكاة ، ، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير ، ، ويستحب للمهدي أن يلي نَحْرَ هديه بيده ، وإن استخلف جاز .

وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه .

[مِنْ سَنَةِ نَحْرِ الْهَدْيِ]

ومن سنتها أن تنحر قياماً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » [الحج : ٣٦] ، ، وقد [تكلمنا] (٦) في صفة النحر في « كتاب الذبائح » .

(١) في الأصل : نحر الهدى .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : التمتع .

(٤) في الأصل : التطوع .

(٥) في الأصل : لغير .

(٦) في ط : تكلم .

وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به ، وبلحمه : فإن في ذلك مسائل مشهورة .
أحدها : هل يجوز له رُكُوبُ الهدى الواجب ، أو التطوع ؟ فذهب أهل الظاهر : إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ، ومن غير ضرورة ، ، وبعضهم أوجب ذلك ، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة ، ، والحجة للجمهور من السنة ما خرجه أبو داود عن جابر - وقد سئل عن ركوب الهدى - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت^(١) إليها حتى تجد ظهراً » (٧١٩) .
ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القرية إلى الله - تعالى - منعه مفهوم من الشريعة .

وحجة أهل الظاهر : ما رواه مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة^(٢) فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويئك - في الثانية ، أو في الثالثة » (٧٢٠) .

(١) في الأصل : لجئت .

(٧١٩) أخرجه مسلم (٩٦١/٢) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة (٣٧٥/١٣٢٤) ، وأبو داود (٥٤٧/١) كتاب المناسك : باب في ركوب البدن (١٧٦١) ، والنسائي (١٧٧/٥) كتاب المناسك : باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ، وأحمد (٣١٧/٣) وابن الجارود (٤٢٩) وابن خزيمة (١٨٩/٤) ، وأبو يعلى (٣٤٧/٣) رقم (١٨١٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا .
(٢) في الأصل : هدياً .

(٧٢٠) أخرجه البخاري (٥٣٦/٣) كتاب الحج : باب ركوب البدن ، حديث (١٦٨٩) ، ومسلم (٩٦٠/٢) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث (٣٧١/١٣٢٢) ، وأبو داود (٣٦٧/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في ركوب البدن ، حديث (١٧٦٠) ، والنسائي (١٧٦/٥) كتاب الحج : باب ركوب البدنة .

وابن ماجه (١٠٣٦/٢) كتاب المناسك : باب ركوب البدن (٣١٠٣) وابن الجارود (٤٢٨) وأحمد (٢٥٤/٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٠/٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٥) كتاب الحج : باب ركوب البدن ، وأبو يعلى (٢٠٠/١١) رقم (٦٣٠٧) ، والبعثي في « شرح السنة » (١١٥/٤) - بتحقيقنا) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : « اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها ويئك اركبها » .

وأخرجه مسلم (٩٦٠/٢) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة (٣٧٢/١٣٢٢) وأحمد (٣١٢/٢) والبيهقي (٢٦٣/٥) والبعثي في « شرح السنة » (١١٥/٤) - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة .

[الأكلُ من هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ]

وأجمعوا أن هَدْيَ التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه ؛ كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله ، لما خلى بينه وبين الناس ، ولم يأكل منه .
وزاد داود : ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته : « لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ عَطِبَ (١) مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرِهِ ، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَيْهِ (٢) فِي دَمِهِ ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » (٧٢١).

= وأخرجه أحمد (٢٦٤/٢) وابن الجارود (٤٢٧) والحميدي (٤٣٩/٢) رقم (١٣٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠/٢) من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة .
وأخرجه الطيالسي (٢٢٦/١) رقم (١١٠٥) وأحمد (٤٧٣/٢) من طريق عجلان عن أبي هريرة .
وفى الباب عن أنس :

أخرجه البخاري (٥٣٦/٣) كتاب الحج : باب ركوب البدن (١٦٩٠) ومسلم (٩٦٠/٢) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٢) ، والنسائي (١٧٦/٥) كتاب الحج : باب ركوب البدن لمن جهده المشى ، والترمذي (٥٦٢/٣ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء في ركوب البدنة (٩١٣) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢) كتاب المناسك : باب ركوب البدن ، حديث (٣١٠٤) وأحمد (١٧٠/٣) ، وابن خزيمة (١٨٨/٤ - ١٨٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/٢) والبيهقي (٢٣٦/٥) وأبو يعلى (٢٥٠/٥) رقم (٢٨٦٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٧) من طريق قتادة عن أنس .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٩٦١/٢) رقم (١٣٢٣/٣٧٤) ، وأحمد (١٦٧/٣) من طريق بكير بن الأخنس عن أنس .

وأخرجه مسلم (٩٦٠/٢) رقم (١٣٢٣/٣٧٣) ، وأحمد (١٠٦/٣) ، والطحاوي (١٦١/٢) من طريق ثابت البناني عن أنس .

وأخرجه أبو يعلى (١٥٢/٥) رقم (٢٧٦٣) حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الحسن عن أنس به وسويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيفان .
(١) في الأصل : أعطيت . (٢) في الأصل : نعله .

(٧٢١) أخرجه أبو داود (٣٦٨/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في الهدى إذا عطبت قبل أن تبلغ ، حديث (١٧٦٢) ، والترمذي (٢٥٣/٣) كتاب الحج : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، حديث (٩١٠) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ ، ١٠٣٧) كتاب المناسك : باب في الهدى إذا عطب ، حديث (٣١٠٦) ، والبيهقي (٢٤٣/٥) كتاب الحج : باب الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه تعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به ، وأحمد (٣٣٤/٤) ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، وكان صاحب البدن النبي ﷺ ، قال : « قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : انحره واغمس نعله في دمه ، ثم اضرب صفحته ، وخل بينه ، وبين الناس فليأكلوه » .

وأخرجه مالك (٣٨/١) كتاب الحج : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، حديث (١٤٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ... فذكره .

وروي عن ابن عباس هذا الحديث ، فزاد فيه : « وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ ، وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ » (٧٢٢).

وقال بهذه الزيادة داود ، وأبو ثور .

[مَنْ أَكَلَ مِنْ هَدِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ]

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه؟ فقال مالك : إن أكل منه ، وجب عليه بدله .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل ، أو أمر بأكله طعاماً يتصدقُ به .

وروي ذلك عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين .

[مَا عَطَبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَكَّةَ]

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة : فهل بلغ محلّه أم لا ؟ فيه خلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو « مكة » أو الحرم ؟ .

[لِصَاحِبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ الْأَكْلُ مِنْهُ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ]

وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله : فإن لصاحبه أن يأكل منه ؛ لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه ، وأن يستعين به في البذل ، ، وكره ذلك مالك .

[الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ]

واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله : فقال الشافعي : لا يؤكل من الهدى الواجب كلُّه ولحمه كله للمساكين ، وكذلك جلّه إن كان مجللاً ، والنعل الذي قلد به .

وقال مالك : يؤكل من الهدى الواجب إلا جزء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى.

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران .

وعمدة الشافعي : تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة .

(٧٢٢) أخرجه مسلم (٩٦٢/٢) كتاب الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، حديث (١٣٢٦/٣٧٨) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢) كتاب المناسك : باب في الهدى إذا عطب ، حديث (٣١٠٥) ، والبيهقي (٢٤٣/٥) كتاب الحج : باب الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه ، فعطب ، فادرك ذكاته نحره وصنع به ، من حديث سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شيء فخفت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » .

وأما من فرق ؛ فلأنه يظهر في الهدى معنيان :

أحدهما : أنه عبادة مبتدأة .

والثاني : أنه كفارة ، ، وأحد المعنيين في بعضها أظهر : فمن غَلَبَ شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدى ؛ كهدي القران ، وهدي التمتع ، وبخاصة عند من يقول : إن التمتع ، والقران أفضل - لم يشترط ألا يأكل ؛ لأن هذا الهدى عنده هو فضيلة ^(١) لا كفارة تدفع ^(٢) العقوبة ، ومن غلب شبهه بالكفارة قال : لا يأكله ؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة .

ولما كان هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وفدية الأذى ظاهراً من أمرهما أنهما ^(٣) كفارة ، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يؤكل منهما ^(٤) .

قَالَ الْقَاضِي : فقد قلنا في حكم الهدى ، وفي جنسه ، وفي سنه ، وكيفية سَوِّقِهِ ، وشروط صحته من الزمان ، والمكان ، وصفة نحره ، وحكم الانتفاع به ، ، وذلك ما قصدناه ، ، والله الموفق للصواب بِمَنَّةٍ .

وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا ، ثم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ، ،

ولله الشكر ، والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ، ومن به من التمام ، والكمال .

وكان الفَرَاغُ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادي الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، [وهو جزء هذا الكتاب الذي هو نهاية كتاب « نهاية المجتهد » الذي كنت وضعت [^(٦) منذ أزيد من عشرين عاماً ، أو نحوها ، ، والحمد لله رب العالمين .

كان - رضي الله عنه - عزم حين تأليف الكتاب أولاً ، ألا يثبت كتاب الحج ، ثم بدا له بعد فأتبته ، ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) في الأصل : هو فضيلة محضة . (٢) في الأصل : ترفع .

(٣) في الأصل : أمره أنها . (٤) في الأصل : منه .

(٥) في الأصل : للصواب بمنه . (٦) في ط : وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

[القولُ المحيطُ بأصول هذا الكتاب]

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب (٢) : ينحصر في جملتين :

الجملة الأولى : في معرفة أركان الحرب .

والثانية : في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون .

(١) الجهاد في اللغة : المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء ، اشتق من الجهد ، يقال : جهد الرجل في كذا : أى جد فيه وبالع ، ويقال : اجهد جهداً : أى ابلغ غايتك ، ومنه قوله تعالى ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ أى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها ، وهذا من المعانى الحقيقية لمادة الجهاد ، ومن المعانى المجازية قول العرب : سقاه لبنا مجهودا وهو الذى أخرج زبده أو أكثر مائه ، ويقال : أجهد فيه الشيب إذا كثر - هذا معناه في اللغة ، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته .

ينظر لسان العرب : ١/٧١٠ ، المصباح المنير ١١٢ ، المعجم الوسيط ١/١٤٢ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال ، واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك .

وعرفه الشافعية : بأنه المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ .

وعرفه المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرض له .

عرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره .

ينظر : بدائع الصنائع : ٩/٢٩٩ ، حاشية أبى السعود ٢/٤١٧ ، معنى المحتاج ٤/٢٠٨ ، نهاية

المحتاج ٨/٤٥ ، المحلى على المنهاج ٤/٢١٣ ، شرح الزرقانى ٢٣/١٠٦ ، كشف القناع عن متن

الإقناع ٣/٣٢ .

(٢) في ط : الباب .

الْجُمْلَةُ الْأُولَى

وفي هذه الجملة فصول سبعة :

أحدها : معرفة حكم هذه الوظيفة ، ولئن تُلزم ؟ .

والثاني : معرفة الذين يُحَارَبُونَ .

والثالث : معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا

يجوز .

والرابع : معرفة شروط جواز^(١) الحرب .

والخامس : معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم .

والسادس : هل تجوز المُهَادَنَةُ ؟ .

والسابع : لماذا يُحَارَبُونَ ؟ .

(١) في ط : جواز شروط .

الفصل الأول : في معرفة حكم هذه الوظيفة

[حُكْمُ الْجِهَادِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ] فأما حكم هذه الوظيفة : فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية ^(١) لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ؛ فإنه قال : إنها تطوع ، ، وإنما

(١) أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة أحوال :

الأول : أن يستنفر الإمام شخصاً أو جماعة للقتال ، ففي هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب للجهاد - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أنكر تثاقلهم عن الجهاد ، ولو لم يكن متعينا لما أنكره عليهم ... وما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ يقول : من طلب للجهاد وجب عليه أن ينفر ، وهو معنى الوجوب العيني .

الثاني : أن يدخل العدو بلاد المسلمين ، أو يتغلب على قطر من أقطارهم ، فيتعين القتال حينئذ ، والدليل عليه الإجماع ؛ لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها .

الثالث : عند النقاء الصفيين يجب على من حضر القتال ، ويحرم الانصراف إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُلَاقِهِمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِمْ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ فقد نهى الله المؤمنين عن التولي يوم الزحف ، وتوعدهم عليه ، والنهي والتوعد يدلان على أن الثبات واجب ، واستفيدت العينية من أداة العموم في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ ﴾ ...

ثم اختلفوا في غير هذه الأحوال :

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية ، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقين .

وقيل : إنه فرض عين ، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب .

وقيل : إنه مندوب .

الأدلة :

استدل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

= ووجه الدلالة : أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين ، ووعدت كلا منهم الحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين فتمتنع المفاضلة بينهم ، وبين المجاهدين ؛ لأنه لا يفاضل بين ماجور وآثم ، وكان يمتنع - أيضاً - وعدهم الحسنى لكن الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين لحسن بلائهم ومخاطرتهم بأنفسهم فى لقاء العدو ، فكان فرض عين ؛ لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص ، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيا كان القائم بها ، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين كما هو الشأن فى فروض الكفاية .. واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

وجه الدلالة : أن الآية تعم الجهاد وغيره ، بما يهجم جماعة المسلمين ، وهى لم توجب النفرة من جميعهم ، وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويبقى البعض - وهذا بعينه هو معنى فرض الكفاية ، واستدلوا - أيضاً - بأنه ﷺ كان يبعث سرايا ويقيم هو وأصحابه بالمدينة ، ولو كان فرض عين لنفر الجميع ، .

أدلة القائلين بالوجوب العيني :

استدل القائلون بأنه واجب عيناً دائماً بالعمومات كقوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ، ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شئ قدير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ فظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس، ويوعد المشاقلين عنه بعذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين يكونون خيراً منهم وأطوع ، وأنه كتب عليهم القتال مع ما فيه من الشدائد ، والمشقات التى تجعله مكروهاً مرهوباً - وهذه الآيات عامة فكانت دليلاً على وجوب الجهاد عيناً على كل مسلم . وقد أوجب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العيني بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول ، ولو سلم أنها غير مصروفة فهى محمولة على من عينهم النبى ﷺ ، واستنفرهم للقتال ؛ لأن إجابته واجبة عليهم ؛ وذلك جمعاً بين هذه الأدلة .

دليل القائلين بالنذب :

استدلوا بأن قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ للنذب لا للوجوب ؛ وذلك كما فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

والوصية مندوبة فكذا الجهاد ؛ لأن الخطابين متماثلان . . . وقد رد عليهم بأننا نمنع أن حقيقة « كتب » فى آيتى القتال والوصية للنذب بل هى للوجوب ، إلا أن وجوب الوصية نسخ بأدلة أخرى ، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ ؛ فبقيت دلالة آية ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ على الوجوب كما هى ، على أن وجوب الوصية لا يزال قائماً عند بعض العلماء - وبهذا يترجح رأى الجمهور ، وهو أن الجهاد فى غير حالة الضرورة فرض كفاية .

وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن المسيب ، فإنه قال : فرض عين ؛ للعمومات فى النصوص ، وحكى =

صار الجمهور إلى كونه فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٦] .

وأما كونه فرضاً على الكفاية ، أعني : إذا قام به البعض سقط عن البعض ؛ فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ [التوبة : ١٢٢] الآية ، وقوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] ، ، ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس ، ، فإذا اجتمعت (١) هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة (٢) فرضاً على الكفاية .

[عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ ؟]

وأما على من يجب ؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون ، الأصحاء لا المرضى ، ولا الزماني ، ، وذلك لا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] ، وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : ٩١] الآية .

[هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ ، وَمَتَى يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُ الْأَبْوِينِ ؟]

وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار : فلا أعلم (٣) فيها خلافاً ، ، وعامة الفقهاء (٤) متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها ، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل ألا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به ، ، والأصل في هذا ما ثبت : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، ، قَالَ : أَحْيٍ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٧٢٣) .

= عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب ، وهكذا روى عن ابن عمر . وسئل عطاء وعمرو بن دينار؛ أن الغزو واجب ؟ قالا : ما علمناه واجبا ، وكذلك نقل الماوردي القول بأنه فرض عين عن سعيد . الحاوي ١٤/١٤٢

(١) في الأصل : جمعت . (٢) في الأصل : الفريضة .

(٣) في الأصل : أعرف . (٤) في الأصل : العلماء .

(٧٢٣) أخرجه البخاري (٦/١٤٠) كتاب الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، حديث (٣٠٠٤) ، ومسلم (٤/١٩٧٥) كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ، حديث (٢٥٤٩/٥) .

وأبو داود (٢/٢١) كتاب الجهاد : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩) ، والنسائي (٦/١٠) كتاب الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، (٣١٠٣) ، والترمذي (٣/١٦٤ - ١٦٥) =

[إِذْنُ الْأَبْوِينِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْغَرِيمِ إِذَا كَانَ لَهُ دِينٌ]

واختلفوا في إذن الأبوين المشركين^(١) ، وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دينٌ ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام ، وقد سأله الرجل - : « أَيُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ إِنْ مِتُّ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » قال^(٢) : نَعَمْ ، إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ أَنْفَاءً^(٣) ، والجمهور على جواز^(٤) ذلك ، وبخاصة إذا خلف^(٥) وفاء من دينه^(٥) .

* * *

= كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحيى والدك ؟ قال : نعم . » فذكره .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) فذهب الشافعى وأحمد إلى عدم اشتراط إذنهما وذهب الثورى إلى الاشتراط ؛ لعموم الأخبار .
المغنى ٣٥٩/٨ . ومما اختلفوا فيه أيضاً إذن الأبوين إذا كانا رقيقين أو مجنونين . . . ينظر المغنى .

(٢) فى الأصل : فقال .

(٣) (٧٢٤) أخرجه مالك (٤٦١/٢) كتاب الجهاد : باب الشهداء فى سبيل الله ، حديث (٣١) ، وأحمد (٢٩٧/٥ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٠٨) ، والدارمى (٢٠٧/٢) كتاب الجهاد : باب فيمن قاتل فى سبيل الله صابرا محتسبا .

ومسلم (١٥٠١/٣) كتاب الإمارة : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين ، حديث (١١٧/١١٨٥) ، والترمذى (١٢٧/٣) كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، حديث (١٧٦٥) ، والنسائى (٣٤/٦) كتاب الجهاد : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، والبيهقى (٢٥/٩) كتاب السير : باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين ، من حديث أبى قتادة ؛ « أن النبي ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، تكفر عن خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ؛ فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » .
وله شاهد من حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢ ، ٣٣٠) ، والنسائى (٣٣/٦ - ٣٤) كتاب الجهاد : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من حديث أبى هريرة نحوه أو مثله ، إلا أنه قال فى آخره « قال : نعم إلا الدين ، سارتى به جبريل أنفأ » .

(٣) فى الأصل : جوازه . (٤) فى الأصل : تخلف .

(٥) الصواب أن يقال : والجمهور على المنع إلا إذا خلف وفاء لدينه أو يقيم كفيلا أو يوثقه برهن أو يأذن غريمه . وهو قول الحنابلة والشافعية ، ورخص فيه مالك ، فلم يمنع من الغزو . الحواوى

الفصل الثاني :

في معرفة الذين يحاربون

[ما الذي استثناء مالك من حرب المسلمين إياهم]

فأما الذين يحاربون : فاتفقوا على أنهم جميع المشركين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] إلا ما روي عن مالك ؛ أنه قال : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ، ولا الترك ؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « ذَرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَذَرْتُمْ (١) » (٧٢٥).

وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر ؟ فلم يعترف بذلك ، لكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم .

الفصل الثالث :

في معرفة ما يجوز من النكايه في العدو

[أنواع من النكايه في العدو]

وأما ما يجوز في النكايه في العدو : فإن النكايه لا تخلو أن تكون في الأموال ، أو في النفوس ، أو في الرقاب ، أعني : الاستعباد ، والتملك .

(١) في الأصل : ذروتكم .

(٧٢٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥/٤ - ٤٨٦) كتاب الملاحم : باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة ، حديث (٤٣٠٢) ، والنسائي (٤٣/٦ - ٤٤) كتاب الجهاد : باب غزوة الترك والحبشة . كلاهما من طريق ضمرة عن أبي زرعة السيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » . وأخرجه أحمد (٣٧١/٥) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ورواه أبو داود (٤٩٠/٤) كتاب الملاحم : باب النهي عن تهيج الحبشة ، حديث (٤٣٠٩) ، والحاكم (٤٥٣/٤) كتاب الفتن والملاحم : باب يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد به ، فسمى الرجل من الصحابة ، فقال : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ به مثله .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال : وقد اتفقا على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

[الاستعباد ، وَمَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ]

فأما النكابة التي هي الاستعباد : فهي جائزة بطريق الإجماع ، في جميع أنواع المشركين ، أعني ذُكْرَانَهُمْ ، وإِنَائِهِمْ ، وشيوخهم ، وصبيانهم (١) : صِغَارُهُمْ ، وَكِبَارُهُمْ ، إلا الرهبان (٢) ؛ فإن قوماً رأوا أن يتركوا ، ولا يُؤَسَّرُوا ، بل يتركوا دون أن يعرض إليهم ، لا بقتل ولا باستعباد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ » (٧٢٦)

واتباعاً لفعل أبي بكر .

[الْخِصَالُ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِمَامُ فِي الْأَسَارِي]

وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال :

- منها (٣) : أن يمن عليهم .
- ومنها : أن يستعبدهم .
- ومنها : أن يقتلهم .
- ومنها : أن يأخذ منهم الفداء (٤) .

(١) في الأصل : وشبانهم .

(٢) ومحلّه إذا لم يتترس بهم الكفار ، أما إذا ترسوا بهم ، فهل يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو لا يجوز ؟ اختلف العلماء في هذا كما اختلفوا في جواز ضرب الحصن أو المدينة إذا كان بها مسلمون أو تترس الكفار بهم ، فهذان فرعان :

- الأول : في حكم تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم وغيرهم ممن يحرم قتله منهم .
- الثاني : في حكم ما إذا وجد فيهم مسلم أو تترسوا بمسلمين .

أما الحكم في الفرع الأول ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز رميهم وإن لم تدع إليه ضرورة . وقال المالكية : لا يجوز رميهم إلا عند الضرورة ؛ كالخوف على جمهور المسلمين . فيستثنى من هذا الإجماع - أيضاً - مشركو العرب ، حيث لا يجوز استرقاقهم بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند الحنفية .

وهو قول الشافعي القديم ، وقال الإصطخرى من الشافعية : يحرم استرقاق الوثني ؛ لأنه لا يقر بالجزية . وقد حكاه في المغنى رواية عن أحمد ؛ أنه لا يجوز استرقاق غير أهل الكتاب . ينظر : فتح القدير ٥/٢١٩ ، ٢٩٢ ، الروضة ٧/٤٥١ ، المغنى ٨/٣٧٣ ، ٣٧٦ ، واستدل له بأنه كافر لا يقر بالجزية ؛ فلا يقر بالاسترقاق كالمترد ، ولا يجوز عند الحنفية وغيرهم استرقاق المرتد - أيضاً - .

(٧٢٦) ليس بحديث إنما هو من كلام أبي بكر الصديق :

أخرجه مالك (٤٤٧/٢ ، ٤٤٨) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو

حديث (١٠) عن أبي بكر . (٣) في الأصل : منهم .

(٤) وعند الحنفية لا يجوز أخذ الفداء بل هو مخير بين ثلاث خصال ؛ القتل ، الاسترقاق ،

وتركهم أحراراً ذمة للمسلمين . فتح القدير ٥/٢١٩ .

ومنها : أن يَضْرِبَ عليهم الجزية .

[الْمَنْ أَوْ الْقَتْلُ]

وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير .

وحكي ^(١) الحسن بن محمد التميمي ؛ أنه إجماع الصحابة .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ^(٢) ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله - عليه الصلاة والسلام - ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ... ﴾ [محمد : ٤] الآية .

أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المَنُّ أو الفداء ، ، وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [الأنفال : ٦٧] الآية .

[الْقَتْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْتِعْبَادِ (٧٢٧)]

والسبب الذي نَزَلَتْ فيه من أسارى بدر - يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد ، ، وأما هو - عليه الصلاة والسلام - فقد قتل الأسارى في غير ما موطن ^(٧٢٨) ، ، وقد من ،

(١) في الأصل : ذكر .

(٢) سقط في الأصل .

(٧٢٧) يعنى قول الله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبخن في الأرض ﴾ الآية . والحديث أخرجه أحمد (٣١/١ ، ٣٢ ، ٣٣) ، ومسلم (٣/١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥) كتاب الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، حديث (١٧٦٣/٥٨) ، وأبو داود (٣/١٣٨ ، ١٣٩) كتاب الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٠) ، والبيهقي (٩/٦٧-٦٨) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبخن في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ثم أحل الله لهم الغنائم . وأخرجه الحاكم (٢/٣٢٩) كتاب التفسير : باب شأن نزول « ما كان لنبي أن يكون له أسرى » ، من حديث ابن عمر قال : « استشار رسول الله ﷺ في الأسرى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك ، فحل سبيلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم . ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبخن في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ قال : فلقى النبي ﷺ عمر فقال : « كاد يصيبنا في خلافك بلاء » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه أحمد (٣/٢٤٣) من حديث أنس بنحوه .

وفي الباب عن ابن مسعود : أخرجه أحمد (١/٣٨٣ ، ٣٨٤) ، والترمذي (٣/٦٤) كتاب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، حديث (١٦١٤) .

- وأيضاً - عن أبي هريرة أخرجه ابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٣/٣٦٤) .

(٧٢٨) منها يوم بدر : قتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدى ، كما أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في مجمع الزوائد (٦/٩٣) من حديث ابن عباس قال : « قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة صبراً ؛ قتل النضر بن الحارث من بنى عبد الدار ، وقتل طعيمة بن عدى =

= من بنى نوفل ، وقتل عقبة بن أبي معيط .

وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن حماد ، ولم أعرفه .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/١٤) كتاب المغازي : باب غزوة بدر الكبرى ، حديث (١٨٥٣٩) ، وأبو داود في المراسيل (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) رقم (٣٣٧) عن سعيد بن جبير مرسلًا ، إلا أنه وقع عند أبي داود فيه « المطعم » وهو وهم .

وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (٩٢/٦) من حديث ابن عباس قال : « نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبياً ، قال : من للصبية يا رسول الله ؟ قال : النار » .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . لكن عند البيهقي (٥٤/٩ ، ٦٥) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم . من حديث سهل بن أبي حثمة ؛ « أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الطيبة ، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأتلاح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط ، فجعل عقبة يقول : يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله ﷺ : بعداوتك لله ولرسوله ، فقال : محمد منك أفضل ، فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتي ، وإن مننت عليهم مننت عليّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله ﷺ : النار لهم ولأبيهم ، يا عاصم بن ثابت قدمه فأضرب عنقه . فقدمه فضرب عنقه .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » كما في المجمع (٩٢/٦) ، والبيهقي (٦٥/٩) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة : أستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث ؛ « أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ قال : النار » قد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ .

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وروى البيهقي - المصدر نفسه - من طريق الواقدي : ثنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال : « أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمر الجمحي ، وكان شاعراً ، وكان قال للنبي ﷺ : إن لى خمس بنات ليس لهن شئ فتصدق بى عليهن ففعل . وقال أبو عزة : أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبداً ، فأرسله رسول الله ﷺ فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال : أخرج معنا . فقال : إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله ، فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل ، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً ، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال : يا محمد إنما خرجت كرهاً ولى بنات فامنن عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين . يا عاصم بن ثابت ، قدمه فأضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه ، قال سعيد بن المسيب : فقال النبي ﷺ : « إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » . وروى البيهقي (٦٦/٩) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، عن عروة ؛ أن رسول الله ﷺ قتل الزبير بن باطا القرظي يوم قريظة .

واستعبد النساء (٧٢٩)

[هَلْ تُسْتَعْبَدُ أَحْرَارُ ذُكُورِ الْعَرَبِ ، وَاسْتِعْبَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب ، وأجمعت الصحابة بعده على استعبد أهل الكتاب : ذُكْرَانِهِمْ ، وَإِنَائِهِمْ .

فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله ، قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ، ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله - عليه الصلاة والسلام - ، وهو حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ . [ويحط العتَبُ الذي وقع في تَرْكِ قتل أسارى بدر] (١) قال بجواز قتل الأسير ، ، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تَأْمِينٍ ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز .

[مَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ]

واتفقوا على جواز تأمين الإمام : وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم ، إلا ما كان من ابن المأجشون [حيث] يرى أنه موقوف على إذن الإمام .

[أَمَانَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ]

واختلفوا في أمان العبد ، وأمان المرأة : فالجمهور على جوازه ، ، وكان ابن المأجشون ، وسحنون يقولان : « أمان المرأة موقوف على إذن الإمام » .

(٧٢٩) أخرجه البخارى (١٧٠/٥) كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، حديث (٢٥٤١) ، ومسلم (١٣٥٦/٣) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، حديث (١٧٣٠/١) من حديث عبد الله بن عمر ؛ « أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث » . وأخرج أحمد (٢٧٧/٦) ، والحاكم (٢٦/٤ ، ٢٧) كتاب معرفة الصحابة : باب إعتاق النبي ﷺ جويرية ونكاحه بها ، والبيهقى (٧٤/٩ - ٧٥) كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق . من حديث عائشة قالت : « لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ، فأتى رسول الله ﷺ تستعينه ، فأدى عنها وتزوجها » .

وأخرج البخارى (٤٢٨/٧ - ٤٢٩) كتاب المغازى : باب غزوة بنى المصطلق حديث (٤١٣٨) ، ومسلم (١٠٦١/٢) كتاب النكاح : باب حكم العزل ، حديث (١٤٣٨/١٢٥) من حديث أبى سعيد الخدرى : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ، ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل » .

(١) سقط فى الأصل .

وقال أبو حنيفة : « لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل » .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للقياس (١) .

أما العموم : فقولُه - عليه الصلاة والسلام - : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، [وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ] » (٢) (٧٣٠) . فهذا يوجب أمان العبد بعمومه .

(١) الحنفية جميعهم يقولون بجواز أمان العبد إذا كان يقاتل ، وإنما خالف أبو حنيفة في العبد المحجور فلا يستقيم أن يستدل لهم بهذا القياس ؛ إذ هو منقوص بما وافقوا فيه .

وإنما عارضوا العموم بمجان آخر :

منها : أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه ؛ لأنهم لا يخافونه فلم يحصل المؤثر فيه الإعزاز ؛ لأنه من لا يخاف منه ، ولا المصلحة ؛ لأن الظاهر أنه يخطئ ؛ لأن معرفة المصلحة عن مباشر القتال ، وفي خطئه سد باب الاستغنام على مولاه وعلى المسلمين ، فلم يعر عن احتمال الضرر احتمالاً راجحاً ، ولأنه محجور عن القتال والأمان نوع قتال ، ولأنه مجلوب من بلاد الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم . فتح القدير ٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، العناية ٥/٢١٤ ، ولأنه لا يجب عليه القتال فلا يجوز أمانه كالصبي ، المغنى ٨/٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) في الأصل : وفداهم يد عوض بسواهم .

(٧٣٠) أخرجه الطيالسي (٢/٣٧ - منحة) ، وأحمد (٢/٢١١) ، وأبو داود (٣/١٨٣) كتاب الجهاد : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، حديث (٢٧٥١) وابن ماجه (٢/٨٩٥) كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٥) وابن الجارود في المنتقى (٧٧١) والبيهقي (٨/٢٩) كتاب الجنائيات : باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٢) والبعغوى في « شرح السنة » (٥/٣٨٨ - بتحقيقنا) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٧٠) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

وللحديث شاهد من حديث على :

أخرجه أحمد (١/١٢٢) وأبو داود (٤/٦٦٧) كتاب الديات : باب أيقاد المسلم بالكافر ، حديث (٥٤٣٠) والنسائي (٨/١٩) كتاب القسامة : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (ص - ١٧٩) رقم (٤٩٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/١٩٢) ، وفي « مشكل الآثار » (٢/٩٠) والدارقطني (٣/٩٨) كتاب الحدود والديات (٦١) ، والحاكم (٢/١٤١) ، والبيهقي (٨/٢٩) ، والبعغوى في « شرح السنة » (٥/٣٨٨ - بتحقيقنا) من طريق الحسن بن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة ؟ قال : لا إلا ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وله طريق آخر عن على :

= أخرجه أحمد (١١٩/٢) وأبو داود (٦٢١/١) كتاب المناسك : باب في تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٥) والنسائي (٢٤/٨) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بنحوه .

وفى الباب عن ابن عباس ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وعطاء بن أبي رباح مرسلأ .
حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥/٢) كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث (٢٦٨٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم » .
وذكره الحافظ البوصيري فى الزوائد (٣٥٣/٢) وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حنش ، واسمه حسين بن قيس .

حديث معقل بن يسار :

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥/٢) كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث (٢٦٨٤) وابن عدى فى « الكامل » (٣٣٢/٥) من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم وتكافأ دماؤهم » .
واللفظ لابن ماجه .

أما لفظ ابن عدى فهو : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم .

وقال ابن عدى : وعبد السلام بن أبى الجنوب بعض ما يرويه لا يتابع عليه ، منكر .

وذكره الحافظ البوصيري فى « الزوائد » (٣٥٣/٢ - ٣٥٤) وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد السلام وضعفه ابن المدينى وأبو حاتم وأبو زرعة والبخارى وابن حبان .

حديث عائشة :

أخرجه الدارقطنى (١٣١/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٥٥) من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتوا فى الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وفى الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين » .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٩٥/٣) : ومالك هذا هو ابن أبى الرجال أخو حارثة .

ومحمد ، قال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من أخويه أ.هـ .

مرسل عطاء :

أخرجه أبو عبيد فى « الأموال (ص - ٢٩٠) رقم (٨٠٣) ثنا ابن أبى زائدة عن معقل بن عبد الله الجزرى عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون إخوة يتكافؤون دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدتهم .

وأما القياس المعارض له فهو : أن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية ، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس .

[اِخْتِلافُهُمْ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ ، وَفِيمَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَمَانِ]

وأما اختلافهم في أمان المرأة : فسببه اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ (١) » (٧٣١) ، وقياس المرأة في ذلك على الرجل ، وذلك أن من فهم من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر . قال : لا أمان للمرأة إلا أن يُجيزَهُ الإمام .

(١) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية . اسمها فاختة ، وقال أحمد : هند ، لها ستة وأربعون حديثاً اتفاقاً على حديث . وعنها ابن أختها جعدة ، ومولاها أبو مرة ، وكريز ، ومجاهد . أسلمت يوم الفتح .

ينظر : الخلاصة : ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، (٧٢) ، تهذيب : (٤٨١/١٢) رقم (٢٩٩٥) تقريب التهذيب ٦٢٥/٢ . الجرح والتعديل : ٤٦٧/٩ .

(٧٣١) أخرجه مالك (١٥٢/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب صلاة الضحى ، حديث (٢٨) وأحمد (٣٤٣/٦) والبخارى (٤٦٩/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به حديث (٣٥٧) ومسلم (٤٩٨/١) كتاب الصلاة : باب استحباب صلاة الضحى ، حديث (٧١٩/٨٢) .

وأبو عوانة (٢٨٢/١ - ٢٨٣) وأبو داود (٩٣/٢) كتاب الجهاد : باب في أمان المرأة ، حديث (٢٧٦٣) والنسائي (١٢٦/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الاستنار عند الاغتسال ، والترمذي (٧٣/٥) ،

(٧٤) كتاب الاستئذان : باب ما جاء في مرحبا ، حديث (٢٧٣٤) وابن ماجه (٤٣٩/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، حديث (١٣٧٩) والدارمي (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) كتاب الجهاد :

باب يجير على المسلمين أذنانهم ، وأحمد (٣٤١/٦) وعبد الرزاق (٩٤٣٩) وابن الجارود رقم (١٠٥٥) والحميدي (١٥٨/١ ، ١٥٩) رقم (٣٣١) وسعيد بن منصور (٢٦٢١) وابن خزيمة (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) وابن حبان (٢٥٢٨ - الإحسان) والدولابي في « الكنى والأسماء » (٨٢/٢) والحاكم (٢٧٧/٣) والبيهقي (٩٥/٩) وفي « دلائل النبوة » (٨٠/٥ - ٨١) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١١٠/٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) والطبراني في « الصغير » (٦٧/٢) والبيهقي في « شرح السنة » (٥١٧/٢ - بتحقيقنا) من طرق مطولاً مختصراً عن أم هانئ بنت أبي طالب

قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه فقال : مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أُمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ » . قالت أم هانئ : « وذلك ضحى » .

ومن فهم من ذلك أن إمضاء أمانها كان من جهة أنه قد ^(١) انعقد وأثر، لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده - قال : أمان المرأة جائز ، ، وكذلك من قاسها على الرجل ، ولم ير بينهما فرقاً في ذلك - أجاز أمانها ؛ ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يُجزِ أمانها ، ، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستعباد ، وإنما يؤثر في القتل . وقد يمكن أن ندخل ^(٢) الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء أم لا ؟ .

أعني : بحسب العرف الشرعي .

[النكايَةُ فِي النُّفُوسِ]

وأما النكايَةُ التي تكون في النفوس : فهي القتل ، ، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتلُ المشركين الذكور البالغين المقاتلين .
وأما القتل بعد الأسر : ففيه الخلاف الذي ذكرنا .

[مَتَى يَحِلُّ قَتْلُ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصَبِيَّانِهِمْ]

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيَّانِهِمْ ، ولا قتل نِسَائِهِمْ ما لم تقاتل المرأة والصبي ، ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ؛ وذلك لما ثبت : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ » ^(٧٣٢) ،

(١) في الأصل : قد كان . (٢) في الأصل : يدخل . (٣) في الأصل : الذكر .
(٧٣٢) أخرجه مالك (٤٤٧/١) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩) والبخارى (١٤٨/٦) كتاب الجهاد : باب قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ومسلم (١٣٦٤/٣) كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث (٢٤) ، ٢٥/١٧٤٤) وأبو داود (٦٠/٢) كتاب الجهاد : باب في قتل النساء ، حديث (٢٦٦٨) والنسائي في « الكبرى » (١٨٥/٥) كتاب السير : باب النهى عن قتل النساء ، حديث (٨٦١٨) والترمذي (١١٦/٤) كتاب السير : باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان ، حديث (١٥٦٩) وابن ماجه (٩٤٧/٢) - (٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤١) وأحمد (٢٢/٢) ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١) والدارمي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) كتاب السير : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٠٤٣) وابن أبي شيبة (٣٨١/١٢) رقم (١٤٠٥٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٠/٣) وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٨) وابن حبان (١٦٥٧) والبيهقي (٧٧/٩) والطبراني في « الكبير » (٣٨٢/١٢ - ٣٨٣) رقم (١٣٤١٦) من طريق نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان . =

- وقال الترمذى : حسن صحيح أ.هـ .
 وفى الباب عن الأسود بن سريع والصعب بن جثامة وابن عباس وأبى ثعلبة وعبد الله بن عتي؛
 وأبى سعيد وعوف بن مالك .
 حديث الأسود بن سريع :
- أخرجه النسائى فى « الكبرى » (١٨٤/٥) كتاب السير : باب النهى عن قتل ذرارى المشركين
 (٨٦١٦) والدارمى (٢٢٣/٢) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، وأحمد (٤٣٥/٣)
 وابن حبان (١٦٥٨ - موارد) وأبو عبيد فى « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٧) والحاكم (١٢٣/٢)
 والبيهقى (٧٧/٩) من طرق عن الحسن البصرى ثنا الأسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ
 فى غزاة فظفر بالمشركين فأسرع الناس فى القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ما
 بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية - ثلاثاً » .
 وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
 حديث الصعب بن جثامة :
- أخرجه عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٧٣/٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٠٣/٨) رقم
 (٧٤٥٠) وابن حبان (١٦٥٩ - موارد) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
 الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله » وسألته عن
 أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : « نعم فإنهم منهم » ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر .
 واللفظ لعبد الله بن أحمد والطبرانى .
 ولفظ ابن حبان : ثم نهى عن قتلهم يوم حنين .
 وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣١٨/٥) وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى ...
 ورجال المسند رجال الصحيح .
 حديث ابن عباس :
- أخرجه البزار (٢/٢٧٠ - كشف) رقم (١٦٧) ثنا بشر بن آدم ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن
 عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .
 قال البزار : لا نعلم رواه أحد بهذا الإسناد إلا همام ولا عنه إلا أبو داود .
 وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣١٩/٥) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
 حديث أبى ثعلبة الخشنى :
- أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٧٩/٨ - ٢٨٠) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع
 الزوائد » (٣٢١/٥) من طريق سالم الخواص ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبيادريس عن أبى
 ثعلبة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان » .
 قال أبو نعيم : غريب من حديث الزهرى لا أعلم رواه عن سفيان إلا سالم .
 قال الهيثمى : وفيه سالم ابن ميمون الخواص وهو ضعيف .
 حديث عبد الله بن عتيك :

وقال في امرأةٍ مقتولةٍ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ « (٧٣٣) .

= ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٩/٥) عنه أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل بن أبي الحقيق وهو بخير نهى عن قتل النساء والصبيان .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

حديث أبي سعيد الخدرى :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢١/٥) عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عطية العوفى وهو ضعيف .

حديث عوف بن مالك :

أخرجه البزار (٢/٢٦٩ - كشف) رقم (١٦٧٨) ثنا أحمد بن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذمارى ثنا أبو عمر والعيسى عن مكحول عن أبى إدريس عن عوف ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا النساء .

وذكره الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٣١٩/٥) وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف .

وهذا الحديث وهو النهى عن قتل النساء والصبيان عده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة فذكره فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٦٣ - رقم (٩٠) وعزاه إلى الشيخين وأحمد عن ابن عمر ،

والطبراني عن كعب بن مالك وعبد الله بن عتيك وأبى ثعلبة الخشنى وأبى سعيد الخدرى .

(٧٣٣) أخرجه أحمد (٣/٤٨٨) وأبو داود (٣/١٢١ - ١٢٢) كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء ،

حديث (٢٦٦٩) وابن ماجه (٢/٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ،

حديث (٢٨٤٢) والحاكم (٢/١٢٢) كتاب الجهاد : باب لا يقتلن ذرية ولا عسيفا ، والبيهقى (٩/٨٢)

كتاب السير : باب المرأة تقاتل فتقتل ، والطحاوى فى معانى الآثار (٣/٢٢٠) كتاب السير : باب ما

ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب « الأموال »

(ص - ٤١) رقم (٩٦) وسعيد بن منصور (٢/٨٢٠) رقم (٢٦٢٣) وأبو يعلى (٣/١١٥ - ١١٦) رقم

(١٥٤٦) وابن حبان (١٦٥٦ - موارد) والطبراني فى « الكبير » (٥/٧٢) رقم (٤٦١٨) من طريق

المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى

غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأةٍ مقتولةٍ مما

أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله ﷺ على ناقة له ،

فأفرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال : ها ما كانت هذه تقاتل ، ثم نظر فى وجوه

القوم فقال لأخذهم : الحق خالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وصححه ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث

(٢٨٤٢) وأحمد (٤/١٧٨) وأبو عبيد فى « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٥) وابن حبان ، (١٦٥٥)

- موارد) ، وعبد الرزاق (٥/٢٠١) رقم (٩٣٨٢) ، وابن أبى شيبه (١٢/٣٨٢) رقم (١٤٠٦٣) =

[الإِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ]

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس ، والعميان ، والزمنى ، والشيوخ الذين لا يقاتلون ، والمعته ، والحراث ، والعَسِيفِ .

فقال مالك : لا يُقْتَلُ الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بِقَدْرِ ما يعيشون به وكذلك لا يقتل الشيخُ الفاني عنده ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال الثوري ، والأوزاعي : لا تقتل الشيوخ فقط .

وقال الأوزاعي : لا تُقْتَلُ الحراث .

وقال الشافعي - في الأصح عنه - : تقتل جميع هذه الأصناف .

والسبب في اختلافهم : معارضة بعض الآثار ، بخصوصها لعموم الكتاب ، ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - الثابت : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... » (١) الحديث .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

= والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢٢٢/٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/٤ - ١١) رقم (٣٤٨٩) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب به .
وصححه ابن حبان .

وذكره البوصيرى في « الزوائد » (٤١٨/٢) وقال : هذا إسناد صحيح : المرقع بن صيفى ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من جرعه وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . أ.هـ .
وقد وهم هذا الطريق أبو حاتم وأبو زرعة :

فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٠٥/١) رقم (٩١٤) : سألت أبا زرعَةَ عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب قال : لما خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه نظر إلى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل فنهى عن قتل النساء والولدان قال أبو زرعَةَ : هذا خطأ يقال : إن هذا من وهم الثوري ؛ إنما هو المرقع بن صيفى عن جده رباح ابن الربيع أخى حنظلة عن النبي ﷺ كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن ابن أبي الزناد قال أبو : والصحيح هذا .

(١) تقدم .

يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام :
 « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

[لَا يُقْتَلُ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ]

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف : فمنها ما رواه داود بن الحصين عن
 عكرمة عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ ، قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ
 الصَّوَامِعِ » (٧٣٤) .

[هَلْ يُقْتَلُ الشَّيْخُ ، وَالطُّفْلُ ، وَالْمَرْأَةُ ؟]

ومنها أيضاً ما روي عن أنس بن مالك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا تَقْتُلُوا
 شَيْخاً فَانِيّاً ، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَعْلُوا » (٧٣٥) خرجه أبو داود .

(٧٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١٢) كتاب الجهاد : باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب ،
 حديث (١٤٠٧٨) وأحمد (٣٠٠/١) والبيهقي (٩٠/٩) كتاب السير : باب ترك قتل من لا قتال فيه
 من الرهبان والكبير وغيرهما .

وأبو يعلى (٤٢٢/٤ - ٤٢٣) رقم (٢٥٤٩) والبخاري (٢٦٩/٢ - كشف) رقم (١٦٧٧) والطحاوي
 في « شرح معاني الآثار » (٢٢٠/٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن
 الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا بسم الله
 تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب
 الصوامع » .

قال البزار : لا نحفظ قوله : « أصحاب الصوامع » إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٩/٥ - ٣٢٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار
 والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد
 وضعفه الجمهور أ.هـ .

قلت : وهو - أيضا - في سند الجميع وليس سند البزار وحده كما قال الهيثمي .

وإبراهيم بن إسماعيل :

قال الحافظ في « التقريب » (٣١/١) : ضعيف .

(٧٣٥) أخرجه أبو داود (٨٦/٣) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٤)
 والبيهقي (٩٠/٩) كتاب السير : باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم ، من
 رواية خالد بن الفرز قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا بسم الله وعلى ملة
 رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا
 وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » .

وخالد بن الفرز روى له أبو داود ، وقال الحافظ في التقريب (٢١٧/١) : مقبول .

يعنى عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث .

ومن ذلك أيضاً ما رواه مالك عن أبي بكر - رضى الله عنه - أنه قال (١) : ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم (٢) وما حبسوا أنفسهم له ، وفيه : ولا تَقْتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمًا .

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] الآية .

فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيض لمن يقاتل - قال : الآية على عمومها ، ، ومن رأى أن قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ وهي محكمة ، وأنها تتناول هؤلاء (٣) الأصناف الذين لا يقاتلون - استثنائها من عموم تلك .

وقد احتج الشافعي بحديث سمرّة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شَرْحَهُمْ » (٧٣٦) ، وكان العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار (٤) .

[هَلْ يُقْتَلُ الْحُرَّاتُ ؟]

وأما من ذهب إلى أنه لا يُقْتَلُ الْحُرَّاتُ : فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب (٥) قال : « أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدَرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ » .

(١) في الأصل : قال : وما زعموا أنهم ليزيد بن أبي سفيان .

(٢) في الأصل : فذرهم . (٣) في الأصل : هذه .

(٧٣٦) أخرجه أحمد (١٢/٥ - ١٣ ، ٢٠) وأبو داود (١٢٢/٣) كتاب الجهاد : باب في قتل النساء ، حديث (٢٦٧٠) والترمذي (٧٢/٣) كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، حديث (١٦٣٢) والبيهقي (٩٢/٩) كتاب السير : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائر ، وسعيد ابن منصور (٢٨٠/٢) رقم (٢٦٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٢/٧) ، والبخاري في شرح السنة (٥٧٣ / ٥ - بتحقيقنا) من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرّة به .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨٦/٣) وقال : والحجاج بن أرطاة غير محتج به ، والحسن عن سمرّة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره أهل العلم بالحديث .

(٤) في الأصل : الكفارة (٥) في الأصل : ثابت .

[هَلْ يُقْتَلُ الْعَسِيفُ]

وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك ؛ وذلك : « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَمَرَّ رِبَّاحٌ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ (١) ، ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا ، وَلَا امْرَأَةً » (٢) .

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم : اختلافهم في العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين ، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقَةُ القتال (٣) للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار ، استثنى من لم يُطِقِ القتال ، ومن لم ينصب نفسه إليه ؛ كالفلاح ، والعسيف .

[هَلْ تَصِحُّ الْمُثَلِّي بِقَتْلِي الْمَشْرِكِينَ وَمَتَى]

وصح النهي عن المثلة (٧٣٧) : واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح ، واختلفوا في

(١) في الأصل : تقاتل .

(٢) ينظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية حيث قال : و العلة عنده (أى الشافعى) هو الكفر وعندنا هو الحراب ٢٠٢/٥ .

(٣) ورد من حديث جماعة منهم : عمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصارى وأنس وبريدة والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وابن عباس وصفوان بن عسال وجريير بن عبد الله البجلي وأبو موسى الأشعري وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد الجهنى ويعلى بن مرة والحكم بن عمير وعائذ بن قرط وعمر بن الخطاب . أما حديث عمران :

فقد أخرجه أبو داود الطيالسى (ص ١١٢) حديث (٨٣٦) والخطيب فى التاريخ (٣٠٧/٧) من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال : « قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة » وقال : إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً ، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب . وهذا الإسناد منقطع . الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران .

وأخرجه ابن أبى شيبه (٤٢٣/٩) كتاب الديات : باب المثلة فى القتل حديث (٧٩٨٤) وأحمد (٤٢٨/٤) والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٤٢/٨) ، وأبو داود (١٢٠/٣) كتاب الجهاد : باب : فى النهى عن المثلة ، حديث (٢٦٦٧) ، والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ، كلهم من رواية قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » واللفظ لأبى داود .

وقال أحمد : كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

وحديث سمرة :

أخرجه أحمد (١٢/٥ ، ٢٠) وأبو داود (١٢٠/٣) كتاب الجهاد : باب فى النهى عن المثلة حديث (٢٦٦٧) والبيهقى (٦٩/٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران البرجمى أن عمران أبى له غلام فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال مثل ذلك .

وحديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (١٣/٢ ، ١٠٣) والبخارى (٦٤٣/٩) كتاب الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة ، حديث (٥٥١٥) والحاكم (٢٣٤/٤) كتاب الذبائح : باب النهى عن مثلة الحيوان والبيهقى (٨٧/٩) كتاب السير : باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ من مثل الحيوان » .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووهم فى ذلك فإنه عند البخارى بهذا اللفظ .

وحديث عبد الله بن يزيد :

أخرجه البخارى (٦٤٣/٩) كتاب الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة ، حديث (٥٥١٦) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ، وأحمد (٣٠٧/٤) عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة » .
حديث أنس :

أخرجه النسائى (١٠١/٧) كتاب تحريم الدم : باب النهى عن المثلة . من طريق عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .
ورواه أبو داود (٥٣٥/٤) كتاب الحدود : باب ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٦٨) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار . من رواية ابن أبى عدى عن هشام عن قتادة عن أنس فى قصة العرنيين ، وقال فى آخره « ثم نهى عن المثلة » .

ورواه البخارى (٤٥٨/٧) كتاب المغازى : باب قصة عكل وعرينة ، حديث (٤١٩٢) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بالقصة وفى آخره قال قتادة : « وبلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ فى « الفتح (٤٥٨/٧ ، ٤٥٩) : وتبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبى ﷺ .
حديث بريدة :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٥) ومسلم (١٣٥٧/٣) كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على الجعوث ، حديث (١٧٣١/٣) وأبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد : باب فى دعاء المشركين ، حديث (١٦١٢) والترمذى (٨٥/٣) كتاب السير : باب ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال ، حديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه (٩٥٣/٢) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٨) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة . عنه قال : « كان رسول الله ﷺ =

= إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث المغيرة :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٩) كتاب الديات : باب المثلة في القتل ، حديث (٧٩٧٩) ، وأحمد (٢٤٦/٤) ، والطبرانى كما فى « مجمع الزوائد » (٢٤٨/٦) عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » .

حديث أسماء بنت أبى بكر :

أخرجه الطبرانى كما فى المجمع (٢٥٢/٦) عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة » .

وقال الهيثمى : ورجاله ثقات .

وحديث على :

رواه الطبرانى كما فى المجمع (٢٥٢/٦) ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده منقطع .

وحديث ابن عباس : تقدم .

وحديث صفوان بن عسال :

أخرجه أحمد (٢٤٠/٤) وابن ماجه (٩٥٣/٢) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٧) .

من طريق عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال : سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا ، من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (٤٢١/٢) وقال : هذا إسناده حسن .

حديث جرير :

أخرجه أبو يعلى (٤٩٣/١٣ - ٤٩٤) رقم (٧٥٠٥) والطبرانى فى الكبير (٣١٣/٢) رقم (٢٣٠٤) وفى الصغير (٤٤/١ - ٤٥) من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق ابن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كان النبى ﷺ إذا بعث سرية قال : « باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان » .

قال الطبرانى : لا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٠/٥) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الثلاثة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات ، وله طريق فى « الكبير » ضعيفة أ.هـ .

قلت : وهذا الطريق أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٠٥) وفيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو متروك .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١٥٠/٢) رقم (٩٦٠) وعزاه إلى أبى يعلى .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٥١/٢ - ١٥٢) رقم (١٩٤٨) : سألت أبى عن حديث =

= رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم ، وإذا بعث سرية قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان » . قال أبي : ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر .
وحديث أبي موسى الأشعري :

أخرجه البزار (٢٦٧/٢) رقم (١٦٧٤) ، والطبراني في « الصغير » (١٨٧/١) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً » .
وقال الطبراني : لم يروه عن أبي إسحق إلا إسرائيل ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان ابن حكيم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٠/٥) وقال : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المرى وهو ثقة .
حديث أبي أيوب :

أخرجه الطبراني كما في المجمع (٢٥٣/٦) من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة بن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » .

وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

حديث زيد بن خالد :

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٤٩/٦) من رواية ابن أبي ذئب عن مولى الجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النهبة والمثلة » .

وقال الهيثمي : وفيه راوٍ لم يسم .

حديث يعلى بن مرة :

رواه أحمد (١٧٣/٤) قال : حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة النخعي :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادي » .

ورواه الطبراني من هذا الوجه أيضاً من رواية عطاء بن السائب كما في المجمع (٢٥١/٦) وقال : عطاء بن السائب اختلط .

حديث الحكم بن عمير وعائذ بن قرط :

رواه الطبراني في الكبير عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : « لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح » .

الروح» .

وقال الهيثمي (٢٥٢/٦) : رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

وحديث عمر :

رواه الطبراني في الصغير (٢٣٣/١) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى المعدى أبو =

تحرقيهم بالنار ، فكره قوم تحريقهم بالنار ، ورميهم بها؛ وهو قول عمر ، ويروي عن مالك ، وأجاز ذلك سفيان الثوري (١) .

وقال بعضهم : إن ابتدأ العدو بذلك جاز ، وإلا فلا .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، ولم يستثن قتلاً من قتل ، ، وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل : « إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » (٧٣٨) .

= عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم الخزامي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

قال الطبراني : لم يروه عن الحسن بن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل ، تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد . ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن بن عمران فقط .

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٢) : رواه الطبراني فى الصغير وفيه من لم أعرفه .

(١) بل هو قول عامة أهل العلم إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك . المغنى : ٨/٤٤٨

(٧٣٨) أخرجه أحمد (٣/٤٩٤) وأبو داود (٣/١٢٤) كتاب الجهاد : باب فى كراهية حرق العدو

بالنار ، حديث (٢٦٧٣) والبيهقى (٩/٧٢) كتاب السير : باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار . وأبو يعلى (٣/١٠٥ - ١٠٦) رقم (١٥٣٦) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى « أن رسول الله أمره على سرية قال : فخرجت فيها وقال : « إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار . قوليت فنادانى فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) والدارمى (٢/٢٢٢) كتاب السير : باب فى النهى عن

التعذيب بعذاب الله . والبخارى (٦/١١٥) كتاب الجهاد : باب التوديع ، حديث (٢٩٥٤) و (٦/١٤٩) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، حديث (١٦/٣٠) وأبو داود (٣/١٢٥) كتاب الجهاد :

باب كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٤) والترمذى (٣/٦٧) كتاب السير : باب (٢٠) حديث (١٥٧١) والبيهقى (٩/٧١) كتاب السير : ، باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار . وابن

الجارود (١٠٥٧) من حديث أبى هريرة نحوه فى حق رجلين أيضاً ولفظه : « بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله

حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٦/١٧٣) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، حديث (١٧/٣٠) وأبو داود =

[رَمَى الْحُصُونِ بِالْمَنْجَنِيقِ]

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ، سواء كان فيها نساء وذرية ، أو لم يكن ؛ لما جاء أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نصب المنجنيق على أهل الطائف « (٧٣٩) » .

= (٥٣٠/٢) كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، حديث (٤٣٥١) والنسائي (١٠٤/٧) كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وابن ماجه (٨٤٨/٢) كتاب الحدود : باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) وأحمد (٢٨٢/١) والحميدى رقم (٥٣٣) وعبد الرزاق (٢١٣/٥) رقم (٩٤١٣) وابن الجارود (٨٤٣) وأبو يعلى (٤٠٩/٤) رقم (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٥٩ - الإحسان) والدارقطنى (١٠٨/٣) والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩) والبيهقى (١٩٥/٨). والبخارى في « شرح السنة » (٤٣٠/٥) - بتحقيقنا من طرق عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى . ووافقه الذهبى .

ووهما في ذلك فقد أخرجه كما تقدم .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (٣٢٢/١) والنسائي (١٠٥/٧) كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، والبيهقى (٢٠٢/٨) وأبو يعلى (٤١٠/٤) رقم (٢٥٣٣) وابن حبان (٤٤٧٣) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس بنحو الطريق الأول .

وللحديث شاهد أيضاً من حديث أبى الدرداء :

أخرجه البزار (٢١١/٢ - كشف) رقم (١٥٣٨) من طريق سعيد البراد عن عثمان بن حيان قال : كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثاً فألقيته في النار فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

قال البزار : قد روى من وجوه وسعيد البراد بصرى روى عنه حماد بن زيد وسعيد .

وذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢٥٣/٦ - ٢٥٤) وقال : رواه الطبرانى والبزار . وفيه سعيد البراد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٧٣٩) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص - ٢٤٨) رقم (٣٣٥) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥٩/٢) من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وأخرجه الترمذى (٨٨/٥) كتاب الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) ، قال : سمعت قتبية ثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف « .

قال قتبية : قلت لو كيع : من هذا ، قال : صاحبكم عمر بن هارون البلخى .

وهذا الحديث مع إعضاله ففيه عمر بن هارون البلخى كذبه يحيى وصالح جزرة .

وقد ورد هذا الحديث موصولاً من حديث على بن أبى طالب :

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/٢٤٤) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن

على قال : « نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف » .

قال العقيلي : عبد الله بن خراش ، أحاديثه كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه =

[إِذَا كَانَ بِالْحُصُونِ أَسْرَى مُسْلِمُونَ ، وَأَطْفَالٌ مُسْلِمُونَ]

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين : فقالت طائفة :
يُكْف عن رميهم بالمنجنيق ؛ وبه قال الأوزاعي .

وقال الليث : ذلك جائز (١) ، ، ومعتمد من لم يجزه : قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح : ٢٥] الآية .

وأما من أجاز ذلك : فكأنه نظر إلى المصلحة ، ، فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن
تبلغ بهم في نفوسهم (٢) ، وراقبهم .

[النَّكَايَةُ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ]

وأما النكاية التي تجوز في أموالهم : وذلك في المباني ، والحيوان ، والنبات ؛ فإنهم
اختلفوا في ذلك : فأجاز مالك قطع الشجر ، والثمار ، وتخريب العامر ، ولم يُجْزِ قتل
المواشي ، ولا تحريق النخل ، ، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر ، وتخريب العامر :
كنيسة كان ، أو غير ذلك .

وقال الشافعي : تُحْرَقُ البيوتُ ، والشَجَرُ إذا كانت لهم معاقل ، وكره تخريب
البيوت ، وقطع الشجر ، إذا لم تكن لهم معاقل .

= أو مثله . وأسند عن البخارى قال : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب : منكر الحديث .
وأخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن
الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .
قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث .
أى على هشام بن سعد .

قال البيهقي : فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق .
وقد ورد ما يعارض ذلك وإن كان مرسلأ :

فأخرج أبو داود فى المراسيل (ص - ٢٤٨) رقم (٣٣٦) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير قال :
حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً [يعنى أهل الطائف] قلت : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك
وقال : ما يعرف هذا .

(١) لكن نقل ابن قدامة فى « المغنى » عن الليث خلاف ذلك قال : فقال الأوزاعي والليث : لا
يجوز رميهم لقوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون .. ﴾ الآية ، وقال الليث : ترك فتح حصن يقدر
على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .. (أ.هـ .

ثم نقل عن القاضى والشافعى الجواز إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد ..

المغنى : ٤٥٠ / ٨

(٢) فى الأصل : أنفسهم .

والسبب في اختلافهم : مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله - عليه الصلاة والسلام - ، وذلك أنه ثبت : « أنه - عليه الصلاة والسلام - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ » (٧٤٠) ، ، وثبت عن أبي بكر ؛ أنه قال : « لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا ، وَلَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا » ، ، فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لكان علمه بِنَسْخِ ذلك الفعل منه ﷺ ، إذ لا يجوز على (١) أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله ، أو رأى أن ذلك كان خاصا بيني النبي ؛ لغزوهم . قال بقول أبي بكر ، ، ومن اعتمد فعله - عليه الصلاة والسلام - ولم ير قول أحد ، ولا فعله حجة عليه - قال بتحريق الشجر .

وإنما فرق مالك بين الحيوان ، والشجر ؛ لأن قتل الحيوان مُثَلَّةٌ وقد نُهِىَ عن المُثَلَّةِ ، ولم يأت عنه - عليه الصلاة والسلام - ؛ أنه قتل حيواناً ، ، فهذا هو معرفة النكايه التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم ، وأموالهم .

* * *

(٧٤٠) أخرجه البخارى (٣٢٩/٧) كتاب المغازى : باب حديث بنى النضير ، حديث (٤٠٣١) - (٤٠٣٢) ومسلم (١٣٦٥/٣) كتاب الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، حديث (٢٩) ، (٣٠) (١٧٤٦/٣٠) .

والترمذى (٣٨٠/٥) كتاب التفسير : باب سورة الحشر ، حديث (٣٣٠٢) ، والطبرى (٣٤/١٢) ، والبيهقى فى « دلائل النبوة » - (٣/١٨٤ - ١٨٥) من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦/٢٧٨) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن

حميد ، وابن مردويه ، وابن المنذر .

(١) فى الأصل : عن .

الفصل الرابع في شرط الحرب

[هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟]

فأما شرط الحرب : فهو بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع^(١) عليه من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ، وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك :

فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحباها ، ومنهم من لم يوجبها ، ولا استحباها .

والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل ؛ وذلك أنه ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا بعث سرية قال لأмираها : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ »^(٢) منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا^(٣) للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفية والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء^(٤) الجزية ، فإن أجابوا ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستن بالله ، وقاتلهم »^(٧٤١) .

(١) في الأصل : مجمع . (٢) في الأصل : فافتد .

(٣) في الأصل : كما . (٤) في الأصل : عطاء .

(٧٤١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٥) ومسلم (١٣٥٧/٣) كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، حديث (١٧٣١/٣) وأبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٢) ، والترمذى (٨٥/٣) كتاب السير : باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، حديث (١٦١٧) ، وابن ماجه (٩٥٣/٢) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٨) ، وابن الجارود ص (٣٤٧) كتاب الجهاد : باب وصية رسول الله ﷺ للجيش ، حديث (١٠٤٢) .

وثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يبني العدو ، ويغير عليهم مع الغدوات (٧٤٢) ، ،

= والنسائي في الكبرى (١٧٢/٥) كتاب الجهاد : باب إلى ما يدعون ، حديث (٨٥٨٦) ، والدارمي (٢١٥/٢ - ٢١٦) كتاب السير : باب وصية الإمام في السرايا ، والشافعي في « المسند » - (١١٤/٢) كتاب الجهاد رقم (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٢١٨/٥ - ٢١٩) رقم (٩٤٢٨) ، وأبو يعلى (٧/٣ - ٨) رقم (١٤١٣) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (ص - ٢٠١) رقم (٥٢٤) ، والطبراني في «الصغير» (١/١٢٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٢٠٦ - ٢٠٧) ، وابن حبان (٤٧١٩ - الإحسان) ، والبيهقي (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق ، والبعثي في « شرح السنة » (٥/٥٤٨ - بتحقيقنا) من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري إتصيب حكم الله فيهم أو لا » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧٤٢) أخرجه البخاري (١٧٠/٥) كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، حديث (٢٥٤١) ومسلم (٣/١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ، حديث (١/١٧٣٠) من حديث ابن عمر قال : « أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث » وقد تقدم .

وأخرجه مالك (٢/٤٦٨) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة ، حديث (٤٨) وأحمد (٣/١٦٣ - ١٦٤) والبخاري (٦/١١١) كتاب الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ، حديث (٢٩٤٥) ومسلم (٣/١٤٢٧) كتاب الجهاد : باب غزوة خيبر ، حديث (١٢١/١٣٦٥) من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاه ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً لبيل لم يغز حتى يصبح . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكائلتهم فلما رأوه قالوا : محمد والله محمد ، والخميس . فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

فمن الناس - وهم الجمهور^(١) - من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله ، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة [بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة]^(٢) ، ، ومن الناس من رجح القول على الفعل ؛ وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص ، ، ومن استحسن الدعاء ، فهو وجه من الجمع .

* * *

(١) ينظر : المغنى ٨ / ٣٦١ .

(٢) سقط في ط .

الفصل الخامس : في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم [الضعف الذي لا يجب على المسلمين الفرار منه]

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم : فهم الضعف (١) : وذلك مجمع عليه ؛ بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾ [الأنفال : ٦٦] الآية .

(١) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ في هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن الفرار من الكفار إذا التقوا بهم في القتال ، وحكمة ذلك أن الفرار الكبير المفسدة وخيم العاقبة ؛ لأن الفار يكون كالحجر يسقط من البناء فيتداعى ويختل نظامه ، لهذا عدّ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنايات ، وقد توعّد الله المقاتلين الذين يولون العدو ظهورهم فقال : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ الآية .
وفي الفرار من العدو عار يجعل الحياة بغیضة عند النفوس الأبية قال يزيد بن المهلب : « والله إني لأكره الحياة بعد الهزيمة » .

حكمة :

قال بعض العلماء : إنَّ هذا النهي خاص بوقعة بدر ؛ وبه قال نافع والحسن وقتادة ، ويزيد بن أبي حبيب ، والضحاك ، ونسب إلى أبي حنيفة كما حكاه القرطبي .
وقال الجمهور - وهو المروي عن ابن عباس - : إنَّ تحريم الفرار من الصف عند الزحف باقٍ إلى يوم القيامة في كل قتال يلتقى فيه المسلمون والكفار .
الأدلة :

استدل الأولون بقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ فقالوا : إن الإشارة في قوله ﴿ يومئذ ﴾ إلى يوم بدر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ .
وقد ردّ الجمهور عليه بأن الإشارة فيه إلى يوم الزحف الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولهم الأدبار ﴾ أي كل مرة تلقون فيها الكفار يحرم عليكم الفرار منهم ، وحكم الآية باقٍ بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في قوله : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ الآية والذي يؤيد أن الإشارة عامة في كل زحف أن الآية نزلت بعد انقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وقالوا : إن الآيات عامة في كل زحف وليست خاصة بغزوة بدر دل على ذلك ما صح في مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » وعد منها الفرار يوم الزحف ، فدلّ =

وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك ؛ أن الضَّعْفَ إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يَفِرَّ الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة .

= على حرمة في كل زحف وزمان ، غير أن هذه الحرمة مقيدة بأمرين : أحدهما : ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ﴾ فإنه متى قصد أحد هذين الأمرين من الفرار لم يكن محرماً ، بل قد يكون واجباً إذا اقتضته المصلحة كضم قوة المسلمين بعضها إلى بعض . ثانيهما : عدم زيادة الكفار على ضعف عدد المسلمين ، أما إذا زادوا على الضعف فاختلف الفقهاء في حكمه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الفرار مطلقاً .

وذهب المالكية إلى جوازه ما لم يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً غير مختلفين على أنفسهم ، فإن بلغ هذا العدد مع الاتحاد حرم الفرار ، ونسبه الجصاص إلى الحنفية ، ورأى صاحب البدائع منهم أن العبرة بالقوة والاستعداد دون العدد ، فقال : والغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم ، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد ، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات ، وإن كانوا أقل عدداً منهم . وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون ، فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة . وذهب ابن حزم إلى تحريم الفرار مهما بلغ العدد .

الأدلة :

استدل الشافعية والحنابلة بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية - وجه الاستدلال - أنها دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين بعد أن كان الواجب أن تثبت المائة للألف وذلك تخفيف من الله ورحمة . وعلى ذلك فإذا زاد الكفار على هذه النسبة جاز للمسلمين الفرار . واستدل المالكية بما رواه الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ من حديث فيه طول : « ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » وجه الدلالة : أن النبي ﷺ يقول ما معناه : إذا بلغ جيشكم هذا العدد فلا تأتيه الهزيمة من جهة عدده ، وإنما تأتيه من وقوع الخلف بينكم ، وإذا كانت الهزيمة لا تأتي من العدد فلا يجوز الفرار .

وتمسك ابن حزم بظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار ﴾ فإنها تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدو . المناقشة :

يرد على الحديث الذي استدل به المالكية أنه غير صحيح فقد قال العلامة القرطبي : رواه بشر وأبو سلمة العاملی وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك . وعلى فرض صحته فالمراد منه أن الغالب على هذا العدد النصر والظفر ، ولا تعرض فيه لحرمة الفرار أو عدمها وبهذا يرد على المالكية والحنفية فيما نسبه الجصاص إليهم ، ويرد على ابن حزم أن الأمر بعدم الفرار في الآية مخصص بالألأ يزيد العدد على ضعف عدد المسلمين كما أشارت إليه آية ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ .

الفصل السادس في جواز المهادنة [متى تجوز مهادنة الكفار ؟]

فأما هل تجوز المهادنة ^(١) ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب ، إذا رأى ذلك الإمام مصلحةً للمسلمين ، وقوماً لم يجيزوها إلا لكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة ، أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية ؛ إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم ، وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، وإما بلا شيء يأخذونه منهم .

(١) تسمى المهادنة ، والمواذعة ، والمعاهدة ، والمسألة : مشتقة من الهدون ، وهو السكون ، ومعناها : المصالحة .

وشرعاً : عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة .
فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين ، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد الذمة فإنه مؤبد .
الدليل عليه :

ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ وجه الدلالة أن الله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام : إن طلب الكفار منك الصلح فأجبهم إلى طلبهم ، والمهادنة نوع من الصلح .

وأما السنة : فما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود في حديث صلح الحديبية : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض » فهذه الواقعة دليل على جواز المهادنة بين المسلمين والكفار مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين . والآية السابقة وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بآية أخرى هي قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ، والأصل فيها الجواز وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة ، أما إذا كانت المصلحة في عدمها ، فإنها تمتنع بالإجماع .

وكان الأوزاعيُّ يجيز أن يُصالحَ الإمامَ الكفارَ على شيءٍ يدفعه المسلمون إلى الكفار ، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة ، أو غير ذلك من الضرورات .

وقال الشافعي : « لا يُعطي المسلمون الكفار شيئاً ، إلا أن يخافوا أن يضطلموا ؛ لكثرة العدو ، وقتهم ، أو لمحنة نزلت بهم » .

ومن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح (١) لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية (٢) .

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة : معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، ، فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يُسلموا ، أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح - قال : لا يجوزُ الصلح إلا من ضرورة .

ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك ، قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعُضد تأويله بفعله ذلك ﷺ ؛ وذلك أن صلحَهُ ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة .

وأما الشافعي : فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال ، حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية ، وكان هذا مخصصاً عنده بفعله - عليه الصلاة والسلام - عام الحديبية - لم ير أن يزداد على المدة التي صالحَ عليها رسول الله ﷺ .

[الْمُدَّةُ الَّتِي يُصَالِحُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَ]

وقد اختلف في هذه المدة ، فقليل : كانت أربع سنين ، ، وقيل : ثلاثاً ، ، وقيل : عشر سنين ؛ وبذلك قال الشافعي .

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين ؛ بأن يعطوا لهم (٣) المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة ، أو غيرها فمصيبراً إلى ما روي : « أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(٢) تقدم .

(١) ينظر الروضة : ٥٢١ / ٧ .

(٣) في الأصل : يعطوهم .

والسلام - قَدْ هَمَّ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْزَابِ، لِتَجْنِيهِمْ فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ سُمِّحَ لَهُ بِهِ مِنْ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ بِنَصْرِهِ (١) « (٧٤٣) .

(١) في الأصل : بالنصر .

(٧٤٣) أخرجه ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال : « لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه . فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب . ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله أمرأ تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟ . قال : بل شئ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة ، إلا قرى أو يبعأ ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك . فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا » .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧٣/٢) غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهى غزوة الأحزاب : أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لى الشطر فعلت فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عباد وسعد ابن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا : إن كنت أمرت بشئ فامض لأمر الله . قال : لو كنت أمرت بشئ ما استأمرتكما ولكن هذا رأى أعرضه عليكما ، قال : فإننا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف .

وأخرج البزار (٣٣١/٢) كتاب الهجرة والمغازي : باب غزوة الخندق ، حديث (١٨٠٣) ، والطبراني كما فى المجمع (١٣٥/٦) من حديث أبى هريرة قال : « جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأناها عليك خيلا ورجالا . فقال حتى أستأمر السعد ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود فقال : « إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فى أمركم بعد فقالوا : يا رسول الله أوحى من السماء ؟ .. الحديث . وفيه فقال الحارث : « غدرت يا محمد . فقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

يا حسار من يغدر بذمة جاره منكم فإن محمداً لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت فى أصول السخبر
وأمانة المرى حين لقيتها مثل الزجاجه صدعها لا يجبر

فقال الحارث : كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج « .

وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يضطلموا ؛ قياساً على إجماعهم على جَوَازِ فِدَاءِ أُسَارِيِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لأنَّ الْمُسْلِمِينَ ^(١) إِذَا صَارُوا فِي هَذَا الْحَدِّ ، فَهَمُّ بِمَنْزِلَةِ الْأُسَارَى .

* * *

= وقال الهيثمي في « المجمع » (٦/١٣٥) : رواه البزار والطبراني . . . ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات .
(١) في الأصل : لأنهم .

الفصل السابع : لماذا يحاربون ؟ [لماذا يحارب الكفار]

فأما لماذا يحاربون ؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ، ونصارى العرب هو أحد أمرين :

إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

[أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ]

وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس ؛ لقوله ﷺ : « سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (٧٤٤) .

(٧٤٤) أخرجه مالك (٢٧٨/١) كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) والشافعي (١٣٠/٢) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الجزية ، حديث (٤٣٠) وعبد الرزاق (٦٨/٦) - ٦٩ كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة (١٢/٢٤٣) كتاب الجهاد : باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، حديث (١٢٦٩٦) وأبو عبيد في الأموال ص (٤٠) حديث (٧٨) والبيهقي (١٨٩/٩ - ١٩٠) كتاب الجزية : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، وأبو يعلى (١٦٨/٢) رقم (٨٦٢) كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .
وفي تنوير الحوالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٢/٣) : وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفى عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو علي ، قلت - أى الحافظ - : وسبقه إلى ذلك الدارقطنى في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده محمد سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير أ.هـ .
وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد :

ذكره الهيثمى في « المجمع » (١٦/٦) عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال : « ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك » . وكتب للعلاء =

[هَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟]

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين : هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ .
فقال قوم : تُؤْخَذُ الجزية من كل مشرك ؛ وبه قال مالك ، ، وقوم استثناوا من ذلك مشركي العرب .
وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وجماعة : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، والمجوس .
والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص .
أما العموم فقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) .
وأما الخصوص ؛ فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا » ، وقد تقدم الحديث (٢) .

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له - قال : لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ؛ لأن الآية الآمرة (٣) بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث . وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة .
ومن رأى أن العموم يُبْنَى على الخصوص ، تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ ، أو جهل التقدم والتأخر بينهما - قال : تُقْبَلُ الجزية من جميع المشركين .

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق

= أن سنا بالمجوس سنة أهل الكتاب .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخر ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٧٢/٣) فقال : ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو رجاء جابر بن سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : لأنه في الأمر .

بخصوص قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، ، وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، ، فهذه هي أركان الحرب .

[الْقَوْلُ فِي السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ]

ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(٧٤٥) ، ، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .
وقال أبو حنيفة : « يجوز ذلك إذا كان في العساکرِ المأمونة » .
والسبب في اختلافهم : هل النهي عام أريد به العام ؟ أو عام أريد به الخاص ؟ .

* * *

(٧٤٥) أخرجه مالك (٤٤٦/٢) كتاب الجهاد : باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، حديث (٧) والبخارى (١٣٣/٦) كتاب الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، حديث (٢٩٩٠) ومسلم (١٤٩٠/٣) كتاب الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، حديث (١٨٦٩/٩٢) وأبو داود (٨٢/٣) : كتاب الجهاد : باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو حديث (٢٦١٠) وابن ماجه (٩٩١/٢) كتاب الجهاد : باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، حديث (٢٨٧٩) والطحاوي في المشكل (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) .

والطيالسي (١٨٥٥) والحميدي (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٩) وابن أبي داود في « المصاحف » (ص - ٢٠٥) باب السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ، وابن الجارود (١٠٦٤) وابن حبان (٤٦٩٥) - الإحسان) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٢/٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٣/١٣ - ٣٤) والبيهقي في « شرح السنة » (٥٨/٣ - بتحقيقنا) . والبيهقي (١٠٨/٩) كتاب الجهاد : باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، من حديث ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

- والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر - أيضاً - في سبعة فصول :
- الفصل الأول : في حكم الخمس .
 - الفصل الثاني : في حكم الأربعة الأخماس .
 - الفصل الثالث : في حكم الأنفال .
 - الفصل الرابع : في حكم ما وُجِدَ من أموال المسلمين عند الكفار .
 - الفصل الخامس : في حكم الأرضين .
 - الفصل السادس : في حكم الفيء .
 - الفصل السابع : في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح .

الفصل الأول : في حكم خمس الغنيمة

[خمس الغنيمة ما عدا الأرضين للإمام]

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

[قسمة خمس الإمام]

واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية ، وبه قال الشافعي (١) .
والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس ، وأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ هو افتتاح كلام ، وليس هو قسماً خامساً .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام (٢) ، وأن سهمي (٣) النبي ، وذو القربي سقطاً بموت النبي ﷺ ..

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطي منه الغني ، والفقير ، وهو قول مالك ، وعامة الفقهاء (٤) .

[مَا يُفْعَلُ بِسَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ الْآنَ]

والذين قالوا : يقسم أربعة أخماس (٥) أو خمسة اختلفوا فيما يُفْعَلُ بسهم رسول الله ﷺ ، وسهم القرابة بعد موته (٦) .

(١) ينظر : الروضة : ٣١٧/٥ (٢) فتح القدير : ٥/٢٤٣ (٣) في الأصل : سهم .

(٤) وهو قول الحنابلة . منتهى الإيرادات ٢/٣١٦ (٥) في الأصل : أقسام .

(٦) لم يحك مذهب الشافعية في ذلك وهم القائلون : يقسم خمسة أقسام ومذهبهم أن يقسم بعد موته ﷺ السهم المضاف إلى الله ورسوله في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم .

قال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم (١) الخمس .

وقال قوم : بل يُردُّ على باقي الجيش ، ، وقال قوم : بل سَهْمُ رسولِ الله ﷺ للإمام ، وسهم ذوي القربى لقراءة الإمام ، ، وقال قوم : بل يُجْعَلانِ فِي السَّلَاحِ ، والعدة .

[قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُعْطُونَ مِنَ الْخُمْسِ]

واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط .

وقال قوم : بنو عبد المطلب ، وبنو هاشم .

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين ، أم يُعَدَّى لغيرهم ، وهل ذَكَرُ تلك الأصناف في الآية المقصود منها (٢) تعيين الخمس لهم ، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم ، فيكون ذلك من باب الخاص أُريد به العام ؟ .

فمن رأى أنه من باب الخاص أُريد به الخاص ، قال : لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها ؛ وهو الذي عليه الجمهور ، ، ومن رأى أنه من باب الخاص أُريد به العام ، قال : يجوز للإمام أن يَصْرِفَهَا فيما يراه صلاحاً للمسلمين .

[مَنْ رَأَى أَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِمَامِ بَعْدَهُ]

واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ هو للإمام بعده : بما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ، فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ » (٧٤٦) .

[مَنْ صَرَفَ سَهْمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْبَاقِينَ]

وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغائين؛ فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم .

= أما ما حكاه ابن رشد من رده على سائر الأصناف الذين لهم الخمس فذكر أبو الفرج الزاز أن بعض الأصحاب جعل هذا قولاً للشافعي واستحسنه .

وأما ما حكاه من رده إلى الإمام فهذا وجه حكاه في الوسيط .

قال النووي : وهذان النقلان شاذان مردودان .

الروضة : ٣١٧/٥ .

(١) في الأصل : هم . (٢) في الأصل : منه .

(٧٤٦) أخرجه أحمد (٤/١) وأبو داود (٣٧٩/٣) كتاب الخراج والإمارة والفتى : باب في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال ، حديث (٢٩٧٣) والبيهقي (٣٠٣/٦) كتاب قسم الفتى والغنيمة : باب بيان مصرف خمس الخمس ، وأبو يعلى (٤٠/١) رقم (٣٧) من حديث الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ ، كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ » .

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَرَابَةَ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلَبِ: فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ؛ قَالَ: « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلَبِ مِنَ الْخُمْسِ ». قَالَ: وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلَبِ صَنْفٌ وَاحِدٌ (٧٤٧) ، ، وَمَنْ قَالَ: بَنُو هَاشِمٍ صَنْفٌ؛ فَلَأَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ.

[مَقْدَارُ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ]

واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس :

فقال قوم : الخمس فقط ، ، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له ، غاب عن القسمة ، أو حضرها .

[الْقَوْلُ فِيمَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ] وقال قوم : بل الخمس ، والصفى : هو سهم مشهور له ﷺ وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة : فرس ، أو أمة ، أو عبد (٧٤٨) ، ، وروي أن

(١) في الأصل : على بنى .

(٧٤٧) أخرجه البخارى (٤٨٤/٧) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٩) وأحمد (٨١/٤) وأبو عبيد فى الأموال ص (٤١٥) حديث (٨٤٣) وأبو داود (٣/٣٨٢ ، ٣٨٣) كتاب الخراج والإمارة والفتى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، حديث (٢٩٧٨ ، ٢٩٨٠) والنسائى (٧/١٣٠) كتاب قسم الفتى ، وابن ماجه (٢/٩٦١) كتاب الجهاد : باب قسمة الخمس ، حديث (٢٨٨١) والبيهقى (٦/٣٤١) كتاب قسم الفتى والغنيمة : باب سهم ذى القربى من الخمس . والشافعى (٢/١٢٥) كتاب الجهاد رقم (٤١١) وأبو يعلى (١٣/٣٩٦) رقم (٧٣٩٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/٢٨٣) باب حق ذوى القربى ، والبخارى فى «شرح السنة» (٥/٦٢٨ - بتحقيقنا) عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : « أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد » قال جبیر : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً . واللفظ للبخارى وله ألفاظ بالزيادة والنقص منها عند أبى داود قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نترك فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شئ واحد » . وشبك بين أصابعه ﷺ .

(٧٤٨) أخرجه أبو داود (٣/٣٩٧) كتاب الخراج والإمارة والفتى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩١) ، والبيهقى (٦/٣٠٤) كتاب الفتى والغنيمة : باب سهم الصفى ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/٣٠٢) كتاب وجوه الفتى وخمس الغنائم من مرسل الشعبى قال : « كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » . وأخرج أبو داود (٣/٣٩٧) كتاب الخراج والإمارة والفتى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٢) والبيهقى (٦/٣٠٤) كتاب قسم الفتى والغنيمة : باب سهم الصفى ، عن ابن عون قال : =

صفية كانت من الصفي^{٧٤٩} .

وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور^(١) ؛ فإنه قال: «يجري مجرى سهم النبي ﷺ» .

* * *

= «سألت ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفى ، فقال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» .

(٧٤٩) أخرجه أبو داود (٣٩٨/٣) كتاب الخراج والإمارة والفقئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٤) والحاكم (١٢٨/٢) كتاب قسم الفقئ ، وابن حبان (٢٢٤٧ - موارد) والطبرانى فى «الكبير» (٦٦/٢٤) رقم (١٧٥) والبيهقى (٣٠٤/٦) كتاب قسم الفقئ والغنيمة : باب سهم الصفى . من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صفية من الصفي » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وواقفه الذهبى . وصححه - أيضاً - ابن حبان .

وأخرجه أبو داود (٣٩٧/٣) كتاب الخراج والإمارة والفقئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٣) والبيهقى (٣٠٤/٦) كتاب قسم الفقئ والغنيمة : باب سهم الصفى ، من مرسل قتادة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغرُ بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير» .

(١) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر فى الاستذكار ونقل مذهب أبى ثور ورد عليه قال : قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم .

فتح القدير : ٣٤٨

الفصل الثاني في حكم الأربعة الأخماس

وأجمع جمهور العلماء^(١) على أن أربعة أخماس الغنيمة للغنائم ، إذا خرجوا بإذن الإمام .

[إِذَا خَرَجَ الْعَسْكَرُ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَهَلْ يَسْتَحِقُّونَ الْغَنِيمَةَ ؟]

واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام ، وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة ، ومتى يجب ؟ وكم يجب ؟ وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم ؟ .

فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموا ، خرجوا بإذن الإمام ، أو بغير ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية . وقال قوم : إذا خرجت السرية ، أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نفل يأخذه الإمام .

وقال قوم : بل يأخذه كله الغانم .

فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية ، ، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك ، في عهد رسول الله ﷺ ؛ وذلك أن جميع سرايا إنما كانت تخرج عن إذنه - عليه الصلاة والسلام - ، فكانهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك ، وهو ضعيف .

[مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟]

وأما من له السهم من الغنيمة ، فإنهم اتفقوا^(٢) على الذكران الأحرار البالغين ، واختلفوا في أصدادهم ، أعني : في النساء ، والعبيد ، ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ .

[هَلْ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ حِظٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟]

فقال قوم : ليس للعبيد ، ولا للنساء حظ من الغنيمة ، ولكن يرزخ لهم ، وبه قال مالك .

وقال قوم : لا يرزخ ، ولا لهم حظ الغنائم ، وقال قوم : بل لهم حظ واحد من

(٢) في الأصل : فاتفقوا .

(١) في الأصل : الفقهاء .

الغائمين ، وهو قول الأوزاعي (١) .

[هَلْ لِلصَّبِيِّ المُرَاهِقِ حَظٌّ مِنَ الغَنِيمَةِ ؟]

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق : فمنهم من قال : يقسم له ؛ وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطبق القتال ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يُرَضِّخُ له .

وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم (٢) الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية ، وذلك أنه انتشر فيهم - رضي الله عنهم - أن الغلمان (٣) لا سهم لهم .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن عباس ، وذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما ، قال أبو عمر بن عبد البر : أصح ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (٤) قال : قال عمر : « ليس أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌ إلا ما ملكت أيانكم » .

وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ، ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُدَاوِي الجَرَحِي ، وَنَمْرِضُ المَرَضِي ، وَكَانَ يُرَضِّخُ لَنَا مِنَ الغَنِيمَةِ » (٧٥٠) .

(١) لكن نقل في المغنى (وحكى عن الأوزاعي : ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم وقال : ويسهم للمرأة ..) وحكى الماوردى عن الأوزاعي مثل ما حكى ابن رشد أنه يسهم لجميع من حضر الوقعة . المغنى ٤١١/٨ ، الحاوى ١٦٣/١٤ .
(٢) فى الأصل : العموم .
(٣) فى الأصل : العلماء .
(٤) فى الأصل : أوس بن الحدثان البصرى .
(٧٥٠) حديث أم عطية الثابت ليس فيه أنه كان يرضخ لهن من الغنيمة .

فأخرجه مسلم من حديث أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى » أما الضرب لهم بسهم من الغنيمة : فقد أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣) كتاب الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، حديث (١٨١٢/١٣٧) وأبو داود (١٦٩/٣ - ١٧٠) كتاب الجهاد : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، حديث (٢٧٢٨) والبيهقى (٣٣٢/٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ، من حديث يزيد بن هرمز قال : « كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فاما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يُرَضِّخُ لهن » .

وسبب اختلافهم : هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل (١) في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ؟ .

فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو ؛ فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة ، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى ؛ إما لم يوجب لهن شيئاً ، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين ، وهو الإرضاخ ، والأولى اتباع الأثر ، وزعم الأوزاعي ، أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير (٧٥١) .

[هل يسهم للتجار والأجراء ؟]

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم أم لا ؟ .

فقال مالك : لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا ، وقال قوم : بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال .

وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

(١) ومن أقوى أسباب اختلافهم أيضاً تعارض الأحاديث والآثار في الإسهام لهم فروى أنه أسهم لهم يوم خيبر وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لسنة معه وقال أبو بكر بن أبي مريم : أسهم النساء يوم اليرموك ، وروى سعيد عن ابن شبل (أن النبي ﷺ ضرب لسهلة وعاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمي) .

وقد عارض هذه الأحاديث عند الجمهور أحاديث أقوى منها ، فمن ذلك : ما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن » رواه مسلم وروى سعيد عن يزيد بن هارون أن مجدة كتبت إلى ابن عباس وحمل الجمهور هذه الأحاديث على أنه كان يرضخ لهن فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهماً ولأن خير قسمت على أهل الحديدية نقر معدودين في حديثها ولم يذكر منها . المغني ٤١٣/٨ ، ٤١٤ ، (والسبب في اختلافهم سببان : القياس والأثر . .) ومبنى خلافهم على أن الغنيمة تملك ويتم الملك فيها للغانمين بالأخذ والاستيلاء أم بالإحراز في دار الإسلام ، فعند الحنفية لا يتم الملك إلا بثلاثة أمور : الإحراز بدار الإسلام ، والقسمة بدار الحرب ، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد . المغني : ٤١٩/٨ ، فتح القدير ٢٢٦/٥

(٧٥١) قال الترمذي في « سننه » (١٠٧/٤) كتاب السير : باب من يعطى الفئ ، حديث (١٥٥٦) قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي ابن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا . أ. هـ . وما قاله الأوزاعي له شاهد :

أخرجه أبو داود (١٧٠/٣-١٧١) كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث (٢٧٢٩) والبيهقي (٢٣٣/٦) من طريق حشر بن زياد عن جدته أم زياد أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست سنة . . . ، وفيه أنه أسهم لهن كما أسهم للرجال .

لله خُمُسُهُ ﴿ [الأنفال : ٤١] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء ، وسائر الغائمين ؛ وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم (١) خلاف سائر المجاهدين ؛ لأنهم لم يقصدوا القتال ، وإنما قصدوا : إما التجارة ، وإما الإجارة - استثناهم من ذلك العموم .

ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره .

ومن حجة من استثناهم : ما أخرجه عبد الرزاق ؛ أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم ، فقال : نعم ، ، فَوَعَدَهُ ، فلما حضر الخروجُ دَعَاهُ ، فأبى أن يخرج معه ، واعتذر له بأمر عياله ، وأهله ، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثةَ دنانيرٍ على أن يخرج معه ، ، فلما هزموا العدو ، وسأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم ، ، فقال عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ ، فذكره له . فقال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرٌ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ (٢) فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَخْرَتِهِ .

وخرج مثله أبو داود عن يعلي بن منبه (٧٥٢) ، ، ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضاً ، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً ، أعني : يعين القاعد منهم الغازي .

[الْقَوْلُ فِي الْجَعَائِلِ]

وقد اختلف العلماء في الجعائل : فأجازها مالك ، ومنعها غيره ، ، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط ، أو إذا كانت ضرورة ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي .

[الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ لِلْمُجَاهِدِ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ]

وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة : فإن الأكثر على أنه إذا شهد

(١) في الأصل : حكماً . (٢) في الأصل : غزوته .

(٧٥٢) أخرجه أبو داود (٣٧/٣) كتاب الجهاد : باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ، حديث (٢٥٢٧) ، والبيهقي (٣٣١/٦) كتاب قسم الفئ : باب من دخل أجيراً يريد الجهاد ، أو لم يرده عن يعلي بن منية قال : « كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه ، فبعثني ذات يوم ، وكان رجل يركب ، فقلت له : ارحل . فقال : ما أنا بخارج معك . قلت : لم . قال : حتى تجعل لي ثلاثة دنانير . قلت : الآن حين ودعت النبي ﷺ ما أنا براجع إليه ، ارحل ولك ثلاثة دنانير ، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعطها إياه فإنها حظ من غزاته . »

القتال ، وجب له السهم ، وإن لم يقاتل ، ، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة ؛ وبهذا قال الجمهور .

وقال قوم : إذا لَحِقَهُمْ قَبْلُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وجب له حظه من الغنيمة إن ^(١) اشتغل في شيء من أسبابها ؛ وهو قول أبي حنيفة .

والسبب في اختلافهم سببان :

القياس ، والأثر ، ، أما القياس : فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ .

وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ ، أعني : في أخذ الغنيمة ، وبذلك استحق السهم ، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له ^(٢) تأثير في الحفظ ، ، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ ، قال : يجب له السهم ، وإن لم يحضر القتال ، ، ومن رأى أن الحفظ أضعف ، لم يوجب له .

وأما الأثر : فإن في ذلك أثرين متعارضين :

أحدهما : ما روي عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحُوهَا ، فَقَالَ أَبَانُ : ائْتِسِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا » ^(٧٥٣) .

والأثر الثاني : ما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا » ^(٧٥٤) .

(١) في الأصل : إذا . (٢) في الأصل : ليس .

(٧٥٣) أخرجه البخاري (٤٩١/٧) كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٣٨) تعليقا ، وأبو داود (١٦٦/٣) كتاب الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، حديث (٢٧٢٣) ، والبيهقي (٣٣٤/٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب المدد يلحق بالمسلمين موصولا عنه قال : بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد . فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها ، وإن حزم خيلهم تليف ، قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله لا تقسم لهم . قال أبان : وأنت بهذا يا وير تحدر من رأس ضأن . فقال النبي ﷺ : « يا أبان اجلس فلم يقسم لهم » .

(٧٥٤) أخرجه أبو داود (١٦٨/٣) كتاب الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، حديث (٢٧٢٦)

من حديث ابن عمر .

وأخرجه أحمد (١٠١/٢ ، ١٢٠) ، والبخاري (٢٣٥/٦) كتاب فرض الخمس : باب إذا بعث الإمام =

قالوا : فوجب له السهم ؛ لأن اشتغاله كان بسبب الإمام ، قال أبو بكر بن المنذر :
وثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (١) .
[هل يشارك العسكر السرايا التي خرجت فغنمت ؟]

وأما السرايا التي تخرج من العساكر فغنم : فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما
غنموا ، وإن لم يشهدوا الغنيمة ، ولا القتال ؛ وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وترد
سراياهم على قعدتهم » (٢) ، خرج أبو داود ؛ ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة .
وقال الحسن البصري : إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمساً ، وما بقي
فلاهل السرية ، وإن خرجوا بغير إذنه خمساً ، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله .
وقال النخعي : الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية ، وإن شاء نفله كله .
والسبب أيضاً في هذا الاختلاف : هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من
حضر القتال بها ، وهم أهل السرية .

[شرطاً وجوب الغنيمة]

فإن (٣) الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين : إما أن يكون ممن حضر
القتال ، وإما أن يكون رداً لمن حضر القتال .
[كم يجب للمقاتل ؟]

وأما كم يجب للمقاتل : فإنهم اختلفوا في الفارس .
كم عدد أسهم الفارس : فقال الجمهور : للفارس ثلاثة أسهم (٤) : سهم له ،
وسهمان لفرسه .

وقال أبو حنيفة : « للفارس سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له » .
والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار ، ومعارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن أبا داود
خرج عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهمان للفارس ،
وسهم لراكبه » (٥) (٧٥٥) .

= رسولاً في حاجة ، أو أمره بالمقام ، هل يسهم له ، حديث (٣١٣٠) من حديثه - أيضاً - قال : لما
تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة فقال رسول الله ﷺ : « إن
لك أجر رجل وسهمه » .

(١) أخرجه البيهقي (٥١/٩) (٢) تقدم . (٢) في الأصل : فإذا .
(٤) قال ابن المنذر : هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت ،
وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث : منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه
من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد .
المغنى ٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
(٥) في الأصل : صاحبه .

(٧٥٥) أخرجه البخاري (٧٦/٦) كتاب الجهاد : باب سهام الفرس ، حديث (٢٨٦٣) ، =

= (٤٨٤/٧) كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٣٨٣/٣) كتاب الجهاد والسير : باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين ، حديث (١٧٦٢/٥٧) ، وأبو داود (١٧٢/٣) كتاب الجهاد : باب في سهام الخيل ، حديث (٢٧٣٣) والترمذى (٥٦/٣) كتاب السير : باب في سهم الخيل ، حديث (١٥٥٤) وابن ماجه (٩٥٢/٢) كتاب الجهاد : باب قسمة الغنائم ، حديث (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢) ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢) وابن الجارود (١٠٨٤) ، والدارمى (١٦/٢) كتاب الجهاد : باب في سهام الخيل ، والشافعى (١٢٤/٢) كتاب الجهاد رقم (٤٠٩) ، وسعيد بن منصور (٣٢٤/٢) كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، حديث (٢٧٦٠) ، والدارقطنى (١٠٤/٤) كتاب الجهاد ، حديث (١٥) ، وابن حبان (٤٧٩٠ - الإحسان) ، والبيهقى (٣٢٥/٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابن أبى عمرة عن أبيه وابن عباس والزبير بن العوام ، ومجمع بن جارية وأبو رهم وأخوه والمقداد بن عمرو ، وأبو كبشة الأعمري وزيد بن ثابت وأبو هريرة وسهل بن أبى حثمة ومكحول الدمشقى مرسلأ ، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وعائشة وعمر ابن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام .

أما حديث أبى عمرة عن أبيه :

فأخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد : باب في سهام الخيل ، حديث (٢٧٣٤) ، وأحمد (١٣٨/٤) من طريق المسعودى حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال : « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين » .

والمسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى المسعودى .

قال الحافظ فى « التقريب » (٤٨٧/١) : صدوق اختلط قبل موته .

وأخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد : باب في سهام الخيل ، حديث (٢٧٣٥) من طريق المسعودى - أيضا - عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه إلا أنه قال : « ثلاثة نفر زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

وهذا إسناد ظاهر الضعف ، لإختلاط المسعودى وجهالة الرجل من آل أبى عمرة .

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر :

أخرجه الدارقطنى (١٠٤/٤) كتاب الجهاد : باب رقم (١٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال : « أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم » .

حديث ابن عباس :

وله طرق :

الطريق الأول :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٦٢/٢) ، والبيهقى (٦٩٣/٦) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : « يسألونك عن الأنفال =

= قل الأنفال لله والرسول ﷺ قال : الأنفال : المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً ، فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً فأنزل الله : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم أنزل الله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ... ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس للناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم .

وأخرجه الطبرى - أيضاً - فى « تفسيره » (٣٧٨/١٣) .

وهذا سند ضعيف للانقطاع المعروف بين على بن أبى طلحة وابن عباس .
الطريق الثانى :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٤٣/٥) عنه بنحو الطريق الأول .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك .

قال الحافظ فى « التقريب » (٣٠٧/٢) : متروك وكذبه اسحق بن راهويه .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو يعلى (٣٣٧/٤) وإسحق بن راهوية كما فى « نصب الراية » (٤١٥/٣) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والراجل سهماً » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٤٤/٥ - ٣٤٥) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سئ الحفظ ويتقوى بالمتابعات .

وذكره - أيضاً - الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١٦١/٢) رقم (١٩٤١) ، وعزاه إلى أبى يعلى .

الطريق الرابع :

أخرجه إسحق بن راهوية فى « مسنده » كما فى « نصب الراية » (٤١٤/٣) أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « أسهم رسول الله ﷺ للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » .

قال الحافظ فى « الدراية » (١٢٣/٢) فيه ضعف .

الطريق الخامس :

أخرجه الدارقطنى (١٠٣/٤) كتاب الجهاد رقم (١٣) من طريق كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لماتى فرس بخنين سهمين سهمين .

حديث الزبير بن العوام :

أخرجه أحمد (١٦٦/١) من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٤٥/٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الدارقطنى (١٠٩/٤ - ١١٠) كتاب الجهاد رقم (٢٦) من طريق إسحق بن إدريس نا

إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : أعطانى =

= رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسى وسهماً لى ، وسهماً لأمى من ذوى القربى .
قال الدارقطنى : خالفه هيثم بن خارجة .

ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لأمه من ذى القربى .

وضعف طرق الدارقطنى الحافظ ابن حجر فى « الدراية » (١٢٣/٢) فقال : وأخرجه - أى حديث الزبير - الدارقطنى من طرق فيها مقال .
حديث مجمع بن جارية :

أخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ، حديث (٢٧٣٦) ، وأحمد (٤٢٠/٣) والحاكم (١٣١/٢) ، والدارقطنى (١٠٥/٤) كتاب الجهاد رقم (١٨) ، والبيهقى (٣٢٥/٦) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصارى أخبرنى أبى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض : ما للناس قالوا : أوحى إلى النبى ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفا على راحلته عند كراه الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال رجل : يا رسول الله : أفتح هو ؟ قال : « نعم والذى نفسى بيده إنه لفتح » . فقسمت خبير على أهل الحديبية فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

قال أبو داود : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلثمائة وكانوا مائتى فرس أ.هـ .
وقد أعل الإمام الشافعى رحمه الله هذا الحديث بعلة غريبة ، فقال البيهقى عقب الحديث : قال الشافعى فى القديم : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف .

وتعبه ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » (٣٢٥/٦ - ٣٢٦) فقال : هذا الحديث أخرجه الحاكم فى « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال : روى عنه القعنبنى ويحىى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم قال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس ، وروى له أبو داود ، والنسائى انتهى كلامه ، ومعلوم أن ابن معين إذا قال : ليس به بأس ، فهو توثيق أ.هـ .

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بعلة أخرى ، وهى جهالة يعقوب بن مجمع لا مجمع بن يعقوب كما قال الإمام الشافعى . فقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤١٧/٣) : قال ابن القطان فى كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد روى له البخارى . أ.هـ .

ويعقوب بن مجمع هذا لم يوثقه غير ابن حبان ؛ كما فى « التعليق المغنى » (١٠٥/٤) لأبى الطيب أبابدى .

حديث أبى رهم وأخيه :

أخرجه أبو يعلى (٢٩٧/١٢) رقم (٦٨٧٦) ، والدارقطنى (١٠١/٤) كتاب الجهاد : رقم (٢) من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى فروة : أن أبا حازم مولى أبى رهم الغفارى أخبره عن أبى رهم وأخيه =

= أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم : أربعة لفرسيهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين ببيكرين .

وأخرجه أيضا سعيد بن منصور (٣٢٤/٢) رقم (٢٧٦٣) من طريق اسحق .
والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٤٥/٥) ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، إلا أنه قال عن أبي رهم قال : شهدت أنا وأخي خبير والباقي بنحوه ، وفيه اسحق بن أبي فروة وهو متروك .

وقال الهيثمي أيضا (٣٤٥/٥) : « وعن أبي رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خبير رواه الطبراني وفيه اسحق بن أبي فروة وهو متروك .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (١٦٠/٢) رقم (١٩٤٠) وعزاه إلى أبي يعلى .

قلت : وقد توبع اسحق بن أبي فروة على هذا الحديث .

أخرجه الدارقطني (١٠١/٤) كتاب الجهاد (٢) ، والطبراني كما في « نصب الراية » (٤١٤/٣) عن

قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم به .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤١٤/٣) : قال في « التنقيح » - أي ابن عبد الهادي - : قيس

ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف في صحبته .

حديث المقداد بن عمرو :

أخرجه الدارقطني (١٠٢/٤) كتاب الجهاد رقم (٨) ، والبزار كما في « نصب الراية » (٤١٤/٣)

من طريق موسى بن يعقوب حدثني عمتي قريبة بنت عبد الله عن أم كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن

الزبير عن المقداد « أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين يوم خبير » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » : موسى بن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة تفرد هو عنها .

وقال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغني » (١٠٢/٤ - ١٠٣) : في إسناده قريبة بنت عبد الله

قال في الميزان هي بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب انتهى ،

وموسى بن يعقوب هو الزمعي المدني وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : هو صالح ، وقال النسائي :

ليس بالقوي ، وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث كذا في الميزان .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٧ - بغية الباحث) ، والدارقطني (١٠٣/٤) ، والطبراني في

الكبير كما في « المجمع » عن الواقدي عن موسى بن يعقوب به .

إلا أنه وقع في رواية الحارث والطبراني بلفظ : « أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين

لفرسه سهم وله سهم » .

أما رواية الدارقطني فهي موافقة للرواية الأولى في العطاء ، إلا أن الأولى كانت يوم خبير ، والثانية

يوم بدر .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٤٥/٥) وفيه الواقدي وهو ضعيف .

وذكره الحافظ بن حجر في « المطالب العالية » (١٦٠/٢) ، وعزاه للحارث .

حديث أبي كبشة الأعمري :

أخرجه الدارقطني (١٠١/٤) كتاب الجهاد رقم (١) ، والبيهقي (٣٢٧/٦) ، والطبراني في « الكبير »

(٨٥٦/٢٢) من طريق معلى بن أسد ثنا محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأعمري

قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما =

= دخل رسول الله ﷺ مكة ، وهدأ الناس جاء بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عنهما وقال : « إني قد جعلت لفرس سهمين وللفارس سهماً ، فمن نقصهما نقصه الله » .
قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤١٤/٣) : ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي : ليس بالقوى .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ .
وعبد الله بن بسر قال في « التنقيح » : وعبد الله بن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى القطان لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات .
والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٤٥/٥) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن بسر الخبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور .
وقال الحافظ بن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (٣٦٧/٢) : هذا حديث غريب ورجاله ثقات ، إلا عبد الله بن بسر الخبراني فيه مقال .
حديث زيد بن ثابت :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٤٥/٥) عنه « أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً » .
وقال الهيثمي : وفيه عبد الجبار بن سعيد الماحفي ، وهو ضعيف .
حديث أبي هريرة :

أخرجه الدارقطني (١١١/٤) من طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .
والواقدي محمد بن عمر متروك .
حديث سهل بن أبي حثمة :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) ، والدارقطني (١١١/٤) كتاب الجهاد (٣١) عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه : « شهد حينئذ مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهماً » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٧) ، وعزاه للحارث .
حديث عبد الله بن الزبير :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٧/٢) ، والدارقطني (١١١/٤) كتاب الجهاد (٢٨) ، والبيهقي (٣٢٦/٦) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً للذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس » .
حديث جابر :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٥ - بغية الباحث) ، والدارقطني (١١١/٤) كتاب الجهاد (٣٢) عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .
والواقدي متروك .

وخرج - أيضاً - عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة (١) .

= وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٤) وعزاه إلى الحارث .
حديث عائشة :

أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » كما في « نصب الراية » (٤١٧/٣) ثنا أحمد بن محمد بن السرى ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هاني عن محمد بن إسحق ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت : « أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » .
حديث عمر بن الخطاب وطلحة والزبير :

أخرجه الدارقطني (١٠٣/٤) كتاب الجهاد (١١) من طريق ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير قالوا : « كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً » .

قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغنى » (١٠٣/٤) : ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري قال في الميزان : قال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان : إنه يروى الموضوعات ، وقد تويع تابعه سليمان بن أرقم عن الزهري به . أخرجه الدارقطني أيضاً (١٠٣/٤) كتاب الجهاد (١٢) .

قال أبو الطيب : فى إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ البصرى ، قال البخارى : تركوه ، وقال أحمد : لا يروى عنه ، وعن ابن معين : أنه ليس بشئ ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : إنه ذاهب الحديث .
مرسل مكحول :

أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦/٢) رقم (٢٧٦٩) من طريق أسامة بن زيد عنه « أن النبى ﷺ فرض للفارس سهمين وللراجل سهماً » .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٣٩/٣) عنه مرفوعاً : بلفظ : « لا سهم من الخيل إلا لفارسين ، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال : قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم » . وعزاه إلى عبد الرزاق أيضاً .

وروى عبد الرزاق أيضاً كما فى « نصب الراية » (٤١٨/٣) عن مكحول : أن الزبير حضر يوم خيبر بفارسين فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم .

وهذا الأثر يخالف ما تقدم فى أن النبى ﷺ أسهم الزبير أربعة أسهم يوم خيبر سهماً له ، وسهما لأمه ، وسهمين لفارسه وهو أصح .

ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم سهمين لفارسه وسهما له وسهما لأمه سهم ذى القربى .

وأخرجه أيضاً (١١١/٤) كتاب الجهاد رقم (٢٨) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر .

(١) تقدم .

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر (١) : فهو أن يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان ، ، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له .

وهذا القياس ليس بشيء (٢) ؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس ، ، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ؛ ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، بل لعله واجب ؛ مع أن حديث ابن عمر أثبت .

[مَا يَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ]

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم : فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول ؛ لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ ، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَدْخَا الْخَائِطُ وَالْمَخِيطُ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٧٥٦) ، ، إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب .

(١) في الأصل : حديث ابن عمر الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له وهذا القياس .
(٢) ووجهه أن قياس الغرب على الأدمى غير صحيح ؛ لأن أثرها في الحرب أكثر ، وكلفتها أعظم ، فينبغي أن يكون سهمها أكثر . المغنى ٤٠٥/٨
(٧٥٦) قلت ورد من حديث عبادة بن الصامت ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

حديث عبادة :

أخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، والنسائي (١٣١/٧) كتاب قسم الفئ وابن حبان (١٦٩٣ - موارد) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة » هكذا رواه من هذا الوجه مختصراً .

وأخرجه أحمد (٣١٦/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي سلام عن المقدم بن معد يكرّب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، والحارث بن معاوية الكندي فتذكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام فتناول وبرة بين أمتليه فقال : « إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا ؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة .. » الحديث وأبو بكر بن عبد هو ابن أبي مريم .

وحديث العرباض بن سارية :

أخره أحمد (١٢٧/٤ - ١٢٨) ، وللبزار كشف الأستار (٢٩١/٢) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، حديث (١٧٣٤) ، والطبراني في الكبير (١٨) رقم (٦٤٩) ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد =

[إِبَاحَةُ الطَّعَامِ لِلغُرَاةِ ؛ مَا دَامُوا فِي أَرْضِ العَرَوِ]

واختلفوا في إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلغُرَاةِ مَا دَامُوا فِي أَرْضِ العَرَوِ :

فأباح ذلك الجمهور ، ، ومنع من ذلك قوم ؛ وهو مذهب ابن شَهَابٍ (١) .

والسبب في اختلافهم : معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في

إِبَاحَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ : من حديث ابن عمر ، وابن المغفل ، وحديث ابن أبي أَوْفَى .

فمن خصص (٢) أحاديث تحريم الغلول بهذه ، أجاز أَكْلَ كُلِّ الطَّعَامِ للغرزة .

وَمَنْ رَجَحَ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ العُلُولِ عَلَى هَذَا ، لم يجز ذلك ، ، وحديث ابن مغفل

هو : قَالَ : « أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمِ يَوْمَ (٣) خَيْرٍ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْهُ شَيْئًا ، ، فَالْتَفَتَ فِإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمُّ » (٧٥٧) ، ، خرجه البخاري ، ومسلم .

= قال حدثني أم حبيبة بنت العرابط عن أبيها « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز

وجل فيقول : ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردرد فيكم فأدوا الخيط والمخيط

فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه غار وشنار على صاحبه يوم القيامة » .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والبخاري ، وفيه أم حبيبة بنت العرابط ، ولم أجد من

وثقها ، ولا جرحها وبقيّة رجاله ثقات .

وحديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣٤٢/٥) عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : وهو

بالجرعانة أثناء حديث ردوا الخياط والمخيط فإن الغلو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » .

وأخرجه أبو داود (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٤) ،

والنسائي (٢٦٢/٦ - ٢٦٣) ، وأحمد (١٨٤/٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٦ - ٣٣٧) وفي « دلائل النبوة »

(١٩٤ / ٥ - ١٩٥) مطولاً من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : « فأدو

الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة » .

وأخرجه مالك (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول حديث (٢٢) من طريق

عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلأ .

(١) قال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ع : لى أن للغرزة إذا دخلوا أرض الحرب

أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ،

والحسن ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب

الرأى ، وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى لا يترك إلا أن ينهى عنه

الإمام فيتقى نهيه) .أ.هـ .

فلعل مذهب المانعين مقيد بما إذا نهى الإمام أو بحصول إذن الإمام لا كما أطلق ابن رشد وقد حكى

البعوى اتفاق أهل العلم على الجواز ، ولم يحك خلافا . المغنى (٤٣٨/٨) ، شرح السنة ٦٢٤/٥

(٢) في الأصل : خصص . (٣) في الأصل : بوادى .

(٧٥٧) أخرجه البخاري (٢٥٥/٦) كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، حديث (٣١٥٣)

ومسلم (١٣٩٣/٣) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة ، حديث (١٧٧٢/٧٢) =

وحديث ابن أبي أوفى: قال: « كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ ، وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكَلُهُ ، وَلَا نَدْفَعُهُ » (٨٥٨) ، خرجه - أيضاً - البخاري .
[عَقُوبَةُ الْغَالِ]

واختلفوا في عقوبة الغال :

فقال قوم : يحرق رحله ، ، وقال بعضهم : ليس له (١) عقاب إلا التعرير .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عمر ؛ أنه قال : قال - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ غَلَّ ، فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ » (٧٥٩) .

= وأحمد (٨٦/٤) ، وأبو داود (١٤٩/٣) كتاب الجهاد : باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، حديث (٢٧٠٢) ، والنسائي (٢٣٦/٧) كتاب الضحايا : باب ذبائح اليهود ، والبيهقي (٢٨٢/٩) كتاب الضحايا باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً ، وأبو داود الطيالسي (٢٣٨/١ - منحة) رقم (٢٠٦٥) .

(٧٥٨) أخرجه البخاري (٢٥٥/٦) كتاب فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام من أرض الحرب ، حديث (٣١٥٤) ، وأبو داود (١٤٩/٣) كتاب الجهاد : باب في إباحة الطعام في أرض العدو حديث (٢٧٠١) ، والبيهقي (٥٩/٩) كتاب السير : باب السرية تأخذ العلف والطعام لكن من حديث ابن عمر .

أما حديث أبي أوفى في هذا الباب :

أخرجه أبو داود (١٥١/٣) كتاب الجهاد : باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث (٢٧٠٤) ، وابن الجارود ص (٣٥٩) باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم ، حديث (١٠٧٢) ، والحاكم (١٢٦/٢) كتاب قسم الفئ : باب تفيل الثلث بعد الخمس ، وأحمد (٣٥٤/٤) ، والبيهقي (٦٠/٩) كتاب السير : باب السرية تأخذ العلف والطعام ، من طريق أبي إسحق الشيباني عن محمد بن المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد ، وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم (١٣٣/٢ - ١٣٤) من طريق أبي إسحق الشيباني ، وأشعث بن سوار عن محمد ابن أبي المجالد به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(١) في الأصل : عليه .

(٧٥٩) أخرجه أحمد (٢٢/١) ، وأبو داود (٧٦/٢) كتاب الجهاد : باب في عقوبة الغال ، حديث (٢٧١٣) ، والترمذي (١١/٣) كتاب الحدود : باب ما جاء في الغال ما يصنع به حديث (١٤٨٦) والحاكم (١٢٧/٢ - ١٢٨) ، والبيهقي (١٠٣/٩) كتاب السير : باب لا يقطع من غل في الغنمة ، والبيهقي في « شرح السنة » (٦٢٢/٥ - بتحقيقنا) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه واضربوه » . =

= وقال الحاكم -صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقلت : وهذا من أوهامهما ، فإن صالح بن محمد بن زائدة جرحه البخارى ، وغيره وسيأتى ذلك .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال : وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث .

والحديث ضعفه أيضاً أبو داود فقد أخرج عقب الحديث حديثاً آخر من طريق أبى إسحق عن صالح ابن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه .

وقال أبو داود : هذا أصح الحديثين رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه .

والحديث ذكره البخارى فى « التاريخ الصغير » (٢/٩٦) ، وقال : صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى تركه سليمان بن حرب منكر الحديث روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه « من غل فأحرقوا متاعه » لا يتابع عليه وقال النبى ﷺ فى الغال : « صلوا على صاحبكم » ، ولم يحرق متاعه .أ.هـ .
وقد أسند البيهقى (٩/١٠٣) عن البخارى أنه قال فى هذا الحديث : أنه باطل .
وقد ضعف هذا الحديث أيضاً البيهقى .

وقال أبو الطيب آبادى فى « عون المعبود » (٧/٣٨٢) : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث ، وقال محمد يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا آخر كلامه ، وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وقال ابن القيم فى « شرح سنن أبى داود » (٧/٣٨١) ، وقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه « واضربوا عنقه بدل واضربوه » وقال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخارى وغيره .أ.هـ .

وقد ضعفه أيضاً الطحاوى كما فى « الفتح » (٦/٢١٧) فقال : لو صح الحديث لأحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال ، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً كما فى المصدر السابق .
وصالح بن محمد قد ضعفه كثير من الأئمة غير البخارى .

فقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بذلك ، وقال مرة : ليس بذلك .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم أيضاً والنسائى : ليس بالقوى .

وقال الدارقطنى : ضعيف .

وقال ابن عدى : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيها إنكار ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، والأسانيد ، ولم يعلم ، ويرسل المسند ، ولا يفهم ، فلما كثر =

الفصل الثالث :

في حكم الأنفال [جواز النفل]

وأما تنفيـل^(١) الإمام من الغنـيـمة لمن شاء ، أعني : أن يزيده على نصيبه ؛ فإن

= لذلك في حديثه استحق الترك .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وقال الساجي : منكر الحديث فيه ضعف ، ينظر التهذيب (٤٠١/٤ - ٤٠٢) .

ومما سبق يتبين ضعف الحديث ؛ لوجود صالح بن محمد في سنده ، وقد علمت ما فيه لتعرف ما

في قول الحاكم من التساهل .

وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ضربوا الغال بالسوط ، وحرقوا متاعه ، ومنعوه سهمه .

أخرجه أبو داود (٧٧/٢) كتاب الجهاد : باب في عقوبة الغال ، حديث (٢٧١٥) ، والحاكم

(٢/١٣٠ - ١٣١) ، وابن الجارود (١٠٨٢) من طريق الوليد بن مسلم قال : ثنا زهير بن محمد به .

وقال الحاكم : حديث غريب صحيح ، ووافقه الذهبي .

قال ابن القيم في « شرح أبي داود » (٣٨٤/٧) : وعلة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن محمد

عن عمرو بن شعيب .

وزهير هذا ضعيف أ.هـ .

وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب من قوله - أي موقوفاً .

(١) والنفـل :

هو بالتحريك مأخوذ من النفل بالسكون معناه الزيادة .

وشرعاً : زيادة على سهم الغنـيـمة يمنحها الإمام لبعض الغزاة ، وهي قد تكون جزءاً على أثر محمود قام به الغازي ؛ كمبارزة ، وحسن إقدام ، وهذا يسمى إنعاماً ومكافأة ، وقد يكون عدة من الأمير لمن يفعل ما فيه زيادة مكايـدة للكفار ؛ كالتقدم على طليعة ، والتهمج على قلعة ، وهذا يسمى جعالة ، ويشترط الإمام مالك في الجعل أن يكون من غير السلب ، وسيأتى رأيه في السلب عند الكلام عليه .
دليل مشروعيته :

أما دليل مشروعيته فما صح في أحاديث متعددة من أن النبي ﷺ فعله مع المقاتلة في وقائع شتى : منها ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » ، وعنه أن النبي ﷺ « بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ، وNFLنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً » متفق عليهما ، وما روى عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ « كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي . وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث كلها بالقبول ، وقد نزل فيه فيما يرى بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ والمراد أن الحكم فيها يرجع إلى الله ورسوله ، فيحكم فيها النبي ﷺ بما يراه .

= صفة المشروعية :

اتفقت الأمة على مشروعية الأنفال ، وعبر عنها بعض الفقهاء بالجواز ؛ كما جاء فى كتاب « المهذب للشيرازى » من علماء الشافعية قال : يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو . وعبر عنها بعضهم بالاستحباب كما جاء فى كتاب « فتح القدير » للكمال بن الهمام من علماء الحنفية تعليقا على قول صاحب « الهداية » : ولا بأس بأن ينفل الإمام فى حال القتال ، ويحرص به على القتال ، قال الكمال : « أى : يستحب أن ينفل نص عليه فى المسوط ، وسيذكر المصنف أنه تحريض والتحريض مندوب إليه » ثم قال أيضا : « واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور أى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ، لكنه لا ينحصر فى التنفيل ؛ ليكون التنفيل واجبا ، بل يكون بغيره أيضا من الموعظة الحسنة ، والترغيب فيما عند الله ، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض ، كان التنفيل واجبا مخيراً ، ثم إذا كان هو ادعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به الواجب أولى ، وهو المندوب ، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو فى نفسه ، بل هو واجب مخير .

هذا - وقد نقل الكمال بن الهمام أيضا : طعن بعض الناس على التنفيل بحجة أن فيه ترجيح البعض ، وتوهين البعض الآخر قالوا : وتوهين المسلم حرام ، فقال الكمال فى الرد عليه : « إنه ليس بشئ ، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه المحرم ، وهو توهين المسلم مع أن التنفيل ثابت بالأحاديث الصحيحة .

والواقع أن التنفيل من شأنه أن يغرى الباقين بمثل ما فعل المنفل له ، فهو يورث شجاعة وحمية لا توهينا ، ثم هو بعد ذلك ليس على عمل قام به جميع المجاهدين ، بل على عمل زائد قام به المنفل له فكان النفل مكافأة ، وشكرا لا إثارا له وانتقاصا لغيره ممن يساويه ، فالحق كما قال الكمال : إن هذا القول ليس بشئ .

ومما سبق يتبين أن التنفيل مشروع الأصل ، وأنه بحسب ما يراه الإمام فيكون جائزا ويكون مندوبا ، وقد يكون واجبا متى تعين طريقا للتحريض الواجب بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ الآية .

محل النفل :

اختلف الفقهاء فى محل النفل من الغنيمة فقيل : إنه من الخمس الواجب لبيت المال ، وهو مذهب الإمام مالك ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وقيل : من خمس الخمس المرصد للمصالح ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل : من الأخماس الأربعة ، وهو مذهب الإمام أحمد ووجه عند الشافعية ؛ وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وفقهاء الشام وأنس بن مالك ، وقيل : من أصل الغنيمة ، وروى عن الإمام أحمد ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، والهادوية ، وهو وجه عند الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن النفل قيل الإحراز بدار الإسلام يكون بالربع بعد الخمس ، أو بالربع أو بالثلث ، أو بالكل ، فمحل قبل الإحراز كل الغنيمة غير أنهم قالوا : لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ ، ومع ذلك إن فعله جاز متى رأى فيه المصلحة ، أما بعد الإحراز : فلا يجوز أن ينفل إلا من الخمس .

الأدلة :

استدل الإمامان مالك ، والشافعى : على أن النفل يكون من الخمس على وجه العموم بما رواه =

= مالك فى الموطأ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس .
قال الإمام مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك .

قال القرطبى : وإنما لم يرد النفل من رأس الغنيمة ؛ لأن أهلها معينون ، وهم الموجفون ،
والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام ، وأهله غير معينين ، فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من
حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس .

ولكن الإمام الشافعى يرى : أن النفل لا يكون من الخمس كله ، بل من خمس الخمس المرصد
للمصالح كما هو الأصح فى المذهب ؛ لأن الخمس بالنص موزع على خمسة قسم لرسول الله ﷺ
يتصرف فيه كيف شاء ويضعه حيث أراه الله ، وهذا الذى يعطى منه النفل ، وما سوى ذلك السهم
من بقية الخمس يكون لمن سماهم الله عز وجل فى كتابه ، وهم ذو القربى ، ومن عطف عليهم فلا
ينفل من حقوقهم لأحد ، قال فى « الأم » : « وقول سعيد بن المسيب يعطون النفل من الخمس كما
قال : إن شاء الله ؛ وذلك من خمس النبی ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبی
ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح
المسلمين ، وما سوى سهم النبی ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل ، فلا يتوهم عالم بأن
يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم ، وأعطوا بما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم » .

واستدل الإمام أحمد على أن النفل من الأخماس الأربعة بما رواه أحمد ، وأبو داود عن معن بن
يزيد السلمى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » وبروايتهما أيضاً عن
حبيب بن مسلمة أن النبی ﷺ « نفل الربع بعد الخمس فى بدآته ، ونقل الثلث بعد الخمس فى
رجعته » ، فهذان الحدیثان صريحان فى أن النفل من الأخماس الأربعة .

واستدل القائلون بأن النفل يكون من أصل الغنيمة : بما رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن
النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيراً فنقلنا أميرنا بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على
رسول الله ﷺ ، فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد
الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل
منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله . . . وهو صريح فى أن التنفيل كان من أصل الغنيمة .

واستدل الحنفية بأنه لم يثبت للغنائم حق قبل الإحراز فليس فى التنفيل بالكل ، أو بالبعض اعتداء
على حق أحد أما بعد الإحراز فقد تأكد حق الغنائم به ، ولهذا يورث عمن مات منهم ، فلا يجوز
إبطال حقهم ، فيمتنع التنفيل بما يتعلق به حقهم ، وهو الأخماس الأربعة ، وليس لهم حق فى
الخمس فجاز للإمام أن ينفل منه .

وقد اعترضوا هم على ذلك : بأن حق الفقراء أيضاً قد تأكد فى الخمس ؛ كما تأكد حق الغنائم فى
الأخماس الأربعة فوجب ألا يجوز إبطال حقهم كما لا يجوز إبطال حق الغنائم .

وأجابوا بأن جواز ذلك فى الخمس : باعتبار أن المنفل إليه مصرف ، ولهذا قيده بالمقاتل الفقير ،
وقالوا : إذا كان غنيا لا يجوز تنفيله لما فيه من إبطال حق الأصناف الثلاثة .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدلل به المالكية ، والشافعية من أثر سعيد بن المسيب : فلا يصح الاستدلال به ؛ لأنه لا
ينهض معارضا للأحاديث الصحيحة الواردة فى الموضوع ؛ كالتى استدلل بها على أن النفل يكون من الأخماس =

العلماء اتفقوا على جواز ذلك (١) .

= الأربعة ، وعلى أنه يكون من أصل الغنيمة ، ويقال في دليل من ذهب إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة أن الحديث لم يقع فيه التصريح بأن النفل كان من كل الغنيمة ، بل جاء كما نقله «الشوكاني» : « أن الغزاة في تلك السرية كانوا عشرة وأن الغنيمة كانت مائة وخمسين بعيراً » ، فيحتمل أن الأمير نقلهم من الخمس ، وهو ثلاثون ، ولما حضروا وقسم لهم الباقي بعد الخمس أصاب الواحد منهم اثني عشر بعيراً ، وعليه يكون التنفيل وقع من ثلث الخمس ، غايته أن النبي ﷺ أقر الأمير على ما فعل من التنفيل من الخمس قبل القسم ، وهو إقرار لاحق للتصرف صادر من صاحب الحق ، وهو الرسول ﷺ فيكون جائزاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون النفل لبعض الجيش من أربعة أخماس الغنيمة بأن أخرج الخمس أولاً ، ثم نفل عشرة رجال ، ثم قسم بعد ذلك . قال ابن قدامة في المغنى : « ويتعين حمل الخبر على هذا ؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً ، وكان قد قسم لهم أكثر من الأربعة الأخماس وهو خلاف الآية والأخبار ، وبوجود هذين الاحتمالين لا ينهض الحديث حجة على أن النفل من أصل الغنيمة .

ويقال للحنفية في قولهم : أن النفل بعد الحيازة يكون من الخمس ؛ لأن الأخماس الأربعة حق للغانمين ؛ أنه غير مسلم ؛ لأن الخمس أيضاً له مستحقون ، وهم الأصناف الثلاثة عندهم ، وأصحاب النفل ليسوا دائماً من هؤلاء الأصناف ، ولو قصرنا التنفيل على هذه الأصناف الثلاثة ، أو بعضها لما تحقق الغرض المقصود من التنفيل وهو التحريض . وكثيراً ما يقوم بالأعمال الخطيرة النافعة في الحرب من ليس من هؤلاء الأصناف ، فالقول بأنه من الخمس وتقيد مستحقه بأحد الأصناف الثلاثة تقليل للفائدة المقصودة من التنفيل . كيف والأحاديث الصحيحة تدل على أن النفل جائز مطلقاً قبل الإحراز ، وبعده وليس فيها ما يدل على هذه التفرقة .

وبالنظر في هذه المناقشة يتبين :

أولاً : أن دليل المالكية ، والشافعية ، وهو أثر سعيد بن المسيب لا ينهض حجة أمام الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن النفل إنما يكون بعد الخمس .

ثانياً : أن دليل القائلين بأن النفل من أصل الغنيمة لا يثبت المطلوب ؛ لتطرق الاحتمال إليه .

ثالثاً : أن تفرقة الحنفية بين ما قبل الإحراز وما بعده تفرقة لم تعتمد دليلاً سوى ما قالوا من أن استقرار حق الغانمين إنما هو بعد الإحراز فإنه لا يثبت لهم ملك قبله ، وهي مسألة خلافية لا يوافقهم عليها غيرهم ، فلا تنهض حجة في وجه المخالف .

رابعاً : أن آية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ ظاهرة في وجوب إخراج الخمس لمن سماهم الله في الآية ، وبذلك انقطعت صلته بالغانمين ، وتمحض حقا لغيرهم كما خلصت لهم الأخماس الأربعة حقا وتنفيلاً كما يراه الإمام .

(١) وحكى عن عمر وابن شعيب أنه قال (لا نفل بعد رسول الله ﷺ) ، ولعله يحتج بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فخص بها . المغنى ٣٧٩/٨ . حكاها ابن قدامة في المغنى ورد علته ص ٣١٦

[في أي شيء يكون النفل]

واختلفوا في (١) أي شيء يكون النفل ، وفي مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟

وهل يجب السلب للقاتل ، أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام ؟ .

فهذه أربع مسائل ، هي قواعد هذا الفصل .

[في أي شيء يكون النفل ؟]

أما المسألة الأولى : فإن قوماً قالوا : النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال

المسلمين (٢) ؛ وبه قال مالك .

(١) في الأصل : من .

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد إلى أنه يصرف في مصالح المسلمين ، ويقدم

منها الأهم فالأهم ، فيعطى منه الجند والقضاة ، والعلماء ، وتسد منه الثغور ، وهي مواضع الخوف في البلاد ، ويصرف منه في إصلاح الطرق وإقامة الجسور ، وما إلى ذلك .

وذهب « الشافعي » إلى أنه يخمس ، ويعطى أربعة أخماسه للمرتزقة ، وهم الجند المرصدون

للجهاد ، والخمس الباقي يقسم خمسة أقسام يصرف أحدها في مصالح المسلمين ، والأخماس الأربعة

الباقية تنصرف لذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل هذا حكم منقول الفئ عنده ، وأما

عقاره فالذهب أنه يجعل وقفاً وتقسم غلته كذلك .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن

الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله

واللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين ﴿ إلى

قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فقد سمى الله تعالى في مصرف الفئ جهات تجمع جميع

المسلمين ولم يذكر تخميساً ، ولذا لما قرأ عمر هاتين الآيتين حتى بلغ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾

قال هذه الآية استوعبت المسلمين ، وقال أيضاً : ما من أحد إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد .

ثانياً : بفعله ﷺ فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران ، وفرض الجزية على أهل اليمن

على كل حال ديناراً ، ولم ينقل قط في ذلك أنه خمسه ، ولو كان لنقل ، ولو من طريق ضعيف

كما تقضى به العادة .

واستدل الشافعية على تخميس الفئ بقياسه على الغنيمة بجامع أن كل مال وصل إلى المسلمين من

الكفار فمصرفهما واحد ، وقد سمى الله في آية الفئ الجهات الخمس التي بينت سورة الأنفال أنها

مصرف الخمس ، فدل ذلك على التخميس في الفئ كالغنيمة ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا

من بعدهم ﴾ على أنها جملة مستأنفة الغرض منها الدعاء للمؤمنين السابقين بالإيمان ، وليس لها دخل

في استحقاق الفئ .

وقد رد الجمهور عليهم : بأن القياس معارض للنصوص القاضية بعدم القسمة . وهناك فرق بين =

وقال قوم : بل النَّفْلُ إنما يكون من خُمُسِ الْخُمْسِ ، وهو حظ الإمام فقط ؛ وهو الذي اختاره الشافعي .

وقال قوم : بل النَّفْلُ من جملة الغنيمة ؛ وبه قال أحمد ، وأبو عبيدة ، ، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة .

والسبب في اختلافهم هو : هل بين الآيتين الواردتين في المغنم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعني : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ [الأنفال : ١ ، ٢] الآية . فمن رأى : أن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ - قال : لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، أو من خمس الخمس .

ومن رأى أن الآيتين ^(١) لا معارضة بينهما ، وأنهما على التخيير ، أعني : أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة مَنْ شَاءَ ، وله ألا ينفل ؛ بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانم - قال : بجواز النفل من رأس الغنيمة .

ولاختلافهم - أيضاً - سبب آخر : هو اختلاف الآثار في هذا الباب ، ، وفي ذلك أثران :

أحدهما : ما روي مالك ، عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، [أو أحد عشر بعيراً] ^(٢) ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » ^(٧٦٠) ، وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس .

= الفئ والغنيمة لأن الغنيمة : قد بذل الجيش فيها مجهوداً شاقاً ، والفئ : لم يبذل فيه عناء يذكر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فالظاهر أنه معطوف على ما قبله ، وأما كونه للدعاء فبعيد . وبذلك يترجح رأى الجمهور في مصرف الفئ لعموم نفعه أول المسلمين ؛ وآخرهم على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم .

(١) في الأصل : أنه . (٢) سقط في ط .

(٧٦٠) أخرجه البخارى (٢٣٧/٦) كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، حديث (٣١٣٤) ، ومسلم (١٣٦٨/٣) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال ، حديث (١٧٤٩/٣٥) ، وأحمد (٦٢/٢ / ١٥٦) ، والدارمى (٢٢٨/٢) كتاب السير : باب فى أن النفل مع الإمام ، والنحاس فى « الناسخ والمنسوخ » ص (١٥٣) ، والبيهقى (٣١٢/٦) كتاب قسم الفئ : باب الوجه الثانى من النفل ، والغوى فى « شرح السنة » (٦١٩/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مالك وهو فى الموطأ (٤٥٠/٢) كتاب الجهاد : باب جامع النفل فى الغزو حديث (١٥) عن نافع عن ابن عمر قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا=

والثاني : حديث حبيب بن مسلمة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفِلُ الرَّبِيعَ مِنَ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبُدَاءَةِ ، وَيَنْفِلُهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (١) فِي الرَّجْعَةِ » (٧٦١) ، يعني : في بدء غزوه - عليه الصلاة والسلام - ، وفي انصرافه .

= بعبيراً بعبيراً .

وأخرجه البخارى (٦٥٣/٧) كتاب المغازى : باب السرية التى قبل نجد ، ومسلم (١٣٦٩/٣) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال ، وعبد الرزاق (١٩٠/٥) رقم (٩٣٣٥) ، والحميدى (٣٠٥/٢) رقم (٦٩٤) ، والبيهقى (٣١٢/٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه أيضا مسلم (١٣٦٨/٣) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩/٣٧) ، وأبو داود (٨٧/٢) كتاب الجهاد : باب فى نفل السرية تخرج من المعسكر (٢٧٤٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤١/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه مسلم (١٣٦٨/٣) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩/٣٦) ، وأبو داود (٨٧/٢) كتاب الجهاد : باب فى نفل السرية (٢٧٤٤) ، والبيهقى (٣١٢/٦) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (١٣٦٩/٣) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال . من طريق ابن عون وأسامة بن زيد ، وأبو داود (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبى حمزة ، (٢٧٤٣) من طريق محمد بن اسحق ، وعبد الرزاق (١٩٠/٥) رقم (٩٣٣٦) من طريق عبد الله بن نافع وأبو يعلى (١٩٥/١٠) رقم (٥٨٢٦) من طريق جويرية كلهم عن نافع عن ابن عمر به .
(١) فى الأصل : الخمس بعد الثلث .

(٧٦١) أخرجه أحمد (١٦٠/٤) ، وأبو عبيد فى الاموال ص (٣٩٦) حديث (٨٠٠) ، وأبو داود (١٨٢/٣) كتاب الجهاد : باب فىمن قال الخمس قبل النفل ، حديث (٢٧٤٩) ، وابن ماجه (٩٥١/٢) - (٩٥٢) كتاب الجهاد : باب النفل ، حديث (٢٨٥٣) ، وابن الجارود ص (٣٦١ - ٣٦٢) باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا ، حديث (١٠٧٩) ، والحاكم (١٣٣/٢) كتاب قسم النفل : باب تنفيل الربيع فى البداءة والثلث فى الرجعة .

والدارمى (٢٢٩/٢) كتاب السير : باب النفل بعد الخمس ، والحميدى (٣٨٤/٢) رقم (٨٧١) ، وعبد الرزاق (٩٣٣١ ، ٩٣٣٢ ، ٩٣٣٣) ، وسعيد بن منصور (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) رقم (٢٧٠١) ، وابن حبان (١٦٧٢ - موارد) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٩/٣) ، والبيهقى (٣١٤/٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب النفل بعد الخمس ، والبعغوى فى « شرح السنة » (٦١٨/٥) - (بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وصححه ابن حبان .
وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه الترمذى (١١٠/٤) كتاب السير : باب فى النفل ، حديث (١٥٦١) ، وابن ماجه (٩٥١/٢) كتاب الجهاد : باب النفل ، حديث (٢٨٥٢) ، وأحمد (٣١٩/٤ - ٣٢٠) وعبد الرزاق (١٩٠/٥) رقم (٩٣٣٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٠/٣) ، والبيهقى (٣١٣/٦) من طريق مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ « كان ينفل فى البداءة الربيع وفى القفول الثلث » . وقال الترمذى : حديث حسن .

[الْمَقْدَارُ الَّذِي يَنْفَلُ مِنْهُ الْإِمَامُ]

وأما المسألة الثانية : وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك ، عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة ؟ فإن قوماً قالوا : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث ، أو الربع (١) ؛ على حديث حبيب بن مسلمة .

وقال قوم : إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت ، جاز ؛ مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة ، بل محكمة ، وأنها على عمومها غير مخصصة .

ومن رأى : أنها مخصصة بهذا الأثر ، قال : لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع ، أو الثلث .

[هَلْ يَجُوزُ الْوَعْدُ بِالتَّنْفِيلِ قَبْلَ الْحَرْبِ ؟]

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ، أم ليس يجوز ذلك ؟ ؛ فإنهم اختلفوا فيه : فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة (٢) .

وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر ؛ وذلك أن الغزو إنما يُقصدُ به وجه الله العظيم ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ، خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله (٣) .

وأما الأثر الذي (٤) يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل : فهو حديث حبيب بن مسلمة : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - « كَانَ يُنْفَلُ فِي الْغَزْوِ السَّرَايَا الْخَارِجَةَ مِنَ الْعَسْكَرِ الرَّبِيعِ ، وَفِي الْقُقُولِ الثُّلُثِ » .

ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب .

[هَلْ يَجِبُ سَلْبُ الْمُقْتُولِ ؟]

وأما المسألة الرابعة : وهي هل يجب سلبُ المقتول للقاتل (٥) ، أم ليس يجب ، إلا إن نقله

(١) وهو قول أحمد نص عليه ، وحكاه ابن قدامة عن الجمهور : أنه لا تجوز الزيادة على الثلث ومذهب الشافعي : أنه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده ، فيجوز الزيادة على الثلث إذا رأى مصلحة .

المغنى : ٨ / ٣٨٠ ، ٣٨١ ، الروضة : ٣٢٨ / ٥ ، ٣٢٩ .

(٢) وهو قول أحمد ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم .

وأجاب عن قول مالك بأن فيه مصلحة ، وتحريضاً على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة ، وزيادة السهم للفارس ، واستحقاق السلب وما ذكره مالك يبطل بهذه المسائل .

المغنى : ٨ / ٣٨٢ .

(٣) فى الأصل : غير حق الله . (٤) فى الأصل : التى .

(٥) تنظر المسألة فى المغنى ٨ / ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، الروضة : ٣٣١ / ٥ ، فتح القدير : ٢٤٩ / ٥ : ٢٥٢ .

له الإمام ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك .

فقال مالك : لا يستحق القاتل سلبَ المقتول ، إلا أن ينفله له الإمام ؛ على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والثوري .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وجماعة من السلف : هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام ، أو لم يقله .

ومن هؤلاء من جعل السلب له على كُلِّ حَالٍ ، ولم يشترط في ذلك شرطاً .

ومنهم من قال : لا يكون له السلبُ ، إلا إذا قتله مُقبلاً غيرَ مُدبِّرٍ ؛ وبه قال الشافعي .

ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل ؛ إذا كان القتل قبل مَعْمَعَةِ الحرب ، أو بعدها .

وأما إن قتله في حين الممععة ، فليس له سلبٌ ؛ وبه قال الأوزاعي .

[إِذَا اسْتَكْثَرَ الْإِمَامُ السَّلْبَ]

وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب ، جاز أن يُخَمَّسَهُ .

وسبب اختلافهم : هو احتمال قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين بعد ما برد القتال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » (٧٦٢) ، أن يكون ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل .

(٧٦٢) أخرجه مالك (٤٥٤/٢ - ٤٥٥) كتاب الجهاد : باب ما جاء في السلب في النفل ، حديث (١٨) وأحمد (٢٩٥/٥ ، ٣٠٦) ، والبخاري (٢٤٧/٦) كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، حديث (٣١٤٢) ، ومسلم (١٣٧٠/٣) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (١٧٥١/٤١) ، وأبو داود (١٥٩/٣) كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧١٧) ، وابن ماجه (٩٤٦/٢) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٧) ، والترمذي (١١١/٤) كتاب السير : باب ما جاء في من قتل قتيلاً ، حديث (١٥٦٢) .

والحميدي (٢٠٤/١) رقم (٤٢٣) ، والدارمي (٢٢٩/٢) كتاب السير : باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » رقم (٧٧٦) ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٦/٣) ، والبيهقي (٥٠/٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٦١٢/٥ - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه . مطولاً ومختصراً .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد (٣٠٧/٥) عن اسحق بن عيسى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٧/٣) من طريق ابن المبارك كلاهما عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي قتادة الأنصاري « أنه قتل رجل من الكفار فنقله النبي ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمسة أواق » .

وابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة

= وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك :

أخرجه أبو داود (٧٨/٢) كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى للقاتل ، حديث (٢٧١٨) ،
والدارمي (٢٢٩/٢) كتاب الجهاد والسير : باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، وابن حبان (١٦٧١ -
موارد) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٧/٣) ، والحاكم (٣٥٣/٣) وأبو داود الطيالسي
(١٠٨/٢ - ١٠٩ - منحة) رقم (٢٣٧٤) ، والبيهقي (٣٠٦/٦ - ٣٠٧) كتاب قسم الفئى : باب
السلب للقاتل ، وأحمد (١١٤/٣) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : قال
رسول الله ﷺ يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قال أبو داود : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن حبان .

وله شاهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب :

أخرجه أحمد (١٢/٥) ، وابن ماجه (٩٤٧/٢) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب حديث
(٢٨٣٨) ، والبيهقي (٣٠٩/٦) من طريق نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال :
قال رسول الله ﷺ : « من قتل فله السلب » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤١٦/٢) : هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب ، واسمه سليمان بن سمرة
ابن جندب ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول وباقي رجال الإسناد ثقات أ.هـ .

وفى الباب عن سلمة بن الأكوع ، وعوف بن مالك ، وابن عباس ، وجابر .

أما حديث سلمة بن الأكوع :

أخرجه مسلم (١٣٧٤/٣ - ١٣٧٥) كتاب الجهاد والسير : باب استحقات القاتل سلب القتيل ،
حديث (١٧٥٤/٤٥) من طريق إياس بن سلمة قال : حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع
رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر . فأناخه .
ثم انتزع طلقاً من حقه فقيده به الجمل . ثم تقدم يتغدى مع القوم . وجعل ينظر . وفينا ضعفة ورقة
فى الظهر . وبعضنا مشاة . إذا خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده . ثم أناخه وقعد عليه . فأثارة
فاشتد به الجمل . فاتبعه رجل على ناقة ورفاء .

قال سلمة : وخرجت أشتد . فكنت عند ورك الناقة . ثم تقدمت . حتى كنت عند ورك الجمل .
ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته . فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت
رأس الجمل فنذر ثم جثت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه . فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه
فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع . قال : « له سلبه أجمع » .

وللحديث طريق آخر مختصر :

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦/٢) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٦) من طريق أبي العميس وعكرمة
ابن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « بارزت رجلاً فقتلته ففعلنى رسول الله ﷺ سلبه » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤١٦/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي عميس عتبة ابن عبد الله .

أما حديث عوف بن مالك :

أخرجه مسلم (١٣٧٣/٣) كتاب الجهاد والسير : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، حديث
(١٧٥٣/٤٣) عن عوف بن مالك . حدثنا صفوان بن عمرو قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن
حارثة ، فى غزوة مؤتة . ورافقتى مددى من اليمن . وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه . غير أنه
قال فى الحديث : قال عوف : فقلت : يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟
قال : بلى . ولكنى استكرتهه .

ومالك - رحمه الله - قوي عنده أنه على جهة النفل ؛ من قبل أنه لم يثبت عنده : أنه قال ذلك - عليه الصلاة والسلام - ، ولا قضى به إلا يوم^(١) حنين ، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، أعني : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

فإنه لما نصَّ في الآية على أن الخمسَ لله ، علمَ أن الأربعة الأحماس واجبة للغنمين ؛ كما أنه لما نص على الثلث للأُم في الموارث ، علم أن الثلثين للأب .

= أما حديث ابن عباس :

فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٥/٨) من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو نعيم : غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

تنبيه : عزا الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١٥٢/٢) هذا الحديث لأبي نعيم في « الحلية » بلفظ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، وليس كما قال فاللفظ هو كما تقدم ،

حديث آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (٢٨٩/١) من طريق مقسم عنه أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال : « دعوه وسلبه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣٣/٥ - ٣٣٤) وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط بمعناه ، ورجال أحمد ، والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة .

حديث آخر :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣٤/٥) عنه قال : انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر ، وهو رقيد فاستل سيفه ، فضرب عنقه ، فندر رأسه ، ثم أخذ سلبه فأتى النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله ثلاث مرات فحلف فجعل له سلبه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملاتي وهو ضعيف ، وقال أحمد : يكتب حديثه .

حديث جابر :

أخرجه البيهقي (٣٠٩/٦) من طريق أبي الوليد ثنا هشام عن شريك عن ابن عقيل عن جابر قال : « بارز عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله ، فنقله رسول الله ﷺ سيفه وترسه » .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الوليد بن صالح صنا شريك به .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١٥٤/٢) من طريق سليمان بن أحمد - الطبراني - في الأوسط نا أحمد بن خليل نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة نا شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر قال : « بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله فنقله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمته » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٣٤/٥) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف . أ.هـ .

وقال ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١٥٤/٢) : حديث حسن .

(١) في ط : أيام .

قال أبو عمر : وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين ، وفي بدر (٧٦٣) .

وروي عن عمر بن الخطاب ؛ أنه قال : « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ » (٧٦٤) .

وخرج أبو داود ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » (٧٦٥) .

[تَخْمِيسُ مَا كَثُرَ مِنَ السَّلْبِ]

وخرج ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك : أن البراء ابن مالك ^(١) حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ؛ فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ؛ فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً ، ولا أراني إلا خمسته ، قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : أنه أول سلب خمس في الإسلام ^(٢) ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل ، والكثير .

[السلب الواجب]

واختلفوا في السلب الواجب : ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب ، والفضة .

* * *

(٧٦٣) أما في غزوة حنين فقد تقدم ذلك في حديث أبي قتادة ، أما غزوة بدر : فأخرجه أبو داود (١٦٢/٣) كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧٣٨) ، والحاكم (١٣١/٢ - ١٣٢) ، والبيهقي (٢٩١/٦ - ٢٩٢) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ، من طريق عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا » .

(٧٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١٢ - ٣٧٢) كتاب الجهاد : باب من جعل السلب للقاتل ، حديث (١٤٠٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس قال : كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ..

(٧٦٥) أخرجه مسلم (١٣٧٤/٣) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، حديث (١٧٥٣/٤٤) ، وأحمد (٢٦/٦ ، ٢٨) وأبو داود ، حديث (٢٧١٩) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٨٨) حديث (٧٧٣) ، والبيهقي (٣١٠/٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب . وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي (٣١١/٦) .

(١) في الأصل : ابن عازب .

الفصل الرابع :

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

وأما أموال المسلمين التي تُستردُّ من أيدي الكفار : فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة :

أحدها : أن ما استردَّ المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين - فهو لأربابها من المسلمين ، وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء .

وممن قال بهذا القول : الشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور .

والقول الثاني : أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمَةُ الجيش (١) ، ليس لصاحبه

منه شيء ؛ وهذا القول قاله الزهري ، وعمرو بن دينار ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

والقول الثالث : أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم (٢) ، فصاحبه أحق به بلا

ثمن ، ، وما وجد من ذلك بعد القسم ، فصاحبه أحق به بالقيمة (٣) ، ، وهؤلاء انقسموا قسمين :

فبعضهم : رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار ، بأي وجه

صار ذلك إلى أيدي الكفار ، وفي أي موضع صار .

ومن قال بهذا القول : مالك ، والثوري ، وجماعة ، ، وهو مروى عن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه .

وبعضهم : فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبةً ، وحازوه حتى أوصلوه إلى

(١) في الأصل : للجيش .

(٢) مذهب الحنفية : أن الكفار إذا غلبوا على أموالنا ، وأحزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهر عليها المسلمون ، فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحيوا وهو قول مالك ، والثوري ، وهو ما حكاه ابن قدامة ، ورواية عن أحمد ، والرواية الثانية : أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه قال : وهو قول عمر ، وعلى ، وسليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والنخعي ، والليث قال أحمد : وقول من قال هو أحق به بالقيمة قول ضعيف عن مجاهد ، وأما الشافعي : فقال : يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتره ثمنه من خمس المصالح .

ينظر : فتح القدير : ٥ / ٢٥٤ : ٢٥٦ ، المغنى : ٨ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ،

(٣) في الأصل : بالغنيمة .

دار المشركين - وبين ما أخذَ منهم قبل أن يحوزوه ، ويبلغوا به دارَ الشرك ، فقالوا: ما حازوه فحكمه : إن ألقاهُ صاحبه قبل القسم ، فهو له ، ، وإن ألقاه بعد القسم ، فهو أحقُّ به بالثمن .

قالوا : وأما ما ، لم يحزه (١) العدو ؛ بأن يبلغوا دارهم به - فصاحبه أحق به قبل القسم ويبعده ، ، وهذا هو القول الرابع .

واختلافهم راجع إلى اختلافهم في : هل يملكُ الكفارُ على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها ، أم ليس يملكونها ؟ .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة : تعارض الآثار في هذا الباب ، والقياس ؛ وذلك أن حديثَ عمرَ بنِ حُصَيْنٍ يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً ، وهو : قال : « أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ ، نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدِ نَامُوا ، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا أَرْغَى حَتَّى أَتَتْ (٢) ، الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ نَاقَةَ ذُلُولاً فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ : لئن نجاها الله ، لتنحرنها ، ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ؛ فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأةُ بنذرِها ، فقال : بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا ؛ لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » (٧٦٦) .

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا ، وهو : « أنه أغارَ له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّتْ عليه في زمان رسول الله ﷺ » (٧٦٧) .

(١) في الأصل : يجزه . (٢) في الأصل : رعى فأتت العضباء .

(٧٦٦) أخرجه أحمد (٤٢٩/٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) ، ومسلم (١٢٦٢/٣) كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، حديث (١٦٤١/٨) ، وأبو داود (٦٠٩/٣ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢) كتاب الأيمان والنذور : باب في النذر فيما لا يملك ، حديث (٣٣١٦) ، والترمذي (٤٠/٣ ، ٤٢) كتاب النذور والأيمان : باب أن لا نذر في معصية ، حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، حديث (١٥٦٦) ، والنسائي (١٩/٧) كتاب الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك ، وابن ماجه (٦٨٦/١٠) كتاب الكفارات : باب النذر في المعصية ، حديث (٢١٢٤) ، والبيهقي (٧٥/١٠) كتاب النذور : باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى .

ولفظ الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً بذكر المرفوع من قوله ﷺ .

(٧٦٧) أخرجه البخاري (١٨٢/٦) كتاب الجهاد : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم ، حديث (٣٠٦٧) ، وأبو داود (١٤٨/٣) كتاب الجهاد : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين =

وهما حديثان ثابتان .

وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين : فقوله - عليه الصلاة والسلام- : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ (١) » (٧٦٨) .

يعني : أنه باع دوره التي كانت له بـ « مكة » بعد هجرته منها - عليه الصلاة والسلام - إلى « المدينة » .

وأما القياس : فإنه من شبه الأموال بالرقاب ، قال : الكفار كما لا يملكون رقابهم ، فكذلك لا يملكون أموالهم ؛ كحال الباغي مع العادل ، أعني : أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً .

ومن قال : يملكون قال : من ليس يملك ، فهو ضامنٌ للشيء إن فاتت عينه ، ، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين [للأموال] (٢) ؛ إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا .

= حديث (٢٦٩٩) ، وابن ماجه (٩٤٩/٢) كتاب الجهاد : باب من أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ، حديث (٢٨٤٨) ، والبيهقي (١١٠/٩) كتاب السير : باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ، من حديث نافع عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ ، قال : وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

وذكره مالك (٤٥٢/٢) كتاب الجهاد : باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، حديث (١٧) بلاغا بدون ذكر زمن النبي ﷺ ، وزاد وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم .

(١) في الأصل : دار .

(٧٦٨) أخرجه البخارى (١٣/٨) كتاب المغازى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ ، حديث (٤٢٨٢) ، ومسلم (٩٨٥/٢) كتاب الحج : باب النزول بمكة للحاج ، وتورث دورها ، حديث (١٣٥١/٤٤٠) ، وأبو داود (١٤٠/٢) كتاب الفرائض : باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩١٠) - ، وابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث (٢٧٣٠) ، وأحمد (٢٠٢/٥) ، والدارقطنى (٦٢/٣) ، والبيهقي (١٦٠/٥) ، وابن خزيمة (٣٢٢/٤ - ٣٢٣) رقم (٢٩٨٥) من حديث أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ في حجته قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » .

وزاد البخارى ومسلم في رواية : وكان عقيل ورث أبا طالب وهو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

(٢) سقط في الأصل .

وأما من فَرَّقَ بين الحكم قبل الغنم (١) وبعده ، وبين ما أخذه المشركون بغلبة (٢) ، أو بغير غلبة ، بأن صار إليهم من تلقائه ؛ مثل العبد الآبق ، والفرس العائد - فليس له حظ من النظر ، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول : إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً ، أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ .

ولكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه ؛ لحديث الحسن بن عمار ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً وَجَدَ بَعيراً له كان المشركون قد أصابوه .

فقال رسول الله ﷺ : « **إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ (٣)** » (٧٦٩) ، لكن الحسن بن عمار مجمع (٤) على ضعفه ، وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث .

والذي عَوَّلَ عليه مالك فيما أحسب من ذلك - هو قضاء عمر بذلك ، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه .

واستثناء أبي حنيفة أم الولد ، والمدبر من سائر الأموال - لا معنى له ؛ وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين ، ، وكذلك قول مالك في أم

(١) في الأصل : القسم .

(٢) في الأصل : بالغلبة .

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٤/٤) كتاب السير رقم (٣٩) ، والبيهقي (١١١/٩) كتاب السير : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ، وبين وجوده بعده من طريق الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بَعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله ﷺ : « **إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَهُوَ لَكَ وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ** » .

قال الدارقطني : الحسن بن عمار متروك .

وقال البيهقي : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمار متروك لا يحتج به ، ورواه أيضاً مسلمة بن على الخشني عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك .

والحديث ضعفه ابن حزم في « المحلى » (٣٠٣/٧) فقال : اسنده الحسن بن عمار ، وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمار هالك ، وإسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق على بن المديني ، وأحمد بن حنبل . قال على : حدثنا يحيى بن سعيد القطان .

وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ، ثم اتفق يحيى ، وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى على ، وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً .

(٤) في الأصل : مجتمع .

الولد : إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يَفْدِيَهَا ، فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ، فإن لم يكن له مال أُعْطِيَتْ له ، واتبعه الذي خرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر ، ، وهو قول أيضاً ليس له حظ من النظر ؛ لأنه إن لم يملكها الكفار ، فقد يجب أن يأخذها بِغَيْرِ ثَمَنِ ، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها ، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع ، ، ومن هذا الأصل

أُعْنِي : من اِخْتَلَفَهُمْ هَلْ يَمْلِكُ الْمُشْرِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ ، أو لا يملك ؟ .

اختلف الفقهاء في الكافر يُسَلِّمُ ، ويده مال مسلم : هل يصح له أم لا ؟ .
فقال مالك ، وأبو حنيفة : يصح له .

وقال الشافعي على أصله : لا يصح له .

[إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكُفَّارِ خَلْسَةً ، وَأَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ]

واختلف مالك ، وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص ، وأخذ مما في أيديهم مال مسلم .

فقال أبو حنيفة : هو أولى به ، وإن أراد صاحبه أخذه بالثمن .

وقال مالك : هو لصاحبه ، فلم يجز على أصله .

[إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ ، وَهَاجَرَ وَتَرَكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يَخْصُهُ]

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربى يسلم ، ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده ، وزوجه ، وماله : هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم ، وزوجه ، وذريته ، فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك ، أم ليس لما ترك حرمة ؟ .

فمنهم من قال : لكل ما ترك حرمة الإسلام ، ، ومنهم من قال : ليس له حرمة ، ، ومنهم من فرق بين المال ، وبين الزوجة ، والولد ؛ فقال : ليس للمال حرمة ، وللولد ، والزوجة حرمة ، ، وهذا جار على غير قياس ؛ وهو قول مالك ، ، والأصل أن المبيح للمال هو الكفر (١) ، وأن العاصم له هو الإسلام .

كما قال - عليه الصلاة والسلام - : « فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٢) ، ، فمن زعم أن ههنا مبيحاً للمال (٣) غير الكفر من تملك عدو ، أو غيره - فعليه الدليل ، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة ، والله أعلم .

(١) هذا ذهاب منه إلى ترجيح قول الشافعية : أن الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء ويأخذ صاحبه ، سواء قبل القسمة وبعدها .

(٢) تقدم . (٣) في الأصل : لنمال .

الفصل الخامس :

في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

[من قال لا تقسم]

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة : فقال مالك : لا تقسم الأرض ، وتكون وفقاً (١) يُصْرَفُ خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإنه (٢) له أن يقسم الأرض .

[مَنْ قَالَ بِقِسْمَتِهَا]

وقال الشافعي : الأَرْضُونَ الْمُفْتَحَةُ تُقَسَّمُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ ، يعني (٣) : خمسة أقسام .

[مَنْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ]

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين (٤) أن يقسمها على المسلمين ، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ، ويقرها بأيديهم .

وسبب اختلافهم : ما يظن من تعارض (٥) بين آية سورة الأنفال ، وآية سورة الحشر ؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غَنِمَ بخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالى في آية الحشر : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ١٠] عطفاً على ذكر الذين أَوْجَبَ لَهُمُ الْفِيءَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ ، وَالْآتِينَ شُرَكَاءَ فِي الْفِيءِ ؛ كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ : مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا قَدْ عَمَتِ الْخَلْقَ حَتَّى الرَّاعِي بِ«كِدَاءٍ» ، أَوْ كَلَاماً هَذَا مَعْنَاهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُقَسَّمِ الْأَرْضُ الَّتِي افْتَتَحَتْ فِي أَيَّامِهِ عَنْوَةً مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ ، وَمِصْرَ .

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مُخَصَّصَةٌ لِآيَةِ الْأَنْفَالِ - اسْتَنْثَى مِنْ ذَلِكَ الْأَرْضَ ، ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ لَيْسَتَا مُتَوَارِدَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، بَلْ

(١) في الأصل : فتكون وفقاً . (٢) في الأصل : فإن . (٣) في الأصل : إلى .

(٤) في الأصل : في . (٥) في الأصل : التعارض .

رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك - قال : تُخَمَّسُ الأَرْضُ ، ولا بد ، ، ولا سيما أنه قد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قسم خيبر بين الغزاة (٧٧٠) .

قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض ؛ لعموم الكتاب ، وفعله - عليه الصلاة والسلام - الذي يَجْرِي مُجْرَى البَيَانِ للمجمل ، فضلاً عن العام .

وأما أبو حنيفة : فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة ، وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه ؛ لأنه زعم أنه قد روي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَاسَمَهُمْ » (٧٧١) ، ، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ، ولكنه قسم طائفة من الأرض ، وترك طائفة لم يقسمها ، ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة ، والإقرار بأيديهم ، وهو الذي فعل عمر - رضي الله عنها- ، ، وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مُحْيِراً بين المن عليهم ، أو قسمتها ، على ما فعل رسول الله ﷺ بـ مكة : « أعني : من المَنِّ ، ، وهذا إنما يصح على رأى من رأى أنه افتتحها عَنَوَةً ؛ فإن

(٧٧٠) أخرجه البخارى (٤٩٠/٧) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٣٥) من حديث أسلم مولى عمر قال : قال عمر : أما والذي نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شئ ما فتحت على قربة ، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكنى أتركها خزائنه لهم يقسمونها .. ، وأخرجه أحمد (٣٦/٤ - ٣٧) ، وابن سعد (١١٣/٢ - ١١٤) غزوة رسول الله ﷺ خيبر ، وأبو داود (٤١٢/٣) كتاب الخراج ، والإمارة ، والفتى : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠١٢) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ » ، وأخرج أبو عبيد فى الأموال ص (٧٢) حديث (١٤٥) عن سفيان ابن وهب الخولانى قال : لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمر بن العاص : اقسما كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

(٧٧١) هما حديثان أما كونه ﷺ أعطى خيبر بالشطرن :

فأخرجه أحمد (١٧/٢ ، ٢٢) ، والدارمى (٢٧٠/٢) كتاب البيوع : باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ، والبخارى (١٠/٥ ، ١٣) كتاب الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطرن ونحوه ، حديث (٢٣٢٨) ، وباب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، حديث (١٣٢٩) ، ومسلم (١١٨٦/٣) كتاب المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، حديث (١ ، ٢ ، ٣/١٥٥١) ، وأبو داود (٦٩٥/٣ - ٦٩٦ - ٦٩٧) كتاب البيوع والإجازات : باب فى المساقاة ، حديث (٣٤٠٨) ، والترمذى (٤٢١/٢) كتاب البيوع : باب ما ذكر فى المزارعة ، حديث (١٣٨٣) ، والنسائى (٥٣/٧) كتاب المزارعة : باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة فى المزارعة ، وابن ماجه (٨٢٤/٢) كتاب الرهون : باب معاملة النخيل والكرم ، =

الناس اختلفوا في ذلك ، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة (١) ؛ لأنه الذي أخرجه مسلم (٧٧٢) .

وينبغي أن تعلم أن قول من قال : إن آية الفئ وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ، وأن آية الفئ ناسخة لآية الغنيمة ، أو مخصصة لها - أنه قول ضعيف جداً ، إلا أن يكون اسم الفئ والغنيمة يدلان على معنى واحد ، فإن كان ذلك (٢) ، فالآيتان متعارضتان ؛ لأن آية الأنفال توجب التَّخْمِيسَ ، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس ، فوجب أن

= حديث (٢٤٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ، وله عندهم ألفاظ متعددة ، وأما إرسال ابن رواحة إليهم فتقدم في الزكاة .
(١) والأصح أنه افتتحها عنوة ... وهو الذي رجحه ابن القيم في الزاد واستدل له . ١١٩/٣ :

١٢٢

(٧٧٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٦/٢) كتاب السيرة النبوية : باب غزوة الفتح الأكبر ، وأحمد (٥٣٨/٢) ، ومسلم (١٤٥/٣) كتاب الجهاد والسير : باب فتح مكة ، حديث (١٧٨٠/٨٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٤/٣) كتاب الحجفة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، والبيهقي (١١٧/٩) كتاب السير : باب فتح مكة حرسها الله . عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر . فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال فنظر فرأني فقال « أبو هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله ، فقال : « لا يأتيني إلا أنصاري » فقال : اهتف لي بالأنصار . قال : فأطافوا به ووبّشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً ، فقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله ﷺ : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال : بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قال حتى توافوني بالصفاء . قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله ، وما أخذ منهم يوجه إلينا شيئاً ، قال فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبوهريرة : وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضى الوحي فلما انقضى الوحي ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار » قالوا : لبيك يا رسول الله ! قال : « قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته » قالوا : قد كان ذلك . قال : « كلا ، إنى عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم » فأقبلوا إليه بيبكون ، ويقولون : والله ، ما قلنا الذي قلنا إلى الضنن بالله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلق الناس أبوابهم ، وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر ، فاستلمه ثم طاف بالبيت قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه ، وفي يد رسول الله ﷺ قوس ، وهو أخذ بسية القوس ، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول « جاء الحق وزهق الباطل » فلما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعوا بما شاء أن يدعوا .

(٢) في الأصل : كذلك .

تكون إحداهما ناسخة للأخرى ، أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس ، وتَرْكِ التخميس ، وذلك في جميع الأموال المغنومة ، وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس ، وأظنه حكاية عن المذهب ، ، ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض ، وقسمة ما عدا الأرض ، أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى ، أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين ، فأوجبت فيها الخمس ، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض ، فلم توجب فيها خمساً ، ، وهذه الدعوة لا تصح إلا بدليل ، مع أن الظاهر من آية الحشر ؛ أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال ؛ وذلك أن قول الله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس ، والقسمة بخلاف ذلك ؛ إذ كانت تؤخذ بالإيجاب (١) .

* * *

(١) في الأصل : توجد بالإيجاب .

الفصل السادس :

في قسمة الفيء (١)

وأما الفيء عند الجمهور : فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب ، والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل ، أو رجل .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفِيءَ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ]

واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها : فقال قوم : إن الفيء لجميع المسلمين : الفقير والغني ، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة ، وللحكام ، وللولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين ؛ كبناء القناطر ، وإصلاح المساجد ، وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه ؛ وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - .

[مَنْ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ]

وقال الشافعي : بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم ، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة ، وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه ، وعلى عياله .

ومن رأى - وأحسب أن قوماً قالوا : إن الفيء غير مخمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب (٢) . وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة ، أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام - هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة ، وقد تقدم ذلك ، أعني : أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تبييناً على المستحقين - له قال : هو لهذه الأصناف المذكورين ، ومن فوقهم ، ، ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال -

(١) الفيء في اللغة مصدر فاء يفيء إذا رجع .

وشرعاً : ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف حيل ولا ركاب كالجزية ، وعشر التجارة ، والخراج ، وما جلوا عنه خوفاً ، ومال مرتد مال على رده ، وذمى مات بلا وارث حائر ، وبهذا فارق الفيء الغنيمة .

ينظر : المغرب ١١٤/٢ ، والصحاح ٦٣/١ ، والمصباح المنير ٧٤٧/٢ ، وأئیس الفقهاء ص ١٨٣ .

(٢) قال في الروضة : (ومنهم من طرد في جميع مال الفيء قوله : الجديد : بخمس كالغنيمة ، والقديم : المنع لأنه لم يقا تل عليه كما لو صولحو على الضيافة فإنه لا حق لأهل الخمس في مال الضيافة بل يختص به الطارقون .

قال البغوى : وحيث قلنا : لا يخمس فحكم جميع المال حكم الأخماس الأربعة .

قال : لا يتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعنى : أنه جعله من باب الخُصُوصِ ، لا من باب التنييه .

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي ^(١) ، وإنما حمه على هذا القول ؛ أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قُسمَ عليهم الخمس ، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس ، وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قَوْمٌ .

وخرج مسلم عن عمر قال : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصَةً ، فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٧٧٣) ، وهذا يدل على مذهب مالك .

* * *

(١) قال ابن المنذر : (ولا تحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفئ خمس كخمس الغنيمة ، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي ...) .

ونسب ابن قدامة القول الأول إلى الجمهور ورواية عن أحمد ، والثانية المغنى ٤٠٤/٦ : مثل قول الشافعي ، واستدل لها .

(٧٧٣) أخرجه البخارى (٩٣/٦) كتاب الجهاد : باب الجن ومن يترس بترس صاحبه ، حديث (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٣٧٦/٣) كتاب الجهاد والسير : باب حكم الفئ حديث (١٧٥٧/٤٨) ، وأحمد (٢٥/١) ، وأبو داود (٣٧١/٣ - ٣٧٢) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث (٢٩٦٥) ، والترمذى (١٣١/٣) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الفئ ، حديث (١٧٧٣) ، والنسائى (١٣٢/٧) كتاب قسم الفئ ، وابن الجارود فى المنتقى ، ص (٣٦٩) : باب ذكر ما يوصف عليه ، والخمس ، والصفايا ، حديث (١٠٩٧) .

والشافعي فى « السنن المأثورة » (٦٧٢) ، والحميدى (١٣/١) رقم (٢٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (١٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦/٢) ، والبيهقى (٢٩٦/٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب مصرف أربعة أخماس الفئ فى زمن رسول الله ﷺ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الفصل السابع :

في الجزية (١)

(١) تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة من المجازاة ، لكفنا عنهم ، من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ [البقرة : ٤٨] لا تقضى .

والأصل فيها قبل الإجماع آية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة : ٢٩] وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر . وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » كما رواه البخارى ، ومن أهل تخران كما رواه أبو داود ، [والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام . وفسر إعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا .
ينظر : الصحاح : ٢٣٠٣/٦ ، والمغرب : ١٤٣/١ ، والقاموس المحيط : ٣١٤/٤ ، والمصباح المنير : ١٥٨/١ ، والطلبة ص (٨٧) وشرح الحدود ص (١٤٥) ، والمطلع ص (٢١٨) .
وشرعاً : عقد يضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة .
الدليل عليها :

ثبتت مشروعية عقد الذمة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أولوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ففى هذه الآية جعل الله نهاية قتالهم إعطاءهم الجزية والتزامها .

وأما السنة : فما رواه الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى من حديث طويل « أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا الحديث يبين أن القتال غاية الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، وما رواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على سرية أو جيش أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم قال فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أوا فاستعين بالله عليهم وقتلهم . . . الحديث » وهذا الحديث أيضاً يفيد أن رسول الله ﷺ كان يأمر أمراء الجيوش بدعوة الكفار إلى إعطاء الجزية وجعل قبولهم لها سبباً فى ترك القتال .
وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الذمة مع الكفار فى الجملة .
وشرع عقد الذمة فى السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة .
وحكمة مشروعيتها :

سرعت الذمة فى الإسلام لما اشتملت عليه من فوائد كثيرة لعقد الصلوات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، وقد وضع الإسلامها قواعد وافية إذا روعيت نشأ عنها صلح دائم فيه الطمأنينة والسلامة والأمن ، فإذا عقد الحربى ذمة مع المسلمين أصبح آمناً على نفسه وولده وماله بعد أن كان دمه مهدراً وولده مستباً وماله مغنوماً ، وحماه مستباحاً .

ومن فوائدها أنها تعطى الحربى فرصة للاتصال بالمسلمين يعرضون أمامه كتاب الله ، وسنة رسوله =

[المسائل المتضمنة في هذا الفصل]

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل :

المسألة الأولى : ممن يجوز أخذُ الجزية ؟ .

الثانية : على أيِّ الأصناف منهم تجبُ الجزية ؟ .

الثالثة : كم تجب ؟

الرابعة : متى تجب ، ومتى تسقط ؟ .

الخامسة : كم أصناف الجزية ؟ .

السادسة : فيماذا يصرف ^(١) مال الجزية ؟ .

[مَنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ]

المسألة الأولى : فأما من يجوز أخذ الجزية منه؟ : فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ^(٢) ، ومن المجوس ؛ كما تقدم ، ، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له ، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم ، فيما حكى بعضهم؛ أنها لا تؤخذ من قُرَشِيِّ كِتَابِيٍّ ، وقد تقدمت هذه المسألة .

[الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ]

وأما المسألة الثانية : وهي أي الأصناف من ^(٣) الناس تجب عليهم ؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، ، وأنها لا تجب على النساء ، ولا على الصبيان ؛ إذ كانت إنما هي عوض من القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين ؛ إذ قد نُهيَّ عن قتل النساء ، والصبيان ^(٤) ، ، وكذلك أجمعوا على أنها لا تجب على العبيد ^(٥) .

= ﷺ وتعاليم دينهم ، ومحاسنه ، وآدابه ، ورفقه ، وقلة تكاليفه ، وسهولتها فرجما مال قلبه لدين الحق فآمن به ، وكان من الفائزين ، وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن هذا الطريق فهو في الواقع سبيل سلمى من سبيل الدعوة إلى الدين .

(١) في الأصل : يصرف على مال الجزية . (٢) في الأصل : الأعجم .

(٣) في الأصل : منهم . (٤) تقدم .

(٥) هذا الإجماع يصح إذا كان العبد مملوكا لمسلم ، قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا نعلمه .

لكن لا يصح هذا الإجماع إذا كان العبد مملوكا لكافر ؛ إذ روى عن أحمد ، ويحتمله كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده ، وروى عن عمر أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة . . قال أحمد : =

[مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]

واختلفوا في أصناف من هؤلاء : منها في المجنون ، وفي الْمُقْعَدِ ، ومنها في الشيخ^(١) ، ومنها في أهل الصَّوَامِعِ ، ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً متى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها تَوْقِيتٌ شرعي .

وسبب اختلافهم : مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني : هؤلاء^(٢) الأصناف .

[كَمْ الْوَاجِبُ فِي الْجَزِيَةِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي كم الواجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك .

فأرى مالك : أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر - رضي الله عنه - ؛ وذلك أن على أهل الذمة أربعةً دنائير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ، ولا يُنْقَصُ منه .

= أراد أن يوفر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والزمى يؤدي عنه ، وعن ملوكه خراج جماجمهم ، وروى عن علي مثل حديث عمر .
والمنصوص عن أحمد : أنه لا جزية عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وحكى ابن المنذر الإجماع أيضاً .

المغنى : ٥١٠ / ٨

(١) أما الفقير : فمذهب الحنابلة ، والحنفية لا جزية عليه ؛ وذلك في الفقير غير المعتمل وعند الشافعية فيقول : إن عليه الجزية .

أما المجنون : فقال ابن قدامة (ولا جزية على صبي ، ولا ذائل العقل ، ولا امرأة) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه الشافعي ، وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافاً . أ. هـ .

وهو المذكور في كتب الحنفية والشافعية ، والمغنى ٥٠٧ / ٨ ، شرح السنة ٦٥٨ / ٥ ، ويشبه ألا يكون فيه خلاف .

وأما المقعد ، والزمي ، والشيخ الفاني : فكذلك عند الحنفية ، والحنابلة : لا جزية عليهم وعند الشافعية في قول : عليهم الجزية .

وأما أهل الصوامع : فأحد قولى الشافعي : أن عليهم الجزية ، وعند الحنابلة لا جزية عليهم ، قال ابن قدامة : ويحتمل وجوبها عليهم .

وعند الحنفية ذكر القدوري : أن لا جزية عليهم ، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبي يوسف .

فتح القدير : ٢٩٣ / ٥ : ٢٩٥ ، المغنى : ٥٠٩ / ٨ ، ٥١٠ .

(٢) في الأصل : هذه .

وقال الشافعي : « أقله محدود ؛ وهو دينار ، وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصلحون عليه » .

وقال قوم : لا توقيت في ذلك ، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام ؛ وبه قال الثوري .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الجزية اثنا عشر درهماً ، وأربعة وعشرون درهماً ، وثمانية وأربعون ، لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ، ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعين درهماً ، والوسط أربعة وعشرون درهماً .

وقال أحمد : دينار ، أو عدله معافراً ، لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه (١) .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أنه روي : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفَرًا » ؛ وهي ثياب باليمن (٧٧٤) .

(١) روى عن أحمد في مقدار الجزية روايات المذهب منها ؛ كما قال في الإنصاف : أن المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام من الزيادة ، والنقصان قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام ، واختاره الخلال ، وعامة شيوخ المذهب ، وجزم به في الوجيز ، وغيره وقدر في الفروع والمحرر : الرعائين والحاويين ، وعنه : أنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضى الله عنه لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه ، فتجعل على ثلاث طبقات .

وحكى في المعنى ثلاث روايات :

الأولى : أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه .

والثاني : أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة ، والنقصان .

والثالث : أن أقلها مقدر بدينار ، وأكثرها غير مقدر .

قال : وإذا قلنا بالرواية الأولى ، أنها مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنا عشر ، ولم يذكر ما ذكره ابن رشد .

الانصاف : ١٩٣/٤ ، المعنى ٥٠٢/٨ ، ٥٠٣ .

(٧٧٤) أخرجه يحيى بن آدم القرشى في كتاب الخراج (٦٨) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤-٣٥) حديث (٦٤) ، وعبد الرزاق (٤/٢١ - ٢٢) كتاب الزكاة : باب البقر ، حديث (٦٨٤١) ، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦ - ١٢٧) كتاب الزكاة : باب في صدقة البقر ما هي ، وأبو داود الطيالسي (١/٢٤٠) كتاب الجهاد : باب ما جاء في الجزية ، حديث (٢٠٧٧) ، وأحمد (٥/٢٣٠) ، وأبو داود (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨) ، والترمذي (٢/٦٨) كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث (٦١٩) ، والنسائي (٥/٢٦) كتاب الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجه (١/٥٧٦) كتاب الزكاة : باب صدقة البقر (٣-١٨) ، وابن الجارود ص (٣٧٢) : باب الجزية ، حديث (٤-١١) ، والدارقطني (٢/١٠٢) كتاب الزكاة : باب ليس في الخضروات صدقة =

= حديث (٢٩) ، والحاكم (٣٩٨/١) كتاب الزكاة: باب زكاة البقر ، والبيهقي (٩٨/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض صدقة البقر ، و (١٩٣/٩) كتاب الجزية : باب كم الجزية ؟ .

وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٧٩٤ - موارد) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مُسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله ثوب معافر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وكذلك صححه ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فأخرجه في الصحيح .

وقال الترمذي (هذا حديث حسن ، قال : ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح .

وقال البيهقي (١٩٣/٩) كتاب الجزية : باب كم الجزية ؟ : قال أبو داود في بعض نسخ السنن : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث ، وقال : بعضهم عن معاذ يعني عن مسروق عن معاذ ، وقال : بعضهم عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، فأسند عن يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم ، قال : قال معاذ ، فذكر الحديث . ثم قال : هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق ، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ .

وللحافظ ابن حجر كلاماً وجيهاً حول هذا الحديث فقال في « التلخيص » (١٥٢/٢) : ورجح الترمذي ، والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاووس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً ، انتهى . وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً عن طاووس ، عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً ، وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات ، ورواه مالك في الموطأ من حديث طاووس عن معاذ أنه آخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم نسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، قلت : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس =

وثبت عن عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام .

وروي عنه - أيضاً - أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير ، وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية ؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته ، وإنما ورد الكتاب العزيز في ذلك عاماً - قال : لا حد في ذلك ، وهو الأظهر ، ، والله أعلم .
ومن جمع بين حديث معاذ ، والثابت عن عمر ، قال : أقله محدود ، ولا حد لأكثره .

ومن رجح أحد حديثي عمر ، قال : إما بأربعين درهماً ، وأربعة دنانير ، وإما بثمانية وأربعين درهماً ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر ؛ على ما تقدم .
ومن رجح حديث معاذ ؛ لأنه مرفوع ، قال : دينار فقط ، أو عدله معافراً ، لا يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

[متى تجب الجزية ؟]

وأما المسألة الرابعة : وهي متى تجب الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول^(١) ، وإنما تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول .

[إذا أسلم متى تجب عليه الجزية بعد الحول ؟]

واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول^(٢) : هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره ، أو لما مضى منه ؟ .

= بلفظ : لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ، أو تبعية جذعاً ، أو جذعة - الحديث - لكنه من طريق بقية عن المسعودي ، وهو ضعيف كما تقدم ، وقال البيهقي : طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة .

(١) وحكى ابن قدامة خلافاً قال : (وتجب الجزية في آخر كل حول ، وبه قال الشافعي ، وقال

أبو حنيفة : تجب بأوله ، ويطلب بها عقيب العقد ، وتجب الثانية في أول الحول ...) المغنى ٥٠٤/٨

(٢) وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه عند الحنابلة ، والمالكية ، والثوري ، وأبي عبيد ، والأحناف . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول لم تسقط .

وبعد الحول قولان للشافعي .

ينظر : فتح القدير : ٢٩٦/٥ ، المغنى ٥١١/٨

فقال قوم : إذا أسلم ، فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه ، أو قبل انقضائه ؛ وبهذا القول قال الجمهور .

وقالت طائفة : إن أسلم بعد الحول ، وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول ، لم تجب عليه .

وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرفع لها ، وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - أعني : قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب .

وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها (١) قد وجبت ، ، فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر ؛ كما يهدم كثيراً من الواجبات - قال : تسقط عنه ، وإن كان إسلامه بعد الحول ، ، ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب ؛ كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون ، وغير ذلك - قال : لا تسقط بعد انقضاء الحول ، ، فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة ، أو لا يهدمها ؟ (٢) .

[عدد أنواع الجزية]

وأما المسألة الخامسة : وهي كم أصناف الجزية ؟ ، فإن الجزية عندهم ثلاثة أصناف : الجزية العنوية : جزية عنوية (٣) : وهي هذه التي تكلمنا فيها ، أعني : التي تفرض على الحريين بعد غلبتهم .

[الجزية الصلحية]

وجزية صلحية : وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت : لا في الواجب ، ولا فيمن يجب عليه ، ولا متى يجب عليه ، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين ، وأهل الصلح .

(١) في الأصل : لأنها الحول شرط في وجوبها .

(٢) ومن أقوى أسباب اختلافهم : اختلافهم في ثبوت ما روى عنه ﷺ من قوله : (ليس على مسلم جزية) رواه أبو داود ، والترمذي ، قال أبو داود : وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال : يعنى إذا أسلم ، فلا جزية عليه ، وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ .. وينقل من فتح القدير : ٢٩٦/٥ ، ومن المغنى ٥١١/٨ تنقل الآثار .

(٣) في الأصل : عنوة .

إلا أن يقول قائل : إنه إن كان قَبُولُ الجزية الصلحية واجباً على المسلمين ، فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار ، وجب على المسلمين قبول ذلك منهم ، فيكون أقلها محدوداً ، وأكثرها غير محدود .

[الْجَزِيَّةُ الْعُشْرِيَّةُ]

وأما الجزية الثالثة : فهي العشرية ؛ وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عُشْرٌ ، ولا زكاة أصلاً في أموالهم .

[مَنْ قَالَ بِمُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ]

إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب ، أعني : أنهم أوجبوا عليهم إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة .

ومن قال بهذا القول : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وهو فعل عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - بهم ، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نصٌ فيما حكوا ، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة .

[هَلْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ الْعُشْرُ فِيمَا يَتَجَرَّونَ بِهِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؟]

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين ، بنفس التجارة ، أو الإذن إن كانوا حربيين ، أم لا تجب إلا بالشرط ؟ .

فَرَأَى مَالِكٌ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أن تجار أهل الذمة الذين لزمهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يُؤخَذَ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة ، فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ، ، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة ، أو بالتجارة نفسها ، ، وخالفه في القَدْر ، فقال : الواجب عليهم نصف العشر .

[هَلْ يَشْتَرَطُ فِي الْعُشْرِ نَصَابٌ ، أَوْ حَوْلٌ ؟]

ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ، ولا حولاً ، ، وأما أبو حنيفة فاشتراط في وجوب نصف العشر عليهم الحول ، والنصاب هو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة .

وقال الشافعي : ليس يجب عليهم عشرٌ أصلاً ، ولا نصف عشر في نفس (١) التجارة ، ولا في ذلك شيء محدود (٢) أصلاً إلا ما اصططح عليه ، أو اشترط ، فعلى هذا تكون (٣) الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية .

وعلى مذهب مالك ، وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية ، والتي على الرقاب .

وسبب اختلافهم : أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنةٌ يرجع إليها ، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم ؛ فمن رأى أن فعل عمر هذا ، إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ - أوجب أن يكون ذلك سنتهم .

ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط ؛ إذ لو كان على غير ذلك لذكره - قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط .

[وحكى أبو عبيد في كتاب « الأموال » عن رجل من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - لا أذكر اسمه الآن ؛ أنه قيل له : لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال : لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم] (٤) .

قال الشافعي : « وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر - رضي الله عنه - ، وإن شورطوا على أكثر فحسن » ، قال : وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي .

[فِيمَاذَا تُصْرَفُ الْجَزِيَّةُ ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي فيماذا تُصْرَفُ الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد ؛ كالحال في الفيء عند من رأى أنه مَصْرُوفٌ إلى اجتهاد الإمام ، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء ، إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء .

[الْأَمْوَالُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

وإذا كان الأمر هكذا ، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقةٌ ، وقيءٌ ، وغنيمَةٌ ، وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

* * *

تم الجزء الثالث بحمد الله وبيده الجزء الرابع إن شاء الله وأوله « كتاب الأيمان »

(٢) في الأصل : محدودة أصلاً .

(١) في الأصل : بنفس .

(٤) سقط في الأصل .

(٣) في الأصل : فتكون .

فهرس الجزء الثالث

- ٣ كتاب أحكام الميت : وفيه أبواب
- ٥ الباب الأول : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار ، وبعده
- ٨ استحباب توجيه الميت إلى القبلة
- ٩ من يستحب تأخير دفنه
- ١٠ الباب الثاني : فى غسل الميت ، وفيه أربعة فصول
- ١٠ الفصل الأول : فى حكم الغسل
- ١١ الفصل الثانى : فىمن يجب غسله من الموتى
- ١١ القول فى غسل الشهيد
- ١٢ حكم غسل من قتل بسبب اللصوص ، أو غير أهل الشرك
- ١٢ غسل المسلم الكافر
- ١٣ الفصل الثالث : فىمن يجوز أن يغسل الميت
- ١٣ إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال
- ١٤ القول فى غسل المرأة زوجها ، وغسل الرجل امرأته
- ١٥ عدم غسل المطلقة المتوتة زوجها واختلافهم فى الرجعية
- ١٥ ما يجب على الغاسل
- ١٦ الفصل الرابع : فى صفة الغسل وفيه مسائل
- ١٦ المسألة الأولى : هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟
- ١٧ المسألة الثانية : الاختلاف هل يوضأ الميت ؟
- ١٧ المسألة الثالثة : الاختلاف فى التوقيت فى الغسل
- ١٩ ما يغسل به الميت من الماء
- ١٩ إذا خرج من الميت حدث بعد غسله
- ١٩ القول فى تقليم أظافر الميت ، والأخذ من شعره
- ٢٠ الباب الثالث : فى الأكفان
- ٢١ اختلافهم فى المحرم هل يطيل ويغطى رأسه
- ٢٣ الباب الرابع : فى صفة المشى مع الجنائزة
- ٢٥ القول فى القيام للجنائزة
- ٢٦ القيام على القبر وقت الدفن

- ٢٧ الباب الخامس : فى الصلاة على الجنائز وفيه فصول
- ٢٧ الفصل الأول : فى صفة صلاة الجنائز وفيه مسائل
- ٢٧ المسألة الأولى : اختلفوا فى عدد التكبير على الجنائز فى الصدر الأول
- ٣٢ رفع اليدين فى تكبير الجنائز
- ٣٢ المسألة الثانية : فى اختلاف الناس فى القراءة فى صلاة الجنائز
- ٣٦ المسألة الثالثة : اختلفوا فى التسليم من الجنائز ، هل هو واحد أو اثنان
- ٣٦ المسألة الرابعة : اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز ؟
- ٣٨ المسألة الخامسة : اختلفوا فى ترتيب جنائز الرجال والنساء
- ٤٠ المسألة السادسة : اختلفوا فى الذى يفوته بعض التكبير فى صلاة الجنائز
- ٤٠ المسألة السابعة : اختلفوا فى الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز ✓
- ٤١ الفصل الثانى : فىمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم ؟
- ٤٣ هل يصلى على من قتل نفسه ، وعلى أهل البدع ، وعلى المنافقين ؟
- ٤٣ الصلاة على من قتل حداً
- ٤٤ الصلاة على الشهداء المقتولين فى المعركة
- ٤٦ متى يصلى على الطفل
- ٤٨ الصلاة على الأطفال المسيبين
- ٤٩ من أولى بالتقديم لصلاة الجنائز
- ٥٠ الصلاة على الغائب ✓
- ٥٠ هل يصلى على بعض الجسد ✓
- ٥٠ الفصل الثالث : فى وقت الصلاة على الجنائز
- ٥١ الفصل الرابع : فى مواضع الصلاة على الجنائز
- ٥٢ الصلاة على الجنائز فى المقابر
- ٥٢ الفصل الخامس : فى شروط الصلاة على الجنائز
- ٥٢ هل يجوز التيمم للجنائز لخوف فواتها ؟
- ٥٣ من قال بالصلاة على الجنائز بدون طهارة
- ٥٤ الباب السادس : فى الدفن
- ٥٤ القول فى تخصيص القبور
- ٥٤ القعود على المقابر

- ٥٦ كتاب الزكاة
- ٥٨ المواضع المحيطة بهذه العبادة وتنحصر في خمس جمل
- ٥٨ الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه الزكاة وفيها مسائل
- ٥٩ هل تجب الزكاة على الصغار
- ٥٩ لا زكاة على أهل الذمة وقول من أوجبها
- ٥٩ القول في أخذ الزكاة من العبيد
- ٦٠ المالكون الذين عليهم ديون
- ٦٢ الزكاة على ما في ذمة الغير
- ٦٢ المسألة الأولى : في زكاة الثمار المحبسة الأصول
- ٦٣ المسألة الثانية : على من تجب الزكاة في الأرض المستأجرة
- ٦٣ — اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين وما يجب فيها
- ٦٤ ما يتعلق بالمالك وفيه أربع مسائل
- ٦٤ المسألة الأولى : إذا أخرج الزكاة فضاعت
- ٦٥ المسألة الثانية : إذا ذهب بعض المال بعد وجوب الزكاة
- ٦٥ المسألة الثالثة : إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه
- ٦٦ المسألة الرابعة : إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة فيها
- ٦٦ زكاة المال الموهوب
- ٦٧ حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها
- ٧١ الجملة الثانية : في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الاموال
- ٧١ القول في زكاة الحلوى من الذهب
- ٧٣ الحلوى المتخذ للكراء ، وهل عليه زكاة ؟
- ٧٣ ما اختلفوا فيه من الحيوان
- ٧٣ ما اختلفوا في نوعه : الخيل
- ٧٤ ما اختلفوا في صنفه : السائمة من الابل والبقر والغنم
- ٧٧ من فرق بين البقر وغيرها من الزكاة
- ٧٧ القول في زكاة ما يخرج من الحيوان : العسل
- ٧٨ اختلاف الفقهاء في زكاة النبات
- ٨٠ القول في زكاة الزيتون - زكاة التين

- ٨٠ القول في زكاة العروض المتخذة للتجارة
- الجملة الثالثة : في معرفة كم تجب الزكاة ومن كم تجب معرفة النصاب ؟
- ٨١ وفيها ستة فصول
- ٨٢ الفصل الأول : في الذهب والفضة وفيه خمس مسائل
- ٨٢ القدر الواجب في الذهب والفضة
- ٨٣ المسألة الأولى : القول في نصاب الذهب
- ٨٤ المسألة الثانية : اختلافهم فيما زاد على مائتي درهم وعشرين ديناراً
- ٨٥ المسألة الثالثة : القول في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
- ٨٦ من ضمهما بصرف محدود
- ٨٦ من ضمهما بالقيمة وقت الزكاة
- ٨٦ من قال بضم الدنانير بقيمتها مطلقاً
- ٨٧ المسألة الخامسة : القول في اعتبار النصاب في المعدن
- ٩١ الفصل الثاني : في نصاب الإبل ، والواجب فيه ، وفيه مسائل :
- ٩١ المسألة الأولى : اختلافهم فيما زاد على العشرين ومائة
- ٩٣ المسألة الثانية : إذا عدم السن الواجبة من الإبل
- ٩٤ المسألة الثالثة : هل تجب الزكاة في صغار الإبل ؟ وماذا يكلف منها ؟
- ٩٥ الفصل الثالث : في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك
- ٩٦ الفصل الرابع : في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك
- ٩٦ هل تؤخذ العمياء في الصدقة ؟
- ٩٧ هل تعد نسل الأمهات معها ؟
- ٩٧ هل للخلطة تأثير في الزكاة ؟
- ٩٧ القول في نصاب الخلطاء
- ٩٩ ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة ؟
- الفصل الخامس : في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك ،
- ١٠٠ وفيه ثلاث مسائل :
- ١٠٢ المسألة الأولى : هل تضم الحبوب إلى بعضها في النصاب ؟
- ١٠٢ المسألة الثانية : هل يجوز تقدير النصاب في العنب والتمر بالحرص ؟
- ١٠٧ هل يجوز حرص الزيتون عند من أوجب فيه الزكاة

- المسألة الثالثة : هل يحسب على الرجل ما أكل من ثمره ، وزرعه قبل الحصاد ؟ ١٠٨
- هل يجوز إخراج القيمة بدل العين ؟ ١٠٩
- الفصل السادس : فى نصاب العروض ١١١
- الزكاة فى دين المدير ١١١
- زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها ١١١
- الجملة الرابعة : فى وقت الزكاة . وفيها ثمانية مسائل : ١١٣
- المسألة الأولى : هل يشترط الحول فى المعدن ؟ ١١٥
- المسألة الثانية : هل يعتبر فى الحول ربح المال ؟ ١١٥
- المسألة الثالثة : حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة ١١٦
- المسألة الرابعة : اعتبار حول الدين لمن قال : فيه زكاة ١١٧
- المسألة الخامسة : حَوْلُ العروض ١١٩
- المسألة السادسة : حَوْلُ فائدة الماشية ١١٩
- المسألة السابعة : حَوْلُ نَسْلِ الغنم ١١٩
- المسألة الثامنة : القول فى إخراج الزكاة قبل الحول ١٢٠
- الجملة الخامسة : فىمن تجب له الصدقة . وفيها ثلاثة فصول : ١٢٢
- الفصل الأول : فى عدد الأصناف الذين تجوز لهم الزكاة . وفيه مسألتان : ١٢٢
- المسألة الأولى : هل يجوز صرف الصدقة لصنف واحد ؟ ١٢٢
- المسألة الثانية : حق المؤلفة قلوبهم وهل هو باق إلى الآن ؟ ١٢٣
- الفصل الثانى : فى الصفة التى تقتضى صرفها إليهم ١٢٥
- الغنى الذى لا تجوز معه الصدقة ١٢٥
- من أجازها لنوع من الأغنياء ١٢٥
- حد الغنى الذى يمنع الصدقة ١٢٦
- صدقة الفقير والمسكين والفصل بينهما ١٢٧
- الرقاب المستفاد من الصدقة واختلاف الفقهاء فى تعريفها ١٢٨
- الفصل الثالث : كم يجب لهم ؟ ١٢٩
- ما يعطى للغارم وابن السبيل ١٢٩
- ما يعطى للمسكين الواحد من الصدقة ١٢٩

- ١٢٩ ما يعطى العامل عليها
- ١٣٠ كتاب زكاة الفطر : وفيه فصول :
- ١٣١ الفصل الأول : فى معرفة حكمها
- ١٣٣ الفصل الثانى : فىمن تجب عليه وعمن تجب ؟
- ١٣٣ القول فى الفطرة عن الزوجة
- ١٣٤ القول فى الفطرة عن الصغير والعبد
- ١٣٤ الاختلاف فى زكاة الفطر عن العبيد وفيه مسائل
- ١٣٤ الأولى : وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال
- ١٣٤ الثانية : فى العبد الكافر هل يؤدى عنه زكاته أم لا ؟
- ١٣٥ الثالثة : فى صدقة الفطر عن المكاتب
- ١٣٥ الرابعة : فى صدقة الفطر عن عبيد التجارة
- ١٣٦ الفصل الثالث : مماذا تجب ؟
- ١٣٧ كم يجب إخراجه من هذه الأنواع ؟
- ١٤٠ الفصل الرابع : متى تجب زكاة الفطر ؟
- ١٤١ الفصل الخامس : لمن تصرف زكاة الفطر ؟
- ١٤١ هل تجوز لفقرء أهل الذمة ؟
- ١٤٢ كتاب الصيام
- ١٤٥ تقسيمات لكتاب الصيام
- ١٤٧ القسم الأول : أنواع الصيام ، وأركانه وفيه جملتان :
- ١٤٧ الجملة الأولى : فى معرفة أنواع الصيام
- ١٤٧ أقسام الصوم الواجب
- ١٤٨ على من يجب صوم شهر رمضان
- ١٤٨ الجملة الثانية : فى معرفة أركان الصوم
- ١٤٨ الركن الأول : الزمان
- ١٤٨ تحديد زمان وجوب صوم رمضان بالرؤية
- ١٥٢ الحكم إذا لم تمكن الرؤية ، وما هو وقت الرؤية المعتبر ؟
- ١٥٢ اختلاف الفقهاء فى اعتبار وقت الرؤية

- اختلاف الفقهاء فى حصول العلم بالرؤية وهل يصوم إذا رأى الهلال وحده ؟ ١٥٣
- إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر ؟ ١٥٤
- طريق الخبر فى رؤية الهلال وكم عدد المخبرين ١٥٤
- هل تتعدى ثبوت الرؤى بالخبر من بلد إلى آخر ؟ ١٥٧
- زمان الامساك ١٥٩
- الحد المحرم للأكل ١٦٠
- هل يجوز أن يتصل الأكل فى رمضان بطلوع الفجر ؟ ١٦١
- الركن الثانى : وهو الإمساك ١٦١
- ما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، ومن غير منفذ الطعام ، وما لا يرد الجوف القبلة للصائم ١٦٢
- القول فى الحجامة للصائم ١٦٤
- القول فى القيء للصائم ١٧٣
- الركن الثالث : وهو النية ١٧٥
- القول فى نية الصيام وهل هى شرط فى صحة الصيام ١٧٥
- اختلافهم فى تعيين النية المجزية فى صوم رمضان ١٧٦
- اختلاف الفقهاء فى وقت النية للصوم ١٧٧
- ليست الطهارة من الجنابة شرطاً فى صحة الصوم ١٧٩
- الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل ١٨٠
- القسم الثانى : من الصوم المفروض . وفيه مسائل : ١٨١
- من يجوز له الصوم والإفطار ١٨١
- المسألة الأولى : إذا صام المريض والمسافر هل يجزيهما الصوم عن الفرض ، أم لا ؟ ١٨١
- المسألة الثانية : هل الصوم أفضل ، أم الفطر للمريض والقادر والمسافر ١٨٢
- المسألة الثالثة : الفطر الجائز للمسافر وتعريف السفر الذى يصلح فيه الفطر ١٨٥
- المسألة الرابعة : المرض الذى يجوز فيه الفطر ١٨٥
- المسألة الخامسة : متى يفطر المسافر ومتى يمك ؟ ١٨٦
- من دخل المدينة ، وقد ذهب بعض النهار ، والحائض عندما تطهر ١٨٦

- ١٨٧ الاختلاف فى إمساك الداخلى أثناء النهار عن الأكل
المسألة السادسة : هل يجوز للصائم أن ينشئ فى رمضان سفراً ،
- ١٨٧ ثم لا يصوم ؟
- ١٨٨ حكم المسافر والمريض إذا أفطر
- ١٨٨ اختلاف الفقهاء فى وجوب القضاء على المجنون
- ١٨٨ هل الإغماء والجنون مفسدان للصوم ؟
- ١٨٩ قضاء المسافر والمريض ، وفيه مسائل :
- ١٨٩ المسألة الأولى : هل يقضى المسافر والمريض ما عليهما متتابعاً ؟
- ١٨٩ إذا أفر القضاء حتى دخل رمضان آخر
- ١٩٠ من مات وعليه صوم
- ١٩١ الحامل والمرضع إذا أفطرتا
- الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم وماذا عليهما إذا
- ١٩٢ أفطرا ؟
- ١٩٣ النظر فى أحكام الصنف الذى لا يجوز له الإفطار إذا أفطر
- ١٩٣ من أفطر بجماع متعمد فى رمضان
- ١٩٤ اختلافهم فى مواضع فى القضاء والكفارة ، وفيه مسائل :
- ١٩٤ المسألة الأولى : القول فى وجوب الكفارة والقضاء ، وعلى من تجب ؟
- ١٩٥ المسألة الثانية : إذا جامع ناسياً لصومه
- ١٩٧ من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر
- ١٩٧ من أوجب القضاء والكفارة على المجمع ناسياً
- المسألة الثالثة : الاختلاف فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على
- ١٩٨ الجماع
- ١٩٨ المسألة الرابعة : هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر أم على التخيير
- ١٩٩ المسألة الخامسة : اختلاف الفقهاء فى مقدار الإطعام
- ٢٠٠ المسألة السادسة : هل تتكرر الكفارة بتكرر الإفطار ؟
- المسألة السابعة : هل يجب الإطعام إذا أيسر ، وقد كان معسراً وقت
- ٢٠١ الوجوب ؟
- ٢٠١ الواجب على من استقاء فى رمضان

- ٢٠١ الواجب على من احتجم فى نهار رمضان
 ٢٠٢ من أفطر متعمداً ثم طراً عليه ما يبيح له الإفطار
 ٢٠٢ من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر
 ٢٠٢ الفطر عمداً فى قضاء رمضان
 ٢٠٢ من سنن الصوم
- ٢٠٦ كتاب الصيام الثانى : وهو المندوب إليه
- ٢٠٦ الأيام التى يقع فيها الصوم المندوب
 ٢٠٦ المرغب فيه من الصوم المتفق عليه ، والمختلف فيه
 ٢٠٦ القول فى نذب صيام يوم عاشوراء
 ٢٠٧ اختلافهم فى تحديد يوم عاشوراء
 ٢١٢ القول فى صيام الغرر من كل شهر
 ٢١٣ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والحد الأقصى للصيام كل شهر
 ٢١٣ صيام الإثنين والخميس
 ٢١٥ الأيام المنهى عن الصيام فيها
 ٢١٥ القول فى صوم أيام التشريق وما هى تلك الأيام ؟
 ٢٢٠ القول فى صيام يوم الجمعة
 ٢٢١ القول فى صوم يوم الشك
 ٢٢٢ الاختلاف فى مَنْ تحرى صيامه تطوعاً
 ٢٢٤ القول فى صيام يوم السبت
 ٢٢٥ القول فى صيام الدهر
 ٢٢٧ صيام النصف الآخر من شعبان
 ٢٢٧ النية فى صوم التطوع
 ٢٢٨ الإمساك عن المفطرات فى صوم التطوع
 ٢٢٨ حكم الإفطار فى صوم التطوع
- ٢٣٢ كتاب الاعتكاف
- ٢٣٤ الاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالندر
 ٢٣٤ متى يستحب الاعتكاف ؟ وتعريفه
 ٢٣٤ العمل الذى يخص الاعتكاف

- ٢٣٥ المواضيع التي يصلح فيها الاعتكاف
- ٢٣٦ مَنْ لم يشترط الاعتكاف في المسجد واعتكاف المرأة
- ٢٣٧ الاختلاف في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها
- ٢٣٩ زمان الاعتكاف وهل له حد ؟
- ٢٣٩ أقل زمان الاعتكاف
- ٢٤٠ الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه
- ٢٤١ وقت خروج المعتكف
- ٢٤١ شروط الاعتكاف
- ٢٤٢ المباشرة للمعتكف
- ٢٤٢ القول في فساد الاعتكاف بدون جماع
- ٢٤٣ ما يجب على المجمع في اعتكافه
- ٢٤٣ موانع الاعتكاف
- ٢٤٤ إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ؟
- ٢٤٤ هل ينفع المعتكف شرط إذا اشترطه ؟
- ٢٤٥ اختلافهم إذا اشترط التتابع في النذر
- ٢٤٥ إذا جن المعتكف أو أغمى عليه
- ٢٤٥ إذا قطع المعتكف اعتكافه لغير عذر
- ٢٤٥ إذا أتى المعتكف كبيرة
- ٢٤٦ كتاب الحج : وفيه ثلاثة أجناس
- ٢٤٩ الاجناس التي ينظر إليها في هذا الكتاب
- الجنس الأول : يشتمل على شيئين : معرفة الوجوب ، وشروطه ، وعلى
- ٢٥٠ من يجب ؟ ومتى يجب ؟
- ٢٥٠ اختلاف الفقهاء في صحة وقوع الحج من الصبي والطفل الرضيع
- ٢٥٢ شروط وجوب الحج
- ٢٥٦ وجوب الحج باستطاعة النيابة
- ٢٥٦ من مات ، ولم يحج
- ٢٥٦ من عجز عن الحج لكبر ، أو مرض
- ٢٥٨ اختلافهم في الرجل يؤاجر نفسه في الحج

- ٢٥٩ هل تجب هذه الفريضة على العبد ؟
- ٢٥٩ متى يجب الحج ؟ وهل على الفور أو التراخي ؟
- ٢٦٠ هل يجب وجود المحرم مع المرأة فى الحج ؟
- ٢٦٢ القول فى العمرة وحكمها
- ٢٦٦ القول فى الجنس الثانى : وهو تعريف أفعال هذه العبادة
- ٢٦٦ القول فى شروط الإحرام
- ٢٦٦ مواقيت أهل الآفاق
- ٢٧١ من أخطأ الميقات ، فأحرم بعده
- ٢٧١ من كان منزله دون الميقات ، والأفضل فى حقه
- ٢٧٢ من ترك الإحرام من ميقاته ، وأحرم من ميقات آخر
- ٢٧٢ من مر بهذه المواقيت ، ولم يرد الحج أو العمرة
- ٢٧٢ القول فى ميقات الزمان
- ٢٧٣ من أحرم بالحج قبل أشهر الحج
- ٢٧٣ الميقات الزمانى للعمرة
- ٢٧٤ الاختلاف فى تكرير العمرة فى السنة الواحدة
- ٢٧٥ القول فى التروك : وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال
- ٢٧٥ ما يلبس المحرم من الثياب
- ٢٧٥ ما اتفق عليه العلماء من الممنوع من اللباس فى الإحرام
- ٢٧٦ من لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها ؟
- ٢٧٧ من لم يجد النعلين
- ٢٧٧ لا يلبس المحرم الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران
- ٢٧٧ إختلاف الفقهاء فى الثوب المعصر
- ٢٧٨ إحرام المرأة فى وجهها ، والقول فى إسدالها الستر على وجهها
- ٢٧٨ لا يخمر المحرم رأسه ، والقول فى تخمير وجهه
- ٢٧٩ الاختلاف فى لبس القفازين للمرأة
- ٢٨٠ اختلافهم فى جواز الطيب للمحرم عند الإحرام
- ٢٨٢ المتروك الثالث : وهو مجامعة النساء
- ٢٨٣ من الممنوعات إلقاء التفث

- ٢٨٣ هل يجوز غسل رأس المحرم من غير جنابة ؟
- ٢٨٤ منع غسل رأس المحرم بالخطمى ، والقول إذا فعل ذلك ؟
- ٢٨٤ الاصطياد من محظورات الإحرام
- ٢٨٥ إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم الأكل منه
- ٢٨٨ الاختلاف فى المضطر : هل يأكل الميتة ، أو يصيد فى الحرم ؟
- ٢٨٩ اختلاف الفقهاء فى نكاح المحرم
- ٢٩٢ متى يحل المحرم ؟
- ٢٩٣ القول فى أنواع هذا النسك
- ٢٩٣ القول فى التمتع - تعريف التمتع
- ٢٩٤ الاختلاف فى المكى هل يقع منه التمتع أم لا يقع ؟
- ٢٩٤ من فى حكم المكى
- ٢٩٤ التمتع بفسخ الحج إلى عمرة
- ٢٩٥ تمتع المحصر بمرض أو عدو
- ٢٩٦ شروط التمتع عند مالك
- ٢٩٧ القول فى القارن
- ٢٩٧ اختلاف أصحاب مالك فى وقت نية القارن
- ٢٩٧ القارن الذى يلزمه هدى التمتع
- ٢٩٨ القول فى الأفراد : تعريف الأفراد فى الحج
- ٢٩٨ نوع حج رسول الله ﷺ
- ٣٠٢ القول فى الإحرام
- ٣٠٣ اغتسالات من أفعال المحرم
- ٣٠٣ القول فى النية للإحرام
- ٣٠٣ القول فى التلبية
- ٣٠٥ هل التلبية واجبة بهذا اللفظ ؟
- ٣٠٦ القول فى رفع الصوت بالتلبية
- ٣٠٨ المساجد التى يرفع فيها صوته بالتلبية
- ٣٠٨ هل التلبية من أركان الحج ؟
- ٣٠٨ من قال بالزيادة فى ألفاظ التلبية

- ٣٠٩ الاختلاف فى الموضوع الذى أحرم منه رسول الله ﷺ
- ٣١١ متى يهل المكى بالحج ؟
- ٣١٢ متى يقطع المحرم التلبية ؟
- ٣١٣ القول فى إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج
- القول فى : الطواف بالبيت ، والكلام فى الطواف : فى صفته ، وشروطه
- ٣١٤ ووقته ، وحكمه فى الوجوب أو الندب وفى أعداده
- ٣١٤ القول فى الصفة
- ٣١٤ حكم الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول للقادم
- ٣١٦ لا رمل على من أحرم بالحج من مكة
- ٣١٦ هل على أهل مكة إذا حجوا رمل ؟
- ٣١٦ الأركان التى تستلم فى الصواف للرجال دون النساء
- ٣١٨ حكم ركعتى الطواف ، وإذا طاف أكثر من طواف كل أسبوع
- ٣١٩ ليس للطواف ، ولا لركعتيه وقت معلوم
- ٣١٩ القول فى شروطه
- ٣١٩ حد موضع الطواف بالبيت ، وهل الحجر جزء من البيت ؟
- ٣٢١ وقت جواز الطواف
- ٣٢٢ الاختلاف فى جواز الطواف بغير طهارة
- ٣٢٥ القول فى أعداده وأحكامه
- ٣٢٥ أنواع الطواف
- ٣٢٥ الواجب من هذه الأنواع
- ٣٢٥ هل يجزئ طواف القدوم أو الوداع عن طواف الإفاضة ؟
- ٣٢٥ حكم طواف القدوم والوداع
- ٣٢٦ الطواف الواجب على المكى والمعتمر
- ٣٢٦ طواف المُفْرِدِ للحج
- ٣٢٦ الطواف الواجب على القارن
- ٣٢٧ القول فى السعى بين الصفا والمروة
- ٣٢٧ والقول فى السعى : فى حكمه ، وصفته ، وفى شروطه ، وفى ترتيبه
- ٣٢٧ القول فى حكمه

٣٣٠. القول فى صفته
٣٣٠. الحكم إن بدأ بالمروة
٣٣٠. ليس للسعى وقت معين
٣٣١. القول فى شروطه
٣٣١. هل لابد للسعى من طهارة؟
٣٣١. القول فى ترتيبه
٣٣٢. الخروج إلى عرفة
٣٣٢. صلاة الإمام بالناس يوم التروية
٣٣٢. الوقوف بعرفة : فى معرفة حكمه ، وفى صفته ، وفى شروطه
٣٣٢. حكم الوقوف بعرفة ، ومن فاته
٣٣٣. صفة هذا الوقوف
٣٣٣. سنة هذا الوقوف
٣٣٣. اختلافهم فى وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر
٣٣٤. هل يجمع بين الصلاتين بأذنين وإقامتين ، أو بأذان وإقامتين؟
٣٣٤. لو لم يخطب الإمام يوم عرفة قبل الظهر
٣٣٥. هل يقصر الإمام بمنى إذا كان مكيا ، وكذلك بعرفة والمزدلفة
٣٣٥. هل تجب الجمعة بعرفة ومنى؟
٣٣٦. شروط الوقوف بعرفة
٣٣٦. من وقف بعرفة قبل الزوال
٣٣٧. عرفه كلها مواقف
٣٣٩. من وقف بـ « عرفة »
٣٤٠. القول فى أفعال المزدلفة : فى حكمه ، وفى صفته ، وفى وقته
٣٤٠. الدليل على ان هذا الفعل من أركان الحج
٣٤٠. أعمال المزدلفة
٣٤١. هل الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها من سنن الحج ، أو فروضه؟
٣٤٢. سنة الحج بالمزدلفة وهى التى تسمى جمعا
٣٤٢. القول فى رمى الجمار
٣٤٣. رمى رسول الله ﷺ الجمار

- ٣٤٣ الاختلاف فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر
- ٣٤٥ الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة
- ٣٤٥ اختلافهم فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس
- ٣٤٧ الرخصة للرعاة في رمى الجمار
- ٣٤٧ جمع يومين في يوم للرمى
- ٣٤٧ سنة الحج في الترتيب
- ٣٤٨ من قدم ، أو آخر في أفعال يوم النحر
- ٣٥٠ من نحر قبل أن يرمى
- ٣٥٠ جملة ما يرميه الحاج من الجمار
- ٣٥٠ الموضع المختار لرمى جمرة العقبة
- ٣٥١ إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وما يرميه في أيام التشريق
- ٣٥١ السنة في رمى الجمرات
- ٣٥٢ التكبير مع الرمي ، والرمي بعد الزوال أيام التشريق
- ٣٥٢ اختلافهم إذا رماها قبل الزوال أيام التشريق
- ٣٥٣ من لم يرمها أيام التشريق حتى غابت الشمس آخر الأيام
- ٣٥٣ الواجب على من فعل ذلك كفارة
- ٣٥٤ تحللان من أعمال الحج
- ٣٥٥ القول في الجنس الثالث : القول في الأحكام
- ٣٥٥ القول في الإحصار
- ٣٥٦ اختلاف العلماء في المراد من آية الإحصار
- ٣٥٦ الإحصار المذكور في الآية ، هل هو بالعدو أو بالمرض
- ٣٥٨ الاختلاف في مكان الهدى للمحصر
- ٣٥٩ المحصر بمرض ، كيف يحل ؟
- ٣٥٩ هل على المحصر بمرض هدى ؟
- ٣٥٩ وجوب الإعادة على من أحصر بمرض
- ٣٦٠ كم على المريض من الهدى ؟
- ٣٦١ القول في أحكام القاتل للصيد
- ٣٦١ آية أحكام الصيد محكمة

- ٣٦١ هل الواجب فى قتل الصيد قيمته أو مثله ؟
- ٣٦٢ هل الحكم فى الآية على الترتيب ، أو التخيير ؟
- ٣٦٢ تقدير الصيام بالطعام
- ٣٦٢ القول فى قتل الصيد خطأ
- ٣٦٢ الفرق بين المحرمين يقتلون الصيد والمحلين يقتلونه فى الحرم
- ٣٦٣ هل يكون أحد الحكمين قاتل للصيد ؟
- ٣٦٣ موضع الإطعام
- ٣٦٣ تحريم قتل الصيد فى الحرم
- ٣٦٣ الكفارة فى قتل الصيد
- ٣٦٤ أدلة من قال فى وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً ، ودليل المخالف
- ٣٦٤ اختلافهم فى المثل ، هل هو الشبيه ، أو المثل فى القيمة ؟
- ٣٦٥ اختلافهم هل المقدر هو الصيد ، أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام
- ٣٦٥ اختلافهم فى استثناء الحكم من عدمه
- ٣٦٦ سبب اختلافهم فى الحكم على الجماعة يشتركون فى قتل الصيد
- ٣٦٦ اختلافهم فى هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد
- ٣٦٦ اختلافهم فى موضع الإطعام
- ٣٦٧ اختلافهم فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم
- ٣٦٧ الاختلاف فىمن قتل الصيد ثم أكله
- ٣٦٨ من جعل على نفسه هدياً ، فماذا يجزيه
- ٣٦٨ الكفارة فى قتل حمام مكة وغيره ، وما سوى الحمام من الطيور
- ٣٧٨ القول فى من أئلف بيض النعام
- ٣٧٠ الواجب فى صيد الجراد
- ٣٧٠ اختلاف الفقهاء فيما هو صيد مما ليس بصيد
- ٣٧٠ وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم
- ٣٧٤ الكلب العقور مما يجوز قتله للمحرم ، وما هو ؟
- ٣٧٤ قتل الحية والأفعى
- ٣٧٤ القول فى قتل الوزغ للمحرم
- ٣٧٥ ما يقتل من الكلاب العقورة

- ٣٧٥ اختلافهم فى قتل المحرم الزنبور
- ٣٧٥ نوع الغراب الذى يباح للمحرم قتله
- ٣٧٦ السمك من صيد البحر يجوز للمحرم صيده
- ٣٧٦ حكم ما كان من الحيوان يعيش فى البر والبحر
- ٣٧٦ القول فى طير الماء وما حكمه بالنسبة للمحرم
- ٣٧٦ نبات الحرم وهل فى قطعه جزاء ؟
- ٣٧٧ القول فى فدية الأذى ، وحكم الخالق رأسه قبل محل الحلق
- ٣٧٧ الكلام فى الأحكام المستنبطة من أية الفدية
- ٣٧٧ على من تجب الفدية
- ٣٧٧ من أطاق الأذى بغير ضرورة
- ٣٧٧ هل يتفق فى الحكم فى إزالة الأذى المتعمد ، والناسى
- ٣٧٨ ما يجب فى فدية الأذى
- ٣٧٨ من قال إن الصيام عشرة أيام
- ٣٧٨ كم يطعم كل مسكين
- ٣٧٩ ما تجب فيه الفدية فى حلق الرأس من الأذى
- كل ما منع المحرم منه : من لباس مخيطة ، وحلق ، وقص الأظفار ، فعليه
- ٣٧٩ الفدية
- ٣٧٩ من أخذ بعضاً من أظفاره
- ٣٨٠ اختلاف الفقهاء فى حلق الشعر من سائر الجسد
- ٣٨٠ من نتف من رأسه الشعرة والشعرتين
- ٣٨٠ موضع الفدية
- ٣٨١ وقت الفدية
- ٣٨١ هل حلق الرأس من المناسك ، أو للتحلل ؟
- ٣٨٣ لا حلق على النساء
- ٣٨٣ من عليه الحلق أو التقصير
- ٣٨٣ ما يجب على من لم يحلق ، أو يقصر
- ٣٨٣ القول فى كفارة المتمتع : لا خلاف على الكفارة على المتمتع
- ٣٨٣ الخلاف فىمن هو المتمتع

- ٣٨٤ على من تجب هذه الكفارة
- ٣٨٤ اختلافهم في الواجب منها
- ٣٨٤ هذه الكفارة على الترتيب
- ٣٨٤ الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام
- ٣٨٥ صيام الأيام الثلاثة في عشر ذى الحجة
- ٣٨٥ من صامها في أيام عمل العمرة أو صامها أيام منى
- ٣٨٥ صيام السبعة من أهله والاختلاف إذا صامها في الطريق
- ٣٨٦ وهل عليه هدى مع القضاء ؟ وإذا كان الحج تطوعاً
- ٣٨٦ المفسد للحج
- ٣٨٦ إفساد الجماع للحج
- ٣٨٦ هل يفسد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة ؟
- ٣٨٧ التحلل الأصغر ، وماذا يحل به للمحرم بالحج ؟
- ٣٨٧ بماذا يحل المعتمر ؟
- ٣٨٧ صفة الجماع الذى يفسد الحج
- ٣٨٨ من وطئ مراراً
- ٣٨٨ هل على الموطوءة هدى
- ٣٨٨ إذا حج الواطئ والموطوءة من عام قابل تفرقا
- ٣٨٩ الهدى الواجب في الجماع
- ٣٨٩ من لم يجد الهدى فيمن دخل إحرامه نقص
- ٣٨٩ فساد الإحرام بفوات الوقت
- ٣٨٩ هل على ما فاته الوقت هدى
- ٣٩٠ من فاته الحج هل يجوز أن يبقى على إحرامه لحج قادم ؟
- ٣٩٠ القول في الكفارات السكوت عنها
- ٣٩١ النسك السنة يجب على تاركه الدم
- ٣٩١ ما كان فرضاً لا يجبر الدم
- ٣٩١ اختلافهم في التروك
- ٣٩١ من جاوز الميقات بغير إحرام
- ٣٩٢ إذا لبس المحرم سراويل لعدم الإزار

- ٣٩٢ من لبس الخفين مقطوعين مع وجود التعلين
- ٣٩٢ من نكس الطواف أو نسي شوطاً
- ٣٩٣ إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة
- ٣٩٣ إذا لم يقبل الحجر
- ٣٩٣ من نسي ركعتي الطواف
- ٣٩٣ من ترك طواف الوداع
- ٣٩٤ هل من شرط صحة الطواف المشى فيه للقادر
- ٣٩٤ من دفع من عرفة قبل الغروب
- ٣٩٤ من وقف من عرفة بعرفة
- ٣٩٥ القول في الهدى
- ٣٩٦ نوعا الهدى
- ٣٩٦ الهدى الواجب
- ٣٩٦ هدى الكفارة
- ٣٩٦ جنس الهدى
- ٣٩٧ الأفضل في الهدايا الأعلى ثمناً
- ٣٩٧ كيفية سوق الهدى وتقليده
- ٣٩٨ إشعار الهدى وتقليده
- ٣٩٩ من أين يساق الهدى ؟
- ٣٩٩ تعريف الهدى
- ٣٩٩ مكان نحر الهدى
- ٤٠٠ زمان نحر الهدى
- ٤٠٠ صفة نحر الهدى
- ٤٠٠ من سنة نحر الهدى
- ٤٠٢ الأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله
- ٤٠٣ من أكل من هديه إذا لم يبلغ محله
- ٤٠٣ الهدى الواجب ، واختلافهم في الأكل منه إذا بلغ محله
- ٤٠٥ كتاب الجهاد : وفيه جملتان
- ٤٠٦ الجملة الأولى : في معرفة أركان الحرب وفيها سبعة فصول :

- ٤٠٧ الفصل الأول : فى معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم
- ٤٠٩ على من يجب الجهاد
- ٤٠٩ هذه الفريضة تختص بالأحرار ، ومتى يشترط فيها إذن الأبوين ؟
- ٤١٠ إذن الأبوين المشركين ، والغريم إذا كان له دين
- ٤١١ الفصل الثانى : فى معرفة الذين يحاربون
- ٤١١ الفصل الثالث : فى معرفة ما يجوز من النكاية فى العدو
- ٤١٢ الحصال التى يخير فيها الإمام فى الأسارى
- ٤١٣ القتل أفضل من الاستبعاد
- ٤١٥ هل تستبد أحرار ذكور العرب ، واستعباد أهل الكتاب
- ٤١٥ من يجوز تأمينه
- ٤١٨ اختلافهم فى أمان المرأة ، وفيما يؤثر فى الأمان
- ٤١٩ النكاية فى النفوس
- ٤١٩ متى يحل قتل نساء المشركين وصبيانهم ؟
- ٤٢٢ الاختلاف فى قتل بعض طوائف المشركين
- ٤٢٣ لا يقتل أصحاب الصوامع
- ٤٢٣ هل يقتل الشيخ ، والطفل ، والمرأة ؟
- ٤٢٥ هل يقتل العسيف ؟
- ٤٢٥ هل تصح المثلى بقتلى المشركين ومتى ؟
- ٤٣٠ رمى الحصون بالمنجنيق
- ٤٣١ إذا كان بالحصون أسرى مسلمون وأطفال مسلمون
- ٤٣١ النكاية فى أموال المشركين
- ٤٣٣ الفصل الرابع : فى معرفة شرط الحرب
- ٤٣٣ هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟
- ٤٣٦ الفصل الخامس : فى معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم
- ٤٣٨ الفصل السادس : هل تجوز المهادنة ؟
- ٤٣٩ المدة التى يصلح عليها الكفار
- ٤٤٢ الفصل السابع : لماذا يحاربون
- ٤٤٢ أخذ الجزية من المجوس

- ٤٤٣ هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب ؟
- ٤٤٤ القول فى السفر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٤٤٥ الجملة الثانية : وفيها سبعة فصول :
- ٤٤٦ الفصل الأول : فى حكم خمس الغنيمة
- ٤٤٦ قسمة خمس الإمام
- ٤٤٦ ما يفعل بسهم رسول الله ﷺ من الخمس الآن
- ٤٤٧ قرابة رسول الله ﷺ الذين يعطون من الخمس
- ٤٤٧ من صرف سهمه على الأصناف الباقين
- ٤٤٨ القول فيما يصطفيه الإمام
- ٤٥٠ الفصل الثانى : فى حكم الأربعة الأحماس
- ٤٥٠ من له سهم من الغنيمة
- ٤٥٠ هل للنساء والعييد حظ من الغنيمة ؟
- ٤٥١ هل للصبي المراهق حظ من الغنيمة ؟
- ٤٥٢ هل يسهم للتجار والأجراء ؟
- ٤٥٣ القول فى الجعائل
- ٤٥٣ الشرط الذى يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة
- ٤٥٥ هل يشارك العسكر السرايا التى خرجت فغنمت
- ٤٥٥ شرطا وجوب الغنيمة
- ٤٥٥ كم يجب للمقاتل ؟
- ٤٦٢ ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة
- ٤٦٣ إباحة الطعام للغزاة ، ما داموا فى أرض الغزو
- ٤٦٤ عقوبة الغال
- ٤٦٦ الفصل الثالث : فى حكم الأنفال وفيه مسائل :
- ٤٧٠ المسألة الأولى : فى أى شئ يكون النفل ؟
- ٤٧٣ المسألة الثانية : وهى ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك
- ٤٧٣ المسألة الثالثة : هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب ؟
- ٤٧٣ المسألة الرابعة : هل يجب سلب المقتول للمقاتل أم ليس يجب ؟
- ٤٧٤ إذا استنكر الإمام السلب

- ٤٧٧ تخميس ما كثر من السلب
- ٤٧٧ السلب الواجب
- ٤٧٨ الفصل الرابع : فى حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار
- ٤٨٢ إذا دخل المسلم إلى الكفار خلصة ، وأخذ مال مسلم
- ٤٨٢ إذا أسلم الحربى ، وهاجر وترك فى دار الحرب ما يخصه
- ٤٨٣ الفصل الخامس : فى حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة
- ٤٨٧ الفصل السادس : فى قسمة الفئ
- ٤٨٧ من قال : إن الفئ لجميع المسلمين
- ٤٨٧ من قال : بالخمس فى الفئ
- الفصل السابع : فى الجزية ، وحكمها ، وقدرها ، وممن تؤخذ ، وفيما
- ٤٨٩ تصرف وفيه ست مسائل :
- ٤٩٠ المسألة الأولى : فيمن يجوز أخذ الجزية منه
- ٤٩٠ المسألة الثانية : أى الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية
- ٤٩١ ما اختلف فيه الفقهاء فى هذه المسألة
- ٤٩١ المسألة الثالثة : كم الواجب فى الجزية ؟
- ٤٩٤ المسألة الرابعة : متى تجب الجزية ومتى تسقط ؟
- ٤٩٤ إذا أسلم متى تجب عليه الجزية بعد الحول ؟
- ٤٩٥ المسألة الخامسة : كم أصناف الجزية ؟
- ٤٩٥ الجزية الصلحية
- ٤٩٦ الجزية العشرية
- ٤٩٦ من قال : بمضاعفة الصدقة على نصارى بنى تغلب
- ٤٩٦ هل يجب على الكفار العشر فيما يتجرون به فى بلاد المسلمين ؟
- ٤٩٦ هل يشترط فى العشر نصاب ، أو حول ؟
- ٤٩٧ المسألة السادسة : فيما تصرف الجزية ؟
- ٤٩٧ الأموال الإسلامية
- ٤٩٨ الفهرس